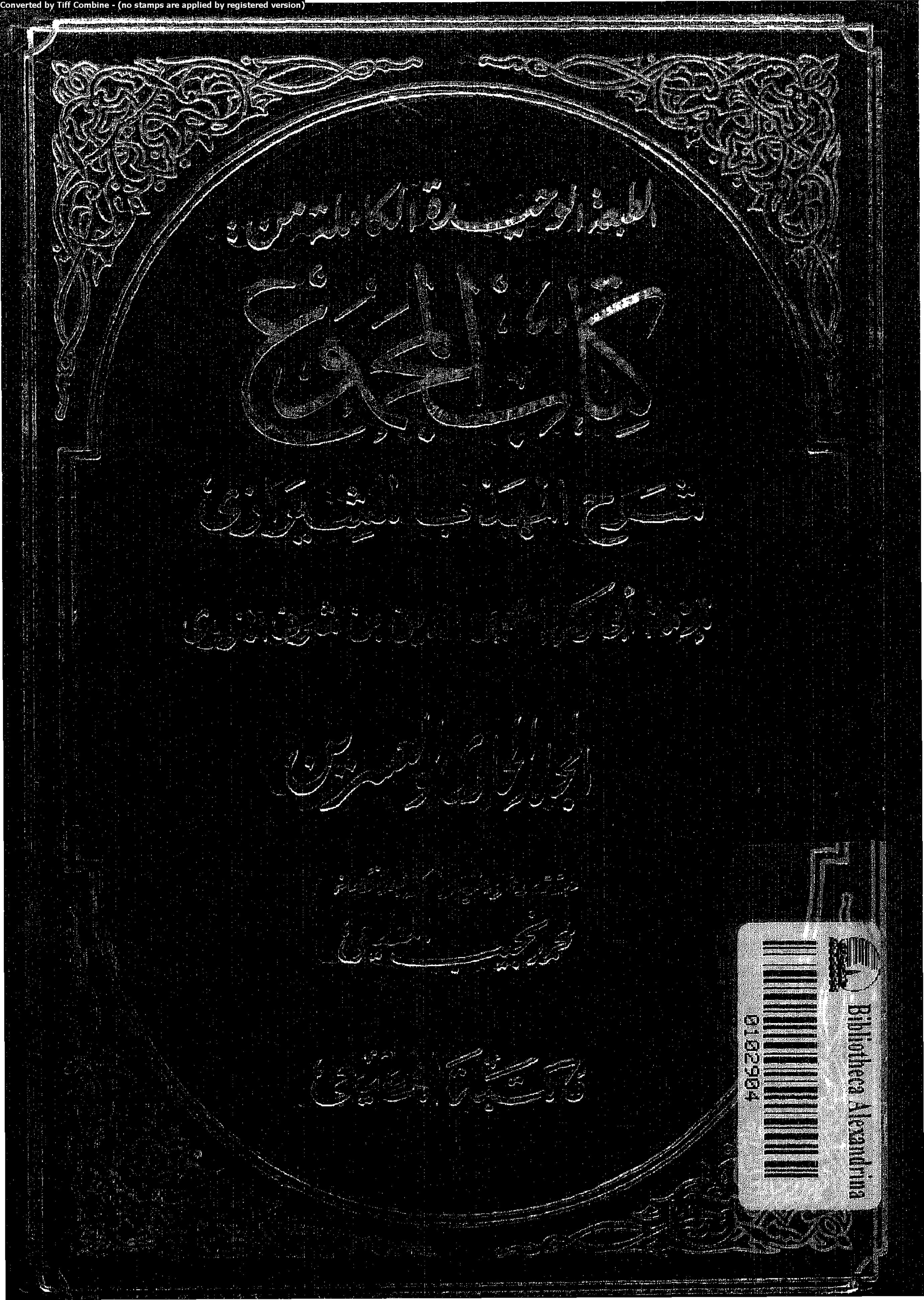

الطبعة الوحيدة الكاملة من
كتاب المجموع
شرح المهذب للشيرازي
للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
الجزء الحادي والعشرون
حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي
دار إحياء التراث العربي





الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

دعاء مستجاب :

أسأل الله الكريم اتمامه على احسن الوجوه وأكملها واتمها واعجلها ، وانفعها فى الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعا به واعمها فائدة لجميع المسلمين ..

[الشيخ محيى الدين النووى فى المقدمة جـ ١ ص ٢٠١]

الجزء الحادى والعشرون

(وهو الجزء العاشر من تكملة هذا الشرح)

بقلم
محمد نجيب المطيعى
رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة ام درمان الاسلامية

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية



قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف الجانى وولى الدم

اذا قتل رجلا ثم ادعى أن المقتول كان عبداً ، وقال الولى بل كان حراً ، فالمنصوص أن القول قول الولى مع يمينه . وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى انها أمة أن القول قول القاذف ، فمن أصحابنا من نقل جوابه فى كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) أن القول قول الجانى والقاذف ، لأن ما يدعيان محتمل ، لأن الدار تجمع الأحرار والعبيد ، والاصل فيه حمى الظهر وحقن الدم ، والثانى أن القول قول ولى المجنى عليه والمقذوف، لان الظاهر من الدار الحرية ، ولهذا لو وجد فى الدار لقيط حكم بحريته .

ومن أصحابنا من قال القول فى الجناية قول الولى ، والقول فى القذف قول القاذف . والفرق بينهما انا اذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع ، واذا جعلنا القول قول الجانى سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الردع .

فصل اذا وجب له القصاص فى موضحة فاقتص فى اكثر من حقه أو وجب له القصاص فى أصبع فاقتص فى أصبعين وادعى أنه اخطأ فى ذلك وادعى المستقاد منه انه تعمد ، فالقول قول المقتص مع يمينه ، لأنه اعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ فى مثله فقبل قوله فيه .

وان قال المقتص منه : ان هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستقاد منه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المقتص ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة (والثانى) أن القول قول المستقاد منه لأن الأصل عدم الاضطراب .

فصل اذا اشترك ثلاثة فى جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولى المدعى نظرت ــ فان أراد القصاص ــ قبل تصديقه ، ولم يجب على المدعى الا ضمان الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما فى الحالين ، وان أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين ، لأنه اذا حصل القتل

من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ، واذا حصـل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية ، والأصل براءة ذمتهمـا مما زاد على الثلث .

فصـــل اذا قد رجلا ملفوفا في كساء ثم ادعى انه قده وهو ميت . وقال الولي : بل كان حيا ففيه قولان .

((احدهما) ان القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل ، والاصل براءة ذمتـه .

(والثاني) ان القول قول الولي ، لأن الأصل حياته وكونه مضمونا ، فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا) .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمداً بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ ، فالقتل خطـأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ ، فان نكل حلف المدعي لقتله عمداً وكان له القود ، وهكذا ان أقر أنه أقر أنه قتله عمـداً بالشيء الذي اذا قتله به لم يقد منه ، ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله عمداً بالشيء الذي اذا قتله به لم يقـد منه .

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتـل أباه وحده خطأ ، فأقر المدعى أنه قتله هو وغيره معه ، كان القول قول المقر مع يمينـه ولم يغرم الا نصف الدية . ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه .

ولو قال : قتلته وحدي عمداً وأنا مغلوب على عقلي بمرض ــ فان علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله ــ قبل قوله مع يمينه ؛ وان لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولي الدم لقتله غير مغلوب على عقله ، وهكذا لو قامت بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي . اهـ .

وجملة ذلك أنه اذا قال الجـاني قتلته وأنا صبي ، وقال الولي : بل قتلته وأنت بالغ ولا بينة فالقول قول الجـاني مع يمينه لأن الأصـل فيه الصغر ، وان قال القاتل : قتلته وأنا مجنون ، وقال الولي : بل قتلته وأنت

عاقل ـ فان لم يعرف له حال جنون ـ فالقول قول الولى مع يمينه ، لأن الأصل عدم الجنون . وان عرف له حال جنون . ولم يعلم أنه قتله فى حال الجنون أو فى حال العقل ؛ فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه أعرف بحاله ، والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه وحكى ابن الصباغ وجها آخر أن القول قول الولى مع يمينه . لأن الأصل السلامة والأول أصح ، فان أقام الولى شاهدين أنه قتله وهو عاقل وأقام القاتل شاهدين أنه قتله وهو مجنون تعارضت البينات وسقطتا وان اتفق الجانى والولى أنه قتله وهو زائل العقل لكن اختلفا بما زال به عقله ، فقال الجانى : زال بالجنون . وقال الولى : بل زال بالسكر ، وقلنا يجب القصاص على السكران ، فالقول قول الجانى لأنه أعرف بحاله لأن الأصل عدم وجوب القصاص عليه .

اذا ثبت هذا اذا وجب القصاص فى أصبع فقطع له أصبعين ، وقال المقتص أخطأت وقال المقتص منه بل تعمدت فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعلم بفعله ، وان قال المقتص حصلت الزيادة باضطراب الجانى وقال الجانى : بل قطعتها عامداً ففيه وجهان (أحدهما) القول قول الجانى لأن الأصل عدم الاضطراب (والثانى) القول قول المقتص لأن الأصل براءة ذمته من الضمان .

فرع وان جرح ثلاثة رجلا ومات ، فقال أحدهم اندملت جراحتى ثم مات من جراحة الآخرين وصدقه الولى وكذبه الآخران ، فان كانت الجنايات موجبة للقصاص فأراد الولى القصاص لم يؤثر تكذيب الآخرين ، لأن القصاص يجب عليهما بكل حال ، وان عفا الولى عن القصاص الى الدية وكانت الجنايات غير موجبة للقصاص قبل تصديق الولى فى حق نفسه دون الآخرين ، لأن عليهما فى ذلك ضررا ، الا أنه اذا مات من جراحة ثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ، واذا مات من جراحة اثنين وجب على كل واحد منهما نصف الدية وان قد رجلا ملفوفا ، فقال الضارب : كان ميتا ، وقال الولى : بل كان حياً ففيه قولان :

(أحدهما) القول قول الجانى ، لأن الأصل براءة ذمته (والثانى) القول قول الولى ، لأن الأصل فيه الحياة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وان جنى على عضو ثم اختلفا فى سلامته فادعى الجانى انه جنى عليه وهو أشل ، وادعى المجنى عليه أنه جنى عليه وهو سليم ، فقد اختلف اصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيــه قولان (أحدهما) أن القول قول الجانى ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة ذمته (والثانى) أن القول قول المجنى عليه لأن الأصل سلامة العضو ، ومنهم من قال القول فى الأعضاء الظاهرة قول الجانى ، وفى الأعضاء الباطنة القول قول المجنى عليه ، لأنه لا يتعذر عليه اقامة البينة على السلامة فى الأعضاء الظاهرة فكان القول قول الجانى ويتعذر عليه أقامة البينة فى الأعضاء الباطنة ، والأصل السلامة فكان القول قول المجنى عليه ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها ، فقالت ولدت لم يقبل قولها ، لأنه يمكن اقامة البينة على الولادة .

ولو علق طلاقها على حيضها فقالت : حضت قبل قولها لأنه يتعذر اقامة البينة على حيضها ، فان اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجانى انه طرا عليه الشلل وانكر المجنى عليه ففيه قولان :

(أحدهما) أن القول قول الجانى ، لأنه لا يتعذر اقامة البينة على سلامته .

(والثانى) أن القول قول المجنى عليه ، لأنه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل .

فصـــــل اذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحــاجز ، فقال الجــانى : تآكل ما بينهما بسراية فعلى فلا يلزمنى الا ارش موضحة ، وقال المجنى عليه : أنا خرقت ما بينهما فعليك ارش موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل بقاء الموضحتين ووجوب الأرشين ، وان أوضح رأســه فقــال الجــانى أوضحته موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أوضحتنى موضحتين وانا خرقت ما بينهما ، فالقول قول الجانى لأن ما يدعيه كل واحــد منهما محتمل ، والأصــل براءة الذمة) .

الشرح اذا قطع رجل عضوا من رجل ثم اختلفا . فقال الجانى : قطعته وهو أشل وقال المجنى عليه قطعته وهو سليم ، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيــه قولان (أحدهما) القول قول الجــانى ، وهو قول

أبى حنيفة ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان (والثانى) القول قول المجنى عليه ، وهو قول أحمد ، لأن الأصل سلامته من الشلل .

ومنهم من قال : ان كان اختلافهما فى الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبههما فالقول قول الجانى ، وان كان اختلافهما فى الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين ؛ فالقول قول المجنى عليه لأن الأعضاء الظاهرة يمكن المجنى عليه اقامة البينة على سلامتها فلم يقبل قوله فى سلامتها والباطنة لا يمكن اقامة البينة على سلامتها فقبل قوله فى سلامتها كما قلنا فيمن علق طلاق امرأته على دخول الدار فانه لا يقبل قولها ، فلو علق طلاقها على حيضها قبل قولها ، فاذا قلنا القول قول الجانى فى الأعضاء الظاهرة وانما لا يكون ذلك اذا لم يقر الجانى أن المجنى عليه كان صحيحاً .

فأما اذا أقر أنه كان صحيحاً ثم ادعى أن علته الشلل وجنى عليه وهو أشل ؛ وقال المجنى عليه : بل كان صحيحاً وقت الجناية ففيه قولان .

(أحدهما) القول قول الجانى مع يمينه ؛ لأن البينة لا تتعذر على المجنى عليه على سلامته فلم يقبل قوله فى سلامته .

(والثانى) القول قول المجنى لأنهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية، والأصل بقاء سلامتها ، ومتى قلنا القول قول المجنى عليه لأنهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية والأصل بقاء سلامتها فلم يقبل قول الجانى ، ومتى قلنا القول قول الجانى فأراد المجنى عليه اقامة البينة على سلامة العضو والمجنى عليه نظرت فان شهدت أن الجانى جنى عليه وهو سليم قبلنا ؛ وان شهدت عليه أنه كان سليما قبل الجناية . فان قلنا ان الجانى اذا أقر سلامته قبل الجناية فان القول قوله لم تقبل هذه البينة . وان قلنا هناك القول قول المجنى عليه قبلت لأن المجنى عليه يحتاج أن يختلف معها لجواز أن يكون قد حدث لها شلل بعد الشهادة وقبل الجناية .

قوله « اذا أوضح رأس رجل موضحتين الخ » فانه حدث ثم زال الحاجز بين الموضحتين ، فقال الجانى : تآكل ما بينهما بجنايتى فلا يلزمنى

الا أرش موضحة ، وقال المجنى عليه : بل أوضحته موضحتين ، وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على أرش موضحة .

وان قطع أصبعه ثم زال كفه فقال المجنى عليه سرى القطع اليه ، وقال الجاني لم يسر اليه القطع ، وانما زال بسبب آخر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الأصل عدم السراية ، فأما اذا داوى المجني عليه موضع القطع ، فقال الجاني تآكلت بالدواء ، وقال المجني عليه تآكلت بالقطع سئل أهل الخبرة بذلك الدواء فان قالوا انه يأكل اللحم الميت والحي ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الظاهر أنه تآكل ، وان قالوا : انه يأكل الميت دون الحي فالقول قول المجني عليه مع يمينه فان لم يعرف ذلك فالقول قول المجني عليه مع يمينه أيضاً ، لأنه أعلم بصفة الدواء ؛ ولأن الظاهر أنه لا يداوى الجراح بما يضره ويزيد فيه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل وان قطع رجل يدى رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات من سراية الجنايتين فعلي دية واحدة . وقال الولي بل اندملت الجنايتان ثم مات فعليك ديتان ، فان كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي ، لأن الأصل وجوب الديتين ، وان لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال ، فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل ، وان اختلفا في المدة فقال الولي مضت مدة يمكن فيها الاندمال ، وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم المدة .

فصــــل وان قطع يد رجل ومات فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك الدية ، وقال الجاني اندملت جنايتي ومات بسبب آخر فعلي نصف الدية نظرت فان لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال ، فالقول قول الولي ، لأن الظاهر أنه مات من سراية الجناية ، ويحلف على ذلك لجواز ان يكون قتله آخر ، أو شرب سماً فمات منه ، وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات ، فان كان مع الولي بينة أنه لم يزل متألما ضمنا الى أن مات فالقول قوله مع يمينه ، لأن الظاهر أنه مات من الجناية ، وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول

الجانى ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما ممكن ، والاصل براءة ذمة الجانى مما زاد على نصف الدية .

فصـــل **وان قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولى والجانى ، فقال الجانى شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنايتى فلا يجب على الا نصف الدية . وقال الولى مات من سراية جنايتك فعليك الدية فليس فيها نص ، ويحتمل أن يكون القول قول الولى ، لأن الأصل حصول جنايته وعدم غيرها ، ويحتمل أن يكون القول قول الجانى ، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة ذمته) .**

الشرح اذا قطع رجل يدى رجل ورجليه ومات المجنى عليه ، فقال الجانى : مات من الجناية فلا يلزمنى الا دية واحدة ؛ وقال الوالى بل اندمل الجرحان ثم مات بسبب آخر فعليك ديتان ــ فان كان بين الجنايتين والموت زمان لا يمكن أن تندمل فيه الجراحات ــ فالقول قول الجـانى بلا يمين ؛ لأنا قد علمنا صدقه ، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني قال فى التعليق : يحلف مع ذلك لجواز أن يكون مات بحادث آخر كلدغ الحية والعقرب .

وقال ابن الصباغ : والأول أولى ؛ لأن الولى ما ادعى ذلك ؛ واذا ادعى الاندمال وقد علم كذبه ؛ فأما اذا ادعى أنه مات بسبب آخر حلفنا الجـانى لامكانه ، وان كان بينهما زمان لا تبقى اليه الجراحات غير مندملة كالسنين الكثيرة فالقول قول الولى بلا يمين . وان كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات ويمكن ألا تندمل فيه ، فالقول قول الولى فيه مع يمينه ؛ لأن الديتين قد وجبتا بالقطع وشك فى سقوط احداهما بالاندمال ، والأصـل بقاؤهما ؛ فان أقام الولى بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة الى أن مات فالقول قوله مع يمينه ، ولا يجب عليه الا دية ، لأن الظاهر أنه مات من الجنايتين ، وان اختلفا فيما مضى مدة يندمل فى مثلها الجراحات فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأن الأصل عدم مضيها .

وان كان بينهما زمان لا تنـدمل فى مثله الجراحات وادعى الولى أنه مات بسبب آخر ، بأن قال : ذبح نفسه أو ذبحه آخر ، وقال الجانى : بل مات من سراية الجناية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى على الطبرى :

ان القول قول الولى مع يمينه لأن الأصل بقاء الديتين ؛ وان قطع يده ثم مات فقال الولى : مات من سراية الجناية فعليك الدية • وقال الجانى : بل اندملت ثم مات بسبب آخر فلا يلزمنى من سراية الجناية ؛ وهل يحلف على ذلك ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) يحلف لجواز أن يكون قتله آخر وشرب سماً فمات منه •

(والثانى) لا يحلف كما قال ابن الصباغ فى التى قبلها ، لأنا قد علمنا كذب الجانى • ولأنه لم يدع فى ذلك ، وانما ادعى الاندمال ؛ وان كان قد مضى من الزمان ما تندمل فى مثله الجراحات ــ فان كان مع الولى بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجناية الى الموت فالقول قول الجانى مع يمينه ؛ لأن الظاهر أنه مات بذلك ، وان لم يكن مع الولى بينة على ذلك فالقول قول الجانى ، وهل يلزمه اليمين ؟ يحتمل الوجهين فى التى قبلها •

وان مضى زمان يمكن أن يندمل فى مثله الجراحات ويمكن ألا يندمل ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على نصف الدية • وان قطع يده ومات فى زمان لا تندمل فيه الجراحات فقال الولى : مات من سراية الجناية فعليك الدية ، وقال الجانى : بل شرب سماً فمات منه أو قتله آخر ففيه وجهان كالتى قبلها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وان جنى عليه جناية ذهب بها ضـــوء العين ، وقال اهل الخبرة : رجى عود البصر فمات ، واختلف الولى والجانى ، فقال الجانى عاد الضوء ثم مات ، وقال الولى لم يعد فالقول قول الولى مع يمينه ، لان الاصل ذهاب الضوء وعدم العود ، وان جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان ، فقال الأول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية ، وقال الثانى : قلعت ولم يعد الضوء فعلى حكومة وعليك الدية « فالقول قول الجانى لان الاصل عدم العود ، فان صدق المجنى عليه الاول قبل قوله فى ابراء الاول لانه يسقط عنه حقا له ، ولا يقبل قوله على الثانى ، لانه يوجب عليه حقا له ، والاصل عدمه •

فصـــــل اذا جنى على رجل جنـاية فادعى المجنى عليه انه ذهب سمعه وانكر الجانى امتحن فى اوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة ، فان ظهر منة امارات السماع فالقول قول الجانى لأن الظاهر يشهد له ولا يقبل قولة من غير يمين لانه يحتمل ان يكون ما ظهر من امارة السماع انفاقاً ، وان لم يظهر منه امارة السماع فالقول قول المجنى عليه لان الظـاهر معه ولا يقبل قوله فى ذلك من غير يمين ، لجواز أن يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه ، وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لانه يتعـذر اقامة البينـة عليـه ولا يعرف ذلك الا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المراة فى الحيض ، وان ادعى ذهاب السمع من احدى الاذنين سد التى لم يذهب السمع منها ثم يمتحن بالصياح فى أوقات غفلاته ، فان ظهر منه امارة السماع فالقول قول الجانى مع يمينه وان لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه .

فصـــــل وان ادعى المجنى عليه ذهاب شمه وأنكر الجانى ، امتحن فى اوقات غفـلاته بالروائح الطيبـة والروائح المنتنة ، فان كان لا يرتاح الى الروائح الطيبة ولا تظهر منة كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لأن الظاهر معه ويحلف عليه لجواز ان يكون قد تصنع لذلك ، وان ارتاح الى الروائح الطيبـة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجانى ، لأن الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجنى عليه من الارتياح والتكره اتفاقا ، وان حلف المجنى عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة ، فادعى الجانى أنه غطاه لبقـاء شمه ، وادعى المجنى عليه انه غطـاه لحاجة او لعادة ، فالقول قول المجنى عليه ، لانه يحتمل ما يدعيه .

فصـــــل وان كسر صلب رجل فادعى المجنى عليه انه ذهب جماعه فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه محتمل ، ولا يعرف ذلك الا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمراة فى دعوى الحيض) .

الشرح اذا جنى على عين رجل ثم اختلفا ـ فقال الجانى : جنيت عليها وهو لا يبصر بها ، وقال المجنى عليه : بل كنت أبصر بها نظرت ، فان قال الجانى جنيت عليها عمياء لا يبصر بها ، فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البينة على أنه كان يبصر بها ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأنه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البينة على أنه كان يبصر بها ..

وان قال الجاني : قد كان يبصر بها ولكن طرأ عليها العمى قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فى الجناية اذا أقر بصحة العضو ثم ادعى أن الشلل طرأ عليه قبل الجناية . واذا اراد المجنى عليه أن يقيم البينة ان كان يبصر بها فيكفى الشاهدين ان شهدا أنه كان يبصر بها ، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك اذا رأياه يبصر الشخص ويتبعه فى النظر كلما عطف الشخص جهته أتبعه البصر أو يتوقى البئر اذا أتاها أو يغمض عينه اذا جاء انسان يلمسها ، لأن الظاهر ممن فعل هذا أنه يبصر ، ويسعهما أن يشهدا على سلامة اليد اذا رأياه يرفع بها ويضع ، وليس للحاكم أن يسألهما عن الجهة التى تحملا بها الشهادة على ذلك ، كما ليس له أن يسألهما اذا شهدا للرجل يملك عين عن الجهة التى علما بها ملكه .

فـــرع وان جنى على عين رجل فذهب ضـــوؤها وقال أهـــل الخبرة : انه يرجى عوده الى مدة فمـــات المجنى عليه وادعى الجـــانى أن ضوءها قد عاد قبل موته ، وقال الولى : لم يعـــد فالقول قول الولى مع يمينه ، لأن الأصل عدم العود فيحلف أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قـــد عاد ؛ لأنه يحلف على نفى فعل غيره ، وان جنى على عين رجل جنـــاية ذهب بها ضوء عينه وبقيت الحدقة ثم جاء آخر وقلع الحدقة فادعى الجانى الأول أن الثانى قلع الحدقة بعد أن عاد ضوؤها . وقال الجانى الثانى قلعتها قبل عود ضوئها ــ فان صدق المجنى عليه الجانى الأول قبل تصـــديقه فى حق الأول ؛ لأن ذلك يتضمن اسقاط حقه عنه ولا يقبل قوله على الثانى ؛ لأن ذلك يوجب الضمان عليه . والأصل براءة ذمته من الضمان فيحلف الثانى أنه قلعها قبل أن عاد ضوؤها ولا يلزمه الا الحكومة .

قوله : « فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه الخ » فجملة ذلك أنه اذا جنى على أذنه جناية وادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وكذبه الجانى ــ فان المجنى عليـــه يراعى أمره فى وقت غفلاته ، فان كان يضـــطرب عند صـــوت الرعد واذا صيح به وهو عاقل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شىء يدل على أنه سامع . فالقول قول الجانى لأن الظاهر أنه لم يذهب سمعه ، ويحلف الجـــانى أنه لم يذهب ســـمعه لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقا الا أنه

يســمع ؛ وان كان لا يضطرب لصوت الرعد ولا يجيب اذا صــيح به مع غفلته ولا يضطرب لذلك فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر أنه لا يسمع • ويحلف أنه قد ذهب سمعه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك ، فان ادعى أنه ذهب سمعه فى احدى الأذنين دون الأخرى سدت الصحيحة وأطلقت العليلة وامتحن فى أوقات غفــلاته على ما ذكرناه • وان ادعى أنه نقص ســمعه بالجناية ولم يذهب فالقول قوله مع يمينه فى قدر نقصه لأنه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهته •

فــــرع اذا جنى على أنفه جناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب بهــا شمه وأنكر الجانى أنه لم يذهب شمه قربت اليه الروائح الطيبة والمنتنة فى أوقات غفــلاته ، فان هش الى الروائح الطيبــة أو عبس الروائح المنتنة ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، وان لم يظهر منه ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه فى السمع ، وان ادعى ذهاب شمه من أحد المنخرين أو ادعى نقصانه فعلى ما ذكرناه فى السمع • واذا حلف المجنى عليــه أن سمعه أو شمه قد ذهب بالجناية وأخذ الدية فاضطرب عند صــوت رعد ، فان ادعى الجانى أن سمعه قد عاد وارتاح الى رائحة طيبة أو غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجانى أن شمه قد عاد وادعى المجنى عليه أنه لم يعــد فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن الأصل عدم عوده وما ظهر منه يحتمل أن يكون اتفاقاً أو مصادفة ، أو غطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها •

فــــرع اذا قطع لســان رجل فادعى الجانى أنه كان أبكم قتــل الجناية وادعى المجنى عليه أنه لم يكن أبكم نظرت — فان ادعى الجانى أنه خلق أبكم — فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه لا يتعذر على المجنى عليــه اقامة البينة على الكلام • وان أقر الجانى أنه كان يتكلم بلسانه وادعى أن البكم طرأ عليه قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فيمن أقر بصحة العضــو وادعى طرءان الشلل عليه قبل الجناية ، وان جنى على ظهره فادعى المجنى عليه أنه ذهب بذلك جماعة ، وأنكر الجــانى فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنه لا يتوصل الى العلم بذلك الا من جهته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان اصطدمت سفينتان فتلفتا وادعى صاحب السفينة على القيم انه فرط فى ضبطها وانكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينـه ، لأن الأصل عدم التفريط وبراءة الذمة .

فصـــل اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقـال الضارب : ما اسقطت من ضربى ، قالت المرأة : أسقطت من ضربك نظرت ـ فان كان الاسقاط عقيب الضرب ـ فالقول قولها لأن الظـاهر معها ، وان كان الاسقاط بعد مدة نظرت ـ فان بقيت المرأة متألمة الى أن اسقطت ـ فالقول قولها لأن الظاهر معها ، وان لم تكن متألمة فالقول قوله ، لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما ، والأصل براءة الذمة ، وان اختلفـا فى التألم فالقـول قول الجانى ، لأن الأصل عدم التألم .

وان ضربها فاسقطت جنيناً حياً ومات واختلفا ، فقـالت المرأة مات من ضربك وقال الضـارب مات بسبب آخر ، فان مات عقيب الاسـقاط فالقول قولها ، لأن الظاهر معها وأنه مات من الجناية ، وان مات بعـد مدة ولم تقم البينة أنه بقى متألما الى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وان اقامت بينة أنه بقى متألما الى أن مات فالقول قولها مع اليمين ، لأن الظاهر أنه مات من جنايته .

فصـــل وان اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وانكر الضـارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستهلال ، وان القت جنينا حياً ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان انثى ، وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضـارب ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الانثى) .

الشرح ما جاء فى اصطدام السفينتين على وجهه ، أما اذا أسقطت امرأة جنينا ميتاً فادعت على انسان أنه ضربهـا وأسقطت من ضربته ، فان أنكر الضرب ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الضرب وان أقر بالضرب وأنكر أنها أسقطت جنيناً فعليها أن تقيم البينة أنهـا أسقطت جنيناً لأنه يمكنها اقامة البينة على ذلك ؛ فان لم يكن معها بينة فالقول قول الضارب مع يمينـه أنه لا يعلم أنها أسقطت جنينـا ؛ لأن الأصـل عدم الاسقاط ، وان أقامت البينة أنها أسقطت جنيناً أو أقر الضارب أنها أسقطت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جنيناً الا أنه أنكر أنها أسقطته من ضربه نظرت ، فان أسقطت عقيب الضرب أو بعد الضرب بزمان ، الا أنها بقيت متألمة من حين الضرب الى أن أسقطت فالقول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر أنها أسقطته من ضربه ، وان أسقطت بعد الضرب بزمان وكانت غير متألمة بعد الضرب فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من الضمان ، وان اختلفا فادعت أنها بقيت متألمة بعد الضرب الى أن أسقطت وأنكر ذلك ولا بينة لها على التألم فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم التألم •

اذا ثبت هذا فانه اذا ضربها فأسقطت جنينا حياً ثم مات ، فقال ورثة الجنين مات من الضرب ، وقال الجانى مات بسبب آخر ، فان مات عقيب الاسقاط أو بعد الاسقاط بزمان الا أنه بقى متألما الى أن مات فالقول قول ورثة الجنين مع أيمانهم ؛ لأن الظاهر أنه مات من الضرب •

وان مات بعد الاسقاط بزمان ، وكان غير متألم بعد الاسقاط ، فالقول قول الضارب مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الضمان • وان اختلفوا فى تألمه فالقول قول الضارب لأن الأصل عدم تألمه •

واذا ادعى ورثة الجنين أنه سقط حياً ومات من الضرب ، وقال الجانى بل سقط ميتاً فالقول قول الجانى مع يمينه لأن الأصل عدم الحياة فيه ، فان أقام ورثته بينة أنه سقط حياً وأقام الجانى وعاقلته بينة أنه سقط ميتا قدمت بينة ورثة الجنين لأن معها زيادة علم ، وان أسقطت من ضربه جنينا حياً ومات من الضرب فقال ورثة الجنين انه كان ذكراً فعليك دية ذكر ، وقال الجانى بل كان أنثى فالقول قول الجانى مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على دية أنثى وان ضربها فأسقطت جنينين ذكراً أو أنثى فاستهل أحدهما ومات من الضرب وأحدهما سقط ميتا ، فان عرف المستهل منهما وجبت فيه الدية الكاملة وفى الآخر الغرة ، وأن لم يعرف المستهل منهما لم يلزم العاقلة الا دية أنثى وغرة عبد أو أمة أو تقدير قيمة العبد أو الأمة عند تعذر وجودهما لأن اليقين وما زاد مشكوك فيه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان ادعى رجل على رجل قتـلا تجب فيـه الدية على العاقلة ، وصدقه المدعى عليه وانكرت العاقلة وجبت الدية على الجانى باقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا » ولانا لو قبلنا اقراره على العاقلة لم يؤمن ان لم يواطىء فى كل وقت من يقر له بقتل الخطا ، فيؤدى الى الاضرار بالعاقلة ، وان ضرب بطن امراة فالقت جنيناً ، فقال الجانى كان ميتا ، وقالت المراة : كان حيا فالقول قول الجانى لانه يحتمل ما يدعيـه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة ، وان صـدق الجانى المراة انكرت العـاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لأنها لم تعترف باكثر منها ووجبت الزيادة فى ذمة الجانى ، لان قوله مقبول على نفسه دون العاقلة .

فصـــل اذا سلم من عليه الدية الابل فى قتل العمد ثم اختلفا فقال الولى : لم يكن فيها خلفات ، وقال من عليه الدية : كانت فيها خلفات فان لم يرجع فى حال الدفع الى أهل الخبرة ، فالقول قول الولى ، لان الأصـــل عدم الحمل ، فان رجع فى الدفع الى قول أهل الخبرة ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قول الولى لما ذكرناه .

(والثانى) ان القول قول من عليه الدية لانا حكمنا بانها خلفات بقول اهل الخبرة فلم يقبل فيه قول الولى) .

الشرح أثر ابن عباس أخرجه أحمـــد فى مسنده والبيهقى ولفظه « لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك » وأخرجه الدارقطنى عن عمر رضى الله عنه بلفظ « قال عمر : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العـاقلة » وأخرجه أيضـا البيهقى عن عمر قال فى التلخيص : وهو منقطع وفى اسـناده عبد الملك بن حســين وهو ضعيف . قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر الشـعبى من قوله ، وقال مالك فى الموطأ ، وقال الزهرى : مضت السنة أن العـاقلة لا تحمل شـيئا من دية العمد الا أن يشاءوا .

فان قيل : ولماذا اختار المصنف أثرا موقوفا على ابن عباس مع وروده

مرفوعا من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » قلنا في اسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب تحرم الرواية عنه . والحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وقول الزهري الذي حكاه مالك روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

أما الأحكام فانه اذا ادعى على رجل قتلا ثبت فيه الدية على عاقلته ، فأقر بذلك فكذبه العاقلة كانت الدية في ماله لما قدمنا من الآثار عن ابن عباس وعمر والزهري وأبي الزناد واتفاق أهل المدينة ، هو وان لم يكن حجة عندنا الا أنه لا مخالف لهم فيه فكان اجماعا ، ولأنا لو قبلنا اقراره على العاقلة لم يؤمن أن يتواطأ مع من يقر له بقتل الخطأ ليدخل الضرر على العاقلة فلم يقبل اقراره . فان ضرب بطن امرأة فأسقطت جنينا من ضربه فادعى ورثة الجنين أنه سقط حيا ومات من ضربته وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل سقط ميتا ، فالقول قولهم مع أيمانهم . فاذا حلفوا لم يلزمهم أكثر من قدر الغرة ، ويجب تمام الدية في مال الجاني ؛ لأنه وجبت باعترافه ، هكذا لو أسقطت جنينا حيا مات من الضرب فقال ورثة الجنين : كان ذكرا وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل كان أنثى فالقول قول العاقلة مع أيمانهم ، فاذا حلفوا لم يلزمهم الا دية امرأة ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل ، لأنه وجب باعترافه .

فرع الخلفة من الابل هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء ، وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات كما في كلام المصنف فاذا وجب على قاتل العمد الخلفات فأحضر ابلا ليدفعها . وقال هن خلفات وقال الولي لسن بخلفات ، عرضت على أهل الخبرة بالابل ، فان قالوا : هن حوامل كلف الولي أخذها .

فان قالوا : لسن بحوامل كلف الجاني احضار الحوامل ودفعهن ، فان أخذ الولي الابل بقول أهل الخبرة أنهن حوامل واتفق هو والقاتل أنهن حوامل . فان صح أنهن حوامل فقد استوفى حقه . وان خرجن حوامل

ظرت ــ فان كانت الابل حاضرة ولم يعينها كان للولى ردها والمطالبة بحوامل ؛ وان كان الولى قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها فقال القاتل : كن حوامل وقد وضعن فى يدك ، وقال الولى : لم تكن حوامل ، فان كان الولى قد أخذ الابل باتفاقهما لا بقول أهل الخبرة فالقول قول الولى مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الحمل . وان كان قد أخذها بقول أهل الخبرة ففيه وجهان :

(أحدهما) القول قول الولى مع يمينه لأن اهل الخبرة انما يخبرون من طريق الظن والاستدلال ، ويجوز الا يكون صحيحا ، فكان القول قول الولى مع يمينه كما لو أخذها الولى باتفاقهما .

(والثانى) أن القول قول الجانى مع يمينه لأنا قد حكمنا بكونها حوامل بقول أهل الخبرة ، فاذا ادعى الولى أنها ليست بحوامل كان قوله مخالفا للظاهر فلم يقبل والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب كفارة القتل

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ ــ وهو من أهل الضمان ــ وجبت عليه الكفارة ، لقوله تعالى ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)) وقوله تبارك وتعالى ((فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)) فان قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة ، لأنها اذا وجبت فى قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب فى العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالاثم أولى .

وان توصل الى قتله بسبب يضمن فيه النفس ، كحفر البئر ، وشهادة الزور والاكراه وجبت عليه الكفارة ، لأن السبب كالمباشرة فى ايجاب الضمان فكان كالمباشرة فى ايجاب الكفارة ، فان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لأنه آدمى محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره . وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة ، لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما فى التحريم لحق الله تعالى ، فكان كقتل غيرهما

فى ايجاب الكفارة ، فان اشترك جماعة فى قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة • ومن أصحابنا من قال فيـه قول آخر أنه يجب على الجميـع كفارة واحدة ، لأنها كفارة تجب بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة فى قتل الصيد ، والمشهور هو الأول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل ، فاذا اشترك الجماعة فى سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس •

فصــل والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ـ الى قوله تعالى ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فان لم يستطع ففيه قولان •

(أحدهما) يلزمه اطعام ستين مسكينا ، كل مسكين مد من الطعام ، لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين ، فوجب فيها اطعام ستين مسـكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع فى رمضان •

(والثانى) لا يلزمه الاطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام ، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره فى كفارة الظهار ، وصـفة الرقبـة والصيام والطعام اذا أوجبناه على ما ذكرنا فى الظهار فأغنى عن الاعادة) •

الشرح هذه الآيات القرآنية من أمهات الأحكام • ذكر أبو حاتم بسنده عن ابن عمر أن عياش بن أبى ربيعة قتـل الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامرى لحنة كانت بينهما اذ هاجر الحارث مسلماً فلقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه ، فلما أخبر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشـعر باسلامه حتى قتلته ، فنزلت الآية •

أما الأحكام فان هذه الآية أصل فى وجوب الكفارة • فذكر الله تعالى فى الآية ثلاث كفارات ، احداهن اذا قتل مؤمنـا فى دار الاسـلام بقوله « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الثانية : اذا قتل مؤمنا فى دار الحرب بأن كان أسيراً فى صفهم أو مقيما باختياره بقوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ومعناه فى قوم عدو لكم • والثالثة : اذا قتل ذمياً بقوله تعالى « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » •

اذا ثبت هذا فظاهر الآية بقوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ » أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ .

قال العمراني : الاستثناء من النفي اثبات ، فليس له أن يقتله عمداً وله قتله خطأ . وقال القرطبي : ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله » ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ، لأن ما نفاه الله تعالى لا يجوز وجوده كقوله تعالى « ما كان لكم أن تنبتوا شجرها » فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها . ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول ، وهو الذي يكون فيه « الا » بمعنى لكن .

والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة ، لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هـذا قول سيبويه والزجاج اهـ .

وللاستثناء المنقطع شواهد كثيرة في القرآن كقوله تعالى « ما لهم به من علم الا اتباع الظن » وقوله تعـالى « وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك » .

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد ، الا أن قتل العمد يتعلق به الاثم ، وقتل الخطأ لا اثم فيه ، واختلف أصحابنا في تأويل قوله « الا خطأ » فمنهم من قال هو استثناء منقطع من غير الجنس كما أوضحناه عن القـرطبي من المالكية ، واستشهد هؤلاء الأصحاب بقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وتقديره لكن كلوا بالتجارة ، لأنه لو كان استثناء من الجنس لكان تقديره : الا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم فكلوها بالباطل . وهذا لا يجوز .

ومنهم من قال : هو استثناء من مضمر محذوف فيكون تقديره : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ، فان قتله أثم الا أن يكون خطأ ، فاستثنى الخطأ من الاثم المحذوف المضمر في الآية .

ومنهم من قال : تأويل قوله تعالى « الا خطأ » بمعنى ولا خطأ ، كقوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) يعنى ولا الذين ظلموا . قال ابن الصباغ : وهذا التأويل يبعد ؛ لأن الخطأ لا يتوجه اليه النهى . قال وقول الشيخ أبى حامد ان قتل الخطأ محرم يناقضه ؛ لأن حد المحرم ما يأثم فيه والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالاباحة كفعل المجنون والبهيمة .

اذا ثبت هذا فانه اذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو عمد خطأ وجبت عليه بقتله الكفارة ـ وبه قال الزهرى ـ وقال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه يجب الكفارة بقتل الخطأ ، لأن الخطأ أخف حالا من قتل العمد ؛ لأنه لا قود فيه ولا اثم والدية فيه محققة ؛ فاذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب فى قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى .

وروى واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يطتق الله بكل عضو منها تضوا من النار . ولا يستوجب النار الا فى القتل العمد . وروى أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله انى وأدت فى الجاهلية ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتق بكل موءودة رقبة . والموءودة البنت المقتولة عندما تولد ، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر ؛ ولأنه حيوان يضمن بالكفارة اذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة اذا قتل عمدا كالصيد وعكسه المرتد ، فان قتل نساء أهل الحرب وذراريهم لم تجب عليه الكفارة ؛ لأن قتلهم انما حرم لحق المسلمين لا لحق الله ؛ فلم تجب به الكفارة ، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير اذنه .

وكذلك لو قتل عبدا لنفسه أو لغيره ، أو قتل ذميا أو معاهداً وجبت عليه الكفارة . وقال مالك : لا يجب فى كله الكفارة . دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام فى الحر والعبد . وقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهلة وتحرير رقبة مؤمنة) وهـذا يقع على الذمى والمعاهد . ولأنه آدمى يجرى

القصاص بينه وبين نظيره ، فوجبت بقتله الكفارة كالحر المسلم ، وان قتل نفسه وجبت الكفارة فى ماله •

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين لا تجب الكفارة ، دليلنا قوله تعـالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام ؛ ولأنه يحرم عليـه قتل نفسه ، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال ، فاذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلأن تجب بقتل نفسه أولى •

فـــرع وان ضرب بطن امرأة فألقت من ضربه جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة ، وبه قال عمر والزهرى والنخعى والحسن البصرى والحكم • وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه الكفارة • دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) وقد حكمنا للجنين بالايمان تبعاً لأبويه ، فيكون داخلا فى عموم الآية ؛ ولأنه آدمى محقـون الدم لحرمته فوجبت فيـه الكفارة كغيره •

وقولنا « آدمى » احتراز من غير الآدمى من الحيوان • وقولنا « محقون الدم » احتراز من المرتد والحربى ومن جاز قتله ، وقولنا « لحرمته » احتراز من نساء أهل الحرب وذراريهم ، فانه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم ، ولكن لحق الغانمين •

فـــرع وان قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب ضمانه بأن حفر بئراً فى غير ملكه متعديا ، فسقط فيها انسان ومات وجبت عليه الكفارة • وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة الا بالمباشرة ، دليلنـا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبـة مؤمنة) ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب ، ولأنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته فوجب عليه الكفارة ، كما لو قتله بالمباشرة •

فـــرع اذا كان القاتل صـبيا أو مجنونا أو كافرا وجبت عليهم الكفارة ؛ وقال أبو حنيفة : لا يجب على واحد منهم الكفارة • دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً) ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبياً أو مجنونا

أو كافراً ، فان قيـــل : الصـــبى والمجنـــون لا يدخلان فى الخطـــاب ، قلنا انما لا يدخلان فى خطاب المواجهـــة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) ويدخلان فى خطاب الأنام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « وفى كل أربعين شاة شاة » .

وروى أن عمر رضى الله عنـــه قال : « يا رســـول الله انى وأدت فى الجاهلية ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعتق بكل موءودة رقبة » . وهذا نص فى ايجاب الكفارة على الكافر ؛ ولأنه حق مال يتعلق بالقتـــل فتعلق بقتل الصبى والمجنـــون كالدية ؛ ولأن الكفـــارة تجب على المسلم للتفكير ، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحـــدود تجب على المســـلم كفارات وعلى الكافر عقوبة .

فـــرع اذا اشترك جماعة فى قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفـــارة .

قال عثمان البتى : تجب عليهم كفارة واحدة . وحكى أبو على الطبرى أن هذا قول آخر للشافعى لأنها كفارة تتعلق بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة فى سببها وجب عليهم كفارة واحدة ، كما لو اشتركوا فى قتل صـــيد ، والأول هو المشهور لأنها كفـــارة وجبت لا على ســـبيل البدل عن النفس ، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا فى سببها ما كان يجب على الواحد اذا انفرد ككفارة الطيب للمحرم . وقولنا : لا على سبيل البدل احتراز من جزاء الصيد .

قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة . وهذا صحيح لمن وجدها ، ولا خلاف فى ذلك ، فاذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فان لم يقدر على الصوم ففيه قولان .

(أحدهما) يجب عليـــه أن يطعم ستين مسكينا ؛ لأن الله تعـــالى ذكر الاطعام فى كفارة الظهار ولم يذكر فى كفارة القتل فوجب أن يحمل المطلق

فى القتل على المقيد فى الظهار ، كما قيد الله الرقبة فى القتل بالأثمان ، وأطلقها فى كفارة الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل •

(والثانى) لا يجب عليه الاطعام ، وهو الأصح ، لأن الله تعالى أوجب الرقبة فى كفارة القتل ونقل عنها الى صوم الشهرين ، ولم ينقل الى الاطعام، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها ، وما ذكره الأول فغير صحيح ، ولأن المطلق انما يحمل على المقيد اذا كان الحكم مذكوراً فى موضعين الا أنه قيده فى موضع بصفة ، وأطلقه فى الموضع الآخر ، كما ذكر الله الرقبة فى كفارة القتل مقيدا بالايمان ، وذكرها فى الظهار مطلقة فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل ؛ وكما ذكر الله اليدين فى الطهارة وقيدهما الى المرفقين وذكرهما فى التيمم مطلقا ، فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما فى الطهارة ؛ وها هنا الاطعام لم يذكره فى الموضعين ، وانما ذكره فى الظهار فلم يجز نقل حكمه الى كفارة القتل ؛ كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين الى التيمم ، وحكم الرقبة والصوم وحكم الاطعام اذا أوجبناه قدم فى كفارة الظهار • والله تعالى أعلم بالصواب ؛ وهو حسبى ونعم الوكيل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب قتال اهل البغى

لا يجوز الخروج على الامام لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتى يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية » .

وروى ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

الشرح حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم باسناده عن نافع قال : (جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة ، فقال : انى لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . وأخرجه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بمعنى حديث نافع ، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية) . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية) .

أما حديث أبى هريرة « من حمل علينا السلاح فليس منا » فقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع ، وأخرجه الشيخان من حديث أبى موسى الأشعرى وابن عمر . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم

من حديث ابي ذر : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسـلام من عنقه » .

اما اللغات فان البغي التعدي وكل مجاوزة وافراط وخروج عن حد الشيء . والبغي الظلم . وبغيته بغياً طلبته ، وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغاء كغراب . وينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه ، واستعمال ماضيه مهجور ، وقد عدوا ينبغي من الأفعال التي لا تتصرف ، فلا يقال البغي وقيل في توجيه أن البغي مطاوع بغى ، ولا يستعمل الفعل في المطاوعة الا اذا كان فيه علاج وانفعال ، مثل كسرته فانكسر ، وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى ؛ لأنه لا علاج فيه ، وبغى على الناس بغياً سعى بالفساد أو ظلم واعتدى ؛ وبغت المرأة تبغي بغاء فجرت فهي بغي والجمع بغايا ، وهو وصف تختص به المرأة ، ولا يقال للرجل بغي ، ولي عنده بغية أي حاجة والفئة الباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين . يقال : بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد .

اما الاحكام فان مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكانة، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الامام لأن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على نصب الامام ، والمراد بالامام الرئيس الأعلى للدولة ؛ والامامة والخلافة وامارة المؤمنين مترادفة ؛ والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا . ويرى ابن حزم أن الامام اذا أطلق انصرف الى الخليفة ، أما اذا قيد انصرف الى ما قيد به من امام الصلاة ومام الحديث وامام القوم . ويقول الدكتور عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالاسكندرية في كتابه مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص ٤٩٧ (ونلاحظ أن الصحافة المصرية بدأت في الآونة الأخيرة تطلق على شيخ الأزهر لقب الامام الأكبر بدلا من الأستاذ الأكبر ــ ويبدو لنا أن من الأوفق العدول عن هذا اللقب

(أولا) لأن الامامة الكبرى انما يقصد بها الخلافة كما قدمنا (وثانيا) لأن نزعه الاغراق فى ألقاب التفخيم التعظيم ، انمـا هى أثر من آثار الحكم التركى فى حين أن اتجاه التطور لدينا ــ لا سيما منذ عهد الثورة ــ انمـا يسير ضد هذه النزعة ؛ ومنصب شيخ الاسلام ليس من المناصب التى جاء بها الاسلام ، وعجيب أن يقـال عن على بن أبى طالب وهو من هو « الامام على » والشيخ محمد عبده « الأستاذ الامام » ثم يقـال عن شيخ الأزهر الأكبر • أ • هـ ملخصاً •

فاذا عرفت أن المجتمع فى حاجة الى من يسوس أمره فى دينه ودنيـاه ليكف الناس عن أن يتظالموا •

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفـة فلعـلة لا يظـلم

فانما تظهره القدرة ويخفيه العجز ؛ ولأنهم ــ وان تكافوا عن الظلم ــ فهم مفتقرون اليه لتجهيز الجيوش فى جهاد الأعداء ، وغير ذلك من رعاية مصالحهم وحماية حوزتهم ، وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم •

اذا ثبت هذا فمن شروط الامام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلا مسلماً عدلا عالما من الفقـه ما يخرجه عن أن يكون مقلداً ، لأن هذه الشروط هى التى تعتبر فى حق القاضى فلأن تعتبر فى حق الامام أولى •

ومن شرط الامام أن يكون شـجاعا له تدبير وهـداية الى مصـالح المسلمين ؛ لأنه لا يتأهل لتحمل أعباء الأمة الا بذلك • ومن شرطه أن يكون قرشيا • هكذا أفاده أكثر الأصحاب •

وقال أبو المعـالى الجوينى : من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قريش • مع ورود حديث أنس عند أحمد والطبرانى (الأئمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثا ، اذا استرحموا رحموا ، واذا حكموا عدلوا ، واذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) •

قال القاضى أبو الفتوح : ومن شرطه ألا يكون أعمى ، ويجوز أن يكون النبى أعمى لأن شعيباً كان أعمى ، فاذا اجتمعت فى الرجل شروط الامامة . فان الامامة لا تنعقد الا بأن يستخلفه الامام الذى كان قبله ، أو بأن لم يكن هناك امام فيقهر الناس بالغلبة والصولة : أو بأن تنعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقدة له . ولا يلتفت الى اجماع الدهماء ؛ فان ذلك لا يصح لأن طبقة الدهماء لابد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم فى أناة وتعقل لتختار الامام العادل ، ومن ثم فان أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الامام لأنهم سيحملون وزره اذا لم يتحروا فى اختياره الصواب ، وسيكونون شركاءه فى مآثمه ومظالمه .

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى كتابه التنبيه : ولا يعقد الا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد . ومقتضى كلامه أن أقلهم ثلاثة ؛ لأن ذلك أقل الجمع عندنا ، وعند القاضى أبى الفتوح ينعقد بواحد ، ومن شرط العاقد أن يكون ذكراً بالغاً عاقلا مسلما عدلا مجتهدا . وهل من شرط العقد أن يكون بحضرة شاهدين ؟ قال العمرانى : فيه وجهان . ومن شرط العاقد والشاهد اذا اعتبرناه أن يكون عدلا ظاهراً وباطنا ، لأنه لا يشق مراعاة ذلك فيهما ، ولا يجوز نصب امامين . وقال أبو المعالى الجوينى : يجوز عقد الامامة لامامين فى صقعين متباعدين وقد خطأه العمرانى .

فان عقدت الامامة لرجلين ــ فان علم السابق منهما ــ صح العقد الأول وبطل الثانى ، ثم ينظر فى الثانى ــ فان عقد له مع الجهل بالأول أو مع العلم به لكن بتأويل شائع ــ لم يعزر المقصود له ولا العاقد ، وان عقد للثانى مع العلم بالأول من غير تأويل شائع عزر العاقد والمعقود له ؛ لما أخرج أحمد ومسلم عن عرفجة الأشجعى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) قال الخطابى من أصحابنا : ولم يرد القتل وانما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولا . وقد قيل

لعلى رضى الله عنه فى الخوارج : انهم كفروا ، فقال : هم من الكفر فروا ، قيل : هم منافقون ؟ فقال ان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم • قيل : ماذا تقول فيهم ؟ قال قوم تأولوا فأخطأوا •

فاذا وقع عقدان لامامين معاً بطلا ويستأنف العقد لأحدهما ، والمستحب أن يعقد لأفضلهما وأصلحهما ، فان عقدت الامامة للمفضول صح كما يصح فى امامة الصــلاة أن يؤم من يصلح للامامة ، وان كان هناك من هو أولى منه بها • فاذا انعقدت الامامة لرجل كان العقد لازماً ـ فان أراد أن يخلع نفسه ـ لم يكن له ذلك •

فان قيل : فكيف خلع الحسن بن على نفسه ؟ قلنا : لعله علم من نفسه ضعفاً عن تحملها أو علم أنه لا ناصر له ولا معين فخلع نفسه تقية ، وان أراد أهل الحل والعقــد خلع الامام لم يكن لهم ذلك الا أن يتغير ، فان فسق الامام فهل ينخلع ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الجوينى (أحدها) ينخلع بنفس الفسق وهو الأصح ، كما لو مات (والثانى) لا ينخلع حتى يحكم بخلعه ، كما اذا فك عنه الحجر ثم صار مبذراً فانه لا يصح أن يصير محجوراً عليه الا بالحكم (والثالث) ان امكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع ، وان لم يمكن ذلك خلع •

اذا ثبت هذا فلا يجوز خلع الامام بغير معنى موجب لخلعه ولا الخروج عن طاعته لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســول وأولى الأمر منكم) •

وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى نشطنا ومكرهنا وع سرناويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا تنازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله ولا يستعمل الفعل فى المطاوعة الا اذا كان فيه علاج وانفعال ، مثل كسرته برهان » وقد روى أحمد عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء ؟ قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال لا . الا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقني » .

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنتي . وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس . قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » رواه أحمد ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل : اذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل . وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعه ، قاتلها الامام لقوله عز وجل « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وقاتل علي كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين ، وقاتل الخوارج بالنهروان ، لا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه ، فان ذكروا مظلمة زالها ، وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها ، وان ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى « فاصلحوا بينهما » وفيما ذكرناه اصلاح .

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد « أن عليا كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم ، وعتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بارض يقال لها حروراء ، فقالوا انسلخت من قميص ألبسك الله ، وحكمت في دين الله ، ولا حكم الا لله ، فقال علي : بيني وبينكم كتاب الله . يقول الله تعالى في رجل وامرأة « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ، نقموا أني كاتبت معاوية : من « علي بن أبي طالب » وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله ، فقالوا : لو نعلم انك رسول الله لم نخالفك ، فقال اكتب فكتب « هذا ما قاضى عليه محمد قريشا » يقول الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وبعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ، ورجع منهم أربعة آلاف ، فان ابوا وعظهم وخوفهم القتال ، فان ابوا قاتلهم ، فان طلبوا الانظار نظرت ــ فان كان يومين او ثلاثة ــ انظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون الى الطاعة ، فان طلبوا اكثر من ذلك بحث عنه الامام ، فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة امهلهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم ، لما فى الانظار من الاضرار . وان اعطوا على الانظار رهائن لم يقبل منهم ، لانه لا يؤمن أن يكون هذا مكراً وطريقا الى قهر اهل العدل . وان بذلوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه ، ولأن فيه اجراء صغار على طائفة من المسلمين ، فلم يجز ، كاخذ الجزية منهم).

الشرح قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين . الآية » روى المعتمر بن سليمان عن انس قال : قلت « يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبى ؟ فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة فلما آتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عني فانه أذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية .

وقال مجاهد : نزلت فى الأوس والخزرج . وقال مجاهد : تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية ، وروى فى أسباب نزولها روايات كثيرة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما ألخبار الحرورية فقد أخرجها مفرقة على المصادر الآتية : مسلم فى الزكاة عن عبد بن حميد وفى استتابة المرتدين ، وأبو داود فى السنة عن الحسن الخلالي وعن محمد بن كثير ومحمد بن عبيد بن حسان والبخارى فى علامات النبوة والنسائي عن محمد بن بشار ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، كما أخرج ذلك كله ابن سعد فى الطبقات وغيره .

وأما قتال أبى بكر لمانعى الزكاة فهى مما توافر واستفاضت أخباره جملة وتفصيلا أثبتناه فى كتابنا عن خالد بن الوليد .

اما اللغات فالتأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء • وقوله وامتنعت بمنعه • ومنعة ومنعة . هكذا فى اللسان • وقال ابن بطال فى غريب المهذب السماع بسكون النون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة •

وقال ابن الأعرابى : رجل منوع يمنع غيره ، ورجل منع يمنع نفسه • وقوله « تفى الى أمر الله » أى ترجع ، والخوارج سموا بذلك لأنهم خرجوا عن الطاعه . فواضعوا عبد الله أى راهنوه . اى وضعوا رهنا ووضع رهنا على أن من غلب أخذ الرهن • الصغار الذل والهوان •

اما الأحكام فانه اذا بغت على الامام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه و منعت حقا عليها تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق ، ولا تبت هذه الأحكام فى حقهم الا بشروط توجد فيهم (احدها) أن يكونوا طائفه فيهم منعة يحتاج الامام فى كفهم الى عسكر ، فان لم تكن فيهم منعة ، وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة ، وانما هم قطاع الطريق ، لما روى أن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله قتل على بن أبى طالب وكان متأولا فى قتله فأقيد به ، ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن فى طائفة ممتنعة ، وانما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فى يوم واحد ، فأما صاحب عمرو فذهب الى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ وقتل خارجة بن حذافة ، ولما سئل قال : أردت عمراً وأراد الله خارجة •

وأما صاحب معاوية فلم يتمكن من قتله وانما جرحه فى أليته وكواه طبيب قال له : انه ينقطع نسلك فقال فى يزيد كفاية •

الشرط الثانى أن يخرجوا من قبضة الامام ، فان لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة ، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر : لا حكم الا لله ولرسوله تعريضا له فى التحكيم فى صفين فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ، فأخبر أنهم ما لم تخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال ، ولأن النبى

صلى الله عليـــه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه فى المدينــة فلئلا يتعرض لأهل البغى وهم مسلمون أولى •

(الشرط الثانى) : أن يكون لهم تأويل سائغ مثل أن تقــع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الامام أو منع حق عليهم ــ وان أخطأوا فى ذلك كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعــالى « خذ من أموالهم صــدقة » الآية • فقالوا أمر الله بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم • فأما ابن أبى قحافة فليست صلاته سكناً لنــا ، ولذلك لما انهزموا قالوا : والله ما كفرنا بعــد ايماننــا ولكن شححنا على أموالنا ، فاذا لم يكن لهم تأويل سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق • وهل من شرطهم أن ينصبوا اماما ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) أن ذلك من شرطهم ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال : وأن ينصبوا اماما ، فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا لصوصا وقطاعا للطريق•

(والثانى) وهو المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا اماما ، لأن أهل البصرة وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة ولم ينصبوا اماما • وأما ما ذكره الشافعى رضى الله عنه فانما ذكره لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبون اماما •

قال القفال : وسواء كان الامام عادلا أو جائراً فان الخارج عليه باغ • فاذا اجتمعت هذه الشروط فى الخارجين على الامام قاتلهم لقوله تعالى (وان طائفتان الخ الآية) وفى الآية خمسة معالم ظاهرة •

(أحدها) أن البغى لا يخرج عن الايمان لأن الله سماهم مؤمنين فى حال بغيهم •

(والثانى) وجوب قتالهم (قاتلوا التى تبغى) •

(والثالث) اذا رجعوا الى الطاعة لم يقاتلوا (حتى تفىء الى أمر الله)•

(الرابعة) ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا فى القتال •

(الخامس) وجوب قتال كل من عليه حق فمنعه • ويدل على جواز قتال أهل البغى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه « قاتل مانعى الزكاة وكانوا بغاة » لأنهم كانوا متأولين « وقاتل على أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان ، ولا يبدؤهم الامام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم ما ينقمون ، فان ذكروا مظلمة ردها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب •

وقال أبو حنيفة : يبدؤهم بالقتال • دليلنا قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » فبدأ بالصلح قبل القتال ، وفى هذا اصلاح • وروى أن عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله ، فأرسل اليهم عبد الله ابن عباس يسألهم ما ينقمون منه ؟ قالوا ثلاث ، فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم ؟ قالوا نعم • قال وما هى ؟ قالوا : حكم فى دين الله ولا حكم الا لله ، وقتل ولم يسب ، فانه ان حل لنا قتلهم حل لنا سبيهم ، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة ـ يعنون اليوم الذى كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام ، فكتب فيه : أمير المؤمنين فقالوا : لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك ، فمحاه من الكتاب ، فقال ابن عباس ما قولكم أنه حكم فى الدين فقد حكم الله فى الدين فقال تعالى : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » فحكم الله بين الزوجين ، وقال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » فحكم الله فى أرنب قيمتها درهم ، أفلا يجوز أن يحكم فى هذا الأمر العظيم بين المسلمين ؟ •

وأما قولكم انه قتل ولم يسب ، فأيكم كان يأخذ عائشة عليها السلام فى سهمه وقد قال تعالى « وأزواجه أمهاتهم » •

اذا ثبت هذا فان كان سبى عائشة لا يجوز كان غيرها من النساء مثلها • وأما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم محا اسمه من النبوة ، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن

عمرو يوم الحديبية كتب الكتاب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله سهيل ابن عمرو • فقال لو اعترفنا بأنك رسول الله لما احتجت الى كتاب • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين رسول الله ؟ فأراه اياه فمحاه للكاتب • وكان على بن أبى طالب أبى أن يمحوه حين أمره • فرجع منهم أربعة آلاف وقاتل الباقين •

فــرع وإذا أراد الامام أن يقتلهم فسألوه أن ينظرهم نظرت ، فان سألوه أن ينظرهم أبداً لم يجز له ذلك ، لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الامام وان سألهم أن ينظرهم مدة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو اسحاق ان سألوه أن ينظرهم يوماً أو يومين أو ثلاثا أنظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون الى الطاعة • وان طلبوا أكثر من ذلك بحث فيه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على الطـاعة أنظرهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما فى ذلك من الاضرار •

وقال ابن الصباغ : اذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة كشف الامام عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم • وان سألوا ليتفكروا ويعودوا الى الطـاعة أنظرهم لأنه يجوز أن يلحقهم مدد فى اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك • وكل موضع قلنا لا يجوز انظارهم فبذلوا على الانظار ما لا يجوز انظارهم ، لأنه يأخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز له اقرارهم عليه ، ولأن فيه اجراء صغار على المسلمين فلم يجز •

وان بذلوا على الانظار رهائن منهم أو من أولادهم لم يجز قبول ذلك منهم لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل فهزموهم وأخذوا الرهائن ، وان كان فى أيديهم أسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الاسارى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم قبل الامام ذلك منهم واستظهر لأهل العدل ، فان أطلق البغى الأسارى الذين عندهم أطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم من الأسارى لم يقتل رهائنهم ، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم فاذا انقضت الحرب خلى رهائنهم ، وان كان فى أهل

العدل ضعف عن قتالهم آخر الامام قتالهم الا أن يكون بهم قوة ، لأنه اذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يتبع في القتال مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابن أم عبد ، ما حكم من بغى من امتي ؟ فقلت الله ورسوله اعلم : فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم » .

وعن علي كرم الله وجهه انه قال : « لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً وعن ابي امامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلا . ولأن قتالهم للدفع والرد الى الطاعة دون القتل ، فلا يجوز فيه القصد الى القتل من غير حاجة ، وان حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان (احدهما) لا يقصد بالقتل ، لأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا قد كف نفسه فلم يقصد (والثاني) يقتل ، لأن علياً كرم الله وجه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد ، وقال اياكم وقتل صاحب البرنس ، فقتله رجل وانشا يقول :

واشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعاً لليدين والفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا علياً ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ، ولأنه صار ردءاً لهم . ولا تقتل النساء والصبيان ، كما لا يقتلون في حرب الكفار ، فان قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم اذا قصدوا قتله في غير القتال ، ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم ، كما يكره في قتال الكفار ، فان قاتله لم يكره كما لا يكره اذا قصد قتله في غير القتال) .

الشرح محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أمه حمنة بنت جحش أخت زينب ، أتى به أبوه طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وفي تكنيته بأبي سليمان

خلاف ، وقد رجح ابن عبـد البر فى الاستيعاب أبا القـاسم ، وقد قتل يوم الجمل مع أبيه ، وكان على رضى الله عنه قد نهى عن قتله فى ذلك اليوم وقال . اياكم وصاحب البرنس .

قال ابن عبد البر : وروى أن عليا مر به وهو قتيل يوم الجمل ، فقال : هذا السجاد ورب الكعبة ، هذا الذى قتله بره بأبيه ، يعنى أن أباه أكرهه على الخروج فى ذلك اليوم ، وكان طلحة قد أمره أن يتقدم للقتال فتقـدم ونثل درعه بين رجليه وقام عليها ، وجعل كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحاميم ، حتى شد عليه رجل فقتله . وقد روى ابن عبد البر شعره هكذا مختلفا عما ساقه المصنف . فالبيت الأول كما ذكره والبيت الثانى جاء هكذا .

ضممت اليه بالقناة قميصه . فخر صريعا لليـدين وللفم

ويروى فى رواية أخرى ، خرقت له بالرمح جيب قميصه الخ

والبيت الثالث ، على غير ذنب ، وبقية البيت كما هو

والبيت الرابع يروى (والرمح شارع) ويقال قتله رجل من بنى أسد بن خزيمة اسمه كعب بن مدلج ، وقيل بل قتله شداد بن معاوية العبسى ، وقيل بل الاشتر ، وقيل بل قتله عصام بن مقشعر البصرى ، وهو قول أكثرهم ، وهو الذى يقول :

وأشعث قـوام بآيات ربه — قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
دلفت له بالرمح من تحت نحره — فخـر صريعـا لليـدين وللفم
شككت اليه بالسـنان قميصه — بمثل قدامى النسر حران لهـذم
أقمت له فى دفعة الخيل صلبه — بمثل قدامى النسر حران لهـدم
على غير شىء غير أن ليس تابعا — عليـا ومن لا يتبـع الحق يظلم
يذكرنى حاميـم لمـا طعنته — فهـلا تلا حاميم قبـل التقـدم

وقد ادعى قتل محمد بن طلحة جماعة ، منهم المكعبر الضبى وغفـار بن

المسعر البصري . قال ابن عبد البر : وروينا عن محمد بن حاطب قال لما فرغنا من قتال يوم الجمل قام على بن أبى طالب والحسن بن على وعمار بن ياسر وصعصة بن صوحان والاشتر ومحمد بن أبى بكر يطوفون فى القتلى ، فأبصر الحسن بن على قتيلا مكبوباً على وجهه فأكبه على قفاه ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون . هذا فرع قريش والله ، فقال له أبوه : ومن هو يا بنى ؟ فقال محمد بن طلحة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، إن كان ما علمته لشاباً صالحاً ، ثم قعد كئيبا حزينا ، فقال له الحسن : يا أبت ، قد كنت أنهاك عن هذا المصير فغلبك على رأيك فلان وفلان ، قال : قد كان ذلك يا بنى ، فلوددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة . روى عن محمد بن طلحة ابنه ابراهيم وعبد الرحمن بن أبى ليلى .

أما قولهم : يسجد كل يوم ألف سجدة ، فان اليوم بدقائقه وساعاته لا يتسع لمثل ذلك ، ولعل المقصود أنه كان كثير العبادة .

اما الأحكام فاذا قال أهل البغى : رجعنا الى طاعة الامام لم يجز قتالهم لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) والفيئة الرجوع . وهكذا اذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم ، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع الى الطاعة فان انهزموا نظرت ، فان انهزموا الى غير فئة لم يجز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من يفىء من أمتى ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » رواه البيهقى والحاكم ، وفى لفظ : « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغنم فيؤهم » سكت عنه الحاكم .

وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقى : ضعيف . قال ابن حجر فى بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم ، لأن فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال : وصح عن على من طرق نحوه موقوفا ، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم وأخرج البيهقى عن أبى أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا .

وأخرج أيضا عن أبى فاختة « أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلنى صبرا ، فقال على رضى الله عنه لا أقتلك صبرا انى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال : أفيك خير تبايع »

وأخرج أيضا « أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، فقالوا قد أكثروا فينا الجراح ، فقال ما جهلت من أمرهم شيئا ثم توضأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم » .

قال البيهقى : هذا منقطع . والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ، ودخل على بن الحسين على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أكرم علينا من أبيك ما هو الا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » (يذفف) يروى بالدال والذال وقد مضى معناها فى الصيد ، فان انهزموا الى فئة ومدد ليستغيثوا بهم ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبى حنيفة واختيار أبى اسحاق المروزى أنهم يتبعون ويقتلون ، لأنهم اذا لم يتبعوا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل فيقاتلوهم ويظفروا بهم .

(والثانى) وهو ظاهر النص أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا لعموم الخبر ولأن دفعهم قد حصل وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم كما لو تفرقوا ، وان حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز قتله ، لأن قتالهم للكف وقد كف نفسه ، وهو مذهب أحمد (والثانى) يجوز قصد قتله ، لأن عليا رضى الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة فقتله ، ولم ينكر على ، ولأنه صار ردأ لهم ، وان قاتل مع أهل البغى نساؤهم وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين ، لأن هذا القتال لدفعهم

عن النفس كما يجوز له قتل من قصد نفسه فى غير أهل البغى ، وان كان لرجل من أهل العدل قريب فى أهل البغى يقاتل فيستحب له أن ينحرف من قتله ما دام يمكنه ذلك لقوله تعالى (وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فأمره بمصاحبتهما بالمعروف فى أسوإ حالهما ، وهو دعوتهما اياه الى الشرك .

وروى أن أبا بكر أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يمكنه قتال أهل البغى الا بقتل أبيه فقتله فلا شيء عليه لما روى أن أبا عبيدة قتل أباه ، وقال للنبى صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك .

اذا ثبت هذا فى حق المشرك كان فى حق أهل البغى مثله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ولا يقتل اسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن مسعود « ولا يقتل أسيرهم » فان قتله ضمنه بالدية ، لانه بالأسر صار محقون الدم ، فصار كما لو رجع الى الطاعة ، وهل يضمنه بالقصاص ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يضمنه لما ذكرناه .

(والثانى) لا يضمنه ، لأن ابا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة فى اسقاط القود ، فان كان الأسير حراً بالغاً فدخل فى الطاعة اطلقه ، وان لم يدخل فى الطاعة حبسه الى ان تنقضى الحرب ليكف شره ثم يطلقه ، ويشرط عليه ان لا يعود الى القتال ، وان كان عبداً أو صبياً لم يحبسه ، لانه ليس من اهل البيعة . ومن اصحابنا من قال : يحبسه ، لأن فى حبسه كسراً لقلوبهم .

فصـــل ولا يجوز قتالهم بالنار والرمى عن المنجنيق من غير ضرورة ، لانه لا يجوز ان يقتل الا من يقاتل ، والقتل بالنار او المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وان دعت اليه الضرورة جاز ، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل اذا قصد قتله للدفع ، ولا يستعين فى قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم

مدبرين لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم ـ فان كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وان لم يقدر لم يجز .

فصل وان اقتتل فريقان من اهل البغى ، فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحداً منهما ، لأن الفريقين على الخطأ ، وان لم يقدر على قهرهما ولم يامن ان يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه اقربهما الى الحق ، فان استويا فى ذلك اجتهد فى رايه فى ضم احدهما الى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، بل يقصد الاستعانة به على الآخر ، فاذا انهزم الآخر لم يقاتل الذى ضمه الى نفسه حتى يدعوه الى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به به فى امانه .

فصل ولا يجوز اخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث ابى امامة فى صفين ، ولأن الاسلام عصم دمهم ومالهم ، وانما ابيح قتالهم للدفع والرد الى الطاعة وبقى حكم المال على ما كان ، فلم يجز اخذه كمال قطاع الطريق ، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » ولأن من لا يجوز اخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم ، وان اضطر اليه جاز كما يجوز اكل مال غيره عند الضرورة) .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم والبيهقى عن عبد الله بن عمر ، وأثر أبى أمامة فى صفين أخرجه البيهقى قال « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلا » .

وحديث « لا يحل مال امرىء الخ » مضى فى الزكاة والبيوع والربا وغيرها .

اما الأحكام فانه اذا أسر أهل العدل من أهل البغى حراً بالغاً ـ فان كان شاباً جلدا ـ فان للامام أن يحبسه ما دامت الحرب قائمة ان لم يرجع الى الطاعة ، فان بذل الرجوع الى الطاعة أخذت منه البيعة وخلى ، وان انقضت الحرب أو انهزموا الى غير فئة فانه يخلى ، وان انهزموا الى فئة خلى على المذهب ولم يخل على قول أبى اسحاق ، ولا يجوز قتله .

وقال أبو حنيفة : يجوز قتله • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يقتل سبيهم » فان قتله رجل من أهل العدل عامدا فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجب عليه القصاص لأنه صار بالأسر محقون الدم فصار كما لو رجع الى الطاعة ، وللولى أن يعفو عن القود الى الدية •

(والثانى) لا يجب عليه القصاص ، لأن قول أبى حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص فعلى هذا تجب فيه الدية ، وان كان الأسير شيخا لا قتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صبيا أو عبدا لم يحبسوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال • ومن أصحابنا من قالوا : يحبسون لأن فى ذلك كسرا لقلوبهم واقلالا لجمعهم واضعافا من روحهم ومعنوياتهم ، ولكن المنصوص هو الأول •

قوله « ولا يجوز قتالهم بالنار الخ » فجملة ذلك أنه يحرم رمى أهل البغى بالنار أو المنجنيق من غير ضرورة ، لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم الى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم أو يبيدهم ، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وانما يجوز قتل من يقاتل فقط ، فاذا أحاط أهل البغى من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم الا بالرمى بالنار أو رشقهم بالمدافع جاز ذلك للضرورة • وقال ابن الصباغ : وكذلك ان رماهم أهل البغى بالنار وكان هذا سلاحا لهم جاز لأهل العدل رميهم بمثل سلاحهم •

فـــرع ولا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين ، لأنه يعرف أنهم يظلمون ــ فان كان لا يقدر على قتال أهل البغى الا بالاستعانة بهم ــ جاز اذا كان مع الامام من يمنعهم من قتلهم مدبرين ، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتالهم بالكفار ، لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين ، تشفيا لما فى قلوبهم •

قوله : وان اقتتل فريقان الخ • فجملة ذلك أنهم اذا افترقوا فريقين

واقتتلا ، فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون احداهما على الأخرى لأنهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأ ، وان كان لا يقدر على قهرهما ضم الى نفسه أقربهما الى الحق وقاتل معها الطائفة الأخرى ، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التى ضمها الى نفسه ، وانما يقصد رد الذين يقاتلون الى طاعته ، فاذا انهزمت الطائفة التى قاتلها أو رجعت الى طاعته لم يقاتل الطائفة التى ضم الى نفسه حتى يدعوهم الى طاعته ، لأنه بضمهم اليه صار امانا لهم ، فاذا امتنعت من الدخول فى طاعته قاتلهم فان استوت الطائفتان اجتهد فى أقربهما الى الحق وضم نفسه اليها • وهذا كله كمذهب أحمد •

ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغى لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يقسم فيؤهم » « وقد استؤذن على يوم الجمل فى النهب فقال : انهم يحرمون بحرمة الاسلام ولا يحل مالهم » فان انقضت الحرب ورجعوا الى الطاعة وكان فى يد أهل العدل مال لأهل البغى أو فى يد أهل البغي مال لأهل العدل وجب رد كل مال الى مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » ولأنه مسلم فلم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه كغير الكراع والسلاح وكأهل العدل •

وان دعته ضرورة بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحه ، فكذلك ان خاف على نفسه وأمكنه أن ينجو على دابة لهم جاز له ذلك ، لأنه لو اضطر الى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به فكذلك اذا اضطر الى ذلك من أموال أهل البغى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وان اتلف احد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا فى غير القتال وجب عليه الضمان ، لأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البغى فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغى • وان اتلف أهل العدل على أهل البغى نفسا أو مالا فى حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان ، لأنه مأمور باتلافه فلا يلزمه ضمانه ، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق • واذا اتلف أهل البغى على اهل العدل ففيه قولان (أحدهما)

يجب عليه الضمان لأنه اتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان ، كما لو اتلف عليهم فى غير القتال (والثانى) لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح ، لما روى عن الزهرى انه قال « كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون ، فاجمعوا على ان لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتاويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتاويل القرآن ، ولا يغرم مالا اتلفه بتاويل القرآن » ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتاويل فلم تضمن ما تتلف على الأخرى بحكم الحرب كاهل العدل . ومن اصحابنا من قال : القولان فى غير القصاص ، فاما القصاص فلا يجب قولا واحداً لانه يسقط بالشبهة ولهم فى القتل شبهة .

فصل وان استعان اهل البغى باهل الحرب فى القتال وعقدوا لهم امانا او ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد ، لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال ، فان عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذفف على جريحهم ، وان اسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن اهل البغى ولا يجوز شىء من ذلك لمن عاونهم من أهل البغى لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فلزمهم الوفاء به ، وان استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فان قالوا : كنا مكرهين او ظننا أنه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لأن ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وان قاتلوا معهم عالمين من غير اكراه ، فان كان قد شرط عليهم ترك المعاونة فى عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة . وان لم يشترط ذلك ففيه قولان .

(احدهما) ينتقض كما لو انفردوا بالقتال لأهل العدل (والثانى) لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغى ، فاذا قلنا : لا ينتقض عهدهم كانوا فى القتال كاهل البغى لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ، وان أتلفوا نفساً أو مالا فى الحرب لزمهم الضمان قولا واحداً ، والفرق بينهم وبين اهل البغى أن فى تضمين اهل البغى تنفيراً عن الرجوع الى الطاعة ، فسقط عنهم الضمان فى احد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لانا قد امناهم على هذا القول ، وان استعانوا بمن له أمان الى مدة تعاونوهم انتقض امانهم ، فان ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بينة على الاكراه انتقض الإمان ، والفرق بينهم وبين اهل الذمة فى احد القولين أن الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة) .

الشرح قال الشافعى رحمه الله تعالى : فان كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ، ونصبوا اماما وأظهروا حكما

وامتنعوا من حكم الامام العادل ، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها ــ يقصد القلة من النفر اليسير الذين لا يتأتى لهم أن يقيموا دولة أو حكومة ذات سلطان بازاء حكومة أهل العدل ــ فينبغى اذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا ، فان ذكروا مظلمة بينة ردت فان لم يذكروها بينة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، الى أن قال ، وما أصابوا فى هذه الحال على وجهين •

(أحدهما) ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم من ذلك شىء الا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ •

(والوجه الثانى) : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد أو اصابة وهو فى بلاد لا والى فيها ثم جاء لها وال • وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الامام عليا فصار لا يجرى له بها حكم ، فمتى قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ، ولا يمنع الامتناع حقاً يقام انما يمنعه التأويل والامتناع معا • ا هـ

وكان الشافعى قد قال قبل ذلك فى أول كتاب قتال أهل البغى والردة « وأمر الله تعالى ان فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال ، وانما ذكر الله تعالى الصلح آخراً كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم فأشبه هذا ــ والله أعلم ــ أن تكون التباعات فى الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم • قال وقد يحتمل قول الله عز وجل : فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض ، قال وانما ذهبنا الى أن القود ساقط ، والآية تحتمل المعنين ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهرى قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل الا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه ا هـ •

اما الاحكام فانه اذا أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضـمان لأنه أتلف مالا محرما عليه بغير القتال فلزمه ضمانه كما لو أتلفوه قبل البغى ، وان أتلفوه فى حال القتـال نظرت فان أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورون بقتالهم . والقتال يقتضى اتلاف ذلك •

وان أتلف ذلك أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان : قال فى القـديم يجب عليهم ضمان ذلك ، وبه قال مالك لقوله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السـلطان وهو القصاص ، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغى ، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب • وقال فى الجديد لا يجب وعليهم الضمان ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهو الأصح ، لقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الخ الآية ، فأمر بقتالهم ولم يوجب ضـمان ما أتلفوا عليهم •

وروى أن هشام بن عبد الملك أرسل الى الزهرى يسأل عن امرأة من أهل العدل ذهبت الى أهل البغى وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغى ثم تابت ورجعت هل يقـام عليها الحد ؟ فقـال الزهرى : كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم البدريون ، فأجمعوا على أن لا حد على من ارتكب فرجاً محظوراً بتأويل القرآن ، وأن لا ضمان على من سفك دماً محرما بتأويل القرآن وألا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن •

وروى أن عليـا رضى الله عنه قاتل أهل الجمل وقتـل منهم خلق عظيم وأتلف مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحداً منهم ما أتلف من نفس أو مال ، فدل على أنه اجماع ، ومن أصحابنا من قال : القولان فى الأموال والديات ، فأما القصاص فلا يجب قولا واحداً لأنه يسقط بالشبهة •

مسـألة اذا عقد أهل البغى لأهل الحرب الذمة أو الأمان بشرط أن يعاونوهم على قتال أهل العدل ، لم يصح هذا العقد فى حق أهل العدل ،

فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين ، ويجــاز على جريحهم ، ويجــوز سبى ذراريهم ، ويتخير الامام فيمن أسر منهم بين المن والقتــل والاســترقاق والفداء ، لأن شرط صحة العقد لهم ألا يقاتلوا المسلمين ، فان وقع العقد على شرط قتال المسلمين لم يصح ، وان أتلفوا على أهل العــدل نفساً أو مالا لم يجب عليهم ضمانه قولا واحداً ، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين • وهل يكون فى أمان من أهل البغى ؟ فيه وجهان حكاهما المسعدى •

(أحدهما) — ولم يذكر المصنف وابن الصباغ فى الشامل غيره — أنهم فى أمان منهم ، لأنهم قد بذلوا لهم الأمان فلزمهم الوفاء به •

(والثانى) أنهم لا يكونون فى أمان منهم ، لأن من لم يصــح أمانه فى بعض المسلمين لم يصح فى حق بعضهم كمن أمنه صبى أو مجنون ، وأما اذا استعان أهل البغى بأهل الذمة على قتال أهل العــدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم فى حق أهل العدل ؟ ينظر فيهم فان قالوا : لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين — وانما ظننا أنهم يستعينون بنا على الحرب ، أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا اعانتهم عليكم الا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم ، لأن عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لأمر محتمل وان لم يدعوا شيئا من ذلك فهل تنتقضى ذمتهم ؟ فيه قولان •

(أحدهما) تنتقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين •

(والثانى) لا تنتقض ، لأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل وذلك شبهة لهم •

وقال أبو اسحاق المروزى : القولان اذا لم يكن الامام قد شرط عليهم فى عقد الذمة الكف عن القتال لفظا ، وان شرط عليهم الكف عن ذلك انتقضت ذمتهم قولا واحداً ، والطريق الأول هو المنصوص • فاذا قلنا تنتقض ذمتهم لم يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال قولا واحداً كأهل الحرب ، قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق : ويجــوز قتلهم على

هذا مقبلين ومدبرين ، ويتخير الامام فى الأسير منهم ، كما قلنا فى أهل الحرب .

وقال ابن الصباغ : هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين ؟ فيه قولان بناء على القولين فيهم اذا نقضوا الذمة ، هل يقتلون فى الحال ؟ أو يجب ردهم الى مأمنهم ؟ وهل تنتقض ذمتهم فى حق أهل البغى ؟ ينبغى أن يكون على الوجهين اللذين مضيا فى صحة أمان أهل البغى لأهل الحرب ، واذا قلنا لا تنتقض ذمتهم فحكمهم حكم أهل البغى فيجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز قتلهم مدبرين ، ولا يجاز على جريحهم ولا يجوز سبى أموالهم ومن أسر منهم كان كمن أسر من أهل البغى الا أنهم اذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولا واحداً والفرق بينهم وبين أهل البغى أن لأهل البغى شبهة ، فلذلك سقط عنهم الضمان فى أحد القولين . وليس لأهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان ، ولأن فى ايجاب الضمان على أهل البغى تنفيراً عن رجوعهم الى الطاعة ، وقد أمرنا باصلاحهم ، وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم ، ولم نؤمر بالاصلاح بيننا وبينهم فان استعان أهل البغى بمن بيننا وبينهم هدنة فأعانوهم انتقض أمانهم الا اذا ادعوا أنهم أكرهوا على ذلك ، وأقاموا على ذلك بينة ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكما ، ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنايتهم والهدنة تنتقض لخوف جنايتهم فلأن تنتقض بنفس الاعانة أولى ، واذا انتقض أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب .

قال الشافعى رحمه الله : فان جاء أحد تائبا لم يقتص منه لأنه مسلم محقون الدم ، فمن أصحابنا من قال أراد بذلك الحربى والمستأمن وأهل الذمة ، اذا قلنا تنتقض ذمتهم ، فان الواحد من هؤلاء اذا قتل أحداً من أهل العدل ثم رجع اليهم تائبا لم يقتص منه لأنه قتله قبل اسلامه ، فأما أهل البغى فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة لأنهم مسلمون .

ومنهم من قال : ما أراد الشافعى بذلك الا أهل البغى ، وقد نص فى الأم

عليه ويجوز أن يعلل بأنه مسلم محقون الدم ، لأن قتله كان بتأويل فلم يزل خفر ذمته وانما سقط القصاص فى أحد القولين ، ومذهب أحمد كمذهبنا فى كل ما مضى من أوجه وأقوال وتأويلات . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ولوا فيما استولوا عليه قاضيا نظرت ، فان كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم - لم ينفذ حكمه لأن من شرط القضاء العدالة والاجتهاد ، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى أهل العدل ، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضى أهل العدل ، لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد ، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد .

وان كتب قاضيهم الى قاض اهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم ، فان قبله جاز ، لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضى أهل العدل .

فصل وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتد به ، لأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يلغ ما فعلوه وأخذوه ، لأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم اذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد ، فان عاد البلد الى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها الى أهل البغى قبل قوله ، وهل يحلف عليه مستحبا أو واجبا ؟ فيه وجهان ذكرناهما فى الزكاة .

وان ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم لم يقبل قوله ، لأنها عوض فلم يقبل قوله فى الدفع كالمستأجر اذا ادعى دفع الأجرة ، وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه اليهم ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله ، لأنه مسلم فقبل قوله فى الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة . (والثانى) لا يقبل لأن الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله فى الدفع كالثمن فى البيع والأجرة فى الاجارة) .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم فى الأمان « وقال بعض الناس : لا ينبغى لقاضى أهل البغى أن يحكم فى الدماء والحدود وحقوق الناس واذا ظهر الامام على البلد الذى فيه قاض لأهل البغى لم يرد

من حكمه الا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى ، وان حكم على غير أهل البغى فلا ينبغى للامام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له . قال واذا كان غير مأمون برأيه عن استحلال ما لا يحل له من مال امرىء أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا انفـاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز ان ينفذ حكمه وهو الأكثر ، ويرد كتابه وهو الأقل اهـ .

وجملة ذلك أنه اذا نصب أهل البغى قاضيا ــ فان كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يصح قضـاؤه ، ولأنه ليس بعدل ، وان كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ من أحكامه ما ينفـذ من أحكام قاضى أهل العدل سواء كان القاضى من أهل العدل أو من أهل البغى .

وقال أبو حنيفة : ان كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وان كان من أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه لا يفسقون وهو قول أحمد وأصحابه .

دليلنا أنه اختلاف فى الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضـاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء ، ولأن علياً رضى الله عنه لمـا غلب على أهل البغى وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو أنه رد شـيئا منها . ولم يرد قضاء قاضيهم ، كقاضى أهل العدل .

فـــرع فان حكم قاضى أهل البغى بسـقوط الضمان عن أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للاجماع . وان حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للاجماع ، وان حكم بوجوب ضمان فى غير حال الحرب نفـذ حكمه ، فان كتب قاضى أهل البغى الى قاضى أهل العدل بحكم فالمستحب ألا يقبل كتابه استهانة بهم وكسراً لقلوبهم . أو كمـا يعبر المعاصرون باضـعاف روحهم المعنوية ، فان قبله جاز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه محكوم بفسقهم وولاية القضاء تنافى الفسوق ولنا أننا قد افمنا الدليل على تنفيذ حكمه ، ومن نفذ حكمه جاز قبول كتابه ، كقاضى أهل العدل . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : ان كان قد نفذ القضاء قبل كتابه ، وان لم ينفذ القضاء فهل يقبل كتابه ؟ فيه قولان .

وان شهد عدل من أهل البغى قبلت شهادته ، ووافقنا أبو حنيفة على ذلك لأنهم وان كانوا فسقة عنده من جهة التدين ، الا أن ذلك لا يوجب رد الشهادة عنده ، وانما قبلت شهادتهم عندنا وعند الحنابلة لأنهم ليسوا بفسقة فهم كأهل العدل المختلفين فى الأحكام .

قوله : وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود الخ ، فجملة ذلك أنه اذا استولى أهل البغى على بلد وأقاموا فيه الحدود وأخذوا الزكوات والجزية والخراج وقع ذلك موقعه .

وحكى المسعودى وجهاً آخر أنه لا يعتد بما أخذوه من الجزية وليس بشىء لأن علياً رضى الله عنه لما ظهر على أهل البغى لم يطالب بشىء مما كانوا قد جبوه من ذلك .

اذا ثبت هذا فظهر الامام على البلدة التى كانوا قد غلبوا عليها ، فادعى من عليه الزكاة أنه قد كان دفع اليهم الزكاة ــ فان علم الامام بذلك وقامت به عنده بينة لم يطالبه بشىء . وان لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة فان دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه ، وهل تكون يمينه واجبة أو مستحبة ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما فى الزكاة للامام النووى رضى الله عنه .

فان ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم ــ فان علم الامام بذلك أو قامت به بينة لم يطالبه بشىء ، وان لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينه لم يقبل قول من عليه الجزية . لأنه يجب عليه الدفع الى الامام لأنهم كفار ليسوا بمأمونين ، ولأن الجزية عوض عن المساكنة فلا يقبل قولهم فى دفعها من غير بينة كثمن المبيع والأجرة .

وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه اليهم ، فان علم الامام بذلك أو قامت به بينة ؛ لم يطالب بشيء ؛ وان لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة ففيه وجهان .

(أحدهما) يقبل قوله مع يمينه لأنه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيما دفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة . (والثانى) لا يقبل قوله لأن الخراج ثمن أو أجرة فلا يقبل قوله فى دفعه من غير بينة كالثمن والأجرة فى غير ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ، لان عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم الا لله تعريضا له فى التحكيم فى صفين . فقال : « كلمة حق أريد بها باطل » ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه فى المدينة ، فلأن لا نتعرض لأهل البغى وهم من المسلمين أولى ، وحكمهم فى ضمان النفس والمال والحد حكم اهل العدل ، لان ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه ، فقال : « اطعموه واسقوه واحبسوه ، فان عشت فانا ولى دمى ، أعفو ان شئت ، وان شئت استقدت ، وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به » فان قتل فهل يتحتم قتله ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يتحتم لانه قتل بشهر السلاح ، فانحتم قتله كقاطع الطريق .

(والثانى) لا يتحتم وهو الصحيح لقول على كرم الله وجهه « أعفو ان شئت وان شئت استقدت » .

وان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا ، لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير . وان عرضوا بالسب ففيه وجهان :

(احدهما) يعزرون لانهم اذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيبة (والثانى) لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج « لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأجابه على رضوان الله عليه وهو فى الصلاة « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » ولم يعزره .

فصـــــل وان خرجت على الامام طائفة لا منعة لها او اظهرت راى الخوارج كان فصل فى ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل ، لأنه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم ، فكان حكمهم فيمـا ذكرناه حكم الجماعة ، كما لو كانوا فى قبضته .

فصـــــل وان خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها واخذت ما لا يجوز اخذه قصدهم الامام وطالبهم بما منعوا ورد ما اخذوا ، وغرمهم ما اتلفوه بغير حق ، اقام عليهم حدود ما ارتكبوا لأنه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق) .

الشرح الخوارج هم جمع خارجة ، أى طائفـة ، سموا بذلك لخروجهم على خيـار المسلمين ، وقد حكى الرافعى فى الشرح الكبير أنهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقـدر عليهم ولا يقتص منهم لرضـاه بقتله أو مواطأته ، كذا قال ، وهـذا خلاف المستفيض من حقائق التاريخ وصادق الأخبار ، فان كل أولئك تقـرر أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرأون منه .

وأصـل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمـان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء ، لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، الا أنهم يتأولون القـرآن على غير المراد منه يستبدون بآرائهم ويبالغون فى الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل بقيـادة طلحة والزبير ، فانهما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشـة وكانت حجت تلك السـنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمـان ، وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك ، فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم واقعة الجمل المشهورة ، وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة .

فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معـاوية بالشام فى مثل ذلك وكان عاملا على الشام وقد أرسل اليه على أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة الى الاقتصاص

من قتلته ؛ وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، والتمس من على أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى أحكم فيهم بالحق ؛ فلما طال الأمر خرج على فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فخرج معاوية فى أهل الشام قاصداً لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم الى كتاب الله ، وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا محتجين بقوله تعالى « ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم » الآية فراسلوا أهل الشام فى ذلك فقالوا : ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه الى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف ونزلوا بمكان يسمى حروراء ، ومن ثم سموا بالحرورية ، وكانوا بقيادة كبيرهم عبد الله ابن الكواء اليشكرى وشيث التميمى ، فأرسل اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم ، ثم خرج اليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب فيهم وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله فقال : كلمة حق يراد بها باطل • ثم قال : لكم علينا ثلاث ، ألا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ، وألا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً ، وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم على فى الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا أيضا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين • ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرث واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا فخرج اليها فى الجيش الذى كان هيأه للخروج الى الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة •

فهنا ملخص أمرهم ثم انضم الى من بقى منهم ممن مال الى رأيهم فكانوا مختفين فى خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل فى صلاة الصبح ، قال الشــافعى فى الأم : وابن ملجم المرادى قتل عليا متأولا • قال الرافعى أراد الشافعى أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلا باطلا وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطاع خطبها ابن ملجم وكان على قتل أباها فى جملة الخوارج فوكلته فى القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبيداً وقينة لتحببه فى ذلك وفى ذلك قيل :

فلم أر مهــراً ساقه ذو ســماحة	لمثــل قطــام من فصــيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبــــد وقينــــة	وقتــل على بالحســام المسـمم
فلا مهــر أعلا من على وان غــلا	ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم

وقد ذكر ابن عبد البر قصــة قتل ابن ملجم لعلى فى الاستيعاب مطولة وقال الحافظ بن حجر : وأما ما ذكره فى قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً وهو ظاهر فى سـياق الشعر المذكور • قلت : ذكر الحاكم فى المستدرك قصة القتل والسبب باسناد فيه انقطاع ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ، وكانوا منقمعين فى امارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد ، وظفر زياد وابنه بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، ثم بعد ذلك ظهر الخوارج بالعراق فى خلافة ابن الزبير وادعاء مروان الخلافة وكانوا بقيادة نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحــارب المسلمين فهــو كافر • ولو اعتقــد معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض حال حيضها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادراً ، وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ، وفتكوا فى المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك•

هذا معتقد الخوارج والسبب الذى لأجله خرجوا : ويتبين بذلك بطلان ما حكاه الرافعى •

قال الشوكانى : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد • منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الخ • وعدة فرق الخوارج نحو عشرين فرقة •

قال ابن حزم : وأقربهم الى الحق الأباضية • قلت وهم يعيشون الآن فى جبال القبائل فى شمال أفريقية من تونس والجزائر ومراكش ، كما أن لهم اماما فى عمان وقد قرأت فى كتبهم أنهم يتبعون فى فقههم أبا الشعثاء جابر بن زيد • وهو موثق فى جميع كتب أهل السنة وله عندهم أخبار وروايات رواها عنه عبد الله بن اباض لم أجدها عندنا •

اذا ثبت هذا فأظهر قوم رأى الخوارج فتجنبوا الجماعات وسبوا السلف وأكفروهم وقالوا : من أتى بكبيرة خرج من الملة واستحق الخلود فى النار ، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الامام فانه لا يقاتلهم فى ذلك كما رويناه فى الرجل الذى قال على باب المسجد وعلى يخطب : لا حكم الا لله ، وكان خارجيا ، لأن هذا كلامهم • وروى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن قوما يرون رأى الخوارج يسبونك ، فقال اذا سبونى سبوهم ، واذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح ، واذا ضربوا فاضربوهم ا هـ •

فاذا سبوا الامام أو غيره عزروا ، وان عرضوا بسب الامام عن طريق الكناية أو النكتة أو الفكاهة ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يعزرون ، لأن علياً رضى الله عنه سمع رجلا خلفه فى صلاة الفجر يقول (لئن أشركت ليحبطن عملك) ورفع بها صوته تعريضا له بذلك ، فأجابه على (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ولم يعزره ولأن التعريض يحتمل السب وغيره •

(والثـانى) يعزرون لأنه اذا لم يعزرهم بالتعريض بالسب ارتقوا الى التصريح بالسب والى أعظم منه ، فان بعث لهم الامام واليا فقتلوه وجب عليهم القصاص لأن عليا بعث عبد الله بن خباب الى أهل النهروان واليا كما قلنـا فقتلوه ، فبعث اليهم أن ابعثوا بقاتله فأبوا وقالوا « كلنا قتله » فسار اليهم وقاتلهم ، وهل يتحتم القصاص على القاتل ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يتحتم لأنه قتل باشهار السلاح فصار بمنزلة قاطع الطريق .

(والثانى) لا يتحتم لأنه لم يقصد بذلك اخافة الطريق وأخذ الأموال ، فأشبه من قتل رجلا منفرداً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قتل المرتد

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختـار ، فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

واما السكران ففيه طريقـان ، من اصحابنا من قال : تصح ردته قولا واحدا ، ومنهم من قال : فيه قولان ، وقد بينا ذلك فى الطلاق ، فأما المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » وان تلفظ بكلمة الكفر وهو اسير لم يحكم بردته لأنه مكره ، وان تلفظ بها فى دار الحرب فى غير الأسر حكم بردته ، لأن كونه فى دار الحرب لا يدل على الاكراه ، وان أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم بردته ، لأنه قـد يأكل ويشرب من غير اعتقاد ، ومن اكره على كلمة الكفر فالأفضل ان لا يأتى بها لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيـه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ، وان يحب المرء لا يحبه الا لله عـز وجل ، وان يكره ان يعود فى الـكفر كما يكره ان توقد نار فيقـذف فيها » .

وروى خباب بن الأرت : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بمنشار فتوضع على راسه ويشق باثنتين ، فلا يمنعـه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشـاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه » .

ومن أصحابنا من قال : ان كان ممن يرجو النكاية فى العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل له أن يدفع القتل عن نفسه ، ويتلفظ بكلمة الكفر ، لما فى بقائه من صلاح المسلمين وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل .

الشرح قوله تعالى : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » ورد فى سبب نزولها ثلاث روايات . الأولى ما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : « لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يهاجر الى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمارا ، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية ؛ فلما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فقال : كيف كان قلبك حين قلت ؟ أكان منشرحا بالذى قلت ؟ قال : لا ، فنزلت » .

الثانية : ما أخرجه أيضا عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية فى أناس من أهل مكة آمنوا ، فكتب اليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا ، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين ، ففيهم نزلت هذه الآية .

الثالثة : أخرج ابن سعد فى الطبقات عن عمر بن الحكم قال : كان عمار ابن ياسر يعذب حتى لا يدرى ما يقول وبلالا وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية .

وقال مجاهد : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية ، فأما رسول الله فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم فى الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس ، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة ، فجعل يشتمهم ويوبخهم ، ثم أتى سمية فطعن بالحربة فى قبلها حتى خرجت من فمها ؛ فهى أول شهيد استشهد فى الاسلام .

أما حديث : « رفع القلم عن ثلاثة الخ » فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعن عمر رضى الله عنهما ، وحديث أنس : « ثلاث من كن

فيه وجد حلاوة الايمان • الحديث » أخرجه أحمد فى المسند والشيخان والترمذى وابن ماجه والنسائى •

وحديث خباب بن الأرت ولفظه : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمرا وجهه فقال : قد « كان من قبلكم الخ الحديث » أخرجه البخارى فى الاكراه عن مسدد ، وفى علامات النبوة عن محمد بن المثنى ، وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم عن الحميدى ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد عن عمرو بن عون ، والنسائى فى الزينة عن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى •

أما اللغات فان الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة ، ورد عن الشيء رجع عنه ، والاطمئنان السكون واستئناس القلب •

قوله : « فيقذف فيها » أى يرمى فيها ويطرح ، والمنشار والميشار غير مهموز : الآلة المعروفة ، والنكاية فى العدو أصله الوجع والألم ، وقيل : هو قشر الجرح • قال الشاعر :

« ولا تنكئى قرح الفؤاد فييجعا »

أما الأحكام فان المرتد هو الراجع عن دين الإسلام الى الكفر • قال تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » •

اذا ثبت هذا فان الردة انما تصح من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما • وقال أبو حنيفة : تصح ردة الصبى ولكن يقتل حين يبلغ • ومرد هذا الخلاف الى صحة اسلام الصبى ، فعند الشافعى وزفر ان الصبى لا يصح اسلامه حتى يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ » ولأنه قول تثبت به الأحكام فلم يصح من الصبى كالهبة ، ولأنه أحد من رفع القلم عنهم فلم يصح اسلامه

كالمجنون والنائم ، ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل . وقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه ، واسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب : يصح اسلام الصبي اذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » .

وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا » وهذه الأخبار يدخل فى عمومها الصبي ، ولأن الاسلام عبادة محضة ، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج ، ولأن الله تعالى دعا عباده الى دار السلام وجعل طريقها الاسلام ، وجعل من لم يجب دعوته فى الجحيم والعذاب الأليم ، ولأن عليا أسلم صبيا ، وقال :

صبيا ما بلغت أوان حلم سبقتكم الى الاسلام طرا

ولذا قيل : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن العبيد بلال . وقال عروة : أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ، وقد اختلف القائلون بصحة اسلام الصبي فى حد السن ، فقال الخرقى : عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على الصلاة لعشر ، وقال ابن قدامة : أكثر المصححين لاسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يجدوا له حدا من السنين ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، لأن المقصود متى ما حصل لا حاجة الى زيادة عليه ، وروى عن أحمد اذا كان ابن سبع سنين فاسلامه اسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع » .

وقال ابن أبي شيبة : « اذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه » وقال أبو أيوب : أجيز اسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه . الا أنهم قالوا : لا يقتل الا اذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام .

فاذا ثبت هذا ، فاذا ارتد صحت ردته عندهم ، وهو الظاهر من مذهب

أبى حنيفة ومالك • وفى رواية عن أحمد كهذا ، ورواية أنه يصح اسلامه ولا تصح ردته • وهل تصح ردة السكران ؟ ذكر الشيخ أبو اسحق هنا فيها طريقين ، أحدهما أنها على قولين ؛ والثانية لا تصح ردته قولا واحدا ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة • ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل ألا يأتى بها •

ومن أصحابنا من قال : « ان كان ممن يرجو النكاية فى أمر العدو والقيام فى أمر الشرع فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ، ويتلفظ بها ؛ وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل ؛ والمذهب الأول لما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ، أن يكون الله ورسوله له أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » فان أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم بردته ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقال محمد بن الحسن : هو كافر فى الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ان مات ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وعزا العمرانى فى البيان هذا الى أبى يوسف • دليلنا قوله تعالى : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله » وفى الآية تقديم وتأخير ، وتقديرها من كفر بالله بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فاذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرناه ، فان مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الاسلام فان عاد الى دار الاسلام عرض عليه الاسلام وأمر بالاتيان به لاحتمال أن يكون قال كذلك اعتقادا ، فان أتى بكلمة الاسلام علمنا انه أتى بكلمة الكفر مكرها ، وان لم يأت بالاسلام علمنا أنه يأتى بكلمة الكفر معتقدا له •

قال الشافعى رحمه الله : وان قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد ولم يقل البينة انه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم بكفره ، لأن القيد والحبس اكراه فى الظاهر • وهكذا قال فى الاقرار اذا

اقر بالبيع أو غيره من العقود وهو محبوس أو مقيد ، ثم قال بعد ذلك : كنت مكرها على الاقرار ، قبل قوله فى ذلك لأن القيد والحبس اكراه فى الظاهر ، وان قامت بينة أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فى دار الكفر لم يحكم بكفره لأنها معاص ، وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها فلم يحكم بكفره . وان مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الاسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » فان ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضى الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الاسلام ، فبلغ أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت » وهل يجب أن يستتاب أو يستحب ؟ فيه قولان :

(احدهما) لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل ، ولو وجبت الاستتابة لضمنه .

(والثانى) انها تجب لما روى انه « لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسالهم هل كان من مغربة خبر ؟ قالوا نعم ، رجل ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فاخذناه وقتلناه ، قال : فهلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فان تاب والا قتلتموه ، اللهم انى لم اشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى » ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم .

فان قلنا : انه تجب الاستتابة أو تستحب ففى مدتها قولان :
(احدهما) انها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه . ولأن الردة لا تكون الا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة فى الحال فقدر بثلاثة ايام ، لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياء والنظر ، ولهذا قدر به الخيار فى البيع .

(والثانى) وهو الصحيح أنه يستتاب فى الحال ، فان تاب والا قتل لحديث أم رومان ، ولأنه استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربى ،

وان كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله : تؤخر الاستتابة ، فمن اصحابنا من قال : تصح استتابته والتاخير مستحب ، لانه تصح ردته فصحت استتابته .

ومنهم من قال : لا تصح استتابته ويجب التاخير ، لان ردته لا تكون الا عن شبهة ، ولا يمكن بيان الشبهة ولا ازالتها مع السكر ، وان ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الاسلام ، لان القتل يجب بالردة ، والاصرار عليها ، والمجنون لا يوصف بانه مصر على الردة .

الشرح حديث عثمان : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث » أخرجه أبو داود فى الديات عن سليمان بن حرب والترمذى فى الفتن عن أحمد بن عبدة والنسائى فى الأحباس عن زياد بن أيوب ، وعن عمران بن بكار بن راشد . وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود . وحديث جابر أن أم رومان ، وفى تلخيص الحبير أن الصواب أم مروان أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين ، وزاد فى أحدهما : « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ ابن حجر : وأسنادهما ضعيفان .

وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فان تابت والا قتلت .

وأخرج الدارقطنى والبيهقى أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة وكفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها .

قال الحافظ ابن حجر : وفى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهى غير تلك . وفى الدلائل عن أبى نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى سريته الى بنى فزارة .

أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه الشافعى عن محمد بن عبد الله بن عبد انقارى قال : « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد أسلامه ، قال : فما فعلتم ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه

ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتـوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم انى لم أحضر ولم أرض اذ بلغنى » وأخـرجه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه •

قال الشافعى رضى الله عنه فى « من لا يتأتى بالمرتد » : زعموا أن هـذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ا هـ •

ورواه البيهقى من حديث أنس قال : « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث وفيه : « فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقو بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم الا القتل ؟ قال : نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الاسـلام فان أبوا أودعتهم السجن » •

أما اللغات فقوله : « هل من مغربة خبر » بضم الميم وسكون الغين • قال أبو عبيد : وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه هل من خبر جـديد • قال الرافعى • شـيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها • قلت وأصله من الغرب وهو البعد • يقال : « دار غربة » أى بعيدة • الارتياء والنظر هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكر فى الأمر وعاقبته وصلاحه ، والنظر هو التفكير أيضا •

وقوله : « الاصرار عليها » أى الاقامة والدوام •

أما الأحكام فانه اذا ارتد الرجل وجب قتله ، سـواء كان حرا أو عبدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسـلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفسـا بغير نفس » وقد قدم معاذ على أبى موسى باليمن ، فوجد عنده رجلا موثقا كان يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين ، فقال : والله لا قعدت حتى تضرب عنقه ، قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه » أخرجه أحمد والشيخان ،

ولأبي داود « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » .

وقد انعقد الاجماع على قتل المرتد ، وان ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد واسحق وقال علي : « اذا ارتدت المرأة استرقت » وبه قال قتادة ، وهي احدى الروايتين عن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا تقتل وانما تحبس وتطالب بالرجوع الى الاسلام ، وان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت ، ويروى ذلك عن عبد الله بن عباس ، دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقال معاذ رضي الله عنه : « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه » وهذا عام في النساء والرجال ، ولحديث جابر في أم رومان أو أم مروان .

فرع اذا قال المرتد : ناظروني واكشفوا لي الحجة ، فهل يناظر ؟ قال المسعودي : فيه وجهان .

(أحدهما) يناظر لأنه هو الانصاف .

(والثاني) لا يناظر لأن الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه .

فرع يستتاب المرتد قبل أن يقتل . وقال الحسن البصري : لا يستتاب ، وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فانه يستتاب . دليلنا أثر عمر : « فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فان تاب والا قتلتموه ، اللهم اني لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغني » .

اذا ثبت هذا ، فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ أبو حامد : وقيل : هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة ، وبه قال أبو حنيفة

لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فأوجب قتله ولم يوجب استتابته . ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه ، ولهذا لم يوجب عمر رضي الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته ، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه ، فعلى هذا لا يأثم اذا قتله قبل الاستتابة .

(والثاني) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى : (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء . ولم يفرق بين الأصلي والمرتد ، ولما رويناه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما . وبالقول الأول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن واحمد في احدى روايتيه ، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وعزا ابن قدامة الوجوب الى عمر وعلي ، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب . وقال الشوكاني بعدم الوجوب وقال أهل الظاهر : يقتل في الحال ، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد ابن عمير وعليه يدل تصرف البخاري ، فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار : ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وانما نشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره الى الله .

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة ؟ أم لابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن علي أنه يستتاب شهرا . وعن النخعي يستتاب أبدا .

قلت : وقولهم لو وجبت الاستتابة لوجب الضمان ، يبطل بقتال نساء

أهل الحرب وذراريهم فانه يحرم قتلهم ، ولو قتلهم لم يجب ضمانهم ، فعلى هذا اذا قتله قبل الاستتابة أثم لا غير ، وفى قدر مدة الاستتابة سواء قلنا بالاستحباب أو الوجوب فبالثلاثة الأيام • وبه قال مالك وأحد قولى الشافعى وأحمد وأبو حنيفة •

ووجهه ما رويناه عن عمر ، ولأن الاستتابة تراد لزوال الشبهة فقدر ذلك بثلاث لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة ، والثانى ــ وهو الذى نصره الشافعى ــ يستتاب فى الحال •

وقال الزهرى : يستتاب ثلاث مرات فى حالة واحدة ، وقال أبو حنيفة : يستتاب ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، كل جمعة مرة ، وقال الثورى : يستتاب ابدا ويحبس الى أن يتوب أو يموت •

فـــرع وأما السكران فانه لا يستتاب فى حال سكره وانما يؤخر الى أن يفيق ثم يستتاب ، لأن استتابته فى حالة افاقته أرجى لاسلامه ، فان استتيب فى حال سكره يصح اسلامه •

وقال أبو على بن أبى هريرة : لا يصح اسلامه وبه قال أبو حنيفة ، والمنصوص هو الأول لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فخاطبه فى حال السكر فدل على أنه مخاطب مكلف • فكل من كان مخاطبا مكلفا صح اسلامه كالصاحى ، واذا أسلم فى حال السكر فالمستحب ألا يخلى بل يحبس الى أن يفيق ــ فان أفاق وثبت على اسلامه ــ خلى سبيله ، وان أعاد الكفر قتل ، فان ارتد ثم جن أو تبرسم لم يقتل حتى يفيق من جنونه ويبرأ من برسامه ، لأن المرتد لا يقتل الا بالردة ، والمقام عليها باختياره ، والمبرسم لا يعلم اقامته على الردة باختياره فلم يقتل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل واذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته الى كفر ظاهر به أهله أو الى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمــداً رسول الله ، فاذا شــهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا ، وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ولان النبى صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الاسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه ، فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق لمــا يظهرونه من الاســلام ، فان كان المرتد ممن لا تأويل له فى كفــره فأتى بالشهادتين حكم باسلامه لحديث أنس رضى الله عنه ، فان صلى فى دار الحرب حكم باسلامه ، وان صلى فى دار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لأنه يحتمل أن تكون صلاته فى دار الاسلام للمراءاة والتقية ، وفى دار الحرب لا يحتمل ذلك ، فدل على اسلامه • وان كان ممن يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب وحدها أو ممن يقول ان محمداً نبى يبعث هو غير الذى بعث ، لم يصح اسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ، لأنه اذا أقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده ، وان ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ، ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده فى خبره ، فلا يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ، وان ارتد ، ثم أسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، وتكرر منه ذلك قبل اسلامه ويعزر على تهاونه بالدين •

وقال أبو اسحاق : لا يقبل اسلامه اذا تكررت ردته ، وهذا خطأ لقوله عز وجل : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قــد سلف » ولأنه يأتى بالشهادتين بعد الردة فحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم •

الشرح حــديث أنس : « أمرت أن أقاتل النــاس » اعتبــره السيوطى من المتواتر ، وكذلك فعل عبــد الله الصــديق فى الكنز الثمين ، والسيوطى جعل شرطه فى التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة ، وهذا رواه من الصحابة ابن عمر عند البخارى ومسلم ، وأبو هريرة عندهما ؛ وجابر عند مسلم ؛ وأبو بكر الصــديق وعمــر وأوس وجرير البجلى فى مصنف ابن أبى شيبة ؛ وأنس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وأبو مالك الأشجعى عند الطبرانى ، وعياض الأنصارى والنعمان بن بشير عند البزار •

أما اللغات فالتعطيل مذهب قوم يذهبون الى أن لا اله يعبد ولا جنة ولا نار • وقد ذهب بعض الدعاة لمذهب السلف فى الصفات الى اطلاق هذا على من يدعو لمذهب الخلف من المأولين • والزندقة كلمة فارسية معربة ،

وهو مذهب المثنوية والواحد زنديق والجمع زنادقة ، وكان مذهب قوم من قريش فى الجاهلية ؛ والثنوية يزعمون أن مع الله ثانيا ــ تعالى الله عن ذلك •

قال الأزهرى : والذى يقول الناس زنديق ، فان أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه ويقال : زندق وتزندق •

قال أبو حامد السجستانى : الزنديق فارسى معرب أصله زنده كرد ، أى يقول بدوام الدهر ، وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق ، وانما يقال : زندقى لمن يكون شديد التحيل ، واذا أراد ما تريده العامة قالوا : ملحد ودهرى (بفتح الدال) واذا ضموها أرادوا أكبر السن •

اما الأحكام فان المرتد اذا أسلم ولم يقتل صح اسلامه ، سواء كانت ردته الى كفر مظاهر به أهله ، كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام ، أو الى كفر يستتر به أهله كالزندقة •

والزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، فمتى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به فانه يستتاب فان تاب والا قتل • فان استتيب فتاب قبلت توبته ، وقال بعض الناس : اذا أسلم المرتد لم يحقن دمه بحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » • وهــذا قد بدل • وقال مالك وأحمد واسحاق : لا تقبل توبة الزنديق ولا يحقن دمه بذلك ؛ وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة • والرواية الأخرى كمذهبنا •

دليلنا قوله تعالى : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم ــ الى قوله تعــالى ــ فان يتوبوا يك خيرا لهم) فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الاسلام •

وروى عمر وأبو بكر وأبو هريرة وأنس وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله • فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » وهذا قد قالها •

وروى (١) عبد الله بن عباس (رض) « أن رجلا سار النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر النبى صلى الله عليه وسلم بصوته فاذا هو قد استأذنه فى قتل منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أليس هو يشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » وقال المقداد بن الأسود (رض) : « يا رسول الله أرأيت لو ان مشركا لقينى فقاتلنى وقطع يدى ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفاقتله ؟ قال : لا . قال : فقد قالها بعد ما قطع يدى ؟ فقال : انما هو مثلك قبل أن تقتله » ولأن المنافقين فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم ولا يتعرض لهم .

فــرع اسلام الكافر الأصلى والمرتد سواء ، وينظر فيه ، فان كان لا تأويل له فى كفره مثل عبدة الأوثان فيكفيه من الاسلام أن يأتى بالشهادتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » وان كان متأولا فى كفره بأن يقول : ان محمدا رسول الله ولكنه رسول الى المؤمنين دون أهل الكتاب ، أو يقول : هو نبى الا أنه لم يبعث بعد ، فلا يحكم باسلامه حتى يأتى الشهادتين ، ويبرأ معها من كل دين مخالف دين الاسلام ، لأنه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده ، وان ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة والزكاة ، أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا لم يحكم باسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويقر بوجوب ما جحد وجوبه وتحريم ما استباحه ، لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به ، فلم يحكم باسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك . قال الشافعى رحمه الله : « وان صلى الكافر الأصلى فى دار الحرب حكم

---

(١) هذا بقية شرح الفصل الذى اقتضيه صاحب مطبعة الامام بالقلعة فى طبعته التى اتلف بها الكتاب وأسقطها النقاد والكتاب ، والتى من أجلها وفقنا الله تعالى وهو رب العناية والرعاية والحفظ لدينه ان ننهض بالطبع لهذا الجزء مزمعين ان شاء الله تعالى البدء فى طبع المجموع من الجزء الأول على هذه المطابع النظيفة مع العناية بالاخراج والدقة فى التحقيق والتصحيح .

باسلامه ، وان صلى فى دار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لأن الانسان فى دار الاسلام مطالب باقامة الصلاة محمول على فعلها ، فاذا فعلها الكافر هنـاك فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادا ، فلم يحكم باسلامه • وفى دار الكفر هو غير مطالب باقامة الصلاة فاذا فعلها فيه فالظاهر أنه فعلها اعتقادا لا تقية . فحكم باسلامه وهكذا ان ارتد فى دار الحرب ثم شهد شاهدان أنه يصلى فانه يحكم باسلامه لما ذكرناه ، وان ارتد فى دار الاسلام ثم شهد شاهدان أنه يصلى فانه لا يحكم باسلامه لما ذكرناه فى الحربى ، ولأن المرتد فى دار الحرب لا يمكن معرفة اسلامه الا باظهار الشهادتين ؛ فان أكره الذمى على الاسلام لم يصح اسلامه لقوله تعالى : (لا اكراه فى الدين) ولأن المكره غير محق فى اكراهه ، فان علينا أن نعرض الدين بغير اكراه ، كما لو أكره انسان انسانا على الطلاق فطلق لا يقع طلاقه ، وفى وجه أنه يحكم باسـلامه لأن الاسلام فرض عليه ، وعلى هـذا الوجه اذا أكره الذمى والمرتد على دين الاسلام صح اسلامه لأنه اكراه بحق •

فـــرع اذا ارتد ثم أسلم ، ثم ارتد ثم أسلم ، وتكرر ذلك منه ، فانه يحكم باسلامه الا أنه لا يعزر فى المرة الأولى ، لجواز أن يكون عرضت له شبهة ، ويعزر فيما بعدها لأنه لا شبهة له ، ووافقنا أبو حنيفة على صحة اسلامه الا أنه قال : يحبس فى الثانية ؛ والحبس نوع من التعزير ، وقال أبو اسحق المروزى : اذا تكررت منه الردة لم يصح اسلامه لقوله تعالى : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) فأخبر أنه لا يغفر لهم فى الثالثة • ودليلنا قوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يفرق ، وقوله صلى الله عليـه وسلم : « الاسلام يجب ما قبله » ولم يفرق ، وأما الآية فلها تأويلان أفادهما العمرانى فى البيان : أحدهما : أن معناها ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به ثم آمنوا بمحمد ثم كفروا به لم يكن الله ليغفر لهم ، والثانى : أن معناها ان الذين آمنوا ثم كفروا وصبروا على الكفر ولم يسلموا الآية قال : ازدادوا كفرا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان ارتد ثم أقام على الردة ـ فان كان حرا ـ كان قتله الى الامام ، لانه قتل يجب لحق الله تعالى ، فكان الى الامام كرجم الزانى ، فان قتله غيره بغير اذنه عزر لانه افتات على الامام ، فان كان عبـدا ففيه وجهان احدهما : انه يجوز للمولى قتله ، لانه عقـوبة تجب لحق الله تعـالى ، فجاز للمولى اقامتها كحـد الزنا ، والثـانى : لا يجـوز للمولى قتـله لانه حق الله عز وجل ، لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فانه يتصل بحقه فى اصلاح ملكه .

فصـــل اذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة اقوال ، احدهما : انه لا يزول ملكه عن ماله ، وهو اختيار المزنى رحمه الله لانه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم ، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زنى ، والقول الثانى : انه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح ، لما روى طارق بن شـهاب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان : « نغنم ما اصبنا منكم وتردون الينا ما اصبتم منا » ولانه عصم بالاسـلام دمه وماله ثم ملك المسـلمون دمه بالردة ، فوجب أن يملكوا ماله بالردة ، والقول الثالث : انه مراعى فان أسلم حكمنا بانه لم يزل ملكه ، وان قتل أو مات على الردة حكمنا بانه زال ملكه ، لأن ماله معتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته ، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا ، وعلى هذا فى ابتداء ملكه بالاصطياد والابتيـاع وغيرهما الأقوال الثلاثة ، أحدها : يملك ، والثانى : لا يملك ، والثالث : انه مراعى . فان قلنا : ان ملكه قد زال بالردة صار المال فيئا للمسلمين واخذ الى بيت المال ، وان قلنا : انه لا يزول أو مراعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه ، لانه تعلق به حق المسلمين وهو متهم فى اضـاعته ، فحفظ كمـا يحفظ مال السفيه . واما تصرفه فى المال فانه ان كان بعد الحجر لم يصح ، لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع صحة التصرف فيه ، كالحجر على السفيه ، وان كان قبـل الحجر ففيه ثلاثة اقوال بناء على الأقوال فى بقـاء ملكه أحدها : انه يصـح ، والثانى : انه لا يصح ، والثالث : انه موقوف .

فصـــل وان ارتد وعليـه دين قضى من ماله لانه ليس باكثر من موته ولو مات قضيت ديونه فكذلك اذا ارتد .

الشرح (اللغـة) قوله : مراعى . أى منتظـر ، وفى الذكر الحكيم : « لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا » وبزاخة هى موطن بنى أبسد ، وكانت بها وقائع فى حروب الردة .

اما الأحكام اذا ارتد الحر ثم أقام على الردة فان قتله الى الامام ، لأن قتله حق للمسلمين وفيهم من يحسن القتل وفيهم من لا يحسن ، والامام نائب عنهم ، فان قتله بعضهم بغير اذن الامام فلا قود عليه ، ولا دية ولا كفارة لأنه مستحق للقتل ، فان رأى الامام تعزيره فعل ، لأنه افتات عليه ذلك ، وان ارتد العبد فهل للسيد أن يقتله ؟ فيه وجهان أحدهما : له ذلك كما له أن يقيم عليه حد الزنا ، والثانى : ليس له ذلك لأنه لا يتصل بصلاح ملكه بخلاف حد الزنا .

مسألة وان ارتد وله مال فقد قال الشافعى رحمه الله فى موضع : يوقف ماله ، وقال فى الزكاة : فيه قولان ، أحدهما : أنه يوقف على اسلامه أو قتله ، والثانى : أن ملكه ثابت فتؤخذ زكاة ماله حولا فحولا ، وقال الشافعى فى التدبير : اذا دبر المرتد عبدا ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما : تدبيره صحيح ، والثانى : تدبيره موقوف ، والثالث : أن تدبيره باطل ، لأن ماله خارج منه . واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فى بقاء ملك المرتد على ماله ، وفى جواز تصرفه قبل الحجر ثلاثة أقوال ، أحدها : أن ماله باق على ملكه ، وتصرفه فيه قبل الحجر عليه صحيح ، لأن الردة معنى يوجب القتل ، فلم يزل بها الملك ، ولم يبطل بها تصرفه فيه ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لوفد بزاخة ما أورده المصنف من قوله : « نغنم [1] ما أصبنا منكم وتردون الينا ما أصبتم منا » ولأنه عصم دمه وماله بالاسلام ، فلما ملك المسلمون دمه بردته وجب أن يملكوا ماله بردته ، والثالث : أن ملكه وتصرفه موقوفان فان أسلم تبينا أن ملكه لم يزل وتصرفه صحيح ، وان مات على الردة أو قتل عليها ، تبينا أن ملكه زال بالردة ، وتصرفه باطل لأنه نوع ملك للمرتد ، فكان موقوفا كملكه لبضع

---

(١) راجع كتابنا عن خالد بن الوليد فقد خرجنا الخبر مرويا عن البخارى وسقنا لفظ البرقانى بسنده عن طارق بن شهاب : « فخيرهم ابو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية والكراع ، ونغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار ، وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار امرا يعذرونكم عليه » الخ .

زوجته ، ومن أصحابنا من قال : فى ملكه قولان لا غير ، أحدهما : أنه موقوف ، والثانى : أنه باق • ومعنى قول الشافعى : « لأن ماله خارج منه » أي فى التصرف ، وأما تصرفه فعلى الأقوال الثلاثة على ما مضى • اذا ثبت هذا — فان قلنا : ان ملكه زال عن ماله بالردة لم يحتج الى الحجر عليه ، وان قلنا : ان ملكه باق على ماله أو قلنا : انه موقوف ، فان القاضى يحجر عليه فى ماله ، لأنه تعلق بماله حق المسلمين ، وهو متهم فى اضاعته ، فحجر عليه كالمفلس • هذا نقل البغداديين ، وقال الخراسانيون : ان قلنا ان ملكه زال بالردة صار محجورا عليه بنفس الردة ، وان قلنا : ان ملكه باق حجر عليه القاضى ، وان قلنا : انه موقوف ففيه وجهان أحدهما : أنه صار محجورا عليه بنفس الردة ، لأنا لا نحكم له بالاسلام فينفذ تصرفه • والثانى : أنه يحجر عليه الحاكم لأنا لم نقطع ملكه بالردة بعد ، وان تصرف المرتد فى ماله بعد الحجر — فان قلنا : ان ملكه زال بالردة — لم يصح تصرفه ، وان قلنا : ان ملكه باق أو موقوف ففى تصرفه القولان فى تصرف المفلس بعد الحجر لأن تعلق حق المسلمين بماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس بعد الحجر • وأن زوج المرتد أمته — فان قلنا : يصح تصرفه — صح النكاح وان قلنا : لا يصح تصرفه — لا يصح النكاح ، وان قلنا : ان تصرفه موقوف ، لم يصح النكاح أيضا ، لأن النكاح لا يقع موقوفا عندنا •

فــرع وما لزم المرتد من دين أو أرش جناية أو نفقة زوجة أو قريب ، فانه يجب أداؤه من ماله على الأقوال كلها ، لأنا ان قلنا : ان ملكه باق أو موقوف فلا محالة يقضى منه أو من ماله ، وان قلنا : ان ملكه زال بالردة فانه لم يزل زوالا مستقرا لأنه يعود اليه باسلامه ، هذا نقل أصحابنا البغداديين وهكذا أفاده ابن الصباغ فى الشامل والماوردى فى الحاوى • وقال الخراسانيون — كما أفاده الرويانى فى البحر — ان قلنا : ان ملكه باق أخذت هذه الحقوق من ماله ، وان قلنا : ان ملكه زال بالردة ففيه وجهان ، أحدهما — وهو قول الاصطخرى وهو الأصح عندهم — أنه لا يؤخذ من ماله ، لأنه ملك له ، والثانى : أنها تؤخذ لأنا انما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير ، كما لو استدان ثم ارتد فان الدين يقضى من

ماله ، فان مات أو قتل على الردة ــ فان بقى من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جناياته ونفقة زوجاته شيء صرف ذلك الى بيت المال ، فيئا للمسلمين • وقال أبو يوسف ومحمد : يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله • وقال أبو حنيفة : يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه فى حال الاسلام وأما ما اكتسبه بعد الردة فلا يورث عنه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يفرق ، وقد مضى فى الفرائض •

وان قتل المرتد رجلا ــ فان كان عمدا ــ كان الولى بالخيار بين أن يقتص منه وبين أن يعفو عنه ، فان اقتص منه سقط القتل بالردة ، وان عفا عنه على مال تعلقت الدية بماله على طريقة البغداديين ، وعلى طريقة الخراسانيين على ما مضى • وان كان القتل خطأ ــ قال الشيخ أبو حامد : فان الدية تجب فى ماله فى ثلاث سنين ولا تحملها العاقلة ، لأنه لا عاقلة له ، فان مات أو قتل قبل الثلاث أخذ ولى المقتول الدية فى الحال لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه •

فـــرع قال المسعودى : فان أقر المرتد بدين أو غيره ــ فان قلنا : ان ملكه زال بالردة ــ لم يصح اقراره ، وان قلنا : ان ملكه باق ففى صحة اقراره القولان فى اقرار المفلس ، وسواء أقر قبل الحجر أو بعد الحجر •

فـــرع فان عرف اسلام رجل فمات وخلف ورثة ، فأقر بعضهم أنه مات كافرا وأقر بعضهم أنه مات مسلما دفع الى من أقر أنه مات مسلما نصيبه ، لأنه لا محالة محكوم باسلامه ، ولا يدفع نصيب من أقر أنه مات كافرا اليه ، لأنه أقر أنه لا يستحقه ، وماذا يصنع به ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد : أحدهما : يوقف الى أن يتبين المال فيه ، لأنه لا يمكن دفعه اليه ، لأنه أقر أنه لا يستحقه ، ولا يمكن صرفه الى بيت المال ، لأنه حق للوارث المقر فى الظاهر ، وقد أقر به لبيت المال فقبل اقراره فيه • وقال المسعودى : اذا أقر مسلم أن أباه مات كافرا سئل عن ذلك ، فان قال : تكلم بكلمة الكفر عند موته قبل ولم يرثه ، وان لم يقر له بذلك بل أطلق ؛ ففيه

قولان : أحدهما : لا يرثه ؛ لأنه أقر أنه لا يرثه . والثانى : أنه لا يقبل اقراره ، لأنه قد يعتقد تكفير أهل البدع .

فـــرع واذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وترك أموالا فى دار الاسلام ، فان الامام يحفظها ؛ لأنه متردد بين أن يسلم فيرجع اليه ماله ، وبين أن يموت على الردة أو يقتل ، فيكون فيئا ، فان كان ماله من العروض أو الدراهم أو الدنانير حفظها امام ، وان كان حيوانا فعل الامام ما رأى فيه الحظ من تعيين حارس يبيعه ويحفظ ثمنه ، أو يكريه . وقال أبو حنيفة : اذا لحق بدار الحرب كان كما لو مات فيعتق أم ولده ومدبره ، ويحل دينه المؤجل ، ويقسم ماله بين ورثته عنده ، فان رجع الى الاسلام لم ينتقض من هذه الأحكام شيء الا أن يكون عين ماله قائمة فى يد ورثته فيأخذه منهم ، دليلنا أن كل حالة لو أسلم فيها رد ماله اليه لم يقسم ماله فيها ، كما لو كان بدار الاسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل ولا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر ، فان ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما باسلامه ، فاذا بلغ ووصف الكفر قتل ، وقال أبو العباس : فيه قول آخر أنه لا يقتل ، لأن الشافعى رحمه الله قال : ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الاسلام لم يجب عليه القود ، والمذهب الأول ، لانه محكوم باسلامه ، وانما اسقط الشافعى رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة ، وهو انه بلغ ولم يصف الاسلام . ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود ، وان ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر ، لانه ولد بين كافرين . وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجوز لانه لا يسترق أبواه فلم يسترق . والثانى : لانه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربيين ، فان قلنا : لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ ، فان تاب والا قتل ، وان قلنا : يجوز استرقاقه فوقع فى الأسر فللامام أن يمن عليه ، وله أن يفادى به ، وله أن يسترقه كولد الحربيين ، غير أنه اذا استرقه لم يجز اقراره على الكفر ، لانه دخل فى الكفر بعد نزول القرآن .

الشرح قوله : (يذفف) الذف الاجهاز على الجريح وكذلك الذفاف ، قال ابن برى : قال رؤبة :

لمـا رآني أرعشت أطـرافي كان مع الشـيب من الذفاف

وفي أثر علي أنه أمر يوم الجمل فنودي ان : لا يتبـع مدبر ولا يقتل أسير ، ولا يذفف على جريح ، قال في اللسان : الاجهاز عليه تحرير قتله •

اما الأحكام فانه لا يجوز استرقاق المرتد رجلا كان أو أنثى ، وقال أبو حنيفة : ان كان المرتد امرأة ولحقت بدار الحرب جاز استرقاقها ، لأن أم محمد ابن الحنفية كانت من بني حنيفة ، وكانوا مرتدين فملكها علي رضي الله عنه واسترقها ، دليلنا أن الكفر بعد الايمان يمنع الاسترقاق كالرجل ، وأما الخبر فقد روي أنها كانت أمة فسبيت ، واذا قتل مالكها على الردة كانت فيئا ، وأما ولد المرتد ـ فان ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما كذا اذا ارتد أبواه وهو حمل ـ فانه محكوم باسلامه ، لأنه قد حكم اسلامه تبعا لأبويه ، فلم يزل اسلامه بردة أبويه ، لقوله تعـالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » فان بلغ هذا الولد ووصف الاسلام فلا كلام ، وان امتنع من أن يصف الاسلام أو وصف الكفر بعد بلوغه حكم بردته ويقتل ، وقال أبو العباس بن سريج : وفيه قول آخر أنه اذا لم يصف الاسلام بعد بلوغه أنه لا يقتـل ، ويترك على كفره ، لأن الشافعي رحمه الله قال : « ولو قتله قاتل بعد بلوغه وقبل أن يصف الاسلام لم يكن على قاتله القود » فلو حكم باسلامه بعد بلوغه لأوجب على قاتله القود وهذا خطأ ، لأنه محكوم له بالاسلام ، ولهذا لو قتله قاتل قبل أن يبلغ وجب عليه القود ، وانما لم يوجب الشافعي رحمه الله القود على من قتله بعد بلوغه وقبل أن يصف الاسلام لأجل شـبهة عرضت ، وهو أنه لم يصف الاسلام ، لا لأنه لم يحكم له بالاسلام •

وأما اذا ارتد الأبوان ثم حملت به الأم في حال ردتها ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما ، أو تزوج مسلم ذمية وارتد ثم حملت بولد في حال ردته ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما ، فان الولد محكوم بكفره ، لأنه ولد بين كافرين ، وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز سبيه كولد الكافرين الحرين ، فعلى هذا اذا سبي كان الامام فيه بالخيـار بين

القتل والاسترقاق والمن والفـداء ، غير أنه اذا استرقه لم يجز اقراره على الكفر ، لأنه انتقل الى الكفر بعـد نزول القرآن : هـذا نقـل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : فيه قولان : واختلفوا فيهما فمنهم من قال : أحدهمـا أنه كالكافر الأصلى ، والثـانى : أنه كأبويه ، ومنهم من قال : أحدهما : أنه كالأصلى والثانى أنه مسلم لأنه متولد من شخص حرمة الاسلام فيه باقية ، وهو مطالب بجميع أحكام الاسلام ، الا أنه ممتنع من أدائهـا بالردة ، والولد لم يوجد فيه امتناع بالكفر ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : ان ولد فى دار الحرب سبى واسترق ، وان ولد فى دار الاسلام لم يسب ولم يسترق . دليلنا : أن الدار لا تأثير لها فى اثبات الاسترقاق ومنعه ، كما لو ولد بين الحربيين ولد فى دار الاسـلام أو ولد بين المسلمين ولد فى دار الحرب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدة ويتبع فى الحرب مدبرهم ويذفف على جريحهم ، لأنه اذا أوجب ذلك فى قتال أهل الحرب فلأن يجب ذلك فى قتال المرتدة ــ وكفرهم أغلظ ــ أولى ، وان أخذ منهم أسير استتيب فان تاب والا قتل لأنه لا يجوز اقراره على الكفر .

فصـــل ومن أتلف منهم نفسا أو مالا على مسلم ــ فان كان ذلك فى القتال ــ وجب عليه ضمانه ، لأنه التزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالجحود ، كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود ، فان أتلف ذلك فى حال القتال ففيه طريقان . أحدهما : وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى وغيره من البغداديين : انه على قولين كمـا قلنا فى أهل البغى ، حكم قاطع الطريق . والأول هو الصحيح انه على قولين : اصحهما أنه لا يجب عليه الضمان قولا واحدا ، لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم ، فكان حكمهم فى الضمان حكم قاطع الطريق . والأول هو الصحيح انه على قولين : أصحهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة وغطفان الى أبى بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلانا ، وقتلاكم فى النار ، فقال عمر : ان قتلانا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات فتفرق الناس على قول عمر رضى الله عنه .

الشرح واقعة وفد بزاخة سبقت الاشارة اليها آنفا وقد أوردنا القصة برمتها فى كتابنا خالد والدعوة المحمدية .

أما الأحكام فاذا ارتدت طائفة وامتنعت قاتلهم الامام ؛ لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب لما ثبت من أن النبى صلى الله عليه وسلم جهز جيش أسامة ثم مات قبل انفاذه ، فلما ولى أبو بكر أراد انفاذه فقالت الصحابة رضى الله عنهم : ان العرب قد ارتدت حول المدينة ، فلو أخرت هذا الجيش . فقال : والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرت جيشا جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فموضع الدليل منه أن الصحابة رضى الله عنهم رأوا أن قتال المرتدين أولى من قتال الكفار أهل الحرب ، ولم ينكر عليهم ذلك أبو بكر وانما اعتذر اليهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى جهز هذا الجيش ، فلا يؤخر . بدليل أن أبا بكر بدأ بقتال المرتدين بعد جيش أسامة ، ثم رجع الى قتال غيرهم ، ويتبع فى الحرب مدبرهم ويجهز على جريحهم ، لأنه اذا وجب ذلك فى قتال أهل الحرب فلأن يجب فى قتال المرتدين — وكفرهم أغلظ — أولى ، فان أسر منهم أسير استتيب فان تاب والا قتل ، لأنه لا يجوز اقراره على الكفر .

قوله : « ومن أتلف منهم مالا أو نفسا الخ » وجملة ذلك أنه اذا أتلف المرتد على المسلمين نفسا أو مالا — فان كان فى غير منعة ، أو كان فى منعة الا أنه أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها — لزمه الضمان ، لأنه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة ، وان كان فى منعة وأتلفه فى حال قيام الحرب — فاختلف أصحابنا فيه — فقال أكثرهم : فيه قولان كأهل البغى ، قال الشيخ أبو حامد : الا أن الصحيح فى أهل البغى أنه لا يجب عليهم الضمان ، والصحيح فى أهل الردة أنه يجب عليهم الضمان . وقال الشيخ أبو اسحق : الصحيح فى أهل الردة أنه يجب عليهم الضمان ، لأن أبا بكر لما قاتل المرتدة وهزمهم وسألوه الصلح قال : « تدون قتلانا ، وقتلاكم فى النار ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لا يدون قتلانا ، ان أصحابنا قتلوا فى سبيل الله وعلى أمر الله وأجورهم على الله ، وانما الدنيا دار بلاغ » هكذا أخرجه البيهقى ، وفيه « فتبايع الناس على ما قال عمر » ورواه الطبرانى فى الأوسط

بلفظ : « عن طارق بن شهاب قال : جاء أهل الردة من أسد وغطفان الى ابى بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه الصلح فقال : على أن تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركون تتبعون أذناب البقر ، حتى يرى الله خليفة نبيه والمؤمنين رأيا يعذرونكم به ، وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، فقال عمر : يا خليفة رسول الله القول كما قلت غير أن قتلانا قتلوا فى ذمة الله لا دية لهم » وفيه ابراهيم بن بشار الرمادى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح • قلت : رجع الناس الى قول عمر كما ثبت فى رواية البرقانى والبيهقى . وأجمعت الصحابة على ذلك ، وقال القاضى أبو حامد المروروذى (١) : يجب الضمان على المرتدين قولا واحدا ، لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم وليس لهم تأويل سائغ • ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : ان قلنا : لا يجب الضمان على أهل البغى لم يجب على المرتدين ، وان قلنا : يجب الضمان على أهل البغى ففى المرتدين قولان ، والفرق بينهم أن المرتد كافر فهو كالحربى والباغى المسلم •

حكم التجسس وعمل المباحث

ان هناك ذنوبا أو خطايا لا يمكن الوصول الى العلم بها الا بعد تجسس وتكشف للأستاذ ، فالأعمال الظاهرة التى تثبت من غير تظنن ولا تجسس يجرى فيها حكم القضاء ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس

---

(١) الفرق بين المروزى والمروذى أو المروروذى ان المروزى نسبه الى مرو الشاهجان احدى كراسى خراسان وزادوا فى النسبة اليها زايا كما قالوا فى النسبة الى الرى رازى ، وهذه الزيادة خاصة ببنى آدم عند أكثر أهل العلم بالنسب فيقال فلان المروزى والثوب المروى بسكون الراء (ابن خلكان فى ترجمة ابى اسحق ابراهيم بن احمد) اما المروروذى ففى ابن خلكان : « نسبته الى مرورود بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وتشديد الراء المهملة المضمونة وبعد الواو ذال معجمة وهى مدينة مبنية على نهر ، وهى اشهر مدن خراسان بينها وبين مرو الشاهجان اربعون فرسخا والنهر يقال له بالعجمية : الروذ بضم الراء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة . ا هـ » .

من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد) .

ومن الجرائم الظاهرة التى لا يجرى عليها عقاب فى الدنيا ويدين صاحبها بينه وبين الله تعالى النميمة والكذب والفسق الا أن تكون النميمة قد انتقلت الى السعاية عند الحكام لازعاج المؤمنين ، فانه فى هذه الحال يعاقب الساعى لأن جريمته ظاهرة بينة يقوم عليها الدليل وتسمى فى القوانين الحديثة (البلاغ الكاذب) و (ازعاج السلطات) .

ولقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الحكم بالقتل على الساعى بين المحكومين والحاكم بالباطل لانزال الأذى الظالم بالرعية ، واعتبروا ذلك من دفع الفساد ، فان أشد أنواع الفساد هو ضياع الثقة بين الراعى والرعية ، فان ذلك فساد ليس بعده فساد ، وهو السبب فى افساد الحكام دائما .

وان منع هذا النوع من الجرائم من الخضوع لأحكام القضاء لأنه يؤدى كما قلنا الى التجسس وهو منهى عنه فقد قال تعالى [1] (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) وقال صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبه أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند والشيخان فى صحيحيهما وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وان التجسس هو تعرف الجريمة والبحث عنها أوقعت أو لم تقع فان ذلك هو الاثم . ولكن اذا وقعت الجريمة أفلا يصح التحرى عن المجرم ، فنعتبر ذلك التحرى تجسسا منهيا عنه ؟ أم أن ذلك ليس من التجسس المنهى عنه لأنه بحث عن المجرم الذى ارتكب الجناية ، انه كذلك كما يقول الشيخ

(١) الحجرات الآية ١٢ .

محمد أبو زهرة والذى ارتضينا رأيه هنا . والا أهدرت دماء وضاعت أموال وذهبت الحقوق ، وأهملت الحسبه الاسلامية ، ولذلك نفرق بين البحث عن جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت . والبحث عن مجرم فى جريمة قد وقعت بالفعل ، فان الأول يعد تجسسا مجرما ، والثانى يعد تحريا مطلوبا وهو من واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة والحسبة .

وان هذا بلا ريب فيما بين الشعب وحكومته ، أما ما بين الشعب وأعدائه فان نعرف أخبار العدو وحركاته جائزة . ولا يعد ذلك تجسسا مذموما لأنه من الحذر والله تبارك وتعالى يقول : « يا أيها (١) الذين آمنوا خذوا حذركم » وقد تفرض بعض الحكومات العداوة لها فى بعض رعيتها فهل يعد ذلك تجسسا منهيا عنه ؟

ونقول فى الاجابة عن ذلك : انه اذا قامت البينات على أن بعض الرعايا يمالىء الأعداء فانه فى هذه الحال يكون من الأعداء ، ولكن لا يصح تعرف الممالأة بالتجسس من غير أمارة ، لأن ذلك يدخل فى عموم النهى « ولا تجسسوا » وان الممالأة جريمة اذا ثبتت بالبينات كان لابد من تعرف هؤلاء المجرمين ، وانه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم منافقون مرجفون فى المدينة ، والله كان يخبر نبيه بأمرهم وكان صلى الله عليه وسلم يخص حذيفة بن اليمان رضى الله عنه بقائمة أسمائهم وكان حذيفة موضع سره صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان اذا مات أحدهم ـ وذلك بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول بقى كذا ، فاذا مات آخر يقول : بقى خمسة مثلا بقى أربعة . وكان أمير المؤمنين الفاروق رضى الله عنه اذا وجد جنازة نظر فان وجد حذيفة يصلى عليها تقدم وصلى مع المصلين والا أحجم .

ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرسل من يتجسس عليهم ويتنطس أخبارهم ولقد ظهر شرهم ولقد طلب عمر من النبى صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) الآية ٧١ من سورة النساء .

يأمر بقتلهم ولكن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع عن ذلك وقال : (لا يتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه) •

ولما تركهم النبى صلى الله عليه وسلم تفاقم شرهم واشتد أمرهم واستنكره المؤمنون جميعا حتى ذووهم فجاء أهل كل بيت فيه منافق يستأذنون النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل منافقهم ، حتى كان الابن المؤمن يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل أبيه ، فامتنع عليه الصلاة والسلام وقال : (أين عمر ؟ لو قلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت أنوف تريد اليوم قتلهم) فكانت الحكمة فى تركهم ليفتضح ما كان خافيا ، وان جناية الخيانة العظمى التى يكون فيها الانسان صنيعة الأعداء كالردة عن الاسلام ليجعل نفسه فى خدمة الصليبية أو الصهيونية أو الشيوعية محاربة للاسلام ومعاداة له •

ومن هؤلاء أشخاص تتوفر فيهم خصال الدعاة فينحرف الى مثل هذا الاتجاه الخئون فيبذل وسعه للدعوة الى تحريف الدين وتغيير مفهومه بل وتعطيل منطوقة كرجل وجدته فى السودان حين نزلت به ، كان يدعو الى نسخ الشريعة المتأخرة نزولا وهى ما بعد الهجرة بالقرآن المكى ، ومع أنه لا وجه للمقارنة ولا سبيل الى ايجاد بديل فى القرآن المكى ليحل محل القرآن المدنى الا أن الرجل سور فى غوايته بركام من الكلام المنمق الذى يغرى به أنصاف المتعلمين ، وقد قمت بالتنبيه على خطورة هذه الدعوة الكافرة فى خطبة جمعة أذيعت على الهواء بالمذياع من مسجد التقوى لمنشئة اللواء عمر محمد الطيب النائب الأول لرئيس الجمهورية ، وفى بعض الأحاديث التليفزيونية وقد أخرج كتيبا يدافع فيه عن نفسه ويؤلب على السلطات والعامة من الناس ورجال الطرق الصوفية وتطاول على مقام نائب الرئيس وعلى جهاز الأمن بدعوى أنهم مكنونى من الحملة عليه اما غفلة أو خضوعا أو تآمرا فكأنه سعى الى حتفه بظلفه فقبض عليه وعلى أتباعه وصودر الكتيب (الهوس الدينى والحكم) فسجلته بنته بصوتها فى أشرطة تفرقها على الناس ، ولكن الله دحر هذه الفئة وأخمد هذه الفتنة حيث كان الرجل يدعى أنه المسيح وأنه الله ، وأنه يتلقى عن الله بغير وحى ولا واسطة الى آخر

مزاعمه الكافرة التى يدعو فيها الى الايمان بصلب المسيح ودعاوى أخــرى كلها من أقوال المبشرين حيث كانت له علاقات وثيقــة بهم ، وكانوا دائمــا فـى الحاضرين فى بيته ، وكان يدعو الى الهيبزة والانحــلال والاختلاط المطلق ، وهناك رجل آخر يدعو الى أن الصلاة ثلاثة أوقات وهذا خطره أقل لجهله وعدم تأثيره على الناس كسابقه الا أنه أثبت أن فى مجتمع المسلمين من يخالف اجماعهم ويخرق ما اصطفقت عليه الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها من الصلوات الخمس ، وهذه أيضا خيانة عظمى (ردة) وقد يتذرع بها أعداء الدين فيتخذون من هذه الصور الرديئة القميئة الهزيلة حجة على اختــلاف الأمة من أهم ما لا ينبغى فيه الاختــلاف فيتخذون ذلك ذريعــة للدخول بدعاواهم الباطلة بدليل أن فريقا من المسلمين يتقبلها وأن رفضها ليس مجمعا عليه ، وانه لا يوجد شىء عند المسلمين أجمعوا عليه حتى الصلوات الخمس اختلفوا فيها .

فمثل هؤلاء المرتدين جزاؤهم القتل بعد أن يستتابوا ثلاثا . وقد قال بعض العلماء [1] ولقد قرر العلمــاء أن الضرورات ذاتها متفاوتة بتفــاوت موضوعها فالاعتداء على النفس والدين أقوى من الاعتداء على غيرهما ، وبذلك تكون العقوبة على الضرورى فيها أشد من الاعتداء الضرورى فى غيرهمــا .

وان الضرورى فى النوع الواحد تتفــاوت فيه العقوبات بتفاوت قوته من حيث التأثير فى الجماعة ، فمثلا الكافر المضل والمرتد الزنديق يعتدون على الدين فى الجانب الضرورى منه ، اذ يهــدمون أصل الدين ، ويعبثون بالعقائد والحقائق الدينية ، ومع ذلك فالعقوبة متفاوتة فالكافر المضل يمنع من اضلاله بالقتل الا اذا دخل فى الاسلام ، فانه لا ينزل به العقــاب لقوله تعالى (قل للذين كفروا آن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمرتد يستتاب ، فان تاب وآمن فلا عقاب عليه والا قتل ، وقال العلماء : ان المرتد اذا كان ممن اشتهروا بالزندقة فانه لا يستتاب ، لأن جريمته ليست فى ضلاله بعــد

---

(١) محمد أبو زهرة (الجريمة والعقاب فى الاسلام) ص ٦٠ .

هداية وكفره بعد ايمان ، وانمـا جريمته فى أنه اتجه الى فسـاد العقيدة الاسلامية بأباطيــل يثيرها ، وأكاذيب ينشرها ، ولو استتيب لأعلن التوبة ليتمكن من الافســاد ويحكمه : وجرائم هؤلاء تمس الضرورى وترى أن العقوبة متفاوتة فى الجملة .

وان ترتيب العقوبات على هــذا الترتيب بينــه الغزالى فى المستصفى والشاطبى فى المواقعات وسائر كتب الأصول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل للسحر حقيقة وله تاثير فى ايلام الجسم واتلافه : وقال ابو جعفر الاستراباذى من اصحابنا : لا حقيقــة له ، ولا تاثير له . والمذهب الأول لقوله تعالى : (ومن شر النفاثات فى العقد) والنفاثات السواحر ، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاســتعاذة من شره . وروت عائشــة رضى الله عنها قالت : « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه قد فعل لشيء وما فعله » ويحرم فعله لما روى ابن عبـاس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من سحر أو سحر له ، وليس منا من تكهن أو تكهن له ، وليس منا من تطير أو تطير له » ويحرم تعلمه لقوله تعالى : « لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » فذمهم على تعليمه ، ولأن تعلمه يدعو الى فعله ، وفعله محرم ، فحرم ما يدعو اليه ، فان علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر ، لأنه اذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر اولى . وان اعتقد اباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر لأنه كذب الله تعالى فى خبره ويقتل كما يقتل المرتد .

الشرح قــوله : « ومن شر النفـاثات فى العقــد » قال الامام القرطبى : (روى النسائى عن عقبة بن عامر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكب ، فوضعت يدى على قدمه ، فقلت : أقرئنى سورة هــود أقرئنى سورة يوسف . فقال لى : ولن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من : قل أعوذ برب الفلق . وعنه قال : بينما أنا أســير مع النبى صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء ، اذ غشيتنا ريح مظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ « أعوذ برب الفلق » و « أعوذ برب الناس » ويقول : يا عقبة ، تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما) وبعــد ذلك جاء فيه : وفى

صحيح البخارى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عنه بيده رجاء بركتها • النفخ : النفث ليس معه ريق • » اهـ •

وأما سليمان عليه السلام

فسيأتى بيان نسبه مع ترجمة أبيه قال الله تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان » الآية وقال تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » •

« ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين • وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين ، وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون » الآيات الى قوله تعالى « قالت رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » •

وقال تعالى : « ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ، ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير » وقال تعالى : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب » •

وثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم ، فذكرت دعوة أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ، فرددته خاسئا » •

ورويناه من طرق بألفاظ متقاربة • وفى الصحيحين عن أبى هريرة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كانت امرأتان معهما

ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها : انما ذهب بابنك وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال : ائتونى بسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » • وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه الا للصلاة فيه أن يخرجه من ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته أمه » رواه النسائى فى سننه باسناد صحيح • قال أبو اسحق الثعلبى فى كتابه العرائس فى قول الله عز وجل (وورث سليمان داود) أى نبوته وعلمه وحكمته دون سائر أولاد داود • قال : وكان لداود اثنا عشر ابنا قال : وكان سليمان ملك الشام الى اصطخر قال : وقيل ملك الأرض قال : وقد روى عن ابن عباس قال : ملك الأرض مؤمنان : سليمان وذو القرنين ، وكافران : نمرود وبختنصر • قال كعب الأحبار ووهب بن منبه : كان سليمان أبيض جسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا يلبس الثياب البيض ويجالس المساكين ويقول : مسكين جالس مسكينا • وكان أبوه يشاوره فى كثير من الأمور مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه • قال : وكان سليمان حين ملك كثير الغزو لا يكاد يتركه فتحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حيث أراد ، وتمر به الريح وبعسكره على المزرعة فلا يتحرك الزرع قال : وقال محمد بن كعب القرظى : بلغنا أن عسكر سليمان كان مائة فرسخ ، خمسة وعشرون للجن ومثلها للانس ومثلها للطير ومثلها للوحش قال : وقال أهل التاريخ : كان عمر سليمان ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين •

قلت : ثم ان النفاثات فى العقد أى الساحرات اللائى ينفثن فى عقد الخيط حين يرقين عليها ، شبه النفخ كما يعمل من يرقى قال متمم بن نويرة :

نفثت فى الخيط شبيه الرقى   من خشية الجنة والحاسد

وقال عنترة :

فان يبرأ فلم أنفث عليه   وان يفقد فحق له الفقود

وروى النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئا وكل اليه » واختلف في النفث عند الرقى فمنعه قوم وأجازه آخرون . قال عكرمة : لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد . قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون النفث في الرقى . وقال بعضهم : دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت : ألا أعوذك يا أبا محمد ؟ قال : بلى ، ولكن لا تنفث ، فعوذته بالمعوذتين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : القرآن ينفخ فيه أو ينفث ؟ قال : لا شيء من ذلك ولكن تقرؤه هكذا ثم قال بعد : انفث أن شئت . وسئل ابن سيرين عن الرقية ينفث فيها فقال : لا أعلم بها بأسا ، واذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية .

أما حديث عائشة فهو من حديث طويل متفق عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني عن عمران بن الحصين وابن عباس وهو حديث مقبول يشهد له ويعضده أحاديث ذم السحر وظاهر القرآن الكريم .

أما الأحكام فقد قال العمراني في البيان : للسحر حقيقة وهو أن الساحر يوصل الى بدن المسحور ألما قد يموت منه أو يغير عقله ويفرق به بين المرء وزوجه ، وقد يكون (١) السحر قولا كالرقية أو فعلا بدخان البخور وبه قال الأكثرون وقال استراباذى : لا حقيقة للسحر وانما هو خيال يخيل على المسحور وهو قول المقدسي من أصحاب داود لقوله تعالى : « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » ولأنه لو كان حقيقة لكان في ذلك بعض العادات فيؤدي الى ابطال المعجزات ، دليلنا قوله تعالى : « ومن شر النفاثات في العقد » وهن السواحر ، فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمرنا بالاستعاذة منه ، لقوله تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس

---

(١) السحر صرف الشيء عن جهته الى غيرها قال تعالى : « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » أي مصروفا عن الحق ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا . أي يصرف ويميل من يسمعه الى قوله وان كان ليس بحق .

السحر الآية » ويدل على أن له حقيقة ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلّى الله عليه وسلم مكث أياما يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتى ، قال صلى الله عليه وسلم : « فدخل على رجلان فعقد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودى قال : فى مشط ومشاطه وجف طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : فى بىر ذروان ، فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال : والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رءوس الشياطين ، قلت : يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت » متفق عليه . وقد نقل الشوكانى كلام المازرى فى شرح المنتقى هكذا بعد ذكره آثار السحر ، وأنه حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء قال : — وهذا الحديث مصرح باثباته وانه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه ، فاحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب معين ، واذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة — قال — وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء ، وقد يتخيل الانسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله : حتى يظن أنه يأتى أهله ، ويروى

أنه يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن ، فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك ؛ وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل اليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر، لا بخلل تطرق الى العقل ؛ وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور ؛ قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال : وهو الصحيح عقلا ، لأنه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ؛ ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول ، وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة ، وانما النظر فى أنه ظاهر أم لا .

اذا ثبت هذا فان تعليم السحر وتعلمه حرام لقوله تعالى : « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » الآية . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر » رواه مسلم وأحمد عن أبى موسى الأشعرى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه مسلم وأحمد عن أبى هريرة ، وعندهما عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا : « من أتى عرافا فسأله عن شىء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » فان اعترف بالسحر ووصفه استتيب فان تاب والا قتل لأنه مرتد ، واذا استباح تعلمه فهو كافر (١) لأنه استحل محرما مجمعا

---

(١) جاء فى جريدة الجمهورية بالقاهرة يوم ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هـ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ ان فى الاتحاد الاشتراكى العربى وحدة أمبابة رابطة تدعى الرابطة العامة للسحرة ومسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية تحت رقم ٢٥٣

عليه ، وان قال : تعلمه محرم الا أنى تعلمته ولا أستعمله • فليس بكافر ولا يقتل ، وقال مالك : يقتل لأنه زنديق ، وقال أصحاب أبى حنيفة : ان اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء فهو كافر ، وان اعتقد أنه تلبيس وتمويه لم يكفر ، دليلنا أن الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاده صحيح ، كمن قال : أنا أحسن السرقة ولا أسرق فلا شيء عليه •

وقد جاء فى بحوث بعض الكتاب المعاصرين عن السحر أن الذين يمارسون السحر بقصد التأثير فى الناس تأثيرا ماديا نجد نوعا من السحرة يمارس أفراده التأثير على أنفسهم أو على الأشياء من حولهم لاتصالهم بالقوى الخفية من الجن وأشهر نموذج هو (سايمون ماجوس) قال عنه الكهنة النصارى انه عرض مالا على الرسل (الأساقفة الكبار) لكى يمنحوه القدرة على المعجزات !!! وفى الفصل الثامن من « أعمال الرسل » ورد عنه أنه كان ساحرا من السامرة وأن الناس اعتبروه مشعوذا لصناعته الكثير من الحيل الغريبة أشهرها طيرانه فى الهواء وتحريكه الأشياء الثقيلة دون لمسها وأن يمسخ نفسه حيوانا وأن يعبر النار ولا يحترق وأنه استحضر روح هيلين ملكة طروادة ثم عاشرها ويقال : انه تعلم السحر من كهنة مصر • وفى كتاب (القوى الخفية) للكاتب الانجليزى « كولن ولسون » جاء عن سايمون أنه كان يمارس السحر الأسود وأنه ذهب الى روما وصار مقربا من نيرون واستخدم الخداع والحيل والتنويم المغناطيسى لكى يدعم مركزه عنده واستطاع أن ينوم واحدا من الحرس ويقنعه أن رأسه قد قطعت وبعد أن أفاق الحارس قال لنيرون : ان سايمون أماته ثم أحياه ، وصار ساحر

= وأن هذه الرابطة لها معهد يأخذ بنظام « الانتظام » « والانتساب » ويتولى تعليم السحر بالمراسلة ، وقد حمل الكاتب الأستاذ ابراهيم نوار على هذه الرابطة وسخر منها وتهكم عليها وقد أصاب وأجاد وأفاد هذا وقد نال الأستاذ مجدى شمس الدين رسالة الماجستير من جامعة القاهرة فى السحر وحقيقته ، وقد اثبت فيها حقيقة السحر وتأثيره وقد نشرت اخبار اليوم فى عدد ٤-٧-١٩٧٠ حديثا له اثبت للساحر القدرة على تأليف وتفريق الأزواج والدخول فى النار والجلوس فيها دن أن تحرقه . الى آخر ما فى كلامه فمن شاء فليرجع اليه والله تعالى أعلم .

البلاط : ذهب بطرس الحواري الى روما قبل تبدل النصرانية ليفضح كذبه حتى تنخدع به النصارى الموحدون وتحداه فى مباراة سحرية علنية بقاعة كبيرة . فوقف سايمون وأشار بيده فاذا بعدد من الكلاب الضخمة تأتى من الهواء وتندفع نحو الحوارى ولكن الحوارى أخرج رغيفا من الخبز مما مسته يد المسيح عليه السلام وأشار به الى الكلاب فجعلها تختفى : وحينئذ ارتفع سايمون فى الهواء وطار خارجا من النافذة فجثا بطرس خاشعا مصليا مبتهلا الى الله أن يسقط الساحر فسقط سايمون وتحطم ومات وغضب نيرون وسجن الحوارى • وقبل أن نورد التفسير العلمى لمثل هذه الظواهر فان القس فاشير استطاع أن يسحر صورة للمسيح جعل عينيه تقطر دما • والتفسير أن أمثال هؤلاء يستعينون بقوى غير منظورة من الجن (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (١)) وهى قوى من الممكن لبعض الناس التعامل معها (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا (٢)) كما فعل سايمون وفاشير وغيرهما ، والانسان حين يمنح هذه القوى من ولائه وايمانه بها ويدرس ويتعلم على أيدى من سبقوه ، ولعل الجن أهم القوى الموجودة حولنا وتحتنا وفوقنا بعد الملائكة الأبرار ، وأهم كتب السحر القديمة كتاب جوزتفوس فى القرن الأول الميلادى وضم الرقى والتعاويذ والترانيم لاستحضار الجن واسم الكتاب (أقراص الزمرد) ويأتى بعده كتاب (مفتاح سليمان) لمؤلفه هرميز تريزميجيتاس ولا تفيد هذه الكتب ولا غيرها مما ترجم الى العربية الا اذا كان مخطوطا ، والنصوص المكتوبة تفقد قوتها اذا طبعت ولا تؤثر الا بقوة الساحر نفسه وله من القلم والأدوات والحبر المكون من المسك والزعفران وماء الورد ونوع البخور الذى يستعمله والله أعلم •

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٦ من سورة الجن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صول الفحل

من قصده رجل فى نفسه او ماله او اهله بغير حق فله ان يدفعه ، لما روى سعيد بن زيد : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون اهله او ماله فقتل فهو شهيد » وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فيه ، فان كان فى المال لم يجب لأن المال يجوز اباحته ، وان كان فى اهله وجب عليه الدفع لأنه لا يجوز اباحته . وان كان فى النفس ففيه وجهان احدهما انه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل : « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » والثانى انه لا يجب لأن عثمان رضى الله عنه لم يدفع عن نفسه ، ولأنه ينال به الشهادة اذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك .

فصل واذا امكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد ، وان كان فى موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فان لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فان لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح ، فان لم يندفع الا باتلاف عضو دفعه باتلاف العضو ، فان لم يندفع الا بالقتل دفعه بالقتل ، وان عض يده ولم يمكنه تخليصها الا بفك لحييه فك لحييه ، وان لم يندفع الا بان يبعج جوفه بعج جوفه ، ولا يجب عليه فى شىء من ذلك ضمان ، لما روى عمران بن الحصين قال : « قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل ، لا دية له » ولأن فعله الجاه الى الاتلاف فلم يضمنه كما لو رمى حجرا فرجع الحجر عليه فأتلفه ، وان قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوا او قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لانه جناية بغير حق ، فاشبه اذا جنى عليه من غير دفع ، وان قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له ، وان ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة اخرى ، لأن القصد كف أذاه ، فان قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مول لم يضمن الأولى لأنه قطع بحق ، ويضمن الثانية لانه قطع بغير حق ، وان مات منهما لم يجب عليه القصاص فى النفس ، لأنه مات من مباح ومحظور ؛ ولولى المقتول الخيار بين ان يقتص من اليد الثانية وبين ان يأخذ نصف دية النفس .

الشرح الحديث الأول أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وقد مضى فى كتاب الغصب ذكر طرقه كلها . أما حديث عمران بن الحصين فمتفق عليه .

اما اللغات نسون انحـل ونوبه والمصـاوله المواثبة • قال ابن بطال : أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم وكأن الشـهداء حضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة •

اما الأحكام فاذا قصد رجل رجلا فطلب دمه أو ماله أو حريمه — فان كان فى موضع يلحقه الغوث اذا صاح بالناس — لم يكن له أن يقـاتله ولا يضربه ، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه لأنه يمكنه التخلص منـه بذلك . وهكذا اذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول اليه من نهر أو حائط أو حصن ، لم يجزله قتاله وضربه ، لأنه لا يخاف منه ، وان كان فى موضع لا يلحقه الغوث مثل أن يكون فى برية أو بلد فخاف منه الى أن يلحقه الغوث ، أو كان بينهما نهر أو حصن أو حائط الا أنه يبلغه رميه أو رمحه ، فله أن يضربه بالعصا ، فان لم يندفع الا بالضرب بالسيف أو بالرمى بالسـهم أو بالحجر فله أن يدفعه بذلك لحديث : « من قتـل دون أهله وماله فهو شهيد » والشهادة لا تكون الا بقتال جائز ، وروى أن امرأة خرجت لتحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال : هـذا قتيل الحق ، والله لا يؤدى أبدا • ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنه اجماع • وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فان طلب أخذ ماله لم يجب عليه الدفع ، لأن المال يجوز اباحته ، وان طلب الزنا بحريمه عليـه دفعه لأنه لا يجوز اباحته ، وان طلب دمه ففيـه وجهان أحدهما : يجب عليه دفعه لقوله تعـالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » قال العمرانى فى البيـان : ولأنه لو اضطر الى الأكل وعسر به الطعام لوجب عليه أكله لاحياء نفسه فوجب عليه الدفع عن نفسه لاحيائها ، والثانى : لا يجب عليه الدفع لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » اهـ •

قلت : وما أشـار اليه المصنف من عمل عثمان رضى الله عنه اذ كان فى الدار ومعه أربعمائة عبد فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه فقال : من أغمـد سيفه فهو حر فأغمدوا سيوفهم ، ودخل عليه الحسن والحسين السـبطان ليدفعا عنه فمنعهما من القتال لتحصل له الشهادة فجاز له التعريض بهـا ،

وفى هذا المعنى ما روى الحاكم عن أنس « أن رجلا قال : يا رسـول الله أرأيت ان انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أالى الجنة ؟ قال : نعم ، فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل » ويخالف الامتناع عن أكل الطعام لأنه ليس له غرض الا قتل نفسه بغير الشهادة فلم يكن له ذلك ، فان أمكن المقصود ان يهرب ممن قصده فقد قال الشافعى فى موضع : عليه أن يهرب ، وقال فى موضـع آخر : له أن يهـرب وله أن يقف . واختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاث طرق فمنهم من قال : فيه قولان أحدهما : لا يجب عليه أن يهرب لأن اقامته فى هذا الموضع مباح ، فلا يلزمه الانصراف عنه . والثانى : يجب عليه أن يهرب وليس له أن يقاتله لأنه ليس له أن يدفعه الا بأسهل ما يمكنه . ويمكنه التخلص منـه ههنا بالهرب ، ومنهـم من قال : ليست على قولين ؛ وانما هى على اختـلاف حالين ، فحيث قال : يلزمه أن يهرب ، اذا كان يتحقق أنه ينجو منه بذلك ، وحيث قال : لا يلزمه اذا كان لا يتحقق أنه ينجو منه بذلك ، ومنهم من قال : يبنى ذلك على وجوب دفعه عن نفسه ـ فان قلنا : يجب عليه الدفع لزمه أن يهرب ، وان قلنا : لا يجب عليه الدفع لم يلزمه أن يهرب فعلى هذا الطريق يلزمه أن يهرب بحريمه اذا علم أن القاصد يطلب ذلك لأنه يجب عليه أن يدفع عن حريمه ؛ وان قصـد رجل رجلا فقاتله فتحول القاصد عنه لم يكن له اتباعه ورميه ، فان فعل لزمه الضمان لما جنى لأنه قد اندفع عنه ، وهكذا ان دخل اللصوص داره وخرجوا منه لم يأخذوا شيئا من ماله ، أو قصده قطـاع الطريق ثم انصرفوا عنه لم يكن له اتباعهم ولا رميهم لما ذكره .

مسـألة اذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا فضربه بالسيف أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه فقتله ؛ وجب عليه الضمان لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصـده ، فان أخذ رجل ماله فله أن يقاتله حتى يخلى ماله وان أتى على نفسه ، فلو طرح ماله وهرب فليس له أن يتبعه فيضربه . قال المسعودى : فان اتبعه وقطع يده وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه لم يضمن ، لأن تلك اليد بعينهـا مستحقة فى الاتلاف

بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا فجلده غير الامام ، فانه يضمن ؛ لأن الجلد مبين فى كيفيته أو اقامته والمواضع التى تجلد من البدن وشدة الضرب •

الشرح فان قصد رجل رجلا فقطع المقصود يد القاصد أو رجله أو أثخنه بالجراح فصار بحيث لا يمكنه قتله وقتاله لم يجز للمقصود أن يجهز عليه ولا يتبعه ؛ لأنه قد صار لا يخاف منه . فان قصده فقطع يده فولى القاصد ثم اتبعه المقصود فقطع يده الأخرى — فان اندمل الجرحان لم يجب على المقصود ضمان اليد الأولة . ويجب عليه ضمان الثانية بالقصاص أو الدية لأن الأولة مقطوعة بحق ؛ والثانية بغير حق ، وان مات من الجراحتين لم يجب على المقصود قصاص فى النفس ؛ لأنه مات من جراحتين احداهما مباحة والأخرى محظورة ، فهو كما لو مات من قطع السرقة وجناية أخرى ، وللولى أن يقتص من اليد الثانية ، وان عفا عنهما كان له نصف الدية ، فان قصده فقطع يده فولى عنه ، ثم قطع رجله ثم قصده القاصد ثانيا فقطع يده الأخرى — فان اندملت الجراحات — وجب عليه ضمان الرجل بالقصاص أو الدية . ولا يجب عليه ضمان قطع اليدين ، وان مات من الجراحات لم يجب عليه قصاص فى النفس لأنه مات من ثلاث جراحات بعضها لا يوجب القصاص ؛ وللولى أن يقتص من رجل المقصود ، فان عفا عن القصاص فيها لم يجب له الا ثلث الدية . لأنه مات من ثلاث جراحات فالأولة مباحة والثانية محظورة ، والثالثة مباحة فقسمت الدية عليهما فان قصده فقطع يده فلم يندفع عنه فقطع يده الثانية فولى القاصد ثم تبعه المقصود فقطع رجله ومات من الجراحات لم يجب عليه القصاص فى النفس لما مضى ، وللولى أن يقتص من الرجل — وان عفا عنها وجب له نصف الدية والفرق بينها وبين التى قبلها أن الجراحتين المباحتين متواليتان فكانتا كالجناية الواحدة ، وفى الأولة لما ولى بعد الجراحة الأولة استقر حكمها ، فلما جرحه بعد أن ولى عنه جراحة ثانية وقعت المحظورة ، فاستقر حكمها ، فلما جرحه الثالثة فى حال قصده استقر حكمها فسقطت الدية عليها ، وان قصده فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص فى النفس لأنه لما ولى عنه لم يكن له قتله ، قال الطبرى فى العدة : ولورثة المقصود أن يرجعوا فى تركة القاصد

بنصف الدية لأن القصاص سقط عنه بهلاكه . قال العمرانى فى البيان : والذى يقتضى المذهب أنهم لا يرجعون بشىء كما لو اقتضى منه بقطع يده ثم قتله ، ولأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ، ولهذا لو قتل رجل له يدان رجلا ليس له الا يد قتل به ، ولا شىء لورثة القاتل . وقال الشافعى رضى الله عنه : وسواء كان القاصد صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا ذكرا أو أنثى فله أن يدفعه عن نفسه ، لأنه انما جوز له ذلك لأنه يخافه على نفسه ، وهذا المعنى موجود فى جميع هؤلاء .

فــرع وان عض رجل يد رجل وانتزع المعضوض يده فبدرت ثنية العاض او انكسرت فلا شىء على المعضوض ، وبه قال أكثر أهل العلم الا ابن أبى ليلى فانه قال : يجب عليه الضمان . دليلنا ما روى يعلى بن أمية أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة وكان له أجير فخاصم رجلا فعض أحدهما يد صاحبه الى آخر الحديث الذى أورده المصنف ، وروى أن رجلا خاصم رجلا فعض يده فانكسرت ثنية العاض فرفع الى أبى بكر رضى الله عنه فأهدرها ، ولأن حرمة النفس آكد من حرمة السن ، ثم ثبت أنه لو قصد قتله فلم يمكنه دفعه عن نفسه الابقتله فقتله لم يلزمه ضمانه ، فلأن لا يلزمه ضمان السن أولى ، فان لم يمكنه أن ينتزع يده الا بأن يفك لحييه فله أن يفك لحييه ، فان لم يمكنه ذلك الا بأن ينفخ جوفه كان له ذلك . قال الشافعى رحمه الله : وان عض رجل قفا رجل فانه ينزع ذلك من فيه ، فان لم يمكنه فعليه أن يضربه برأسه مصعدا أو منحدرا ، فان لم يتخلص منه فله أن يضرب فكه بيديه ، فان لم يتخلص منه فله أن يعجن بطنه فان قتله فلا شىء عليه . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودى : لو وجأه بسكين فقتله فنص الشافعى رحمه الله أنه يضمن ، فأخطأ بعض أصحابنا وأجرى ذلك على ظاهره وقال : يضمن الطاعن ، وان لم يمكنه الدفع الا أنه — لأن القاصد قصده بغير سلاح — ليس له دفعه بالسلاح ، والمذهب الأول أنه لا ضمان عليه ، لأنه لا يمكنه تخليص نفسه منه الا بذلك ، والنص محمول عليه اذا أمكنه دفعه بغير القتل فقتله .

فــرع وان تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما أن الآخر

قصده وجرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر ، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه أنه ما قصد صاحبه ؛ لأن الأصل عدم القصد ، ويجب على كل واحـد منهما ضمان جراحته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان وجد رجلا يزنى بامرأته ولم يمكنه المنع الا بالقتـل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق . فان ادعى انه قتله لذلك وانكر الولى ولم يكن بينة لم يقبل قوله ، فاذا حلف الولى حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة : « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة . وروى سعيد بن المسيب قال : « أرسـل معاوية أبا موسى الى على كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله ، فقال على كرم الله وجهه : لتخبرنى لم تسأل عن هـذا ؟ فقال : ان معاوية كتب الى ، فقال على : أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا ولا اعطى برمته . يقول : يقتل » .

الشرح حديث أبى هريرة وأثر على رضى الله عنهما مضى ذكرهما فى كتاب اللعان مع بيان طرقهما . والحديث فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وابن ماجه ، والأثر فى موطأ مالك .

أما الأحكام فانه اذا وجد رجلا يزنى بامرأته أو بأمته ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله أن يقتله بكرا كان الزانى أو محصنا ، لأنه اذا جاز له قتله اذا لم يندفع عن ماله الا بقتله فلأن يجوز له فى حريمه أولى ؛ وان اندفع عنها بغير القتل نظرت ــ فان كان الزانى بكرا ــ وجب على القاتل القصاص ، وان كان الزانى محصنا لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مستحق للقتل فهو كالمرتد ، وأما فى الظاهر فانه يجب عليه القصاص الا أن يصادقه الولى أنه زنى وهو محصن ، أو أقام البينة على زناه واحصانه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن سعدا رضى الله عنه قال : يا رسول الله رأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقـال صلى الله عليه وسلم : نعم » فدل على أنه لا يجوز قتله قبل ذلك ، وروى

أن رجلا قتل رجلا بالشام ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، فرفع الى معاوية فأشكل عليه الحكم فى ذلك وقد أوردها المصنف آنفا ، ووجه الشاهد أنه لا مخالف لعلى فى الصحابة ، فدل على أنه اجماع .

وإذا صالت على الراجل بهيمة أو فحل فخافه على نفسه ولم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله ، فلا يجب عليه ضمانه . دليلنا قوله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » وهذا محسن فقتل البهيمة ، ولأنه لو قصده آدمى ولم يمكنه دفعه الا بقتله لم يجب عليه ضمانه ، فلأن لا يجب عليه ضمان البهيمة أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل فان اطلع رجل اجنبى فى بيته على أهله فله أن يفقأ عينه ، لما روى سهل بن سعد قال : « اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به راسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك ، انما جعل الاستئذان من أجل البصر » وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام ؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى والشيخ أبى حامد الاسفراينى انه يجوز للخبر ، والثانى أنه لا يجوز كما لا يجوز اصابة من يقصد نفسه بالقتل اذا اندفع بالقول ، ولا يجوز أن يصيبه بشىء خفيف لأن المستحق بهذه الجنــاية فقء العين ، وذلك يحصل بسبب خفيف ، فلم تجـز الزيادة عليه . وان فقأ عينه فمات منه لم يضمن ؛ لأنه سراية من مباح ؛ فلم يضمن كسراية القصاص ، فان رماه بشىء يقتل فمات منه ضمنه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وان رماه فلم يرجع استغاث عليه ، فان لم يكن من يغيثه فالمستحب أن يخوفه الله تعالى ، فان لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه ، فان أتى على نفســه لم يضمن لأنه تلف بدفع جائز ، فان اطلع أعمى لم يجز له رميه ، لأنه لا ينظر الى محرم ، وان اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز رميه ؛ لأنه غير ممنوع من النظر ، وان كانت زوجته متجردة فقصد النظر اليها جاز له رميه ؛ لأنه محرم عليــه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها ، كمـا يحرم على الأجنبى . وان اطلع عليه من باب مفتوح او كوة واسعة ــ فان نظر وهو على اجتيازه لم يجز رميه ، لأن المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة ، وان وقف وأطال النظر ففيه وجهان أحدهما : انه يجوز له رميه لأنه مفرط فى الاطلاع ، فأشبه اذا اطلع من ثقب . والثانى : انه لا يجوز له رميه ، وهو قول القاضى أبى القاسم الصمرى ، لأن صاحب الدار مفرط فى فتح الباب وتوسعة الكوة .

الشرح حديث سهل بن سعد متفق عليه ، وفى لفظ : « فقـام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص وجعل يختله ليطعنه » هذا من جهة فعله صلى الله عليه وسلم أما من جهة قوله فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا : « لو أن أمرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصـاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » وفى لفظ فى الصحيحين أيضا : « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص » •

اما اللغات فقوله (المدرا) بالقصر آلة كالمسلة تكون مع الماشـطة تصلح بها العروس وقد يقال (المدراة) قال طرفة :

تهلك المدراة فى أكنافه فاذا ما أرسلته ينعقـر

اما الأحكام فانه اذا اطلع رجل أجنبى من شـق أو جحر على بيت فنظر الى حريمه فله أن يرمى عينه بما يفقؤها من حصـاة أو شىء خفيف ، فاذا فقأها فلا ضمان عليه • وقال أبو حنيفة : ليس له أن يرميه بذلك فان فعل وفقأ عينه لزمه الضمان ؛ وبه قال مالك • دليلنا ما روى الشيخان من حديث أبى هريرة الذى سقناه ، وحديث سهل بن سعد الذى ساقه المصنف • وهل له أن يرميه قبل أن ينهاه عن النظر ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز له كما لا يجوز له قتل من يقصده اذا الدفع بغير القتـل ، والثانى : يجوز له للخبر •

قال المسعودى : ولو كان للناظر زوجة فى الدار ينظر اليهـا أو محرم فليس لصاحب الدار فقؤ عينه فان فعل ضمن ، لأن للناظر شبهة فى النظر ، قال : وان كان لصاحب الدار حريم فى الدار مستترات فهـل له فقؤ عينى الناظر اليهن ؟ فيه وجهان ، أحدهما : ليس له ذلك ، فان فعـل ضمن لأنه لا أذى على صاحب الدار قد وقع لاستتار حريمه • والثانى : له فقؤ عين الناظر اليهن لأن الانسان يتأذى بنظر غيره الى حريمه وان كن مستترات ، وان كان الناظر امرأة قال المسعودى : فلصـاحب الدار فقؤ عينهـا ، لأن الانسان قد يستتر حريمه عن نظر الرجال والنساء ، وان كان المطلع أعمى لم يكن له رميه لأنه غير ممنوع من نظرهن ، وان كن متجردات فله رميه لأنه

ممنوع من نظرهن متجردات ، وسواء وقف الناظر فى ملك نفسه أو فى ملك صاحب الدار وفى قارعة الطريق وجعل ينظر فله رمية ، لأن الذى يحصل بنظره ، وذلك يحصل منه ، ولا اعتبار بالموضع الذى هو واقف فيه ، فان أخطأ الناظر النظر الى حريم رجل لم يكن له رميه مع العلم بحاله ، لأن الرمى عقوبة على قصد الاطلاع والنظر ، ولم يوجد منه ذلك ، فان رمى حين اطلع فأصاب عينه ثم قال المطلع : لم أقصد الاطلاع والنظر . وقال الرامى : بل قصدت ذلك فالقول قول الرامى مع يمينه ، لأن الظاهر ممن اطلع فى دار غيره أنه قصد النظر ، فان نظر الى حريمه من باب مفتوح أو كوة واسعة — فان نظر وهو على اجتيازه — لم يكن لصاحب الدار رميه ، لأن المفرط هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة ، وان وقف وجعل ينظر ، ففيه وجهان أحدهما : يجوز له رميه لأنه مفرط فى الاطلاع والنظر ، فهو كما لو قصد الى النظر من جحر . والثانى : لا يجوز له رميه لأن صاحب الدار فرط فى فتح الباب وتوسعة الكوة . ولو لم يكن فى الدار المنظور فيها حريم لصاحب الدار ففقأ عين من ينظر فيها ، ففيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما وهو قول البغداديين من أصحابنا : أنه يضمن ، لأن الانسان انما يستضر بنظر غيره الى حريمه والى حريم غيره . والثانى : لا يضمن لأن الرجل قد يستتر أيضا عن أبصار الناس كما تستضر حريمه ، فان كان حريم رجل فى الطريق فنظر غيره اليهن لم يكن لصاحب الحريم رميه ، لأن الموضع الذى فيه الحريم مباح ، يملك كل واحد النظر اليه ، فلم يستحق اتلاف عضو الناظر اليه .

فــرع اذا اطلع رجل على داره ونظر حريمه فليس له رمى عينه الا بشىء خفيف يفقأ عينه ، فان رمى عينه بشىء خفيف ففقأها وسرى الى نفسه بأن أحدث نزيفا أو ارتجاجا فى المخ مات منه ، لم يجب عليه الضمان لأنه مات من جناية مباحة ، وان رماه بشىء ثقيل فهشم وجهه وسرى الى نفسه لزمه الضمان ، لأنه ليس له رميه بما يؤدى الى اتلاف نفسه ، وان رمى غير عينه فأصابه وجب عليه الضمان ، لأن المتعدى هى العين فلم يجز له اتلاف غيرها ، قال المسعودى : الا أن يكون الناظر تعدى فرمى عينه وقصدها

فأصاب موضعا آخر ، فحينئذ لا يضمن • فان اطلع رجل على حريم غيره فى داره فقبل أن يرميه صاحب الدار انصرف المطلع لم يكن له أن يتبعه ويرميه ، لأنه انما يجوز له رميه ليصرفه ، فاذا انصرف لم يكن له رميه بعد ذلك ، فان رمى المطلع على داره فلم ينصرف استغاث عليه بالناس ، فان انصرف عنه بالغوث فلا كلام ، وان لم ينصرف بذلك كان له أن يصرفه بما يصرف به من قصد نفسه أو ماله حتى لو لم ينصرف الا بقتله فقتله فلا شيء عليه ، لأنه تلف بدفع جائز •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل **واذا دخل رجل داره بغير اذنه امره بالخروج ، فان لم يقبل فله ان يدفعه بما يدفع به من قصد ماله او نفسه ، فان قتله فادعى انه قتله للدفع عن داره وانكر الولى ، لم يقبل قول القاتل من غير بينة ، لان القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر ، فان اقام بينة انه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر ، لم يضمن ، لان الظاهر انه قصد قتله ، وان اقام الولى بينة انه دخل داره بسلاح غير شاهر ، ضمنه بالقود او بالدية ؛ لان القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه •**

الشرح اذا دخل رجل دار غيره بغير اذنه أمره صاحب الدار بالخروج ، فان لم يخرج فله أن يضربه ، فان لم يخرج الا بضرب يؤدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه ، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله ، وبأى عضو يبدأ بضربه ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما : يبدأ بضرب رجله لأنها هى الجانية ، فبدأ باتلافها كما يبدأ باتلاف عين الناظر لأنها هى الجانية • والثانى : له أن يبدأ بأى عضو أمكنه من بدنه • لأنه دخل بجميع بدنه ، جميع بدنه فى تحريم الدخول سواء ، فان دخل داره فقتله فادعى القاتل أنه قتله للدفاع عن داره وأنكر ولى المقتول ذلك لم يقبل قول القاتل من غير بينة ، لأن القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر • وان أقام البينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن ، لأن الظاهر أنه قصد قتله ، وان أقام بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو الدية لأن القتل متحقق وليس هاهنا ما يدفعه •

فـــــرع قال المسعودى : ولو أعلم بخمر فى بيت رجل أو علم بشربه فله أن يريق الخمر ويمنعه من شربه وهو مثاب على ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« اذا افسدت ماشيته زرعا لغيره ، ولم يكن معها ـ فان كان ذلك بالنهار ـ لم يضمن ، وان كان بالليل ضمن ، لما روى حرام بن سعد بن محيصة : « ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فافسدت زرعا فقضى النبى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل » وان كان له هرة تاكل الطيور فاكلت طيرا لغيره ، أو له كلب عقور فاتلف انسانا ، وجب عليه الضمان ، لانه مفرط فى ترك حفظه .

فصــــــل وان مرت بهيمة له بجوهرة لآخر فابتلعتها ـ نظرت ، فان كان معها ـ ضــمن الجوهرة لأن فعلها منســوب اليه ، وقال ابو على بن ابى هريرة : ان كانت شاة لم يضمن ، وان كان بعيرا ضمن ، لان العادة فى البعير أنه يضبط ، وفى الشاة ان ترسل ، وهذا فاسد ، لأنه يبطل بافساد الزرع ، لانه لا فرق فيه بين الجميع ، فان لم يكن معها ففيه وجهان أحدهما وهو قول ابى على ابن أبى هريرة أنه ان كان ذلك نهارا لم يضمن ، وان كان ليلا ضمن كالزرع . والثانى وهو قول القاضى ابى الحسن الماوردى البصرى أنه يضمنها ليلا ونهارا ، والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مالوف ، فلزم صاحبه حفظه منها ، ابتلاع الجوهرة غير مالوف ، فلم يلزم صاحبها حفظها منها . فعلى هذا ان طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبح ويغرم قيمة الجوهرة ، فان دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها ، وجب ردها الى صاحبها ، لأنهـا عين ماله واسترجعت القيمة ، فان نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص ، وان كانت البهيمـة ماكولة ففى ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان ماكول .

الشرح خبر حرام بن سعد بن محيصة أخرجه الشافعى رحمه الله وكذلك الدارقطنى فى سننه وأبو داود والنسائى ومالك وكلهم من رواية الأوزاعى عن الزهرى عن حرام عن البراء وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام ، وأخرجه الدارقطنى وقال : وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن اسحق وعقيـل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرازق ، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين عن

الزهرى وعن سعيد بن المسيب وحرام جميعا : أن ناقة للبراء وقال قتادة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحده • وقال ابن جريج عن الزهرى عن أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء • وقال شارح الدارقطنى العلامة أبو الطيب العظيم آبادى الحديث ١٢٢ الهامش ١٤٥ ص ١٥٦ طبعة السيد هاشم يمانى جـ ٣ : « الحديث أخرجه البيهقى من رواية ابن جريج عن عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهرى على ألوان ، والمسند منها طريق حرام عن البراء ، وحرام بمهلتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه ؟ أو ابن سعد ابن محيصة ، وقال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه الا الزهرى ولم يوثقه ، قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : انه لم يسمع من البراء ، انتهى • وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال : فيه عن البراء أى قصة ناقة البراء ، فتجمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما اشارة الطحاوى الى أنه منسوخ بحديث العجماء الخ فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعى : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث : « العجماء جبار » لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال : العجماء جبار ، وقضى فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار • ثم نقض على الحنفية انهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه فى تضمين الراكب متمسكين بحديث : « الرجل جبار » مع ضعف راويه ، فقال أكثرهم : لا يضمن الراكب والقائد فى الرجل والذنب الا اذا أوقفا فى الطريق ، وأما السائق فقيل : ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، لأن النفحة بمرأى عينه ، فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها ، اذ ليس على رجلها ما يمنعها به ، فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الفم فانه منعها باللجام ، وكذا قال الحنابلة • كذا فى الفتح •

أما الأحكام فانه اذا أفسدت ماشية زرعا لغيره نظرت ــ فان لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره ــ فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال :

ان أتلفت ذلك نهارا لم يجب على مالكها الضمان ، وان أتلفته ليــلا وجب عليه الضمان لحديث البراء بن عازب المتقدم عند المصنف ، ومن أصحابنا من ان كان فى بلد له مرعى فى موات حول البلد لم يجب على مالك الماشــية حفظها بالنهار ، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهــارا ، وان كان فى بلد يكون الرعى فى حريم السواقى وحوالى الزرع ، ويعلم صاحب الماشية أنه متى أطلق ماشيته دخلت زرع غيره فأفسدته : تتم فعليه حفظ ماشيته نهارا ، وأما بالليل ـ فان كان فى بلد لبساتينها ومزارعها حيطان ـ فعلى صاحب البستان والزرع اغلاق باب بستانه ومزرعته ، فان لم يغلقه فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفته من ذلك ليلا ، الا أن يكون صاحب البستان قد أغلق الباب ، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت فيجب على مالكها الضمان ، وتأول هذا القائل الخبر على أنه كان للمدينة مراع حولها ولا حيطان على بساتينها. وقال المسعودى : يعتبر عرف البلد ، فلو جرت عادة أهل البلد أن لا يرسلوا النعم نهارا الا مع راع يحفظها وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم نهــارا ، فأفسدت نعم رجل زرعا نهارا ضمن مالكها ، والأول هو المشــهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرق ؛ ولأن العــادة جرت أن أرباب الزرع يحفظون زرعهم نهارا فاذا أتلفت الماشية نهارا نسب التفريط الى صــاحب الزرع ، وجرت العادة أن أصحاب الماشية يحفظونها ليلا ، فاذا أتلفت زرعا بالليــل كان التفريط من أصحاب الماشــية فــكان عليهم الضــمان ، وقال أبو حنيفة : لا يجب على رب الماشية ضمان ما تتلفه ماشيته نهــارا كان أو ليلا اذا لم يكن معها ، دليلنا عليه ما مضى . وان أغلق الباب على ماشــيته بالليل فانهدم الحائط وخرجت الماشية من غير علم صاحبها وأتلفت على غيره زرعا أو مالا لم يجب على مالكها ضــمانه لقوله صلى الله عليــه وسلم : « العجماء جبار » والعجماء الدابة ، وجبار هدر . وهو حديث متفق عليه ، ولأنه غير مفرط بذلك ، فلم يلزمه الضمان ، فأما اذا كان يد صاحبها عليها أو يد غيره عليها أو أجير عليها أو مستأجر لها أو مستعير لها أو مودعة عنده أو مغصوبة عنده فأتلفت شيئا بيدها أو رجلها أو نابها فضمان ذلك على من كانت يده عليها ، سواء كان راكبا لها ليلا أو نهارا وسواء راكبا لها أو سائقا أو قاعدا ، أو كان راكبا لدابة وسائقا لغيرها ، أو كان معه قطار يسوقه أو

يقوده ، أو كان يقود سيارة فى طريق معبد فانحرف بها فأتلف مال غيره ، فعليه ضمان ما يتلف الجميع ، لأن يده على الجميع ، وقولنا قطار يسوقه أو يقوده عنى الفقهاء بذلك القطيع من الابل التى يسير بعضها وراء بعض ؛ وينطبق هذا على كل متعدد كثر أو قل وكانت يده عليه ، ووافقنا أبو حنيفة اذا كان سائقا لها أى يسير خلفها ؛ وخالفنا اذا كان قائدا لها أى يأخذ بزمامها ويسير أمامها أو راكبا لها فقال : عليه ضمان ما تتلفه بيدها أو بفمها ، فأما ما تتلفه برجلها أو بدنها فلا يلزمه ضمانه ، وقال الحنابلة : ان أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلا أو نهارا ما لم تكن يده عليها ، وحكوا عن شريح أنه قضى فى شاة وقعت فى غزل حائك ليلا بالضمان على صاحبها وقرأ شريح : « اذ نفشت فيه غنم القوم » قال : والنفش لا يكون الا بالليل • وعن الثورى : يضمن وان كان نهارا ، لأنه مفرط بارسالها ، وأجيب عن ذلك بأن النفش هو الرعى بالليل ، فكان هذا فى الحرث الذى تفسده البهائم طبعا بالرعى ، وتدعوها نفسها الى أكله ، بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه •

وما جنت الدابة بيدها فأصابت من نفس أو مال أو جرح ضمن راكبها • وهذا قول شريح أبى حنيفة وأحمد • وقال مالك : لا ضمان عليه لقبول النبى صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم يكن يده عليها • وأجيب عن قول مالك بحديث أبى هريرة عند أبى داود ، وهزيل بن شرحبيل عند سعيد بن منصور مرفوعا : « الرجل جبار » يعنى أن تخصيص الرجل بكونها جبارا دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها • ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية اذا كان راكبها أو يده عليها • وقد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل : انه غير محفوظ وفى اسناده سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زيادة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطنى : تفرد به آدم بن اياس عن شعبة وسفيان ابن حسين قد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما ، وتكلم فيه غير واحد • وجملة ذلك أن البهيمة اذا جنت

برجلها فعليه الضمان • وبهذا قال شريح واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى وبهـا أخذ أصحابه ومنهم الخرقى وصاحب المغنى : ان لا ضمان عليه • دليلنا أن يده ثابتة عليها فكانت جنايتها كجنايته ، فوجب عليه ضمانه كما يجب ضمان ما أتلف بنفسه أو ما أتلفت بيدها أو بفمها •

فان كان مع الدابة قائد وسائق كان ضمان ما أتلفت عليهما بالسوية ، لأن يدهما عليها وان كان عليها راكب وسائق ففيه وجهـان حكاهما ابن الصباغ فى الشامل ، أحدهما : أن الضمان عليهما ، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن ما أتلفت ، فاذا اجتمعا استويا فى الضمان كالسائق والقائد ، والثانى : أن الضمان على الراكب وحده ، لأن يده أقوى عليها وهو أقوى تصرفا بها ، قال : والأول أقيس • وقال المسعودى : ولو كان فى يده دابة فهربت غالبة له فأتلفت شيئا لم يضمن ، لأنه ليس بمفرط ، وان كان راكبـا لها فعضت على اللجام وركبت غراسا غالبة له فأتلفت شـيئا ففيه قولان ، أحدهما : لا يضمنه كما لو لم يكن راكبا لها فانفلتت منه وأتلفت شـيئا ، والثانى : يضمنه ، لأن الراكب يكون معه سوط يصرف بذلك مركوبه ، فاذا لم يكن معه هذه الآلة فهو مفرط ، وان غلبته مع ذلك فهو مفرط أيضا حيث لم يروضها للركوب ، وذكر صاحب التلخيص فى الدابة اذا غلبت صـاحبها قولين ، سواء كان راكبا أو غير راكب لها كما قلنا فى السفينتين اذا تصادمتا من غير تفريط من الربانين • قال الطبرى : وعلى هذا خرج أصحابنا : اذا سد باب بيته بالليل ففتحت الدابة الباب فانفلتت ، فأفسدت زرع الانسان هل على صاحبها الضمان ؟ على وجهين من هذين القولين • وان أركب رجل صبيا دابة فأتلفت شيئا والصبى راكب عليها ، فان أركبه أجنبى كان الضمان على الذى أركبه ، لأنه تعد بالاركاب ، وان أركبه وليه أو الوصى عليه ، بأن يضعف الصبى عن المشى كان ضمان ما تتلفـه البهيمة على الصبى دون الولى والوصى ، وان لم يكن للصـبى فى الاركاب مصلحة كان الضمان على الولى أو الوصى •

فـــرع وان ربط دابة أو أوقفهـا فى غير ملكه أو فى طريق

المسلمين فأتلفت شيئا وجب عليه ضمانه ، سـواء كان معها أو غائبـا عنها ، وسواء كان الطريق واسعا أو ضـيقا ، لأنه انما يملك الارتفـاق بطريق المسلمين بشرط السلامة ، فاذا أفضى الى التلف وجب عليه الضمان ، كما لو أخرج الى أهل الطريق روشنا أو جناحا فوقع على انسان فأتلفه ، هذا نقل البغداديين ، وقال المزني ووافقه المسعودي : ان كان الطريق ضـيقا بحيث لا يوقف بمثله ضمن ما أتلفه ، لأن مثل هذا الطريق لا يوقف فيه الدواب ، وان كان واسعا لم يضمن ، لأنه لا يضر وقوفها . وهو غير متعـد بوقوفها فيه . وأما اذا ربط الدابة أو أوقفهـا فى ملكه أو فى موات لم يجب عليه ضمان ما أتلفته ، لأن له التصرف فى ملكه أو فى الموات على الاطلاق ، كما لو وقف فى ملكه فعثر به انسان فمات . واذا كان مع الدابة ولدها فحكمه حكم أمه فى ذلك .

فـــرع قال فى الافصاح : اذا كان الرجل راكبا لدابة فجاء آخر فنخسها فرفست انسانا فقتلته كان الضمان على الذى نخسها دون الراكب .

فـــرع اذا مرت بهيمة بجوهرة لرجل فابتلعتها ـ فان كان على الدابة يد مالكها أو غيره ـ وجب ضمان الجوهرة على صاحب اليد ، وقال أبو على ابن أبى هريرة : ان كان شاة لم يضمن ، وان كان بعيرا ضمن ، لأن العادة جرت فى البعير أن يربط وفى الشاة أن ترسل ، وهذا خطأ لأن فعلهـا منسوب اليه ، ولأنه لا فرق فى الزرع بين الجميع ، فكذلك فى غير الزرع ، وان لم يكن عليها يد لأحد ففيه وجهان ، أحدهما ـ وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ـ ان كان ذلك نهارا لم يضمن صاحبها ، وان كان ليلا ضمن كما قلنا فى الزرع ، والثانى ـ وهو قول القاضى أبى الحسن الماوردى صاحب الحاوى ـ أنه يضمن ليلا أو نهارا ، لأن رعى الزرع مألوف ، فلزم صاحبه حفظه منها ، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها ، فعلى هذا ان كانت البهيمـة غير مأكولة ـ وطلب صاحب الجوهرة ذبحهـا باخراج الجوهرة ـ لم تذبح ويغرم مالكها قيمة الجوهرة ، فان دفع القيمة ثم ماتت البهيمة وأخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها الى مالكهـا واسترجعت القيمة منه ـ فان نقصت قيمتهـا ـ ضمن صاحب البهيمـة ما نقصت من

قيمتها ، وان كانت البهيمة مأكولة فهل يجب ذبحها ؟ فيه وجهان بنـاء على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان مأكول •

فـــرع وان كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس لزمه ربطهما وحفظهما ، فان أطلقهما وجب ضمان ما أتلفا من ذلك ، ليلا كان أو نهارا ، لأنه مفرط فى ترك حفظهما ، وحكى المسعودى وجها آخر أنه لا يلزمه ذلك ليلا أو نهارا ، لأن العادة لم تجر بتقييد الكلاب والسنانير ، والمشهور هو الأول ، وان كانا غير معروفين بذلك ففيه وجهان ، أحدهما : أنهما كغيرهما من البهائم على ما مضى ، والثانى : لا يجب عليه ضمان ما أتلفا ، لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما ، وان ربط فى داره كلبا فدخل رجل داره بغير اذنه فأكله الكلب ففيه وجهان حكاهما الشـيخ أبو حامد المروذى — وهو قول أبى اسحق الاسفراينى — أنه يلزمه الضمان ، لأن يده على الكلب ، فهو كآلة له ، فاذا أرسله عليه فجنى عليه كان كما لو جنى عليه بيـده ، والثانى : لا يلزمه الضمان لأن الكلب له قصد واختيار ، فكانت جنايته عليه باختياره ، وان دخل الدار باذن صاحب الدار — فان أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور ، أو ربط دابة عضوضا فأذن له بالدخول ، وأعلمه باعضاضها ، فأكله الكلب أو عضته الدابة — لم يجب على صاحب الدار الضمان ، لأنه لم يفرط حيث أعلمه ، وان أذن له ولم يعلمه بعقر الكلب واعضاض الدابة فعقره الكلب أو عضته الدابة ، فهل يجب على صاحب الدار الضمان ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يضمن لأنه غير مفرط فى ربطها بملكه ، والثانى : يضمن لأنه لما أذن له فى الدخول فقـد صارت الدار للداخل فى حكم ملكه أو فى حكم الموات •

فـــرع قال ابن الصباغ فى الشامل من أصحابنا وابن قدامة فى المغنى من أصحاب أحمد : اذا كان له طير كأن اقتنى حماما فأرسله فلقط حبا لغيره لم يضمنه ، لأن العادة ارسال الطير بالنهار والله تعالى أعلم •

كتاب السير والجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى

من اسلم فى دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه ، وقدر على الهجرة ، وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل : ((ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)) وروى ((أن النبى صلى الله عليه سلم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك)) فان لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه ، لقوله عز وجل : ((الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)) ، وان قدر على اظهار الدين ولم يخف الفتنة فى الدين لم تجب عليه الهجرة ؛ لأنه لما اوجب الهجرة على المستضعفين دل على انه لا تجب على غيرهم ، ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل ((لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)) ولأنه اذا أقام فى دار الشرك كثر سوادهم ، ولأنه لا يؤمن أن يميل اليهم ، ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده .

فصل والجهاد فرض ، والدليل عليه قوله عز وجل : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم)) وقوله تعالى : ((وجاهدوا بأموالكم وانفسكم)) وهو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لقوله عز وجل : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى)) ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك ، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع . وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين : ايكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)) ولأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش ، فيؤدى ذلك الى خراب الأرض وهلاك الخلق .

الشرح قوله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة الآية » قال القرطبى : المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبى صلى الله عليه وسلم الايمان به ، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم ، وفتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم جماعة مع الكفار ، فنزلت الآية . ثم ساق ما رواه البخارى عن محمد بن مطيع قال : « قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهانى عن ذلك أشد النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » اهـ .

وعند قوله تعالى عن الملائكة : « فيم كنتم ؟ » يقول : سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ؟ !! وقول هؤلاء : « كنا مستضعفين فى الأرض » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ، اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، والا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا ، وانما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعين أحدهم بالايمان ، واحتمال ردته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى مأواهم من كان مستضعفا حقيقة من زمن الرجال وضعفه النساء والولدان ، كعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأمى ممن عنى الله بهذه الآية ، وذلك أنه كان من الولدان اذ ذاك ، وأمه هى أم الفضل بنت الحارث ، واسمها لبابة وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، وهن تسع أخوات قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : « الأخوات مؤمنات » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من

فر بدينه من أرض الى أرض وان كان شبرا استوجب الجنة ، وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما السلام » أما حديث : « أنا برىء من كل مسلم مع مشرك » فقد أخرجه أبو داود فى سننه فى الجهاد فى باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود : « حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه الى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جريرا أ هـ • وأخرجه الترمذى فى السير فى باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين : حدثنا هناد • بنفس اسناد أبى داود ، وهذا الاسناد فيه أبو معاوية الضرير ، قال فى الميزان : أحد الأئمة الأعلام لم يتعرض اليه أحد ، وقال ابن خراش هو فى الأعمش ثقة وفى غيره فيه اضطراب ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : هو فى غير الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظا جيدا ، على بن مسهر أحب الى منه فى الحديث ، وقال الحاكم : احتج به الشيخان ، وقد اشتهر عنه الغلو أى غلو التشيع • ومن ثم كان كلام الترمذى عقيب حديثه عن جرير : حدثنا هناد حدثنا عبيدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم مثل حديث أبى معاوية ولم يذكر فيه وهذا أصح • وفى الباب عن سمرة ، وأكثر أصحاب اسماعيل عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث سرية » ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاه عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبى معاوية قال : وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » أخرجه أبو داود ، قال الشوكانى : قال الذهبى : اسناده مظلم ولا تقوم به حجه • واسناد اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير يعد من أصح الأسانيد ، الا أن أبا معاوية هو الذى نهنهه عن مكانه من القوة فصار

المرسل أصح ، الا أن هـذا الحديث يعـد فى درجة الصحيح بمن ذكرنا وما رواه الطبرانى عن جرير موصـولا ، ورواه النسائى باسـناد صحيح مرسلا ، ومن ثم فهو يحتج به • أما حديث أبى سعيد الخدرى فقد أخرجه مسلم وأبو داود •

أما اللغات فقوله : السير ، قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : جمع سيرة وهى الطريق ، يقال : سار بهم سيرة حسـنة ، ويقال : هم على سيرة واحدة ، و (المهاجرة) من أرض الى أرض هى ترك الأولى للثـانية ، مشتق من الهجر الذى هو ضد الوصل ، و (الجهاد) مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها ، وقيل : هو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع ، يقـال : جهد الرجل فى كذا ، أى جد فيه وبالغ ، ويقال : اجهـد جهدك فى هـذا الأمر أى ابلغ غايتك ، وقوله تعالى : وجاهدوا فى الله حق جهاده ، وأقسموا بالله جهد أيمانهم ، أى بالغوا فى اليمين واجتهدوا فيها ، والغزو أصل الطلب يقال : ما مغزاك من هـذا الأمر أى ما مطلبك ، وسمى الغازى غازيا لطلبه الغزو •

وقوله : (توفاهم الملائكة) يحتمل أن يكون فعلا ماضـيا لم يسـتند بعلامة تأنيث اذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقى ، ويحتمل أن يكون فعـلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحـذفت احدى الفـاءين ، وقوله : (ظالمى أنفسهم) نصب على الحال أى فى حال ظلمهم أنفسهم والمراد ظالمين أنفسـهم فحذفت النون استخفافا وأضيف ، كما قال تعـالى : (هديا بالغ الكعبة) وقوله : (وكان الله عفوا غفورا) ان صيغة الماضى والمستقبل سواء فى حقه تعالى •

أما الأحكام فقد قال الشافعى رحمه الله : « لما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لهم مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها فرض عليهم الجهاد » وجملة ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يبعث متمسكا بدين ابراهيم عليه السلام ولم يعبد صنما ولا وثنا ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما كفر

بانه نبي قط » فأول ما ابتدأه بالمنامات الصادقة ؛ فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ، وكان قد حبب اليه الخلاء ، وكان يصعد الى غار حراء (جبل بمكة) ، وبينما هو كذلك اذ جاءه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد اقرأ قال : ما أقرأ وكرر ذلك . وقال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم » ففزع من ذلك • وراح الى خديجة قائلا : زملونى دثرونى ، وأخبر خديجة عليها السلام بما حدث وقال : لقد خشيت على نفسى ، فقالت : كلا والله ما يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل ابن عمها ، وكان يكتب من العبرانية الى العربية ، وقد تنصر وكبرت سنه فعمى فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من أخيك فقال له ورقة : يا ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ، يا ليتنى أكون فيها جذعا ، ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به الا عودى ، وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا ، ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى • ثم أنزل الله تعالى قوله : « يا أيها المدثر ، قم فأنذر » الآيات وأنزل : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » السورة ، وأنزل عليه • « وأنذر عشيرتك الأقربين » ولما نزل قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » قام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع قومه ودعاهم الى الله تعالى ، فقال أبو لهب : ألهذا دعوتنا ؟ تبا لهذا الحديث ، فأنزل الله تعالى : « تبت يدا أبى لهب وتب السورة » وأمره الله تعالى بالاعراض عنهم : « واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره » الآية ، ولما اشتد أذى المشركين بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذن الله تعالى لهم بالهجرة ، ولم يوجبها عليهم ، حيث قال عز من قائل : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة » الآية ، فهاجر بعض الصحابة الى أرض الحبشة وبعضهم الى الشام

وتفرقوا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في المواسم ومعه أبو بكر رضي الله عنه فيعرض نفسه على القبائل ، فلم يقبله أحد حتى قدم مكة وفد الأوس والخزرج قوم من المدينة ، فعرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليهم فقالوا : وراءنا رهط من قومنا ؛ وانا نرجع اليهم ونخبرهم ، وفي الموسم وفد جماعة منهم فبايعوه بيعة العقبة على أن يؤوه وينصروه وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير ليعلمهم الاسلام ويصلي بهم ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في الاسلام خلق كثير ثم أذن لهم في الجهاد ولم يفرضه عليهم : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ثم لما اشتدت شوكة المسلمين فرض الله عليهم الجهاد : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر » « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فهذا معنى قول الشافعي فلما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته الى آخر كلامه . ثم أوجب الله تعالى على من بقي من المسلمين مع الكفار الهجرة .

اذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون ممن أسلم ويكون له عشيرة يمتنع بها ويقدر على اظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه ، فهذا يستحب له أن يهاجر ؛ لقوله تعالى : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تراءى ناراهما » والضرب الثاني : أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ؛ ولا يقدر على الهجرة لعجزه كأن كان ضعيف البدن ؛ أو ليس معه نفقات السفر ، فهذا لا تجب عليه الهجرة ، بل يجوز له المقام مع الكفار ؛ والضرب الثالث : أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنعه ولكنه يقدر على الهجرة فهذا يجب عليه الهجرة للآية . وأخبر الله تعالى ان من كان مستضعفا بين المشركين وهو يقدر على الخروج من بينهم فلم يفعل فان مأواه النار ؛ فدليل خطابه أن من لم يكن مستضعفا بينهم بل يتمكن من اظهار دينه أنه لا شيء عليه ، فوجبت الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية ، واستثنى المستضعف الذي لا يقدر على الخروج من الوعيد ، فان وجبت الهجرة على مسلم من بلد ففتح ذلك البلد وصارت دار اسلام لم تجب

عليه الهجرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » وأراد به لا هجرة من مكة بعد آن فتحت . ولم يرد أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد بفتح مكة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

قوله : (والجهاد فرض الخ) فجملة ذلك أن الجهاد فرض على الكفاية منذ فرضه الله تعالى الى وقتنا هذا . فاذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين . وحكى المسعودي وجها آخر أنه كان فرضا على الأعيان فى أول الاسلام لقلتهم . قال العمراني : والأول هو المشهور . وقال ابن المسيب : هو فرض على الأعيان فى كل زمان . دليلنا قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » الآية وفيها دليلان ، أحدهما : أنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، والمفاضلة لا تكون الا بين جائزين ، والثاني : قوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى » فلو كان القاعد تاركا لفرض لما وعد بالحسنى ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام بدر وعام أحد ، وبقى ناس لم يخرجوا معه فلم ينكر عليهم ، وقد كان يخرج بنفسه تارة ، وتارة يبعث بالسرايا فدل على أنه ليس بفرض على الأعيان ، وبعث الى بنى لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل ، ويخلف الآخر الغازى فى أهله وماله » وقال صلى الله عليه وسلم : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل أجر الخارج » وقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من خلف غازيا فى أهله وماله بخير فقد غزا » ولأنا لو قلنا : انه فرض على الأعيان لانقطع الناس عن معاشهم فدخل الضرر عليهم ، قال المسعودي : فان دخل المشركون بلدا من بلاد الاسلام وجب الجهاد على أعيان من يقرب ذلك البلد ، قال : ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد اذا وجد الزاد والراحلة ، وهل يجب على أعيان من كان بعيدا اذا لم يجد زادا وراحلة ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يجب على أعيانهم لقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا » فيجب عليهم أن

يتحركوا للقتال ، والثانى : لا يجب عليهم ، لأن عليهم مشقة فى ذلك ، فلم يجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج .

اذا ثبت هذا فان الجهاد كان محرما فى الأشهر الحرم فى أول الاسلام وفى البلد الحرام . الا ان ابتدئوا بالقتال ، والدليل قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به » الآية وقوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية ، وقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قال العمرانى فى البيان : ثم نسخ ذلك كله فقال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية ولم يفرق ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الطائف فى ذى القعدة فقاتلهم . وسار الى مكة ليفتحها من غير أن يبدأوه بقتال ؟ قال ابن خويز منداد : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » منسوخة لأن الاجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلنكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة ؛ لوجب قتاله . وان لم يبدأ بالقتال ، فمكة وغيرها من البلاد سواء . قال ابن العربى : حضرت فى بيت المقدس — طهره الله — بمدرسة أبى عقبة الحنفى ، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة فبينما نحن كذلك ، اذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطمار فسلم سلام العلماء ، وتصدر فى المجلس بمدارع الرعاء ، فقال القاضى الزنجانى : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار أمس ، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم . فقال القاضى مبادرا : سلوه — على العادة فى اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل . فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » وقرىء « ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم » فان قرىء « ولا تقتلوهم » فالمسألة نص وان قرىء « ولا تقاتلوهم » فهو تنبيه ، لأنه اذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهى عن القتل . فاعترض القاضى عليه منتصرا للشافعى ومالك وان لم ير مذهبهما ، على

المعاذة . فقال : هذه منسوخة بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فقال له الصاغانى : هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه فان هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن ، والتى احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : ان العام ينسخ الخاص . فبهت القاضى الزنجانى. وهذا من بديع الكلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستحب الاكثار منه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال افضل ؟ قال : الايمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيل الله » وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابا سعيد من رضى بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وجبت له الجنة . فقال : اعدها يا رسول الله ، ففعل ثم قال : واخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قلت : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله » وروى أبو هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فاقتل ، ثم احيا فأقتل ، ثم احيا فاقتل ، وكان أبو هريرة يقول ثلاثا : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا » وروى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة ، وبعث خمسا وثلاثين سرية » .

فصل وأقل ما يجزىء فى كل سنة مرة ، لأن الجزية تجب فى كل سنة مرة ، وهى بدل عن القتل ، فكذلك القتل . ولأن فى تعطيله فى أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين ، فان دعت الحاجة فى السنة الى اكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج اليه من قتالهم من العدة أو للطمع فى اسلامهم ونحو ذلك من الأعذار ، جاز تأخيره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم اخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره .

فصـــــل **ولا يجـاهد احد عن احد بعوض وغير عوض ، لأنه اذا حضر تعين عليه الفرض فى حق نفسه ، فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه .**

الشرح حديث أبى هريرة جاء بألفاظ مختلفة فمنه عند الترمذى بلفظ : « أى الأعمال أفضل أو أى الأعمال خير ؟ قال : ايمان بالله ورسوله ؛ قيل : ثم أى شيء ؟ قال : الجهاد سنام العمل ، قيل : ثم أى شيء ؟ قال : ثم حج مبرور » وأخرج الشيخان مثله عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله ، حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى » وقال الشوكانى : فى رواية للبخارى وغيره : أى العمل أفضـل ؟ وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها . قال فى الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هـذا الحديث ونحوه مما اختلفت فيه الأجوبة ، بأنه أفضل الأعمال ، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ؛ فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها ؛ وقـد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمرو قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة ، قال : ثم مه ؟ قال : الجهاد قال : فان لى والدين فقال : آمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيـا لأجاهدن ولأتركنهما قال : فأنت أعلم » أما حديث أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) فقد أخرجه مسلم فى الجهاد عن سعيد بن منصور وأبو داود فى الصلاة عن محمد بن رافع ، والنسائى فى الجهاد عن الحارث بن مسكين كلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وأما حديث أبى هريرة

(رضى الله عنه) فقد أخرجه الشيخان ، ومالك فى الموطأ والنسائى ولفظهم : « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة » الحديث . وفى مسلم : « تضمن الله » بدلا من « تكفل » وبعض الفروق مع طوله فيه ومنه : « والذى نفس محمد بيده ما كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزوا فأقتل » أما غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وهى التى اشترك فيها بنفسه أو عقد ألوية قادتها ورسم خطة العمل فيها فقد قال ابن هشام : حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال : وكان جميع ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرون غزوة منها غزوة ودان ، وهى غزوة الأبواء ثم غزوة بواط من ناحية رضوى ، ثم غزوة العشيرة من بطن ينبع ، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر ثم غزوة بدر الكبرى التى قتل فيها صناديد قريش ، ثم غزوة بنى سليم حتى بلغ الكدر . ثم غزوة السويق يطلب أبا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهى غزوة ذى أمر ، ثم غزوة بحران من الحجاز ، ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوة بنى النضير ، ثم غزوة ذات الرقاع من نحل ، ثم غزوة بدر الآخرة ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بنى قريظة ، ثم غزوة بنى لحيان من هزيل ، ثم غزوة ذى قرد ، ثم غزوة بنى المصطلق ، ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالا قصده المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح ، ثم غزوة حنين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك قاتل منها فى تسع غزوات : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف .

اما اللغات فالغزو قصد العدو يقال غزوت العدو فهو غاز والجمع غزاة وغزى مثل قضاة وركع ، وجمع الغزاة غزى على فعيل مثل الحجيج

والغزوة المرة ؛ والجمع غزوات ، مثل شـهوة وشهوات ؛ والمغزاة كذلك ، والجمع المغازى ويتعدى بالهمزة فيقال : أغزيته اذا بعثته يغزو انما يكون يكون غزو العدو فى بلاده ، هكذا أفاده الفيومى فى المصباح ؛ والهدنة هى ترك الحرب ، وأصلها السكون •

اما الأحكام فقد قال صاحب البيان : أقل ما يجزى الامام أن يغزو بنفسه أو سراياه فى السنة مرة ، لأن الجهاد يسقط ببذل الجزية ؛ والجزية تجب فى كل سنة مرة ، وان دعت الحاجة الى القتـال أكثر من مرة وجب ذلك ، فان علم الامام فى المسلمين قلة عدد ، أو نقص عدة جاز له أن يؤخر القتال أكثر من سنة الى أن يكثر عددهم ؛ وتقوى شوكتهم ؛ لأن القصـد بالقتال النكاية فى العدو ، فاذا قاتلهم مع وجود هذه الأشياء لم يؤمن أن تكون النكاية فى المسلمين •

مسـألة لا يجوز أن يجـاهد أحد عن غيره بعـوض ولا بغير عوض ، فان فعل وقع الجهاد عن المجـاهد ، ووجب عليه رد العوض ، لأن الجهاد فرض على الكفاية ، فاذا حضر المجـاهد الصف تعين عليه الجهـاد بنفسه ، ولم يقع عن غيره ؛ كما لو استأجر شخصا يحج عنه لم يحج عن نفسـه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـل ولا يجب الجهاد على المرأة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : جهادكن الحج ، أو حسبكن الحج)) ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ، ولهذا رأى عمر بن أبى ربيعة امرأة مقتولة فقال :

ان من أكبر الكبائر عندى قتل بيضـاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينـا وعلى الغانيات جر الذيول

ولا يجب على الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلا يجب عليه بالشك ، ولا يجب على العبد لقوله عز وجل : ((ليس على الضـعفاء ولا على

المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » ، والعبد لا يجد ما ينفق ، وروى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال : أحر هو أو مملوك ؟ فان قال : أنا حر . بايعه على الاسلام والجهاد ، وان قال : أنا مملوك ، بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد » ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج .

فصــــل ولا يجب على الصبى والمجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وروى عروة بن الزبير قال : « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم ، منهم عبد الله بن عمر . وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس ، ورجل من بنى حارثة ، فجعلهم حرسا للذرارى والنساء » ولأنه عبادة على البدن ، فلا يجب على الصبى والمجنون كالصوم والصلاة والحج .

الشرح حديث عائشة فى الصحيح ، وقد أورده النووى فى الحج بألفاظه وطرقه . وحديث على (رض) رفع القلم الخ مضى فى أكثر أبواب الكتاب وقد أخرجه أصحاب السنن .

أما عمر بن أبى ربيعة فهو من أبناء الصحابة ، وكان شاعرا رقيقا ، أمه أم ولد اسمها مجد سبيت من حمير ولد سنة ٢٣ هـ ومات سنة ٩٣ هـ قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : (قوله حسبكن الحج : أى يكفيكن الحج أى حسبكن من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السير ومشقته) ثم قال : (قوله : حرة عطبول أ الحرة الخالصــة الحسب البرية من الريب . والحر الخالص من كل شىء ، والعطبول : المرأة الحسناء مع تمام خلق وتمام طول ، وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبى عبيد الثقفى قتلهــا مصعب بن الزبير حين قتله ، فأنكر النــاس عليه ذلك ، وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم . قوله : (كتب القتــل) أى فرض وأوجب ، والغانيات جمع غانية ، وهى التى استغنت بزوجها عن غيره قيل : استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة ، وجر الذيول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها ، وهو منهى عنه مكروه . وبعد البيتين :

قتلت باطــلا على غــير شيء   ان لله درها مــن قتيـــل

انتهى من هامش متن المهذب •

اما الأحكام فانه لا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى : « يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال » وهذا خطاب للذكران ، ولحديث عائشة عليها السلام حين استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : « جهادكن الحج » : وفى رواية : « سأله نساؤه عن الجهاد فقال : « نعم الجهاد الحج » ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل لجواز أن تكون امرأة ، ولا يجب على العبد ، لقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقــون حرج » الآية • والعبــد لا يجد ما ينفق . ولا يجب الجهاد على من بعضه حر وبعضه عبد ، لأنه ناقص بالرق فهو كالقن •

قال ابن عبد البر : قال الواقدى : كان عبد الله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم ، فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده وأجازه يوم أحد • ويروى عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ، وأسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه أمه أم أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين ، فقال ابن عمر : فضلت على أسامة ، وقد شهدت ما لم يشهد فقال : ان أسامة كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وأبوه أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك • وقد اختلف فى سنه يوم مات النبى صلى الله عليــه وسلم فقيل ابن عشرين ، وقيل ابن تسع عشرة ، وقيل : ابن ثمانى عشرة ، والبراء بن عازب ، قال ابن عبد البر : روى شعبة وزهير بن معاوية عن أبى اسحق عن البراء سمعه يقول : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يومئذ نيفا على الستين ، وكان الأنصار نيفا على الأربعين ومائة » هكذا فى هذا الحديث ، ويشبه أن يكون البراء أراد الخزرج خاصة قبيله ، ان لم يكن أبو اسحاق غلط عليه • ثم قال ابن عبد البر : وقال الواقدى : « استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جمــاعة منهم البراء بن

عازب وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وزيد بن ثابت وعمير بن أبى وقاص ، ثم أجاز عميرا فقتل يومئذ » وذكره الطبرى فى كتابه الكبير عن الواقدى •

وذكر الدولابى عن الواقدى قال : أول غزوة شهدها ابن عمر والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم الخندق • قال أبو عمر ابن عبد البر : وهذا أصح فى رواية نافع والله أعلم •

أما زيد بن ثابت فقد كان يوم قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة ، وقال الواقدى : استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جماعة فردهم ، منهم زيد بن ثابت فلم يشهد بدرا ، قال ابن عبد البر : ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وقيل : ان أول مشاهده الخندق ، قيل : وكان ينقل التراب يومئذ مع المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما انه نعم الغلام » وكانت راية بنى مالك بن النجار فى تبوك مع عمارة بن حزم ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها الى زيد بن ثابت ، فقال عمارة : يا رسول الله أبلغك عنى شىء • قال : لا ، ولكن القرآن مقدم ، وزيد أكثر أخذا منك • قال ابن عبد البر • وهذا عندى خبر لا يصح •

وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره ، وكانت ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها فى بضعة عشر يوما • أما زيد بن أرقم فقد روينا عنه من وجوه أنه قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، غزوت منها سبع عشرة غزوة • ويقال : ان أول مشاهده المريسيع ، وزيد بن أرقم هو الذى رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أبى بن سلول قوله : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فكذبه عبد الله بن أبى ، وحلف ، فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم ، فتبادر أبو بكر وعمر الى زيد ليبشراه ، فسبق أبو بكر فأقسم عمر لا يبادره بعدها الى شىء ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذن زيد وقال : وعت أذنك يا غلام • أما عرابة بن أوس بن قيظى كان أبوه أحد كبار المنافقين أحد القائلين : « ان بيوتنا عورة » وذكر ابن اسحق والواقدى أن عرابة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده فى تسعة نفر منهم

عبد الله بن عمرو • وكان عرابة سيدا من سادات قومه كريما : ذكر المبرد وابن قتيبة أن الشماخ الشاعر المعروف خرج يريد المدينة : فلقيه عرابة بن أوس ، فسأله عما أقدمه المدينة فقال : أردت أن أمتار لأهلي : وكان معه بعيران ، فأوقرهما له عرابة تمرا وبرا ، وكساه وأكرمه ، فخرج عن المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها :

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... الى الخيرات منقطع القرين
اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين
اذا بلغتني وحملت رحلي ... عرابة فاشرقي بدم الوتين

ويحتمل أن يكون المبهم هو أسامة بن زيد بن حارثة ، وبذا يزول الابهام والله تعالى أعلم •

اذا ثبت هذا فانه لا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون لحديث : « رفع القلم » ولما عرفنا من رد النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الفتية من الصحابة حيث كانوا صبية يوم بدر ، ولأن الجهاد عبادة بدنية فلم تجب على الصبي والمجنون ، كالصلاة والصوم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ، ولأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه ، وان كان في بصره شيء — فان كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح — وجب عليه لأنه يقدر على القتال ، وان لم يدرك ذلك لم يجب عليه ، لأنه لا يقدر على القتال • ويجب على الأعور ، والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل ، لأنه كالبصير في القتال ، ولا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشي للآية ، ولأنه لا يقدر على القتال • ويجب عليه اذا قدر على الركوب والمشي لأنه يقدر على القتال ، ولا يجب على الأقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال الى يد يضرب بها ، ويد يتقي بها ، وان قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه ، لأنه لا يقدر على القتال ، وان قطع الأقل وجب عليه ، لأنه يقدر على القتال • ولا يجب على

المريض الثقيل للآية ، ولانه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى خفيفة او صداع قليل ، لانه يقدر على القتال .

فصـــل ولا يجب على الفقير الذى لا يجد ما ينفق فى طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز وجل : ((ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)) فان كان القتال على باب البلد او حواليه وجب عليه ، لانه لا يحتاج الى نفقة الطريق ، وان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه ، لقوله عز وجل : ((ولا على الذين اذا ما آتوك لتحملهم قلت : لا اجد ما احملكم عليــه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجــدوا ما ينفقون)) ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير مركوب كالحج . وان بذل له الامام ما يحتاج اليه من مركوب وجب عليه ان يقبــل ويجاهد ، لان ما يعطيه الامام حق له ، وان بذل له غيره لم يلزمه قبوله ، لانه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب ، كاكتساب المال للحج والزكاة .

الشرح قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » الآية قال ابن عباس : لما نزلت . « وأن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليمــا » قال أهل الزمانة : كيف بنا يا رسول الله ؟ فنزلت : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » وقال مقاتل : هم أهل الزمانة الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم . أما قوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » فهى الآية (٩١) من سورة براءة وهى نظير آية الفتح وســيأتى فى الأحكام مزيد ايضــاح للآيات الواردة كلها فى هذين الفصلين .

أما الأحكام فانه لا يجب الجهاد على الأعمى ولا الأعرج ولا المريض ، والآيات الواردة فى الفصلين من ســورتى براءة والفتح أصــل فى سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة الى بدل هو فعل ، وتارة الى بدل هو غرم . ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ، ونظير هذه الآيات قوله تعــالى : « لا يكلف الله نفســا الا وسعها » وروى أبو داود عن أنس (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون

معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ، فقال : ليس على هؤلاء حرج اذا نصحوا لله ورسوله ، اذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه . قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار ، وما صبرت القلوب ، فخرج ابن أم مكتوم الى أحد ، وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب بن عمير فجاء رجل من الكفار فضرب يده التى فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فقطعها ، فأمسكه بصدره وقرأ : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل » . هذه عزائم القوم . والحق يقول : « ليس على الأعمى حرج » وهو فى الأول ، « ولا على الأعرج حرج » وعمرو بن الجموع من نقباء الأنصار أعرج وهو فى أول الجيش ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد عذرك » فقال : والله لأحفرن بعرجتى هذه فى الجنة . الى أمثالهم حسب ما تقدم فى هذه السورة من ذكرهم رضى الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : « ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » أفاده القرطبى .

اذا ثبت هذا فانه لا يجب الجهاد على من ذكرنا ، ولكن يجب الجهاد على الأعور لأنه يدرك بالواحدة ما يدركه البصير فى القتال ، ويجب الجهاد على الأعشى وهو الذى لا يبصر بالليل ؛ لأنه يدرك بالنهار ما يدركه البصير فى القتال ، وان كان فى بصره سوء ــ فان كان يدرك الشخص وما يتبعه من السلاح ــ وجب عليه الجهاد ، لأنه يقدر على القتال ، فان كان لا يدرك الشخص وما يتبعه من سلاح ــ لم يجب عليه الجهاد ، لأنه لا يقدر على القتال ولا يجب على الأعرج ، قال الشافعى : والأعرج هو المقعد ، قال فى البيان : وقيل : هو الذى يعرج من احدى رجليه ، وهذا ينظر فيه ــ فان كان مقعدا بحيث لا يمكنه الركوب والنزول مسرعا ، ولا المشى مسرعا ــ لم يجب عليه الجهاد للآية . وان كان عرجه يسيرا ويمكنه الركوب والنزول والمشى مسرعا ، وجب عليه الجهاد ، لأنه يتمكن من القتال ، أما المريض ــ فان كان مرضه ثقيلا ــ لم يجب عليه الجهاد للآية ، ولأنه لا يقدر على القتال ، وان كان مرضا يسيرا كالصداع اليسير والحمى اليسيرة ، وجب

عليه الجهاد : لأنه يقدر على القتال . قال المسعودى : فان حضر الكفار وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يدفعوا عن أنفسهم وعن يصغرهم . ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال .

بقى بعد هذا أن نعرف هل يعتبر وجود الزاد والراحلة فى وجوب الجهاد ؟ قال المصنف : ان كان القتال على باب البلد وحواليه لم يعتبرا فى حقه ؛ لأنه لا يحتاج اليهما ؛ وقال الشيخ أبو حامد المروزى : ان كان العدو منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق ؛ ولا يعتبر فيه وجود الراحلة ؛ وان كان بينه وبين العدو مسافة تقصر فيها الصلاة فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد الزاد والراحلة : فاضلا عن قوت عياله ؛ لقوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » وقوله تعالى : « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه ؛ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع » فان كان معسرا فبذل له الامام ما يحتاج اليه من ذلك وجب عليه قبوله ؛ ووجب عليه الجهاد ؛ لأن ما بذله له هو حق له ؛ وان كان بذل له ذلك غير الامام . لم يجب عليه قبوله : لأن عليه منة فى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب على من عليه دين حال ان يجاهد من غير اذن غريمه ، لما روى ابو قتادة رضى الله عنه : « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله كفر الله خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، كفر الله خطاياك الا الدين ، كذلك قال لى جبريل » ولأن فرض الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه ، فان استناب من يقضيه من مال حاضر جاز ، لأن الغريم يصل الى حقه ، وان كان من مال غائب لم يجز ، لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم . وان كان مؤجلا ففيه وجهان أحدهما : انه يجوز أن يجاهد من غير أذن الغريم ، كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد . والثانى : أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلبا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه .

فصـــــل وان كان احد ابويه مسلما لم يجز ان يجاهد بغير اذنه ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهـاد فقال : أحى والدك ؟ قال : نعم قال « ففيهما فجاهد » وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الأعمال افضل ؟ فقال : الصلاة لميقاتها قلت : ثم ماذا ؟ قال : بر الوالدين قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » فدل على ان بر الوالدين مقدم على الجهاد ؛ ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجـل لابن عباس رضى الله عنه : إنى نذرت أن أغزو الروم ، وان أبوى منعانى فقال : أطع أبويك ، فان الروم ستجد من يغزوها غيرك . وان لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير أذنهما كالأبوين لأنهما كالأبوين فى البر . وان كان له اب وجد او أم وجدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الجدة او استئذان الجـدة مع الأم ؟ فيـه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأن الأب والأم يحجبان الجد والجـدة عن الولاية والحضـانة . والثانى : يلزمه وهو الصحيح عنـدى ، لأن وجود الأبوين لا يسـقط بر الجـدين ولا ينقص شفقتهما عليه ، وان كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير اذنهما ، لأنهما متهمان فى الدين ، وان كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا : انه يجاهد من غير اذنهما لأنه لا آذن لهما فى انفسهما ، فلم يعتبر اذنهما لغيرهما قال الشيخ الامام : وعندى انه لا يجـوز أن يجاهد الا باذنهما لأن المملوك كالحـر فى البر والشفقة ، فكان كالحر فى اعتبار الاذن ، وان أراد الولد أن يسافر فى تجارة أو طلب علم جاز من غير اذن الأبوين لأن الغالب فى سفره السلامة .

فصـــــل وان اذن الغريم لغريمه او الوالد لولده ثم رجعا او كانا كافرين فأسلما – فان كان ذلك قبل التقاء الزحفين – لم يجز الخـروج الا بالاذن ، وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا يجوز أن يجاهد الا بالاذن لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد ، فاذا طرأ منـع من الوجوب كالعمى والمرض والثانى : أنه يجاهد من غير اذن لأنه اجتمع حقان متعينـان وتعين الجهاد سابق فقدم ، وان أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من غير اذن الغريم ومن غير اذن الأبوين ، لأن ترك الجهاد فى هذه الحالة يؤدى الى الهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين .

الشرح حديث أبى قتادة أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ولأحمد والنسائى مثله من حديث أبى هريرة . هكذا أفاده المجد فى المنتقى ، وقال الشوكانى : حديث أبى هريرة رجال اسناده فى سنن النسائى ثقات ،

وقد أشار اليه فقال بعد اخراجه لحديث أبى قتادة : وفى البـاب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة ا هـ • ولفظ أبى قتادة فى المنتقى المعزو الى الأربعة : « أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عن خطاياى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : كيف قلت ؟ قال أرأيت أن قتلت فى سبيل الله تكفر عن خطـايای ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صـابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين ، فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم وأحمد مرفوعا : « يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » •

أما حديث عبد الله بن عمرو فقـد أخرجه البخـارى وأصحاب السنن وصـححه الترمذى . وفى رواية عند أحمـد وابن ماجه وأبى داود : « أتى رجل فقال : يا رسول الله انى جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وان والدى يبكيان . فقال : فارجع اليهما وأضحكهما كما أبكيتهما » وحديث ابن مسعود أخرجه الشيخان وأحمد •

أما الأحكام فان كان على رجل دين نظرت ــ فان كان الدين حالا ــ لم يكن له أن يجاهد من غير اذن من له الدين ، لحديث أبى قتادة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، والتى يعلم منها أن الدين يمنع الاستشهاد ، فاذا منـع الاستشهاد علم أنه جهاد ممنوع منه ، فان استناب من يقضيه من مال له حاضر جاز له أن يجاهد من غير اذن الغريم ، لأن الغريم يصل الى حقه ، وان كان من مال غائب لم يجز أن يجاهد من غير اذن الغريم لأنه لا يصل الى حقه ، وان كان دينه مؤجلا ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز له أن يجاهد من غير اذن الغريم كما يجوز له أن يستمر فى جهاده من غير اذنه ، والثانى : ليس له أن يجاهد من غير اذنه ؛ وهو المذهب ، لأن القصد من الجهاد طلب الشهادة ، والدين يمنـع الاستشهاد فلم يجز من غير اذن الغريم ، هـذا نقل أصحابنا

البغـداديين ، وقال الخراسانيون : ان كان الدين مؤجلا ـ فان لم يخلف وفاء ـ فليس له أن يجاهد بغير اذن الغريم وجها واحدا ، وان خلف وفاء فهل له أن يغزو بغير اذن الغريم ؟ فيه وجهان • قالوا : وان كان على أحد من المرتزقة دين مؤجل ، فهل له الخروج بغير اذن الغريم ان لم يخلف وفاء ؟ فيه وجهان ، أحدهما : ليس له كغير المرتزقة ، والثاني : له ذلك لأنه قـد استحق عليه الخروج ويكتب اسمه فى الديوان ، ولعله لا يمكنه أداء الدين الا بما يأخذه من اسم الرزق أو بما يصيب من المغنم •

قوله : (وان كان أحد أبويه مسلما) الخ • وجملة ذلك أنه اذا كان لرجل والدان مسلمان أو أحدهما لم يجز له أن يجـاهد من غير اذن المسلم منهما ؛ لما روى أبو سعيد الخـدرى رضى الله عنه : « أن رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبى صـلى الله عليه وسلم : هاجرت الشرك ، لقيت هجرة الجهاد ، ثم قال له : ألك أحد باليمن فقـال : أبواى فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا ، قال : ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما » رواه أبو داود • وعن معاوية بن جاهمة السلمى : « أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسـول الله أردت الغزو وجئتك استشيرك ، فقال : هل لك من أم ، قال : نعم ، فقال : الزمهـا فان الجنة تحت رجليها » رواه النسائى وأحمد والبيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية ، وما سـقناه آنفا من أحاديث لنـا وللمصنف ، مما يدل على أن برهما مقدم على الجهاد ، فان خرج بغير اذنهما فله أن يرجع قبـل أن يلتقى الزحفـان ، وان التقى ففيه وجهـان حكاهما المسعودى أحدهما : يجب عليه أن يرجع لأنه التزم الجهاد بحضوره التقاء الزحفين ، وان لم يكن له أبوان وله جد وجدة مسلمان لزمه استئذانهما ؛ لأنهما يقومان مقام الأبوين فى البر والشفقة ، وان كان له أب وجـد وأم وجدة ، فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب ، والجدة مع الأم ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه ، لأن الأب والأم يحجبـان الجـد والجدة عن الولاية والحضانة ، والثانى : وهو اختيار الشيخ أبى اسحق الشيرازى هنا : أنه يلزمه استئذانهما حيث قال : (وهو الصحيح عندى) لأن وجود الأبوين

لا يسقط بر الجد والجدة . ولا ينقص شفقتهما عليه ، وان كان الأبوان كافرين جاز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول كان يجاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه منافق يخذل عن الخروج مع النبى صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه كان لا يأذن له . ولأن الكافر متهم فى الدين فلم يعتبر اذنه . بهذا قال عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد وسائر أهل العلم وقال الثورى : لا يغزو الا باذنهما كافرين أو مسلمين .

وان كان الأبوان مملوكين ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن المملوك لا اذن له فى نفسه ، فلا يعتبر اذنه فى حق غيره ، والثانى ـ وهو قول المصنف ـ انه لا يجوز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن الرق لا يمنع برهما ولا شفقتهما عليه .

فـــرع قال الشيخ الامام أبو اسحق الاسفراينى : وان أراد الولد أن يسافر فى تجارة أو طلب علم جاز من غير اذن الأبوين ، لأن الغالب من سفره السلامة ، قال المسعودى : اذا أراد الولد الخروج لطلب العلم نظر فيه ـ فان كان يطلب ما يحتاج اليه لنفسه من العلم كالطهارة والصلاة والزكاة وله مال ولم يجد ببلده من يعلمه ذلك ـ فقد تعين عليه الخروج لتعلمه وليس للأبوين منعه منه ، وأما ما لا يحتاج اليه لنفسه كالعلم بأحكام النكاح ولا زوجة له ، وبالزكاة ولا مال له ونحو ذلك ـ فان لم يكن ببلده من يعلمه ذلك فهذا النوع من العلم فرض على الكفاية ، وليس له أن يخرج ليتعلم هذا العلم بغير رضا الأبوين . وان كان ببلده من يعلم هذا النوع فهل له أن يخرج لطلبه من غير اذن الأبوين ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز له ذلك ، لأن هذا ليس بفرض عليه ، فصار كالجهاد ، والثانى : يجوز له أن يخرج بغير اذنهما ، لأنه طاعة ونصرة للدين ، ولا خوف فى المسافرة لأجله بخلاف الجهاد .

مســألة اذا أذن له الغريم فى الجهاد ثم رجع الغريم ، أو أذن له أبواه ثم رجعا ، أو كانا كافرين فأسلما ـ فان كان ذلك قبل التقاء الزحفين

وجب عليه أن يرجع ، لأنه فى هذه الحالة كما لو كان فى وطنه ، بهـذا قال أحمد ؛ ورخص مالك فى الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه ، لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله ، فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

دليلنا : أن الجهاد تقصد منه الشهادة التى تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها ، وقد جاء : « أن رجلا قال : يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عنى خطاياى قال : نعم الا الدين ، فان جبريل قال لى ذلك » .

فاذا بلغه أن غريمه الذى أذن له فى الخروج رجع أو أن أبويه كانا كافرين فأسلما فقد قلنا : يرجع اذا كان قبل التقاء الزحفين . قال الشافعى رضى الله عنه : الا أن يخاف ان رجع تلف ، فلا يرجع ، فالواجب أن يتوقى موضع الاستشهاد ، لأنه يجاهد بغير اذن أبيه ، فلا ينبغى له أن يطلب الاستشهاد . قال المسعودى : وكذا ان خاف أن تنكسر قلوب المسلمين برجوعه فليس له أن يرجع بحال ، وان كان ذلك بعد التقاء الزحفين ففيه قولان ، أحدهما : ليس له أن يرجع لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال » الآية ، وهذا ليس بمتحرف لقتال ، ولا متحيز الى فئة ، ولأن رجوعه فى هذه الحال ربما كان سببا لهزيمة المسلمين ؛ فلم يكن له ذلك ، والثانى : يجب عليه الرجوع ، لأن طاعة الوالدين واجبة ، والجهاد فرض الا أن طاعة الوالدين أسبق ، فكانت بالتقديم أحق ؛ فان أحاط بهم العدو جاز له الجهاد من غير اذن الأبوين ، ومن غير اذن الغريم ، لأن ترك الجهاد فى هذه الحال يؤدى الى الهلاك ، وان مرض المجاهد مرضا يمنع وجوب الجهاد عليه أو عمى أو عرج ــ فان كان قبل التقاء الزحفين ــ جاز له أن يرجع ، وان كان بعد التقاء الزحفين كان له أن يرجع أيضا كما قلنا فى أحد القولين فى رجوع الغريم والأبوين بعد التقاء الزحفين ، والأول أصح لأنه لا يمكنه الجهاد مع المرض والعمى والعرج بخلاف رجوع الغريم والأبوين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويكره الغــزو من غير اذن الامام او الامير من قبله ، لأن الغزو على حسب حال الحاجة ، الامام والأمير أعرف بذلك . ولا يحرم لانه ليس فيه اكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد .

فصـــل ويجب على الامام ان يشحن ما يلي الكفار من المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويستعمل عليهم امراء ثقات من أهل الاسلام مدبرين ، لانه اذا لم يفعل ذلك لم يؤمن اذا توجه في جهة الغزو ان يدخل العدو من جهة اخرى ، فيملك بلاد الاسلام . وان احتاج الى بناء حصن أو حفر خندق فعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق ، وقال البراء بن عازب : « رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحه وهو يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينـا ولا تصـدقنا ولا صـلينا
فانزلن سـكينة علينـا وثبت الأقدام ان لاقينـا

واذا اراد الغزو بدا بالاهم فالاهم ، لقوله عز وجل : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فاذا استوت الجهات في الخوف ، اجتهد ، وبدا بأهمها عنده .

الشرح خبر البراء بن عازب في الصحيحين بلفظ : « لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق وحتى وارى عنى التراب جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة » وساقها .

وفي بعض الروايات زيادة :

ان المشركين قد بغوا علينـا وان أرادوا فتنـة أبينـا

أما اللغات فان التغرير بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقـة ، وما يؤدى الى الهلاك . قال ابن بطال في شرح غريب المهذب : قوله : ويجب أن يشحن ، أى يملأ . ويقال شحنت البلد بالخيل ملأته ، وبالبلد شحنة من الخيل أى رابطة ، قال تعالى : « في الفلك المشحون » أى المملوء . قوله : « مدبرين » المدبر الذى ينظر في دبر الأمر أى عاقبته . قوله : برجز عبد الله

ابن رواحة وهو يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدينـا • فيه خزم من طريق العروض • ويستقيم وزنه « لاهم » والألف واللام زائدتان على الوزن ؛ وذلك يجيء فى الشعر كما روى عن على عليه السلام :

اشـدد حيازيمك للموت فان المـوت لاقيـكا
ولا تجـزع من المـوت اذا حـل بواديـكا

فان قوله : اشدد خزم كله والخزم بالزاى وزنه مفاعيلن ثلاث مرات ؛ وهو هزج ؛ قوله : فأنزلن سكينة ، السكينة ؛ فعيلة من السكون وهو الوقار والطمأنينة ، وما يسكن به الانسان ، وقيل : هى الرحمة ، فيكون المعنى أنزل علينا رحمة ، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه ؛ قوله : وثبت الأقدام ان لاقينا • يقال : رجل ثبت فى الحـرب وثبت ، أى لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو وقال تعالى : « وثبت أقدامنا » اهـ •

اما الأحكام فانه يكره الغزو بغير اذن الامام والأمير من قبله ؛ لأن الغزو على حسب الحاجة وهما أعلم بالحاجة اليه ، ولا يحرم ، لأن التغرير فى النفس يجوز فى الجهاد •

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب للامام أن يبعث الى كل طرف من أطراف بلاد الاسلام جيشا ويجعلهم بازاء من يليهم من المشركين ، ويولى عليهم رجلا عاقلا دينا قد جرب الأمور لأنه اذا لم يفعل ذلك فربمـا خرج عسكر المشركين وأضروا بمن يليهم الى أن يجتمع عسكر من المسلمين • وذكر المصنف أنه يجب على الامام أن يشحن ما يلى الكفار بجيوش يكفون من يليهم • وان احتاج الى حفر خندق أو بناء حصن فعل ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله •

ونحن لا يسعنا ــ وديننا دين جهاد ــ أن ننظر الى مستحدثات العلوم الحربية من استكشاف وتجسس وتشويش على العدو وما يتبـع ذلك من أسلحة رهيبة حتى صارت الطيارة والدبابة ، والمدفع من الأسلحة العتيقـة

التقليدية ؛ وانما هناك الصواريخ التى تعبر القارات والتى تحمل الرءوس الذرية والقنابل الهيدروجينية ، والحروب الميكروبية نظر البلهاء والسذج الذين يقفون مبهورين أمام التقدم العلمى للأعداء ، ثم لا يحاولون أن يسبقوهم ، ولا يحاولون أن يكون لهم دور فى كل ما تحفل به الحياة من علوم الهندسة والرياضيات والطبيعيات وعلوم الفضاء وتفتيت الذرة ، وهى التى وصل أسلافنا الى معرفة انها الجزء الذى لا يتجزأ وسموه الجوهر الفرد ؛ ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم حفر الخندق حول المدينة وهو وسيلة دفاعية لا عهد للعرب بها من قبل وانما قتبسها من عمل الأعاجم ؛ وضرب الطائف فى حصاره لها بالمنجنيق والضبور ؛ وهى أسلحة لا عهد للعرب بها ؛ لأنها كانت تستعمل عند الروم والفرس . اذا ثبت هذا كان على المسلمين أن يراجعوا أنفسهم ، وأن يقيلوا عثرتهم ، وأن يزيحوا عقبات التخلف من حياتهم ؛ حتى ينطلقوا فى هذه الدنيا هداة مرشدين ، وقضاة عادلين ، يأخذون بحجزة البغاة والطاغين « الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » وقد ثبت أنه استعمل الجواسيس واستعمل رجلا يدعى بسبسا فيما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس رضى الله عنه ليخبره بخبر عير قريش. هذا وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرتجز ويقول :

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

ولما فرغ من حفر الخندق أقبلت قريش فى نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا الى جانب أحد ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع ـــ وهو جبل بالمدينة ـــ فى ثلاثة آلاف ؛ وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وخرج عدو الله حيى بن أخطب زعيم بنى النضير من اليهود حتى أتى كعب بن أسد القرظى ، وكان صاحب عقد بنى قريظة ورئيسهم وهم يهود ـــ فلما سمع كعب بن أسد حيى بن أخطب أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له ؛ فقال له : افتح لى يا أخى فقال له : لا أفتح لك فانك رجل مشئوم ، تدعونى الى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته ولم أر منه الا وفاء

وصدقا ، فلست بناقض ما بيني وبينه ، فقال حيي : افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك . وما زال به حتى فتح له وقال : انما جئتك بعز الدهر ، جئتك بقريش وسادتها ، وغطفان وقادتها ، قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمدا ومن معه . وتعاهدوا على خذلان النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال حيي : ان انصرفت قريش دخلت عندك بمن معي من اليهود ، وانتهى خبر كعب وحيي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث سعد بن عبادة كبير الخزرج وسعد بن معاذ كبير الأوس ومعهما عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير قائلا : « انطلقوا الى بني قريظة فان كان ما قيل لنا حقا فالحنوا لنا لحنا ولا تفتوا في أعضاد الناس ، وان كان كذبا فاجهروا به » فانطلقوا فوجدوهم على أخبث ما بلغهم ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : لا عهد له عندنا ، فشاتمهم سعد وشاتموه — وكانت فيه حدة — فقال له سعد ابن عبادة : دع عنك مشاتمتهم ، فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك . ثم أقبلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : عضل والقارة — يعرضان بغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبشروا يا معشر المسلمين » وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتى المسلمين عدوهم من فوقهم من قبل المشرق ، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من قبل المغرب حتى ظنوا بالله الظنونا ، وأظهر المنافقون كثيرا مما كانوا يسرون فمنهم من قال : ان بيوتنا عورة فلننصرف اليها فانا نخاف عليها وممن قال ذلك : أوس بن قيظي ، ومنهم من قال : يعدنا محمد بفتح كنوز كسرى وقيصر وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب الى الغائط ، وممن قال ذلك معتب بن قشير ، ومكث الفريقان قريبا من الشهر ، ولما اشتد البلاء على المسلمين ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والحارث بن عوف قائدي غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم ، وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قد رضيا ، أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واستشارهما فقالا : يا رسول الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : بل أمر أصنعه لكم ، والله ما أصنعه الا أني رأيت العرب

قد رمتكم عن قوس واحدة . فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله لقد كنا نحن وهؤلاء على الشرك لا نعرف عبادة الله ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة الا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أنتم وذاك ، وقال لعيينة والحارث : انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف ، وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها .

وقام الحصار بغير قتال الا مبارزات فردية ، حتى أوقع الله بين الأحزاب الشقاق بفعل دهاء المسلمين وحسن كيدهم ثم أرسل الله الريح والملائكة تكفىء قدورهم ، ولا تثبت بنيانهم ، وبعث النبى صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان يأتيه بخبر القوم فاستتر فى عمارهم حتى عرف أخبارهم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره بانسحابهم ورجوعهم . وما كان بعد ذلك سيأتى فى قسمة الغنائم . اذا ثبت هذا فانه يجب على الامام أن يكون له جيش متحفز دائما ، يعرف أسرار عدوه وتحركاته وحجم قواته ، قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : واذا غزا الامام فى هذا العام جهة غزا فى العام القابل جهة أخرى ، ليعمهم بالنكاية الا أن يكون فى جهة من الجهات عدو شديد ، فيجوز له أن يقصده فى كل عام ليكسر قلوبهم ، واذا أراد الامام أن يغزو المشركين فانه يغزو بكل قوم الى من يليهم من الكفار ، ولا ينقل أهل جهة الى جهة أخرى ، لأنهم بقتال من يليهم أخبر ، ولأنه أخف مؤنة الا أن يكون العدو فى جهة من الجهات كثيرا شديد الشوكة ، وليس بازائهم من المسلمين من يقوم بقتالهم ، فحينئذ له أن ينقل اليهم قوما من جهة أخرى لأنه موضع ضرورة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل **واذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة ، لقوله عز وجل : ((لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة)) قيل فى التفسير : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، وقيل : لأشرعوا فى تفريق جمعكم ، ولأن فى حضورهم اضرارا بالمسلمين ،**

ولا نستعين بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك فان احتاج ان يستعين بهم - فان لم يكن من يستعين به حسن الراى فى المسلمين - لم نستعن به لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم اكثر مما يرجى من المنفعة ، وان كان حسن الراى فى المسلمين جاز ان نستعين بهم ، لأن صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شركه حرب هوازن ، وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد ، فقال : بفيك الحجر ، لرب من قريش احب الى من رب من هوازن)) وان احتاج الى ان يستاجرهم جاز ، لانه لا يقع الجهاد له ، وفى القدر الذى يستاجر به وجهان ، احدهما : لا يجوز له ان تبلغ الأجرة سهم راجل ، لأنه ليس من اهل فرض الجهاد ، فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبى والمراة ، والثانى وهو المذهب انه يجوز لأنه عوض فى الاجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالأجرة فى سائر الاجارات ، ويجوز أن ياذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم نسقيهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة)) ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة ، ولا ياذن لمجنون لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة ، وينبغى ان يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا ، وهو الكسير ، ولا قحما وهو الكبير ، ولا ضرعا وهو الصغير ، ولا اعجف وهو الهزيل ، لأنه ربما كان سببا للهزيمة ، ولأنه يزاحم به الغانمين فى سهمهم . وياخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضى الله عنه قال : ((كنا يوم الحديبية الف رجل واربعمائة ، فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم)) ويوجه الطلائع ومن يتجسس اخبار الكفار ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : ((من يأتينا بخبر القوم لا فقال الزبير : انا فقال : ان لكل نبى حوارا وحوارىّ الزبير)) والمستحب أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال : ((قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس)) ويستحب أن يعقد الرايات ، ويجعل تحت كل راية طائفة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه : ((أن ابا سفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباس احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها - قال العباس : فحبسته حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتيبة الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد ، فقال : من هؤلاء يا عباس ؟ قال : قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار ، فقال ما لأحد بهؤلاء من قبل ، والله يا أبا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك الغداة عظيما)) والمستحب أن يدخل الى دار الحرب بتعبية الحرب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : ((كنت مع النبى صلى

الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على احدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل ابا عبيدة على الساقة وبطن الوادى » ولأن ذلك أحوط للحرب وابلغ فى ارهاب العدو •

الشرح قوله تعالى : « لو خرجوا فيكم » الآية • نزلت فى المنافقين وسيأتى معناها • أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم وأحمد بلفظ : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ، أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة : لا فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق » أما حديث الربيع بنت معوذ فعند مسلم وأحمد ، وحديث جابر الأول فى صحيح البخارى فى علامات النبوة ، ومسلم فى المغازى ، وأبى داود فى السنة ، والترمذى فى السير •

وحديث جابر الثانى أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السنة • وحديث كعب بن مالك متفق عليه •

خبر ابن عباس لم أجده فى صحيح البخارى الا من طريق هشام بن عروة مرسلا ، ولم أره من رواية ابن عباس ففى البخارى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : « لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا ، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران ، فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة ، فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكأنها نيران عرفة ، فقال بديل : نيران بنى عمرو فقال أبو سفيان :

عمرو أقل من ذلك ، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين ، فحبسه العباس ، فجعلت القبائل تمر مع النبى صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان ، فمرت كتيبة قال : يا عباس ما هذه ؟ قال : هذه غفار قال : مالى ولغفار ثم مرت جهينة قال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية ، فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار ، ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبى صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله بأبى سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : كذا وكذا فقال :كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة » . وقال ابن حجر فى الفتح : هكذا أورده البخارى مرسلا ولم أره فى شىء من الطرق موصولا عن عروة ، ولكن آخر الحديث يقول البخارى قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية ؟ هذا وروايات كتاب السير كابن سعد فى الطبقات يقول : قالوا ولا يذكر اسنادا . أما حديث أبى هريرة فقد رواه مسلم وأحمد من حديث طويل .

أما اللغات التخذيل التهوين من شأن المسلمين والتهويل فى شأن أعدائهم ، وهو عمل يفت فى أعضاد المسلمين وهو يساوى التخلف عن نصرتهم مع القدرة بل يجعل صاحبه فى صف أعداء المسلمين ، وقوله : (خبالا) أى فسادا ، وقوله : (ولأوضعوا) فى القرطبى : المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالافساد ، والايضاع سرعة السير ، وقال (دريد بن الصمة) :

يا ليتنى فيها جذع   أخب فيها وأضع

والايضاع سير مثل الخبب • قوله : بفيك الحجر دعاء كقوله : اخرس • والمراد به التكذيب مع الردع والزجر ، وقوله : (لرب من قريش) أى سيد والرب السيد الرئيس • أفاده ابن بطال • والحوارى والجمع حواريون هم خاصة الأنبياء ، وهو النقى الخالص من حورت الدقيق اذا أخلصته ونقيته من الحشو ، ويقال : الحور والحواريات ، لبياضهن ونعومتهن •

اما الأحكام فاذا أراد الامام الخروج عرض الجيش ، ولا يجوز له أن يأذن فى الخروج لمن ظهر منه تخذيل المسلمين ، أو ارجاف بهم ، أو من يعاون الكفار ، أو من يقول : لا قبل لنا بقتالهم ، أو من يكون عينا على المسلمين ينقل أخبارهم ويوقفهم على عوراتهم ، فان قيل : فقد كان مع النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى وهو رأس المنافقين وكان مخذلا فالجواب أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء ، لا يلتفتون الى تخذيله ، ولأن الله تعالى كان يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به بخلاف غيره •

ولا يجوز للامام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة لحديث عائشة رضى الله عنها وفيه : « أنا لا أستعين بمشرك » ولحديث كبيب ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا : انا نستحيى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا : لا فقال : انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه » رواه أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى • أما اذا دعت الى ذلك حاجة كأن يكون فى المسلمين قلة ، ومن يستعين بهم من الكفار يعلم منه حسن نيته فى المسلمين ، جاز له أن يستعين به لما رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وابن سعد فى الطبقات ، ومالك فى الموطأ عن ابن شهاب وابن اسحاق عن أبى جعفر محمد ابن على ما نجمله فيما يلى : « قتل أمية بن خلف ببدر كافرا ، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبى بن خلف بأحد طعنه فصرعه فمات من جرحه ، وهرب صفوان يوم الفتح وفى ذلك يقول حسان بن قيس البكرى يخاطب امرأته ، وقد استنجزته وعده لما كان يشترى السلاح والأفراس

والدروع فتقول : لم كل هذا ؟ فيقول : لأقاتل محمدا وأصحابه ، فتقول : وهل يقدر أحد على قتالهم ؟ فيقول : والله انى لأريد أن أخدمك بعضهم . وفى عام الفتح ، جاءها يرتعد ويقول : أجلقى على بابى ؛ لأن نداء النبى يوم الفتح : « من أغلق بابه فهو آمن » فقالت : أين ما كنت تقول ؟ فقال :

انك لو شهدت يوم الخندمه　　اذ فر صفوان وفر عكرمه
وحيث زيد قائم بالمؤتمه　　واستقبلتنا بالسيوف المسلمه
يقطعن كل ساعد وجمجمه　　ضربا فلا تسمع الا غمغمه
لهم نهيت خلفنا وهمهمه　　لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

ثم رجع صفوان الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ، ثم أسلم صفوان وأقرا على نكاحهما ، وخرج معه الى حنين ، واستعاره النبى صلى الله عليه وسلم سلاحا ، وقد مضى تفصيله فى العارية ، وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر ، فقال صفوان : أشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبى ، ولصفوان مناقب أخرى اذ هاجر حين قيل له : لا اسلام لمن لا هجرة له ، فنزل على العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » .

وروى أبو داود فى مراسيله عن الزهرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه فأسهم » قال الشافعى : ويستأجر الكافر من مال الا مالك له بعينه ، وهم سهم النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان كذلك لأن الجهاد لا يقع له ، وفى القدر الذى يستأجر به وجهان أحدهما : لا يجوز أن تبلغ الأجرة سهم الراجل ، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، ولا يبلغ به سهم راجل كالصبى والمرأة ، والثانى — وهو المذهب — يجوز أن يبلغ به سهم الراجل لأنه عوض فى الاجارة . اذا ثبت هذا فانه لا يفتقر فى الاجارة ها هنا الى بيان المدة ولا العمل ، لأن القتال لا ينحصر ، فعفى عن ذلك لموضع الحاجة ، فان لم يكن قتال لم يستحق

الكافر شيئا . وان كان هناك قتال ــ فان قاتل الكافر ــ استحق ، وان لم يقاتل ففيه وجهان أحدهما : لا يستحق شيئا ، لأنه لم يفعل ما استؤجر عليه ؛ والثانى : يستحق ، لأن الاستحقاق هاهنا بالحضــور ، وقد حضر . قال الشافعى (رحمه الله) : وان أكره الامام الكفار على أن يقاتلوا معه فقــاتلوا استحقوا أجرة المثل ، كما لو أكرهوا على سائر الأعمال ، ويجوز للامام أن يأذن للنساء فى الخروج معه ، ولمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة ، ولا يأذن للمجانين ؛ لأنه لا معونة لهم ، بل يعرضهم للهلاك ، ويتعاهد الخيل ولا يأذن باخراج الكبير المهزول .

فـــرع ويأخذ الامام البيعــة على الجيش أن لا يفروا لحديث جابر فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، ويوجه الطلائع ومن يتحسس أخبار الكفار ، لحديث : « من يأتينا بخبر القوم ؟ » ويستحب أن يخرج يوم الخميس لحديث كعب بن مالك ، ويعقد الرايات ويجعل لكل راية عريفا ، ويدخل دار الحرب على تعبئة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو أبلغ فى الارهاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام ، لأنه يلزمهم الاسلام قبل العلم ، والدليل عليه قوله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم ، وان بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الاسلام ، لما روى سهل بن ســعد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر : اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ! فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز ، لما روى نافع قال « أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون » وروى « وهم غافلون » .

فصـــل فان كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه سلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصــموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقهــا » وان كانوا

ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية ، قاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ، والدليل عليه قوله تعالي : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) وروى بريدة رضى الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال : اذا انت لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فايتهن ما اجابوك ايها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم الى الدخول فى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة ، فان فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين عليهم ما على المهاجرين ، فان دخلوا فى الاسلام وابوا ان يتحولوا الى دار الهجرة ، فأخبرهم انهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء حتى يجاهدوا مع المؤمنين ، فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم)) ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضى الله عنه قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ائتونى بضعفائكم فانما تنصرون وترزقون بضعفائكم)) ويستحب أن يدعو عند التقاء الصفين لما روى أنس رضى الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال : اللهم أنت عضدى وأنت ناصرى وبك أقاتل)) وروى أبو موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان اذا خاف امرا قال : اللهم انى أجعلك فى نحورهم وأعوذ بك من شرورهم)) ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم اذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا)) وروى سعد رضى الله عنه قال : ((نثل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال : ارم فداك أبى وأمى)) ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو لما روى أنس رضى الله عنه : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فلما رأى القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)) قالها ثلاثا ، ولا يرفع الصوت بالتكبير ، لما روى أبو موسى الأشعرى قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاشرفوا على واد ، فجعل الناس يكبرون ويهللون : الله أكبر ، الله أكبر ، يرفعون اصواتهم فقال : يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انما تدعون قريبا سميعا انه معكم)) .

الشرح حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى : « انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يقول : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فتطاول الناس لها

فقال : ادعوا لى عليا . فأتى به أرمد . فبصق فى عينيه فبرأ ودفع اليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذى . ولفظ البخارى : « فقال : أين على ؟ فقيل : انه يشتكى عينيه ، فأمر فدعا له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا : فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » وحديث نافع متفق عليه عن ابن عوف قال : « كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب الى : انما كان ذلك فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش » وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس » رواه بضعة عشر صحابيا ، وأورده السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ، لتوفر شرط السيوطى فى التواتر فيه ، وهو أن يرويه عشرة من الصحابة ، ثم يرويه عنهم مثلهم وهكذا ، وقد رواه الشيخان عن ابن عمر وأبى هريرة ، ومسلم عن جابر ، وابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى بكر وعمر وأوس وجرير البجلى ، والطبرانى عن أنس وسمرة ابن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبى بكرة وأبى مالك الأشجعى ، والبزار عن عياض الأنصارى والنعمان بن بشير ، وحديث بريدة رواه مسلم وابن ماجه والترمذى وصححه وأحمد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه زيادة : « واذا حاصرت أهل الحصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » وحديث أبى الدرداء رواه أصحاب السنن ، ورواه أيضا البخارى والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظ النسائى : « انما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعائهم وصلاتهم واخلاصهم » وحديث أنس فى الترمذى وحسنه ، وحديث أبى موسى فى سنن أبى داود والنسائى ، وحديث أبى هريرة من حديث طويل رواه مسلم وأحمد وفيه : « يا أبا هريرة قلت : لبيك يا رسول الله قال : اهتف بالأنصار ، ولا يأتينى الا أنصارى ، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ترون الى

أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه احداهما على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا ، قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء الا قتله » الخ وحديث سعد بعض حديث طويل أيضـا وفيه : « ورسول الله يقول : اللهم سـدد رميته ، وأجب دعوته • حتى اذا فرغت من كنانتى نثر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته » رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى متروك . وحديثـا أنس وأبى موسى الثانى فى الصحيحين •

أما اللغات فقوله غارون أى غافلون ، والغر الغافل الذى لم يجرب الأمور ، وجد بنى المصطلق سمى بذلك لحسن صوته ، والصلق الصـوت الشديد • وقوله : « هذه أوباش قريش » أى أخلاطهم •

أما الأحكام فاذا غزا الامام قوما من الكفار نظرت ـ فان كانوا لم تبلغهم الدعوة بأن لم يعلموا أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا الى خلقه ، وأظهر المعجزات الدالة على صدقه ، وأنه يدعو الى الايمان ، قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أعلم أحدا لم يبلغه هذا الا أن يكون قوم وراء الترك لم يعلموا • وقال أحمد بن حنبل فيما أفاده صاحب المغنى : ان الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن اذا جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك ، فان وجد قوم كذلك لم يجب قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام ، لأنهم لم يلزمهم الاسلام قبل العلم ببعث الرسل ، فان قتل منهم انسان قبل ذلك ضمن بالدية والكفارة • قلت : ومثل هؤلاء فى زماننـا هذا قبـائل الاسكيمو والهنود الحمر • وقال أبو حنيفة : لا دية فيه ولا كفارة ، لأن الخلق عنـده محجوجون بالعقل قبل بعث الرسل ، وعندنا ليسوا بمحجوجين بعقولهم قبل بعث الرسل لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ولأنه ذكر بالغ محقون الدم فصار مضمونا كالمسلم ، وان كان مجوسيا ففيه ثلثا عشر دية المسلم • وان لم يعرف دينه أو كان من عبدة الأوثان ففيه دية المجوسى ، قال أبو اسـحاق المروزى : انما أوجب الشـافعى رحمـه الله فى اليهودى والنصرانى ثلث دية المسـلم اذا كان من أولاد من غير التوراة والانجيـل وبدلهما ، فاذا كان من أولاد من لم يغيرهما ولم يبدلهما ففيه دية المسلم ،

لقوله تعالى : « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » وأراد به من لم يغير ولم يبدل . والاول أصح . وقد مضى ذلك فى الجنايات . فان كان ممن بلغتهم الدعوة . فالمستحب للامام ألا يقاتلهم حتى يدعوهم الى الاسلام لحديث على فى الفصل . فان قاتلهم قبل أن يدعوهم الى الاسلام جاز ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غافلون . ولأن الدعوة قد بلغتهم ، وانما هم عاندوا . واذا قاتل الامام الكفار — فان كانوا ممن لا كتاب لهم ولا شبه كتاب ، كمن يعبد الأوثان والشمس والقمر والكواكب. فانه يقاتلهم الى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث . أو ممن لهم شبه كتاب كالمجوس ، قاتلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية .

فــــرع قال المصنف : ويستحب الاستنصار بالضعفاء ، وهــذا صحيح لما عرفت من حديث أبى الدرداء ، كما يستحب أن يدعو عند التقــاء الصفين : « اللهم أنت عضدى وناصرى وبك أقاتل ، اللهم انى أجعلك فى نحـــورهم ، وأعوذ بك من شرورهم » ويستحب أن يحـــرض الجيش على القتال ، وأن يستحب أفراده على المصابرة ، وأن يلهب مشاعرهم ، ويرفع روحهم المعنوية ، ويبث فى نفوسهم الثقة بنصر الله تعالى ، وأن يطيعوه مقتنعين بحكمته وحنكته . قال تعالى : « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال » ويستحب أن يكبر عند لقــاء العدو لقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : « الله أكبر خربت خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » متفق عليه ، ويكره رفع الصوت بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب الصمت عند ثلاث : عند الزحف ، وعند الجنازة ، وعند تلاوة القرآن » ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى موسى الأشعرى عند الشيخين : « أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انما تدعون سميعا قريبــا ، انه معكم » وفى رواية : « أقرب اليكم من حبل الوريد » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل واذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك ، تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل : ((الآن خفف الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضـــعفا ، فان يكن منكم مائة صـــابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم الف يغلبوا الفين)) وهذا امر بلفظ الخبر ، لانه لو كان خبرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر ، فدل على انه امر المائة بمصابرة المائتين ، وامر الالف بمصابرة الالفين ، ولا يجوز لمن تعين عليــه ان يولى الا متحرفا لقتال ، وهو ان ينتقل من مكان الى مكان امكن للقتال ، او متحيزا الى فئة ، وهو ان ينضم الى قوم ليعود معهم الى القتال والدليل عليه قوله عز وجل : ((يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفــا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله)) وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه : ((انه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص النــاس حيصة عظيمة وكنت ممن حاص ، فلما برزنا قلت : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب ربنا ؟ فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنــا وقلنا : نحن الفرارون ، فقــال : لا بل انتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده ، فقال : انا فئة المسلمين)) وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : ((انا فئة كل مسلم)) وهو بالمدينة وجيوشه فى الآفاق . فان ولى غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة اثم وارتكب كبيرة ، والدليل عليــه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر سبع اولهن الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم بدارا ان يكبروا ، وفرار يوم الزحف ، ورمى المحصنات ، وانقلاب الى الأعراب)) فان غلب على ظنهم أنهم ان ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهــان احدهما : أن لهم ان يولوا لقوله عز وجل : ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) والثانى : انه ليس لهم ان يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل : ((اذا لقيتم فئة فاثبتوا)) ولأن المجاهد انما يقاتل ليقتل أو يقتل ، وان زاد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلهم ان يولوا ، لانه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على انه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين ، وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : ((انه قال : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر)) وان غلب على ظنهم انهم لا يهلكون فالأفضل ان يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون وان غلب على ظنهم انهم يهلكون ففيه وجهان احدهما : نه يلزمهم ان ينصرفوا لقوله عز وجل : ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) والثانى : انه يستحب ان ينصرفوا ولا يلزمهم ، لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة ، وان لقى رجل من المسلمين رجلين من المشركين فى غير الحرب ــ فان طلباه ولم يطلبهما

ـ فله أن يولى عنهما لأنه غير متأهب للقتـال ، وان طلبهما ولم يطلباه ففيـه وجهان أحدهما : أن له أن يولى عنهما لأن فرض الجهـاد فى الجمـاعة دون الانفراد ، والثانى : أنه يحرم عليه ان يولى عنهما ، لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة .

الشرح قوله تعـالى : « الآن خفف الله عنكم » الآية ، روى البخارى وأبو داود عن ابن عبـاس قال : نزلت : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم انه جاء التخفيف فقال : « الآن خفف الله عنكم ـ الى قوله ـ مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وقوله تعالى : « اذا لقيتم الذين كفروا زحفـا فلا تولوهم الأدبار » الآية . والزحف الدنو قليلا قليلا ، وأصله الاندفاع على الألية . ثم سمى كل ماش فى الحرب الى آخر زاحفا ، والتزاحف التـدانى والتقارب ، وازدحف أى مشى بعضهم الى بعض . ومنه زحاف الشعر . وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما الى الآخر . أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، ونبه على تفرد يزيد بن أبى زياد به وأخرجه ابن ماجه وأحمد . وحديث أبى هريرة متفق عليه بلفظ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتـل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وأثر ابن عبـاس أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات : أما قوله : (فحاص الناس حيصة) أى حادوا عن القتال وانهزموا ، وقيل : هربوا لقوله تعالى : « ولا يجدون عنها محيصا » أى مهربا ومفرا .

أما الأحكام فانه اذا التقى المسلمون والمشركون وقاتلوهم نظرت ـ فان كان عدد المشركين مثل عدد المسلمين أو أقل منهم ، ولم يخف المسلمون بقتالهم ـ وجب عليهم مصابرتهم لقوله تعالى : « فلا تولوهم الأدبار » الآية ، فأوجب الله تعالى على المسلمين مصابرة المشركين فى هذه الآية على العموم ، ثم خص هذا العموم فى آية أخرى : « ان يكن منكم عشرون صابرين يغلبوا

مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » فأوجب على كل مسلم مصابرة عشرة من الكفار ؛ وكان ذلك فى أول الاسلام حيث كان المسلمون قلة ؛ فشق ذلك على المسلمين فنسخ ذلك فى آية أخرى ؛ فقال تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله » الآية ، فأوجب على المسلم مصابرة الاثنين ؛ فاستقر الشرع على ذلك ؛ بدليل قول ابن عباس (رض) : من فر من اثنين فقد فر الفرار المذموم فى القرآن ؛ ومن فر من ثلاثة فلم يفر . فان قيل : ان الآية آتية بصيغة الخبر فكيف جعلتموها انشائية تعطي حكم الأمر ؟ قلنا : ان الخبر من الله تعالى عما يقع بالشرط لا يجوز أن يكون كالخبر ؛ لأنه قد يكون فى الكفار من يغلب الواحد منهم الاثنين من المسلمين والثلاثة والعشرة ؛ فدل على أنها أمر بلفظ الخبر ، وهو لفظ خبر ضمنه وعد بشرط ، لأن معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . قال القرطبى : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض . ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبات الواحد للاثنين فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، فهو على هذا تخفيف لا نسخ ، وهذا أحسن . وقال القاضى ابن الطيب : ان الحكم اذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال انه نسخ ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول بل هو غيره . وذكر فيه خلافا ا هـ .

وقد سمعت رأيا من أحد الفضلاء أن المسلمين فى الصدر الأول كانت معنويتهم عالية ، وحرارة ايمانهم متدفقة ، وكان الرجل منهم يقاتل عشرة لتناسق الطاقة مع التكليف ، والوجوب مع القدرة عليه ، فلما زاد عدد المسلمين ، واغتروا بكثرتهم وقالوا فى غزوة حنين : لن نهزم اليوم من قلة ؛ وقرعهم الله تعالى على ذلك بقوله : « ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » فناسب أن يخفف عنهم بقدر ما نهنهت الكثرة من عزائمهم ، حيث جعل كل واحد يشعر بالكثرة التى تقوم مقامه فى الجهاد ، فاذا توزع هذا المعنى عليهم كانت النتيجة ضعفا عاما يمكن أن يكون تقويمه كما حدده الله تعالى بأن يكافىء الواحد اثنين بدلا من عشرة كما كان ذلك وهم قلة .

اذا ثبت هذا فان من تعين عليه فرض الجهاد فلا يجوز له أن يولى الا في حالين : أحدهما : أن يولى متحرفا لقتال ، وهو أن يرى المصلحة في الانتقال من موضع ضيق الى موضع متسع ، أو من موضع متسع الى موضع ضيق . وما أشبهه لقوله تعالى : « الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة » وروى ابن مسعود رضى الله عنه : أنه قال : « لما ولى المسلمون يوم حنين بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانون نفسا : فنكصنا على أعقابنا قدر أربعين خطوة ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أعطنى كفا من تراب فأعطيته فرماه فى وجوه المشركين ، وقال لى : اهتف بالمسلمين فهتفت فأقبلوا شاهرين سيوفهم ، وانما ولوا متحرفين للقتال من مكان الى مكان » والثانى : متحيزا الى فئة ليعود معهم لقوله تعالى : « أو متحيزا الى فئة » وسواء كانت الفئة قريبة منه أو بعيدة مسيرة يومين أو أكثر لعموم الآية ؛ ولما روى ابن عمر (رض) قال : « كنت فى سرية فحاص القوم حيصة عظيمة » الخ الخبر الذى خرجناه آنفا ، وهذه السرية هى سرية مؤتة التى استشهد فيها جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، ثم تولى القيادة خالد بن الوليد فأنقذ الجيش لما وجد الروم نحو مائة ألف ، والمسلمين نحو ثلاثة آلاف ، انسحب بطريقة منظمة ؛ ولما دخلوا المدينة لقيهم أهلها أسوأ لقاء ؛ وجعل النساء والصبيان يقولون لهم : يا للفرار يا للفرار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار ان شاء الله » فدنوا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلوا يده ، فقال « أنا فئة المسلمين » قال الشافعى رحمه الله : « وان كان هربه على غير المعنى خفت عليه ألا يعفو الله عنه ، فيكون قد باء بغضب من الله » وهذا صحيح ، اذا تعين عليه فرض الجهاد ففر غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة ، فقد آثم وارتكب كبيرة ، لحديث أبى هريرة (رض) مرفوعا : « الكبائر سبع » الحديث وهذا صريح من الشافعى (رض) أن مذهبه كمذهب أصحاب الحديث أن من ارتكب كبيرة فقد أثم ، ولكن ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه . وقال المعتزلة : من ارتكب كبيرة استوجب النار ويكون مخلدا ، ولا يجوز أن يعفو الله عنه .

ومن تعين عليه الجهاد وغلب على ظنه أنه اذا لم يفر هلك ، فلا خلاف أنه

لا يلزمه الفرار ، لأن التغرير في النفس في الجهاد جائز ، ولكن هل يجوز له أن يولى غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز له ذلك لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره » الآية ولم يفرق • والثانى : يجوز له ذلك لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفى بقائه على القتال تهلكة لنفسه وتغرير بها • وان زاد عدد المشركين على مثلى عدد المسلمين لم يجب على المسلمين مصابرتهم ، لأن الله تعالى لما أوجب على الواحد مصابرة الاثنين دل على أنه لا يجب عليه مصابرة ما زاد عليهما ، ولما رويناه عن ابن عباس • فان علم المسلمون أنهم اذا ثبتوا لقتالهم غلبوا الكفار أو ساووهم ولم يخشوا منهم القتل ولا الجراح ، فالمستحب لهم أن يثبتوا لقتالهم لأنهم اذا انهزموا اشتدت شوكة الكفار ، وان غلب على ظن المسلمين أنهم ان ثبتوا لقتالهم هلكوا ففيه وجهان أحدهما : يلزمهم الهرب منهم لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » والثانى : لا يلزمهم الهرب للخبر أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلت فقتلت الى الجنة ؟ فقال : نعم ان قاتلت وأنت مقبل غير مدبر ، فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل » ومعلوم أن الواحد من المسلمين اذا انغمس فى صف المشركين أنه يهلك ، فدل على جوازه ، فعلى هذا يجوز لهم الفرار •

فـــرع وان لقى رجل من المسلمين رجلين من المشركين ـ فان طلبا القتال ـ جاز له أن يفر منهما لأنه غير متأهب للقتال ، وان طلبهما للقتال فهل له أن يفر منهما ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز له أن يفر منهما ، لأن فرض الجهاد فى الجماعة دون الانفراد • والثانى : لا يجوز له أن يفر منهما ، لأنه مجاهد لهما حيث ابتدأهما بالقتال •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويكره ان يقصد قتل ذى رحم محرم « لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر رضى الله عنه من قتل ابنه » فان قاتله لم يكره ان يقصد قتله كما لا يكره اذا قصد قتله وهو مسلم ، وان سمعه يذكر الله عز

وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره ان يقتله لان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قتل اباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعته يسبك ولم ينكره عليه .

فصــــل ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم اذا لم يقاتلوا ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه : « ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » ولا يجوز قتل الخنثى المشكل لأنه يجوز ان يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة ، فلم يقتل مع الشك ، وان قاتلوا جاز قتلهم ، لما روى ابن عباس رضي الله عنـه : « ان النبي صلى الله عليـه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى سيفي او الى قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال النساء ؟ ما شان قتل النساء ؟ » ولو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه اذا جاز قتلهن اذا قصدن القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات اولى .

فصــــل واما الشيخ الذي لا قتـال فيـه ــ فان كان له راى في الحرب ــ جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا ، وكان له راى ، فانه اشار على هوازن يوم حنين الا يخرجوا معهم بالذراري ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك :

امرتهـم أمرى بمنعـرج اللـوى * فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

وقتل ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الراى في الحـرب ابلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان * هـو أول وهي المحـل الثـانى

فاذا هما اجتمعا لنفس حرة * بلغت مـن العليـاء كـل مـكان

ولربمـا طعن الفتى أقـرانه * بالرأى قبـل تطـاعن الفرسـان

وان لم يكن له راى ففيه وفي الراهب قولان احدهما : انه يقتل لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولأنه ذكر مكلف حربى ، فجـاز قتله بالكفر كالشاب ، والثاني : انه لا يقتل لما روى أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن ابى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل (١) ابن حسنة

---

(١) الألف في ابن بناء على قاعدة انه لو كان ما بعدها انثى ثبتت . وحسنة هى امه كعيسى ابن مريم ، ومحمد ابن الحنفية وسفيان ابن عيينة .

لما بعثهم الى الشام : « لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون اقواما حبسوا انفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له انفسهم » ولانه لا نكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمراة .

الشرح حديث منع النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر تلقاه مدونو سير الصحابة بالقبول . وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر حين هم بقتل ولده : « متعنا بنفسك يا أبا بكر » وقد ورد الخبر من طرق منها طريق الواقدى عند البيهقى والحاكم وعن أيوب فى مصنف ابن أبى شيبة . وأما خبر قتل أبى عبيدة لأبيه فقد أورد القرطبى عند تفسير قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم » الآية : قال السدى : نزلت فى عبد الله بن عبد الله بن أبى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ماء فقال له : بالله يا رسول ما أبقيت من شرابك فضلة أسقيها أبى ، لعل الله يطهر بها قلبه ؟ فأفضل له فأتاه بها ، فقال له عبد الله : ما هذا ؟ فقال : هى فضلة من شراب النبى صلى الله عليه وسلم جئتك بها تشربها لعل الله يطهر قلبك بها ، فقال له أبوه : فهلا جئتنى ببول أمك فانه أطهر منها ، فغضب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أما أذنت لى فى قتل أبى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل ترفق به وتحسن اليه » وقال ابن جريج : « حدثت أن أبا قحافة سب النبى صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر ابنه صكة فسقط منها على وجهه ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : أو فعلته ؟ لا تعد اليه . فقال : والذى بعثك بالحق نبيا لو كان السيف منى قريبا لقتلته » وقال ابن مسعود نزلت فى أبى عبيدة بن الجراح ، قتل أباه عبد الله ابن الجراح يوم أحد وقيل : يوم بدر ، وكان الجراح يتصدى لأبى عبيدة ، وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصد اليه أبو عبيدة فقتله ، فأنزل الله حين قتل أباه : « لا تجد قوما » الآية قال الواقدى : كذلك يقول أهل الشام ، ولقد سألت رجالا من بنى الحرث بن فهر فقالوا : توفى أبوه من قبل الاسلام (وأبناءهم) يعنى أبا بكر دعا ابنه عبد الله الى البراز يوم بدر فقال النبى

صلى الله عليه وسلم : « متعنا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك منى بمنزلة السمع والبصر » .

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن بلفظ : « وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » وفى معناه حديث ابن كعب ابن مالك عن عمه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه أحمد والاسماعيلى فى مستخرجه على البخارى ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا . وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ولا عبرة بمن يتعلل بالحجاج بن أرطأة فى اسناده ، اذ الحجاج محله الصدق اذا صرح بالتحديث ، وقد أخرج الحديث أبو داود فى مراسيله عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم : « مر [1] بامرأة مقتولة » الحديث وأرسله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصارى . أما خبر دريد ابن الصمة فجملة ذلك أن هوازن حين سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف فاجتمع اليه مع هوازن ثقيف ونضر وجشم وسعد بن بكر وناس من بنى هلال وفى بنى جشم دريد ابن الصمة شيخ كبير ليس فيه شىء الا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شيخا مجربا ، فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حط مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، فلما نزلوا بأوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال : بأى واد أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ، مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء ؟ قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم . قال : أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ودعى له ، فقال : يا مالك انك قد أصبحت رئيس قومك ، وأن هذا يوم كائن له ، وما بعده ، ثم وجه السؤال فأجابه : سقت مع الناس أموالهم

---

(١) واجع كتابنا « خالد بن الوليد » فقد حققنا هذا الخبر وأوضحنا أن الغزوة فتح مكة « المطيعى » .

ونساءهم وأبناءهم ، قال : ولم ذاك ؟ قال أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله ليقاتل عنهم قال : فانقض به وزجره ثم قال : راعى ضأن والله ، وهل يرد المنهزم شيء ؟ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه ، وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك • ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها منهم أحد . قال : غاب الحد والجد ، ولو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب ولا كلاب ، الى أن قال : يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة ، بيضة هوازن الى نحور الخيل شيئا ، ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصباء على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك ، وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك ، قال : لا والله لا أفعل ذلك ، انك قد كبرت وكبر عقلك ، والله لتطيعننى يا معشر هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى ، وكره أن يكون لدريد فيها رأى فقالوا قد أطعناك فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى •

يا ليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الزمع كأنها شاة صدع

ولما التقى الجمعان وأيد الله المؤمنين بالملائكة أدرك ربيعة ابن الدّغنة ــ والدغنة أمه ــ دريد بن الصمة فأخذ جمله وهو يظنه امرأة لأنه كان فى هودج بغير سقف ، فأناخ به فاذا هو شيخ كبير ، واذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام ، فقال له دريد : ماذا تريد منى ؟ قال أقتلك قال : ومن أنت ؟ قال : ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه ، فلم يغن فيه شيئا ، فقال : بئس ماسلحتك أمك ، خذ سيفى هذا من مؤخر الرحل فى الشجار ، ثم اضرب به وارفع عن العظام ، واخفض عن الدماغ ، فانى كذلك كنت أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة ، وكان دريد قد وجد الدائرة تدور على قومه فقال قصيدته التى فيها :

أمرتكم أمرى بمنعرج اللوى فلم تستبينوا النصح الا ضحى الغد

ومنها :

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى   غوايتهم أو أنني غير مهتدي
وما أنا الا من غزية ان غوت   غويت وان ترشد غزية أرشد

اما قول المتنبي المكنى بأبي الطيب واسمه أحمد بن الحسين الجعفي فهو من قصيدة طويلة مدح بها سيف الدوله الحمداني أنشده اياها بآمد وكان منصرفا من بلاد الروم وذلك في شهر صفر سنة ٣٤٥ هـ وفي الديوان :

ولربما طعن الفتى أقرانه   بالرأى قبل تطاعن الأقران

ورواية المصنف هنا أحسن • ثم قال :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم   أدنى الى شرف من الانسان
ولما تفاضلت النفوس ودبرت   أيدى الكماة عوالى المران

وأثر أبي بكر رضي الله عنه اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : انى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا كبيرا ولا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ، ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا لمأكله ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن » •

أما الأحكام فانه اذا كان للمسلم أب كافر فيستحب له أن يتوقى قتله لقوله تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » فأمره بمصاحبتهما بالمعروف عند دعائهما له الى الشرك وقتلهما ليس المصاحبة بالمعروف ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر حين أراد أن يقتل أباه : « دعه يتولى قتله غيرك » •

ولا يجوز قتال نساء الكفار ولا صبيانهم اذا لم يقاتلوا للأحاديث

الواردة فى الفصل ، ولا يجوز قتل الخنثى المشكل اذا لم يقاتل لجواز أن تكون امرأة ، فان قتلهم قاتل لم يجب عليه الضمان لأنهم مشركون لا أمان لهم ولا ذمة ، فان قاتلوا جاز قتلهم ، لحديث المرأة التى ارادت أن تسوى بالسيف على آسرها وقتلها ، ولأنه اذا قتلهن وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن اذا قاتلن مشركات أولى . وان أسر منهم مراهق وشك فيه هل هو بالغ أو غير بالغ ؟ كشف عن مؤتزره فان كان قد نبت على عانته الشعر الخشن — فحكمه حكم البالغ ، على ما يأتى . وان كان لم ينبت فحكمه حكم الصبى .

مسألة . وأما شيوخ المشركين — فان كان منهم قتال — نهم كالشباب ، يجوز قتلهم لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان يومئذ ابن مائة عام وخمسة وخمسين عاما ، وكان له رأى فى الحرب ، وانما أحضرته هوازن ليدبر لهم أمرها ، وكان أمير هوازن مالك بن عوف على ما بينا آنفا . وقتل ابن الدغنة دريدا ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، وان لم يكن منهم قتال ولا رأى فى الحرب ففيهم وفى أصحاب الصوامع والرهبان قولان أحدهما : لا يجوز قتلهم . وبه قال أبو حنيفة . لحديث ابن عباس ووصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان . لأنهم ممن لا يقاتلون فلم يجز قتلهم كالنساء ، والثانى : يجوز قتلهم لقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولم يفرق ، ولأنه ذكر مكلف وهو كافر حربى فجاز قتله كما لو كان له رأى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال : « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : ان هذا وابن أثل قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتشهدان أنى رسول الله لا قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما ، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » .

فصل فان تترسوا باطفالهم ونسائهم — فان كان فى حال التحام

الحرب ـ جاز رميهم ، ونتوقى الأطفال والنساء ، لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد ، وذريعة الى الظفر بالمسلمين،وان كان فى غير حال الحرب ففيه قولان احدهما : انه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدى الى تعطيل الجهاد والثانى : انه لا يجوز رميهم لأنه يؤدى الى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة ، وان تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين ـ فان كان ذلك فى حال التحام الحرب ـ جاز رميهم ويتوقى المسلم ، لما ذكرناه ، وان كان فى غير التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا ، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم ان المسلم محقون الدم لحرمة الدين ، فلم يجز قتله من غير ضرورة ، والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين ، فجاز قتلهم من غير ضرورة ، وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا تترسوا بالمسلمين ، لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين .

فصل وان نصب عليهم منجنيقا او بيتهم ليلا وفيهم نساء واطفال جاز ، لما روى على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ـ وان كانت لا تخلو من النساء والأطفال . وروى الصعب بن جثامة قال : ((سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : أهم منهم)) ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال ، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والاطفال بطل الجهاد ، وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت ـ فان خيف منهم انهم ان تركوا قاتلوا أو ظفروا بالمسلمين ـ جاز رميهم ، لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم ، وان لم يخف منهم نظرت ـ فان كان الأسرى قليلا ـ جاز رميهم ، لأن الظاهر انه لا يصيبهم والأولى أن لا نرميهم لأنه ربما أصاب المسلمين ، وان كانوا كثيرا لم يجز رميهم ، لأن الظاهر انه يصيب المسلمين ، وذلك لا يجوز من غير ضرورة .

فصل ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب ، لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر بأبى سفيان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال :

لأحمين صاحبى ونفسى * بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ، ولأن بقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس .

فصل وان احتيج الى تخريب منازلهم وقطع اشجارهم ليظفروا بها جاز ذلك ، وان لم يحتج اليه نظرت ـ فان لم يغلب على الظن انهـا تملك

عليهم ، جاز فعله وتركه ، وان غلب على الظن انها تملك عليهم ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز ، لأنها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها ، والثانى : أن الاولى أن لا يفعل ، فان فعل جاز ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع البويرة فأنزل الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين » .

الشرح خبر قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة فى معركة اليمامة رواه أحمد فى مسنده ، واخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن اسحق : فحدثنى شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتابه ــ يعنى مسيلمة ــ فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . فقال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » واللفظ الذى ساقه المصنف عن ابن مسعود قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولا واسنادهم حسن اهـ .

أما حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق فقد أخرجه الترمذى مرسلا عن ثور بن يزيد وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول ، وأخرجه الواقدى فى السيرة ولم أجده فى طريق منها موصولا عن على وحديث الصعب بن جثامة أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد من طريق الزهرى . وخبر عقر فرس أبى سفيان رواه الشافعى وابن اسحاق . وحنظلة هو الملقب بغسيل الملائكة ، اذ سمع النداء للخروج لغزوة أحد وكان جنبا ، أسرع بالخروج فالتقى بأبى سفيان بن حرب ، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود ــ وهو ابن شعوب ــ وقد علا أبا سفيان ، فضربه شداد فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة ــ يعنى حنظلة ــ فسألوا امرأته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، وقال شداد بن الأسود (وهو ابن شعوب) :

لأحمين صاحبى ونفسى بطعنة مثل شعاع الشمس

وقال أبو سفيان وهو يذكر معاونة ابن شعوب له على حنظلة :

ولو شئت نجتنى كميت طمرة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وقال ابن شعوب يمن على أبي سفيان :

ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لألفيت يوم النعف غير مجيب

وقد افتخر الحيان من الأنصار فقالت الأوس : « منا غسيل الملائكة ، حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتز له العرش سعد ، ومنا من حمته الدبر ، عاصم بن أبي الأفلح ، ومنا من أجيزت شهادته بشهادتين خزيمة بن ثابت » وأبو حنظلة هو أبو عامر الراهب ، وكان رأس الكفر في المدينة مع عبد الله ابن أبي الا أن عبد الله أظهر الاسلام وأبطن الكفر ، والراهب جهر بالكفر ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاسق ، وذهب الى هرقل ومات كافرا سنة تسع أو عشر من الهجرة ، وحنظلة رضي الله عنه ولده عبد الله ولد في الاسلام .

اما الأحكام فانه اذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم — فان كان بالمسلمين حاجة الى رميهم — فان كان ذلك في حال تمام القتال وخاف المسلمون ان لم يرموهم غلبوهم جاز للمسلمين رميهم ، ولكن يقصد بالرمي المترس دون المترس به ، وان كان لا يعلم انه لا يصل الى المترس الا بأن يقتل المترس به جاز قتله — لأنا لو منعناه من ذلك لأدى الى تعطيل الجهاد وظفر المشركون بالمسلمين .

واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحق : يكره لهم الرمي ، لأنه فيه قتل النساء والصبيان لغير ضرورة ، ولا يحرم ذلك لأنهم لا يقصدون قتلهم ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : لا يجوز قتلهم لحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقد مضى بطرقه ، لأنهم لا حاجة بهم الى ذلك والثاني : يجوز رميهم لأنا لو منعنا من ذلك منعنا من الجهاد ، فأدى الى الظفر بالمسلمين ، هذا نقل الشيخ أبي حامد . وقال المسعودي : اذا لم يكن ضرورة الى رميهم فهل يكره رميهم ؟ فيه قولان ، وأما اذا تترس المشركون بمن معهم من أسارى المسلمين فهل يجوز للمسلمين رميهم نظرت — فان لم يكن بالمسلمين حاجة الى رميهم ، فان كان ذلك في غير التحام القتال — لم يجز لهم رميهم ، لأنهم لا حاجة بهم الى

ذلك ، فان رمى مسلم اليهم فقتل مسلما وجب عليه القود والكفارة لأنه قتل مسلما من غير ضرورة ، وان دعت الحاجة الى قتالهم مثل أن يكون حال التحام القتال وخاف المسلمون ان لم يقاتلوهم غلبوهم ، جاز رميهم فيتوقون المسلمين ما أمكنهم ، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين ؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم ، وكل موضع يجوز رميهم فرماهم مسلم وقتل المسلم الذى تترسوا به فلا يجب على الرامى القصاص لأنا قد جوزنا الرمى • قال الشافعي رضى الله عنه فى موضع عليه الكفارة وقال فى موضع : وعليه الدية والكفارة • واختلف أصحابنا فيه فقال المزنى : هى على اختلاف حالين : فالموضع الذى قال فيه : عليه الكفارة اذا لم يعلم أنه مسلم ورماه فقتله فبان مسلما ، والموضع الذى قال فيه : عليه الكفارة والدية اذا رماه وعرف أنه مسلم ، وقال أبو اسحق : هى على اختلاف حالين ، فحيث قال : عليه الكفارة والدية ، اذا قصده بالرمى ، وحيث قال : عليه الكفارة ، اذا لم يقصده بالرمى • ومن أصحابنا من قال : فيه قولان ، أحدهما : عليه الكفارة والدية لأنه — أى القتيل — غير مفرط فى المقام بين المشركين ، والثانى : عليه الكفارة ولا دية عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنا برىء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لا تراءى ناراهما » ولأن الرامى مضطر الى الرمى ؛ هذا ترتيب أصحابنا البغداديين ؛ وقال المسعودى : ان أمكن قصد المتترس وتوقى ابقاء المتترس به جاز قتالهم ، ويتقون الترس حسب جهدهم ، وان لم يمكنهم قصد المتترس الا بقتل الترس لم يجز قصد الترس بحال ، سواء كانت ضرورة أو لم تكن ، فلو قصده وقتله ، فهل يجب عليه القود بيناه فى الجنايات فيمن أكرهه السلطان على القتل ظلما — فان قلنا : يجب هناك القود — فهاهنا أولى ، وان قلنا : يجب القود ، فهاهنا قولان ، والفرق أن هناك ملجأ الى القتل ، وها هنا غير ملجأ ، لأنه قد كان يمكنه أن يهرب • وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان فحكمهم حكم المسلمين اذا تترسوا بهم فى جواز الرمى فى الدية والكفارة •

مسألة يجوز للامام أن يحاصر المشركين فى بلد أو حصن لقوله تعالى : « وخذوهم واحصروهم » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر

أهل الطائف . وأما رميهم بالمنجنيق والحيات والعقارب وتغريقهم بالماء وتحريقهم بالنار وغير ذلك مما يعمهم فى القتل والهجم عليهم ليلا — فان لم يكن معهم أسارى من المسلمين جاز له ذلك وان كان فيهم نساء وأطفال ، وروى ابن عباس أن الصعب بن جثامة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان فقال : « انهم منهم » وان كان فيهم أسارى من المسلمين فهل يجوز رميهم بهذه الأشياء ؟ ينظر فى ذلك — فان كان الامام مضطرا الى ذلك . مثل أن يخشى ان لم يرمهم غلبوا المسلمين — جاز رميهم ، لأن استبقاء من معنا من المسلمين أولى من استبقاء من معهم . وان لم يكن مضطرا الى ذلك — فان كان المسلمون الذين معهم قليلا كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقل عددهم فيما بينهم — جاز رميهم ، لأنه ليس الغالب أن الحجر يصيب المسلمين . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودى : اذا لم يكن فيهم أسارى من المسلمين — فان دعت الى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل الا بذلك — جاز رميهم من غير كراهة والا كره ولم يحرم ، وان كان فيهم أسرى من المسلمين — فان دعت الى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل الا بذلك — جاز رميهم بالمنجنيق والنار ، وان لم يكن هناك ضرورة ويحصل الظفر بغير ذلك ، فهل يجوز رميهم ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجوز لأنه يخشى قتل المسلمين ولا ضرورة الى ذلك ، والثانى : يجوز لأن اصابة المسلمين متوهمة ، بهذا كله قال أحمد ، وقال الليث : ترك حصن نقدر على فتحه خير من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعى : كيف يرمون من لا يرونه ، انما يرمون أطفال المسلمين .

مسألة ويجوز قتل ما يقاتل عليه الكفار من الدواب لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر دابة أبى سفيان بن حرب فسقط عنها فقعد عليه حنظلة ليذبحه فرآه ابن شعوب واستنقذ أبا سفيان . ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأما قطع أشجار المشركين وتحريقها وتخريب منازلهم فينظر فيه — فان دخل الامام بلاد المشركين فقهرهم عليها وأخرجهم منها لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم ، لأنها صارت غنيمة للمسلمين ، وهكذا ان دخلها صلحا على أن يكون الدار لهم أو لنا فلم يجز له قطع أشجارهم

وتخريب منازلهم ، وأما ان دخلها غارة ولا يريد أن يقر فيها فاختلف الشيخان فقال الشيخ أبو حامد : يجوز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريبهـا لقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصـولها فبـاذن الله » الآية • ولقوله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » وقـد حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضـير وحرق الشـجر بخيبر والطائف ، وهى آخر غزاة له • وقال الشيخ أبو اسحق هنا فى المهذب : ان احتيج الى ذلك ليظفروا بهم جاز ذلك ، وان لم يحتج اليه ــ فان لم يغلب على الظن أنها تملك ــ جاز فعله وتركه ، وان غلب على الظن أنها تملك ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنها تصير غنيمة والثانى : أن الأولى أن لا يفعل ، فان فعل جاز لما مضى •

فـــرع وان غنم المسلمون شيئا من أموال الكفار نظرت ــ فان لم يخش عودها الى الكفار لم يجز للامام اتلافها ، لأنهـا صارت غنيمـة للمسلمين ، فان خشى عودها اليهم مثل أن يخاف من كرتهم على المسلمين وغلبتهم لهم ــ فان كان غير الحيوان جاز للامام اتلافها ، لأنه لا يؤمن أن يأخذها الكفار ويغيروا على المسلمين ، فان كان حيوانا لم يجز قتله أو عقره ، وبه قال الأوزاعى ، وقال أبو حنيفة : يجوز دليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيوان صبرا ، وهذا قتل الحيوان صبر وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عصـفورا بغير حقه حوسب عليه ، قيل : وما حقه ؟ قال : يذبحه ليأكله ولا يرمى برأسه» ولأن كل حيوان اذا لم يخش عليه كر المشركين لم يجب قتله • وان كان الذى أصابه المسلمون خيلا فهل يجـوز للمسلمين اتلافه اذا خافوا كرة المشركين عليهم ؟ اختلف الشيخان فيه فقال الشيخ أبو حامد • لا يجوز اتلافها لمـا ذكرناه • وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى هنا : اذا لم يكن للكفار خيل وخيف ان يأخذوا ما غنم منهم من الخيل ويقاتلوا عليها جاز قتلها لأنها اذا لم تقتل أخذها الكفار وقاتلوا عليها المسلمين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادا لا يتعطل بامانهم الجهاد في ناحية ، كالواحد والعشرة والمائة واهل القلعة ، لما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال : ((ما عندي شيء الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين)) ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عبـاس رضي الله عنه عن أم هانيء رضي الله عنها : ((انهـا قالت : يا رسول الله يزعم ابن امي انه قاتل من اجرت ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـد أجرت من اجرت يا أم هانيء)) ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجير على المسلمين ادناهم)) وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال : ((جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا امانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به اليهم ، فاخذوها وخرجوا بامانه ، فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فقـال : العبد المسلم رجل من المسـلمين ذمته ذمتهم)) ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره ، لانه عقـد فلم يصـح منهم كسائر العقود ، فان دخل مشرك على امان واحد منهم ــ فان عرف ان امانه لا يصح ــ حل قتله لانه حربي ، ولا امان له ، وان لم يعـرف ان امانه لا يصح فلا يحل قتله الى أن يرجع الى مامنه لانه دخل على امان . ويصـح الأمان بالقـول وهو ان يقـول : امنتك او اجرتك أو انت آمن او مجـار او لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف او مترس بالفارسية ، وما اشـبه ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) وقال لأم هانيء : ((قد أجرت من اجرت)) وقال انس لعمر رضي الله عنه في قصة هرمزان : ليس لك الى قتله من سبيل ، قلت له تكلم لا باس عليك فامسك عمر . وروى زرعن عبـد الله انه قال : ان الله يعلم كل لسان ، فمن اتى منكم اعجميا وقال : مترس فقد آمنه . ويصح الأمان لما روى أبو سلمة قال : قال عمر رضي الله عنه : ((والذي نفس عمر بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك وقتله لقتلته)) فان اشار اليـه بالأمان ثم قال : لم ارد الأمان قبل قوله ، لانه اعرف بما اراده ، ويعرف المشرك انه لا امان له ولا يتعـرض له الى ان يرجـع الى مامنـه ، لانه دخـل على انه آمن ، وان امن مشركا فرد الأمان لم يصح الأمان ، لانه ايجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالايجاب في البيع والهبة . وان امن اسيرا لم يصـح الأمان لانه يبطل ما ثبت للامام فيه من الخيار بين القتـل والاسترقاق والمن والفداء ، وان قال : كنت امنته قبل الأسر ، لم يقبل قوله ، لانه لا يملك عقـد الأمان في هذه الحال فلم يقبل اقراره به .

الشرح حديث على أخرجه مسلم بهذا اللفظ الذى ساقه المصنف ورواه البخارى بأطول من هذا ، وأخرجه البخارى من حديث أنس ، وأخرجه أحمد بلفظ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وحديث أم هانىء أخرجه الشيخان وأحمد ولفظهم : « قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب فقال : مرحبا يا أم هانىء ، فلما فرغ من غسله قام يصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنك قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت : وذلك ضحى » وفى لفظ لأحمد قالت : « لما كان يوم الفتح أجرت رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى علىّ فتفلت عليهما بالسيف » . أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه أبو داود فى الجهاد عن قتيبة وابن ماجه فى الديات عن هشام بن عمار ، وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد من حديث على بلفظ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . أما حديث : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » من حديث طويل عند مسلم وأحمد وبعضه فى البخارى وفيه : « فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم » الحديث .

أما الآثار فقول عمر فى فتح رامهرمز ففى مغازى الواقدى ومسند سعيد ابن منصور ، وأما رد أنس على عمر حكمه بقتل الهرمزان فقد رواه أيضا سعيد بن منصور وغيره بلفظ : « قال عمر للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك ، فلما تكلم أمر عمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس لك الى ذلك سبيل ، قد أمنته ، فقال عمر : كلا ، فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس عليك ، فدرأ عمر عنه القتل » هكذا نقله ابن قدامة فى المغنى ورواه الشافعى والبيهقى ، ورواه البخارى معلقا . وأثر ابن عمر ذكره البخارى معلقا عن عمر والبيهقى من كلام عمر .

اما اللغات فقوله : (رامهرمز) بفتح الميم وضم الهاء واسكان الراء ثم ضم الميم الثانية مدينة بنواحى خوزستان كما فى معجم البلدان لياقوت • فى سير أعلام النبلاء للذهبى : أبو اسماعيل الترمذى واسحق بن ابراهيم بن جميل وغيرهما قالوا : أنبأ عبد الله بن أبى زياد العطوانى ثنا سيار بن حاتم ، ثنا موسى بن سعيد الراسبى ثنا بن أبو معاذ عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى قال : كنت ممن ولد برامهرمز وبها نشأت وأما أبى فمن أصبهان الى آخر كلامه عن سبب اسلامه • قوله : (مترس) كلمة فارسية بفتح الميم والتاء واسكان الراء معناها لا تخف وهو الأمر فى حالة النهى من « ترسون » الفارسية •

اما الأحكام فانه يجوز عقد الأمان للمشركين لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » قال الشافعى رحمه الله : يعنى بعد مضى مدة الأمان يبلغ الى مأمنه ، واذا عقد الأمان لمشرك حقن بذلك دمه وماله كما يحقن ذلك بالاسلام •

اذا ثبت هذا فان كان الذى يعقد الأمان هو الامام جاز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولجماعاتهم ولأهل اقليم أو صقع أو طائفة تجمعهم قومية مشتركة أو ديانة مشتركة كالبوذية والبرهمية ونحوهما ، ويجوز للأمير من قبل الامام أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولأهل صقع يلى ولايته ، ولا يجوز أن يعقد لأهل صقع لا يلى ولايته ؛ وان كان الذى يعقد الأمان واحدا من الرعية لم يجز أن يعقد الأمان لجماعات المشركين ، ولا لأهل صقع ، لأنا لو جوزنا ذلك لغير الامام والأمير الذى من قبله لأدى ذلك الى تعطيل الجهاد ، ويجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين الذين لا يتعطل الجهاد بعقد الأمان لهم كالواحد والعشرة والمائة وأهل قلعة ، لما روى عبد الله بن مسلمة أن رجلا أجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا يجير ذلك فقال أبو عبيدة : ليس لكما ذلك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يجير على المسلمين بعضهم » فأجاروه ، ولحديث على فى الفصل ، كما يصح عقد الأمان من المرأة لحديث أم هانىء فى

الفصل ، وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص ابن الربيع لما وقع فى الأسر وكانت زوجة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو خليتم لها زوجها » فخلى • وعلى هذا يصح أمان الخنثى لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة وأمانهما يصح •

فــــرع ويصح عقد الأمان للكافر سواء كان فى دار الحرب أو فى حال القتال أو فى حال الهزيمة ، لأنه لا يد عليه للمسلمين • وان أقر مسلم أنه أمن أهل الشرك قبل اقراره ، ولأنه يملك عقد الأمان فملك الاقرار به •

فــــرع وان وقع كافر فى الأسر فأمنه رجل من الرعية لم يصح أمانه ، وقال الأوزاعى : يصح • دليلنا أن صحة الأمان فيـه تبطل ما ثبت للامام فيه من القتل والاسترقاق والمن والفـداء ، وان وقع فى الأسر وقال رجل من الرعية : قد كنت أمنته قبل ذلك ، لم يصح اقراره فيه • وان شهد بذلك شاهدان قبلت شهادتهما ، قال الشيخ أبو حامد : وان قال جماعة : نشهد أنا قد أمناه قبل الأسر ، لم يقبل قولهم ، لأنهم يشهدون على فعـل أنفسهم •

فــــرع اذا قال رجل من المسلمين لرجل من المشركين قد أجرتك أو أمنتك ، أو أنت مجار ، أو آمن ، صح لما ذكرناه من حديث أم هانىء ، ولأن هذا صريح فى الأمان • وان قال : لا تفزع أو لا تخف أو لا بأس عليك أو قال بالعجميـة (مترس) أو قال بالانجليزية Security Safety أو قال بالفرنسـية S'curité Amam - Protection فهـو أمان لخبر الهرمزان حين حمله أبو موسى الأشعرى الى عمر وأمره عمر أن يتكلم فقال له : تكلم لا بأس عليك (مترس) فتكلم الهرمزان بما يدل على شدة عداوته للاسلام ثم أراد عمر أن يقتله فحاجه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وقد مضى • فان قيل : هو أسير فكيف يصح عقد الأمان له ؟ فالجواب أن عمر (رضى الله عنه) هو الامام يومئذ ، والامام يصح منه الأمان للأسير ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : ان الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا فقال له : مترس فقد أمنه وان قال : من أكفأ سلاحه أو دخل داره فهو آمن

ففعل رجل ذلك صار آمنا ، لأن ذلك كان نداء النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، ويصح الأمان بالاشارة التي يفهم منها الأمان لما روى أن عمر رضي الله عنه قال : « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته » فان أشار الى مشرك بشيء فنزل المشرك اليه ظنا منه أنه أشار اليه بالأمان ــ فان اعترف المسلم أنه أراد بالاشارة اليه الأمان له ــ كان آمنا ، وان قال : لم أرد الأمان قبل قوله لأنه أعلم بما أراد ، ويعرف المشرك أنه لا أمان له فلا يحل قتله حتى يرجع الى مأمنه لأنه دخل على شبهة أمان ، وان آمن مشركا فرد الأمان لم يصح الأمان ، لأنه ايجاب حق لغيره فلم يصح مع الرد كالايجاب في البيع والهبة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اسر امراة حرة او صبيا حرا رق بالاسر • لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر ، وقسم سبي هوزان ، ثم استنزلته هوازن فنزل ، واستنزل الناس فنزلوا » وان أسر حر بالغ من اهل القتال فللامام ان يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، فان رأى القتل قتل لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش : مطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن ابي معيط « وقتل يوم احد « ابا عزة الجمحي ، وقتل يوم الفتح ابن خطل » وان رأى المن عليه جاز لقوله عز وجل : « فاما منا بعدو واما فداء » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ، ومن على ثمامة الحنفي ، ومن على ابي العاص بن الربيع • وان رأى ان يفادي بمال أو بمن اسر من المسلمين فادى به لقوله عز وجل : « فامامنا بعد واما فداء » وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من اصحابه اسرتهما ثقيف » وان رأى ان يسترق ــ فان كان من غير العرب نظرت ــ فان كان ممن له كتاب او شبه كتاب ــ استرقه لما روى عن ابن عباس (انه قال في قوله عز وجل : « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض » وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم امر الله عز وجل في الأسارى فامامنا بعد واما فداء فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في امر الأسارى الخيار ، ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم • فان كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان

احدهما وهو قول ابى سعيد الاصطخرى : انه لا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية ، فلم يجز الاسترقاق كالمرتد . والثاني انه يجوز لما رويناه عن ابن عباس ، ولأن من جاز المن عليه فى الأسر جاز استرقاقه كاهل الكتاب ، وان كان من العرب ففيه قولان قال فى الجديد : يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وانما هو اسر وفداء » فان تزوج عربى بامة فاتت منه بولد فعلى القول الجديد : الولد مملوك ، وعلى القديم : الولد حر ولا ولاء عليه لانه حر من الاصل .

فصـــــل ولا يختار الامام فى الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء الا ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين ، لانه ينظر لهما فلا يفعل الا ما فيه الحظ لهما ، فان بذل الأسير الجزية وطلب ان تعقد له الذمة ففيه وجهـان احدهما : انه يجب قبولها كما يجب اذا بذل وهو غير الأسر ، وهو ممن يجوز ان تعقد لمثله الذمة ، والثاني : انه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وان قتله مسلم قبل ان يختار الامام ما يراه عزر القاتل لافتياته على الامام ولا ضمان عليه لانه حربى لا امان له ، وان اسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم : « امرت ان اقاتل النـاس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها » وهل يرق بالاســلام ؟ او يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والمن والفداء ؟ فيـه قولان احدهما : انه لا يرق بل يبقى الخيار فى الباقى لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه : « ان الأسير العقيلى قال : يا محمد انى مسلم ثم فاداه برجلين » ولان ما ثبت الخيار فيه بين اشياء اذا سقط احدها لم يسقط الخيار فى الباقى ككفارة اليمين اذا عجز فيها عن العتق ، فعلى هذا اذا اختار الفداء لم يجز ان يفادى به الا ان يكون له عشيرة يامن معهم على دينه ونفسه ، وان اسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى له فى الحرب ــ فان قلنا : انه يجوز قتله ، فهو كغيره فى الخيار بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وان قلنا : لا يجوز قتله فهو كغيره اذا اسلم فى الأسر وقد بيناه .

الشرح قوله تعـالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » سيأتى الكلام عليهما بعد قليل . أما قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبى بنى المصطلق فقد أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ، ورواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لمـا قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شـماس أو لابن عم له فكاتبته عن

نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة : فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى جويرية بنت الحارث أبى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتى ، قال : فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضى كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله قال : قد فعلت قالت : وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم أن امرأة أعظم بركة على قومها منها » وبهذا أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم ، وقد مضى خبر الغارة عليهم وهم غارون ، واصطفاء صفية من سبى خيبر مضى فى كتاب النكاح من باب الصداق حيث جعل صداقها عتقها . أما قسم بنى هوازن وما تبعه من استنزالهم اياه ففى البخارى من كتاب السير والجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر ، حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين ، اما السبى واما المال ، وقد كنت استأنيت بهم — وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سبينا — فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، من أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل ، فقال

الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ؛ فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم • فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا فأذنوا . فهذا الذى بلغنا عن بنى هوازن » وقد أخرجه أحمد وابو داود باسناده عن ابن شهاب قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ــ الحديث • وخبر قتل النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة الخ • الذى ثبت عند العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن أبى معيط صبرا والنضر بن الحارث كذلك ، وهذا ثابت فى سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى وفى تفسير القرطبى عند قوله تعالى : « فاما منّا بعد واما فداء » وما المطعم ابن عدى ــ وهو الذى كان يريد أن يخطب عائشة أم المؤمنين لولد له قبل أن يخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يقتل صبرا فى بدر . وقد ثبت فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركهم له » وهذا دليل على موته قبل غزوة بدر ؛ ولعله طعمة بن عدى ــ وان كان طعمة متفقا على قتله فى بدر ومختلفا فى ذلك صبرا ــ هكذا أفاده الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، وفى وصف قتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم يقول وحشى : كنت عبدا لجبير بن مطعم ، وكان عمه طعمة بن عدى قتل يوم بدر فقال لى : ان قتلت حمزة فأنت حر الخ القصة • أما قتل أبى عزة الجمحى ففى سيرة ابن هشام وسنن البيهقى ؛ وخلاصة ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد من عليه فى بدر ؛ وعاهده أن لا يقاتله فنقض العهد وحضر فى صف المشركين يوم أحد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق ؟ والله لا تمسح عارضيك بمكة وتقول : سخرت بمحمد مرتين » قال شعبة : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » • أما قتل عبد الله بن خطل فقد مضى فى كتاب الزكاة للامام النووى نفعنا الله تعالى به ، اذ أن عبد الله بن خطل هذا كان مسلما فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له

تيسا فيصنع منه طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه • وأما منه صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال هنا فقد أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض الى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى ، والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ، فقال : لا ولكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما أبو العاص بن الربيع فهو زوج ابنته صلى الله عليه وسلم ففى سنن أبى داود ومسند أحمد عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة فقال : ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها قالوا : نعم » وقد أسلم أبو العاص عام الحديبية • أما حديث عمران بن الحصين فقد أخرجه مسلم مطولا وأخرجه ابن حبان مختصرا والترمذى وصححه وليس فيه : (من بنى عقيل) ورواه أحمد فى مسنده ولفظه عندهم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى

عقيل » وخبر ابن عباس قال الشوكاني في نيل الأوطار : أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناده على ابن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد إعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير ا هـ . وقال الذهبي في الميزان : على بن أبي طلحة عن مجاهد وأبي الوداك وراشد بن سعد واخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهدا ، بل أرسله عن ابن عباس ، قال أحمد بن عيسى في تاريخ حمص : اسم أبيه سالم بن مخارق فأعتقه العباس ا هـ .

وأما حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين » . قال الشوكاني في النيل : أخرجه الشافعي والبيهقي وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة ا هـ .

اما الأحكام فانه اذا أسر صبي أو امرأة رقا بالأسر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم وقسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر ، وان أسر حر بالغ من أهل القتال ـ فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب فمذهبنا أن الامام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، ولسنا نريد بالخيار أنه يفعل ما شاء ، وانما نريد بالخيار أنه يفعل ما فيه مصلحة المسلمين في ذلك ، مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة يستفيد منه المشركون ، أو يكون عالما في المواد المهلكة ولا يريد أن يقتنع بالحق ، ويخشى أن يصنع ما يهلك به المسلمين أو يخشى من مكره ان استرقه ، فالمصلحة في قتله ، وان كان ضعيفا أو تافها أو كان ذا مال فالمصلحة أن يفادي ، وان كان ذا صنعة أو كان ماهرا في العلوم الحربية أو حاذقا في تركيب المواد المؤثرة في هزيمة العدو ويمكن افادة المسلمين منه مع عدم الخوف من مكره ، فالمصلحة أن يسترق ، وان كان ضعيفا لا يخشى منه وله شعبية أو أثر بارز في بلده ورأى الامام المن عليه تأليفا لقلبه ، وكفا لدعاية قومه ضد المسلمين ، فالمصلحة أن يمن عليه ، ليسلم قومه ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو بالخيار بين القتل والاسترقاق ،

ولا يجوز المن ولا الفداء ؛ وقال مالك : هو بالخيار بين ثلاثة أشـياء بين القتل والاسترقاق والفداء بالنفس . وأما الفداء بالمال أو المن فلا يجوز . وقال أبو يوسف ومحمد : هو بالخيار بين ثلاثة اشياء بين القتل والاسترقاق والفداء بالنفس والمال . وأما المن فلا يجوز . والدليل على أنه يقتل قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحـرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وابن خطل وهو متعلق بأسـتار الكعبة ، وروى ان أبا عزة الجمحي وقع في الأسر يوم بدر فقال : يا محمد اني ذو عيلة فمن علي فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلاه على ألا يعود الى قتاله ؛ فلما رجع الى مكة قال : سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم أحد فوقع في الأسر فقال : يا محمد اني ذو عيلة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ الحديث وقتله بيده ؛ والدليل على جواز المن قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » وأمر بقتل الكفار وأسرهم ، وبين حكم الأسير وأن له المن عليه والفداء ؛ وجعل الغاية حتى تضع الحرب أوزارها ؛ قال أهل التفسـير حتى لا يبقى على وجه الأرض ملة غير ملة الاسلام ، وهو أن ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ؛ وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « لو كان مطعم بن عدي حيـا فكلمني في أمر هؤلاء النتنى يعني أسرى بدر — لأطلقتهم » فدل على جواز ذلك ؛ ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سرية فأتت بثمامة بن أثال الى آخر ما مضى بك آنفا من اطلاق سراحه واسلامه . وأما الدليل على جواز الفداء بالمـال ما روى مسلم وأحمـد والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنـا قوة على الكفار ، عسى الله أن يهـديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟

فقال : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان — نسيب لعمر — فأضرب عنقه ، ومكن فلانا من فلان قرابته ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت (١) فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة — شجرة قريبة منه — وأنزل الله عز وجل : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض — الى قوله — فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم » واخرج أبو داود عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة » وأخرج أبو داود وأحمد من حديث عائشة قالت : « لما بعث أهل مكة فداء أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة فقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها . قالوا : نعم » فأنزل الله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » فى أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون . واختلف الناس فى كتاب الله السابق على أقوال ، أصحها أن الله أحل للمسلمين الغنائم ولم تكن حلالا لأحد من قبل ، وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال

---

(١) من هنا اختلف خطاب المتكلم فصار الكلام على لسان عمر رضى الله منه ويوضح ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قا : لما كان يوم بدر .. الحديث . والمعروف ان ابن عباس لم يشهد بدرا وهو من صغار الصحابة واسلم بعد الفتح ولم يكن يوم بدر تزيد سنه على ست سنين .

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » أخرجه مسلم ، وقيل : الكتاب السابق هو الا يعذبهم ومحمد صلي الله عليه وسلم فيهم وأما الدليـــل على جواز الفداء بمن أسر من المسلمين ما روى عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل » •

وأما الاسترقاق ـــ فان كان الأســير من غير العرب نظرت ـــ فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب جاز استرقاقه ، والدليل قول ابن عباس من أن قوله تعـــالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » الآية نزلت يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله فى الأسرى : « فاما منا بعد واما فداء » قال ابن عباس : فجعل الله تعالى للنبى والمؤمنين الخيـــار فى الأسرى ان شـــاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم ؛ وأيضا فهو اجماع • وان كان الأسير من غير العرب من عبدة الأوثان فهل يجوز استرقاقه ؟ فيه وجهان أحدهما ـــ وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أنه ـــ لا يجوز بل يكون الامام فيـــه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لأن كل من لم يجز حقن دمه ببذل الجزية لم يجز حقن دمه بالاسترقاق كالمرتد • والثـــانى : يجوز استرقاقه وهـــو المنصوص لما رويناه عن ابن عباس فانه لم يفرق ، ولأن كل من جاز للامام المفاداة به والمن عليه جاز استرقاقه كأهل الكتاب ، وما قاله الأول ينتقض بالصبيان ، وان كان الأسير من العرب فهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان قال فى الجـــديد : يجوز استرقاقه كغير العرب ، وقال فى القـــديم : لا يجوز استرقاقه بل يكون الامام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لما روى معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم ، انما هو اسار وفداء » وقد مضى تخريج الحديث وبيان درجتـــه •

فـــرع وان بذل الأسير الجزية وطلب ان تعقد له الذمة ـــ وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ـــ ففيه وجهان ، أحدهما : يجب قبولها كما اذا بذلها فى غير الأسر ، والثانى : لا يجب قبولها لأن ذلك يسقط ما ثبت للامام

فيه من اختيار القتل والمن والفداء والاسترقاق ، والذى يقتضى المذهب أنه لا خلاف أنه يجوز قبول ذلك منه ، وانما الوجهان فى الوجوب ، لأنه اذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحـدة ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى •

فــــرع وان أسر رجل من المشركين فقبل أن يختار فيه الامام أحد الأشياء الأربعة قتله رجل عزر القاتل ، لأنه افتات على الامام ولا ضمان عليه • وقال الأوزاعى : عليه الضمان • دليلنا : أنه بنفس الأسر لا يصـير غنيمة ، وانما هو كافر لا أمان له فلم يجب على قاتله الضمان كالمرتد ، وان أسلم الأسير قبل أن يختار الامام فيه أحد الأشياء الأربعة لم يجز قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الحديث • وهل يجوز المن والمفاداة ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز المن والمفاداة به ، بل يصير رقيقا بنفس اسلامه ، لأنه أسير لا يجوز قتله فصار رقيقا كالصبى والمرأة ، والثانى : يكون الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والمن والفداء لأن النبى صلى الله عليـه وسلم فادى الأسير العقيلى بعـد ما أسلم ، ولأنه من خير فيه بين أشياء اذا سقط بعضها لم يسقط البـاقى كالمكفر عن اليمين اذا عجز عن الرقبة لم تسقط خيرته فى الاطعام ، فعلى هذا لا يجوز أن يفادى به الا أن تكون له عشيرة يأمن على نفسه بينهم على اظهار دينه ، وان أسر شيخ من الكفار ممن لا قتال فيه ولا رأى ــ فان قلنا : يجوز قتله ــ خير الامام فيه بين الأربعة الأشياء كالشاب ، وان قلنــا : لا يجوز قتله ، فقد اختلف الشيخان فيه فقال الشيخ أبو اسحق: هو كغيره من الأسرى اذا أسلم وأراد به يكون على القولين ، وقال الشيخ أبو حامد : ولا خيــار للامام فيه ، وان قلنا : لا يرق الأسير فيه بنفس الأسر ، بل يخير الامام فيه بين الثلاثة الأشياء ففى هذا وجهان ، أحدهما : يكون الامام فيه مخيرا بين الأشياء الثلاثة لما ذكرناه فى الأسير اذا أسلم ، والثـانى : لا يخير فيه بل يرق ، والفرق بينهما أن الأسير كان قد ثبت للامام فيه الخيار بين الأشــياء الأربعة ، فاذا سقط القتل بالاسلام لم تسقط الأشياء الثلاثة ، وهذا لم يثبت للامام فيه الخيار بالقتل فى الأصل ، فهو بالصبى والمرأة أشبه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وان راى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » ولا يمثل به لمـا روى بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية قال : اغزوا بسم الله ، فاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلو » ويكره حمل راس من قتل من الكفار الى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر : « ان شرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا الى ابى بكر الصـــديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فقال : أتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا الينا منهم شيئا » وان اختار استرقاقه كان للغانمين ، وان فاداه بمـال كان للغانمين ، وان اراد ان يسقط منهم شيئا من المال لم يجز الا برضا الغانمين لما روى عروة بن الزبير : « ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين فقال : ان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم ، فمن أحب منـكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن احب منكم أن يكون على حقـه حتى نعطيـه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا لك يا رســول الله » قال الزهرى : اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رد ستة آلاف سبى من سبى هوازن من النساء والصـبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا » وان اسر عبد فرأى الامام ان يمن عليه لم يجز الا برضا الغـانمين ، وان راى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمتـه للغانمين ، لانه مال لهم .

فصـــــل وان دعا مشرك الى المبـارزة فالمستحب ان يبرز اليـه مسلم ، لما روى : « ان عتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبـة دعوا الى المبارزة فبرز اليهم حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحرث » ولانه اذا لم يبرز اليه احد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين ، فان بدأ المسلم ودعا الى المبارزة لم يكره . وقال أبو على ابن أبى هريرة : يكره لانه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين ، والصحيح انه لا يكره ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبـارزة بين الصفين فقال : لا بأس » ويستحب أن لا يبارز الاقوى فى الحرب ، لانه اذا بارز ضعيف لم يؤمن ان يقتل فيضعف قلوب المسلمين ، وان بارز ضعيف جاز ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز لأن القصد من المبارزة اظهار القوة ، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف ، والصحيح هو الاول ، لأن التعزير بالنفس يجوز فى الجهاد ، ولهذا يجوز للضعيف ان يجاهد كما يجوز للقوى ، والمستحب

ان لا يبارز الا باذن الأمير ليكون ردءا له اذا احتاج ، فان بارز بغير اذنه جاز ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز ، لانه لا يؤمن ان يتم عليه ما ينكسر به الجيش ، والصحيح انه يجوز لأن التغرير بالنفس فى الجهاد جائز ، وان بارز مشرك مسلما - فان بارز من غير شرط - جاز لكل احد ان يرميه لأنه حربى ولا امان له ، وان شرط ان لا يقاتله غير من برز اليه لم يجز رميه وفاء بشرطه ، فان ولى عنه مختارا او مثخنا او ولى عنه المسلم مختارا او مثخنا جاز لكل احد رميه ، لانه شرط الأمان فى حال القتال ، وقد انقضى القتال فزال الامان ، وان استنجد المشرك اصحابه فى حال القتال فافدوه ؛ او بدا المشركون بمعاونته فلم يمنعهم ، جاز لكل احد رميه ، لأن نقض الأمان ، وان أعانوه فمنعهم فلم يقبلوا منه فهو على امانه ، لانه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال ، وان لم يشترط ؛ ولكن العادة فى المبارزة ان لا يقاتله غير من يبرز اليه ، فقد قال بعض اصحابنا : انه يستحب أن لا يرميه غيره ، وعندى أنه لا يجوز لغيره رميه وهو ظاهر النص ، لأن العادة كالشرط ، فان شرط ان لا يقاتله غيره ولا يتعرض له اذا انقضى القتال حتى يرجع الى موضعه وفى له بالشرط ، فان ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله جاز لكل احد ان يرميه لانه نقض الشرط فسقط امانه .

الشرح قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » قال القرطبى : خص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بها ، وقيل : نصب على الاغراء : قال أبو عبيدة : هو كقولك يا نفس صبرا الى أن قال : لأن فى العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس فى لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق واطارة العضو الذى هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه .

أما حديث بريدة مضى تخرجه وهو من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم والترمذى ، وصححه ، وأحمد وابن ماجه ، وخبر شرحبيل وعمرو ابن العاص فى ارسال وأس يناق البطريق رواها محمد بن زكريا فى أخباره ويناق هو أبو مسلم بن يناق أحد الرواة عن عبد الله بن عمر وهو من الثقات وابنه الحسن بن مسلم بن يناق أحد الرواة عن صفية بنت شيبة وابن عباس وغيرهما وهو مولى نافع بن عبد الحرث ؛ وروى عنه ابراهيم بن نافع وشعبة وثقه النسائى ولم يضعفه أحد . وخبر مروان والمسور مضى فى شرح الفصل قبله . أما خبر المبارزة التى وقعت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه أبو داود وسكت عنه وأحمد والحافظ المنذرى ولفظ أبى داود :

« عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال : تقدم عقبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه ، فنادى من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم انا أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة ، وأقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة » وعن قيس بن عباد عن على عند البخارى قال : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة ، قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحمزة وعبيدة ابن الحرث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة » وفى رواية : « ان عليا قال : فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر : (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) » .

وحديث أبى هريرة متفق عليه .

أما اللغات فأصل البروز الظهور وهو هنا ظهور المتحاربين بين الصفين لا يستتران بغيرهما من أهل ، قال تعالى : « وترى الأرض بارزة » أى ظاهرة . هكذا أفاد ابن بطال . والاثخان هو المبالغة فى الجراحة « حتى اذا أثخنتموهم » أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح .

اما الأحكام فان المبارزة على ضربين : مستحبة ومباحة غير مستحبة ، فأما المستحبة فهو أن يخرج رجل من المشركين ويطلب المبارزة فيستحب أن يبرز اليه رجل من المسلمين لحديث على فى الفصل ، وروى أن عليا رضى الله عنه بارز عمرو بن ود العامرى فقال له عمرو : من أنت ؟ فقال : على بن أبى طالب فقال : ما أحب أن أقتلك يا ابن أخى فقال على : وأنا أحب أن أقتلك ، فغضب عمرو وبارزه فقتله على رضى الله عنه . رواه ابن اسحاق فى المغازى فى غزوة الخندق . وأما المبارزة المباحة التى ليست بمستحبة ولا مكروهة فهو أن يدعو المسلم أولا الى المبارزة اذا عرف من نفسه شدة فى القتال ، لأن فيه تقوية لقلوب المسلمين ، وانما قلنا : انها ليست بمستحبة لأنه ربما

قتل فتنكسر بقتله قلوب المسلمين ، وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : انها مكروهة وليس بصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال : لا بأس ، فان بارز ضعيف في الحرب جاز وكره ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأن القصد بالمبارزة اظهار القوة وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيف ، والصحيح هو الأول ، لأن التغرير بالنفس في الجهاد يجوز ، وهل يجوز أن يبارز من غير اذن الأمير ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز لأنه ربما طرأ عليه ما ينكسر به الجيش ، والثاني : يجوز لأن التغرير بالنفس في الجهاد يجوز الا أنه يستحب أن يبارز باذنه لأنه ربما احتاج الى اعانة منه في حال القتال • وان بارز المشرك وشرط ألا يقاتله أحد غير من برز اليه لم يجز لأحد أن يرميه غير من برز اليه ليوفى له بالشرط ، فان ولى أحدهما عن الآخر مثخنا أو مختارا جاز لكل واحد رميه ، لأنه شرط ألا يقاتله الا من برز اليه في القتال ، اذا شرط ألا يقاتله أحد حتى يرجع الى موضعه فيوفى له بالشرط ، وان ولى المسلم عنه فتبعه المشرك جاز لكل أحد رميه ، لأنه نقض الشرط فسقط أمانه ، وان استعان المشرك بأصحابه في القتال فأعانوه من غير أن يسألهم فلم يمنعهم جاز لكل أحد رميه لأنه لم يف بالشرط فلم يوف له ، وان أعانه أصحابه فمنعهم فلم يمتنعوا لم يجز لغير من برز اليه أن يرميه لأنه لم ينقض الشرط ، وان لم يشترط شيئا ، ولم تجر العادة في المبارزة ألا يقاتله غير من برز اليه جاز لكل أحد رميه لأنه حربي لا أمان له ، وان لم يشترط شيئا ولكن العادة جرت ألا يقاتله غير من برز اليه ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يجوز لكل أحد رميه ، لأنه حربي لا أمان له ، وقال المصنف : وعندي أنه لا يجوز لغير من برز اليه رميه لأن العادة كالشرط ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم • قال المسعودي : ولو قصد كافر مسلما ليقتله لم يجز للمسلم الاستسلام ليقتله الكافر بل يجب عليه قتاله ، ولو قصده مسلم ليقتله فهو بالخيار بين أن يقاتله دفاعا عن نفسه وبين أن يستسلم له ليقتله ، ولأصحابنا البغداديين في هذا وجه آخر أنه يجب عليه أن يمنعه عن نفسه وقد مضى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وان غرر بنفســه من له سهم فى قتل كافر مقبـل على الحرب فقتله استحق سلبه ، لما روى ابو قتادة قال : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم يوم حنين فرايت رجـلا من المشركين علا رجـلا مـن المسلمين ، فاستدرت له حتى اتينه من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم ادركه الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقصصت عليه فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندى فارضه ، فقــال ابو بكر رضى الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صـــدق فأعطه اياه ، فأعطانى اياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة ، وانه لأول مال تأثلته فى الاسلام)) فان كان ممن لا حق له فى الغنيمـة ـ كالمخـذل والكافر اذا حضر من غير اذن ـ لم يستحق ، لانه لا حق له فى السهم الراتب ، فلأن لا يستحق السلب وهو غير راتب اولى ، فان كان ممن يرضخ له كالصبى والمراة والكافر اذا حضر بالاذن ففيه وجهـان احدهما : انه لا يستحق لمـا ذكرناه . والثانى : انه يستحق لأن له حقا فى الغنيمة فاشبه من له سهم ، وان لم يغرر بنفسه فى قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه ، وان قتله وهـو غير مقبل على الحرب كالأسـير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه ، وقال ابو ثور : كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه ، لما روى انس رضى الله عنه : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه)) ولم يفصل . وهذا لا يصح لأن ابن مسعود رضى الله عنه قتل ابا جهل وكان قد اثخنه غلامان من الانصار ، فلم يدفع النبى صلى الله عليه وسلم سلبه الى ابن مسعود ، وان قتله وهو مول ليكر استحق السلب ، لأن الحرب كر وفر . وان اشترك اثنان فى القتل اشتركا فى السلب ، لاشتراكهما فى القتل ، وان قطع أحدهما يديه او رجليه وقتله الآخر ففيه قولان احدهما ان السلب للأول ، لانه عطله . والثانى : ان السلب للثانى ، لانه هو الذى كف شره دون الاول ، لأن بعد قطع اليدين يمكنه ان يعدو او يجلب ، وبعد قطع الرجلين يمكنه ان يقاتل اذا ركب ، وان غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الامام حياً ففيــه قولان ، احدهمـا : لا يستحق سلبه ، لانه لم يكف شره بالقتل . والثانى : انه يستحق لأن تغريره بنفسه فى أسره ومنعه من القتـال ابلغ من القتل ، وان من عليه الامام او قتله استحق الذى اسره سلبه ، وان استرقه او فاداه بمال ففى رقبته وفى المال المفادى به قولان : احدهما : انه للذى أسره ، والثانى : انه لا يكون له لانه مال حصل بسبب تغريره فكان فيه قولان كالسلب .

فصـــل والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب ، كالثياب التى يقاتل فيها ، والسلاح الذى يقاتل به ، والمركوب الذى يقاتل عليه ، فاما ما لا يد له عليــه كخيمته ، وما فى رجله من السلاح والكراع ، فلا يستحق سلبه ، لانه ليس من السلب ، واما ما فى يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم ، وما فى وسطه من النفقة ففيه قولان احدهما : انه ليس من السلب ، لانه ليس من جنة الحرب . والثانى : انه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب ؛ ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب)) .

الشرح حديث أبى قتادة أخرجه البخارى ومسلم وأحمد بلفظ المصنف وحديث أنس أخرجه أبو داود وأحمد بلفظ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » وفى لفظ عند أحمد : « من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال : فجاء أبو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا » وأما احتجاج المصنف بخبر ابن مسعود فقد أخرج البخـارى ومسلم وأحمــد وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال قلت : نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخى ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فعجبت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال مثلها ، فلم أنشب أن نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذى تسألان عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا لا ، فنظر فى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمــرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء » وفى سنن أبى داود عن ابن مســعود قال : « نفلنى رسول الله صلى الله عليــه وسلم يوم بدر سيف أبى جهــل كان قتله » قال فى الفتح : فهذا الذى ذكره ابن اسحق يجمع بين الأحاديث لكنه

يخالف ما فى الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها .

معناه قال المنتقى : وانما أدرك ابن مسـعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه وروى معنى ذلك أبو داود وغيره وأما خبر عوف بن مالك وخالد بن الوليد ففى صحيح مسلم ومسند أحمد عن عوف قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ، فقال : استكثرته يا رسول الله قال : ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ، انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » وفى رواية لأحمد وأبى داود قال : « خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى فى المسلمين فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرته ، قلت : لتردنه اليه أو لأعرفكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد » وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . وروى أبو داود وأحمد عن عوف وخالد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب » هكذا ساقه صاحب المنتقى وأما حديث سلمة فسيأتى .

اما اللغات فقد قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب قوله : (فابتعت مخرفا فى بنى سلمة) المخرف بالفتح البستان وفى الحديث : « عائد المرضى

فى مخرف من مخارف الجنة » ، قوله : « تأثلته » التأثل اتخاذ أصل المال ، ومجد مؤثل أى أصـيل وفى الحديث فى وصى اليتيم : « فليأكل غير متأثل مالا » وأصله من الأثلة التى هى الشجرة قال امرؤ القيس :

ولكنمـا أسـعى لمجـد مؤثل   وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى

قوله : (يرضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل ، والرضخ العطاء القليل •

اما الأحكام فالسلب للقاتل سـواء شرط الامام له أو لم يشرط ، وقال مالك وأبو حنيفة : ان شرط الامام فى أول القتال أن السلب للقـاتل كان له ، وان لم يشرط لم يكن له ، دليلنا ما روى أنس الحـديث الذى ساقه المصنف هنا عن أبى قتادة • وموضع الدليل فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن شرط يوم حنين فى أول القتال أن السلب للقـاتل ؛ لأنه لو شرطه لأخذه أبو قتادة • اذا ثبت هذا فان السلب لا يكون للقـاتل الا بشروط ، أحدها : أن يكون القاتل ممن يستحق السهم فى الغنيمة فأما اذا كان لا يسهم له لتهمة فيه كالمخـذل والمرجف والكافر اذا حضر عونا للمسلمين فانه لا يستحق السلب ؛ لأنه اذا لم يستحق السهم الراتب فلأن لا يستحق السلب أولى ، وان كان لا يسهم له لنقص فيه كالصبى والعبـد والمرأة ففيه وجهان ، أحدهما : لا يستحق السلب لأنه لا يستحق السـهم الراتب فلم يستحق السلب كالمخذل والمرجف ، والثانى : يستحق السلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا له فيه بينة فله سـلبه » ولم يفرق ، والشرط الثانى : أن يقتله والحـرب قائمة ، سـواء قتله مقبلا أو مدبرا ، فأما اذا انهزموا ثم قتله فلا يستحق سلبه • الشرط الثالث : أن يغرر القاتل بنفسه فى قتله بأن يبارزه فيقتله أو يحمل على صف المشركين ويطرح نفسه عليه فيقتله ، فأما اذا رمى فى صف المشركين فقتـل رجلا لم يستحق سلبه • الرابع : أن يكون المقتول ممتنعا ، فأما اذا قتل أسيرا فلا يسـتحق سلبه • الخامس : أن يكفى المسلمين شره ، بأن يكون المقتـول حين قتله صحيحا غير زمن ، فاما اذا قتل مقعدا أو زمنا لا يقاتل فلا يستحق سلبه ،

فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه لأنه قد كفى المسلمين شره ، ولا يقــدر بعد ذلك على القتال • فان قطع احدى يديه أو احدى رجليه لم يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره ، لأنه يقدر على القتال ، وان قطع يديه أو رجليه ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحق هنا أحدهما : يستحق سلبه لأنه كفى المسلمين شره ، والثانى : لا يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره ، لأنه بعد قطع يده يعــدو على رجليه ، ويصيح ، وللصــياح أثر فى الحرب ، وبعد قطع رجليه يرمى بيديه ويصيح • وان أثخن رجل مشركا ولم يكف المسلمين شره لو بقى ثم قتله آخر لم يستحق أحدهمــا سلبه هكذا يحتج المصنف بخبر ابن مسعود وليس بظاهر • وان اشترك فى قتله اثنــان اشتركا فى سلبه لأنهما قاتلان ، وان قطــع أحدهما يديه أو رجليه ثم قتله الآخر ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد أحدهما : أن السلب للأول لأنه هو الذى كفى المسلمين شره ، والثانى : أن السلب للثانى لأن شره لم ينقطع عن المسلمين الا بقتل الثانى • وان غرر بنفسه من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب ففيه قولان ، أحدهما : يستحق سلبه لأن ذلك أبلغ من قتله . والثانى • أنه لا يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره فان استرقه الامام أو فاداه ، كان فى رقبته أو المالّ المفادى به القولان فى سلبه •

فــــرع السلب هو ما كان معه من جنة القتال ، أو آلة الحــرب كالثياب التى عليه : الدرع والبيضــة والمغفر والسيف والسكين والقوس والرمح وما أشبهه ، لأن ذلك كله جنة وزينة وآلة للقتال ، وأما ما لم يكن جنة ولا زينة كالمتاع والخيمة وآلة قتال ليست مشــاهدة فى يده كالسلاح والقوس الذى فى خيمته فليس من السلب ، وأما ما كان مشاهدا فى يده مما ليس بجنة ولا آلة للقتال ولكنه زينة كالمنطقة والخاتم والسـوار والتاج والجيب الذى معه والنفقة التى فى وسطه فهل ذلك من السلب ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه وجهان وحكاهما المصنف هنا قولين أحدهما : أنه ليس من السلب لأنه ليس بجنة من القتــال ولا آلة حرب فهو كالمتــاع والخيمة ، والثانى : أنه من السلب لما روى أن عمر رضى الله عنه لما قسم خزائن كسرى ودعا سراقة بن جعشم وأعطاه سوارى كسرى وقال له : البسهما فلبسهما

وقال : قل الحمد لله الذى سلبهما كسرى ابن هرمز وألبسهما أعرابيا من بنى مدلج ، فسمى السوارين سلبا ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ، ولأن يده عليه فهو كجنة الحرب •

فـــرع ولا يخمس السلب : وقال ابن عباس : يخمس ، وقال على بن أبى طالب ان كان كثيرا خمس وان كان قليلا لم يخمس ، دليلنا ما رواه الشيخان وأحمد عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ، ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة : فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت أمام ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الأرض ، اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان حاصر قلعة ونزل اهلها على حكم حاكم جاز ، لأن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة » ويجب ان يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما ، لانه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ، ويجوز ان يكون اعمى لأن الذى يقتضى الحكم هو الذى يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسماع فصح من الأعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة ، ويكره ان يكون الحاكم حسن الراى فيهم لميله اليهم ، ويجوز حكمه لانه عدل فى الدين ، وان نزلوا على حكم حاكم يختاره الامام جاز ، لانه لا يختار الامام الا من يجوز حكمه ، وان نزلوا على حكم من يختارونه لم يجز الا ان يشترط ان يكون

الحاكم على الصفات التى ذكرناها ، وان نزلوا على حكم اثنين جاز لأنه تحكيم فى مصلحة طريقها الرأى فجاز أن يجعل الى اثنين كالتحكيم فى اختيار الامام ، وان نزلوا على حكم من لا يجوز ان يكون حاكما ، أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فمات ، أو على حكم اثنين فماتا او مات احدهما ، وجب ردهم الى القلعة لأنهم نزلوا على امان فلا يجوز اخذهم الا برضاهم ولا يحكم الحاكم الا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وان حكم بعقد الذمة واخذ الجزية ففيه وجهان احدهما : أنه لا يجوز الا برضاهم ، لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم . والثانى : يجوز لأنهم نزلوا على حكمه ، وان حكم ان من أسلم منهم استرق ، ومن اقام على الكفر قتل جاز ، وان حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله لم يجز ، لانه لم ينزل على هذا الشرط ، وان حكم عليهم بالقتل ثم راى هو والامام أن يمن عليهم جاز ، لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بنى قريظة ، فسأل ثابت الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهب له الزبير بن باطا اليهودى ففعل ، فان حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم الا برضا الغانمين ، لأنهم صاروا مالا لهم .

فصــل ومن أسلم من الكفار قبل الأسر عصم دمه وماله ، لما روى عمر رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها » فان كانت له منفعة باجارة لم تملك عليه لأنها كالمال ، وان كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز كما لا يجوز ان يملك ماله ومنفعته . وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ، ولا تجرى مجرى المال ، ولهذا لا يضمن بالغصب بخلاف المال والمنفعة . وان كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه لان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ابنا شعية فاحرز باسلامهما اموالهما واولادهما ، ولانه مسلم فلم يجز استرقاقه كالأب . وان كان له حمل من حربية لم يجز استرقاقه ، لأنه محكوم باسلامه فلم يسترق كالولد ، وهل يجوز استرقاق الحامل ؟ فيه وجهان احدهما : لا يجوز لأنه اذ لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل ، الا ترى انه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به . والثانى : انه يجوز لأنها حربية لا امان لها .

الشرح خبر حصار بنى قريظة وحكم سعد بن معاذ فيهم مضى تخريجه ولفظه : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » أخرجه ابن إسحاق ، وخبر ثابت بن قيس فى سيرة ابن هشام من قصة طويلة أنهما بطلب قتله ليلحق باحبته من اليهود . وأما خبر اسلام سعية (بالسين

المهملة) هكذا فى كتب الحديث وقد أعجمه المصنف ووافقه ابن بطال فى شرح غريب المهذب ، وقد روى هذا الخبر سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير مرسلا برجال ثقات « أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية فأحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وأخرجه ابن اسحاق فى مغازيه عن شيخ من بنى قريظة انه قال له : « هل تدرى كيف كان اسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ؟ أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس [1] خيرا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسنين ، وكان يقول : انه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه ، فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التى افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود ، والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو اياه !! قال : بلى والله أنه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا ، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم » وأخرجه أيضا البيهقى .

اما الأحكام قال أبو العباس بن سريج : اذا حاصر الامام أهل بلد أو قرية أو حصن فعقد بينه وبينهم عقدا على أن ينزلوا على حكم حاكم جاز ، لما رويناه من حديث تحكيم سعد بن معاذ . اذا ثبت هذا فيفتقر الحاكم فى ذلك الى سبع شرائط ، وهى أن يكون رجلا ، خيرا ، مسلما ، بالغا ، عاقلا ، عدلا ، فقيها ، كما يشترط فى حق القاضى ، الا أنه يجوز أن يكون أعمى ، لأن عدم بصره ها هنا لا يضر بالمسلمين ، لأن الذى يقتضى الحكم هو المشهور من أمرهم ، وذلك يدرك بالرأى مع فقد البصر ، وان حكموا رجلا يعلم أن قلبه يميل اليهم كره ذلك وصح حكمه ، لأن شروط الحكم موجودة فيه ، وان نزلوا على حكم رجلين أو أكثر جاز كما يجوز

---

(١) قوله : « لا يصلى الخمس خيرا منه » يعنى ما رأينا رجلا غير مسلم لا يدين بدين الاسلام ولا يؤدى الصلوات الخمس خيرا منه فى خلقه وصدقه ، وهو دليل على أن الذى يؤدى الصلوات الخمس هو من جهة صدقه وخلقه خير من غيره اذا فقه .

التحكيم فى اختيار الامام الى اثنين : ولا يكون الحكم الا ما اتفقا عليه ، وإن نزلوا على حكم حاكم غير معين يختاره الامام جاز لأنه لا يختار الا من يصلح للحكم ، وان كان على حكم حاكم يختارونه لم يجز لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح للحكم . فان نزلوا على حكم حاكم يصح حكمه فمات الحاكم قبل الحكم أو نزلوا على حكم حاكم لا يصلح للحكم — فان اتفقوا هم والامام بعد نزولهم على حكم حاكم يصلح للحكم — جاز ذلك . وإن لم يتفقوا على ذلك وجب ردهم الى الموضع الذى نزلوا منه ، ورجع الامام الى حصارهم ، وكذلك اذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما — فان اتفقوا على من يقوم مقامه — جاز ، وان لم يتفقوا وجب ردهم الى حيث كانوا ، وأما صفة حكم الحاكم فيهم — فان حكم فيهم بقتل مقاتليهم وسبى نسائهم وأطفالهم صح حكمه ؛ لأن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة بذلك وكان هو حكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة . وان حكم بقتل مقاتليهم وترك نسائهم وأطفالهم ، أو بترك الجميع صح حكمه كما يجوز المن على الأسارى ، وكذلك ان حكم فيهم باطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه صح حكمه كما يجوز مفاداة الأسير بمال ، وان حكم على مقاتلتهم بعقد الذمة . واعطاء الجزية ففيه وجهان أحدهما : لا يصح لأن ذلك عقد فلم يصح الا بالرضى منهم . والثانى : يصح ويلزمهم ذلك لأنهم قد رضوا بحكمه . وان حكم باسترقاقهم صح حكمه ، لأنه اذا صح حكمه بقتل مقاتلتهم فلأن يصح باسترقاقهم أولى . فان حكم عليهم بالقتل وأخذ أموالهم فعفا الامام عن واحد منهم وماله صح عفوه ، لأن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بنى قريظة وسبى ذراريهم وأموالهم فسأل ثابت بن قيس بن شماس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعفو عن واحد من بنى قريظة فأجابه الى ذلك .

قوله : « وان أسلم رجل وله ولد صغير الخ » فجملة ذلك أنه اذا أسلم الكافر قبل الأسر عصم دمه وماله وأولاده الصغار ، سواء خرج الى دار الاسلام أو لم يخرج ، وقال مالك : اذا أسلم فى دار الحرب حقن دمه وماله الذى فى دار الاسلام ، وأما ماله الذى فى دار الحرب فيغنم ، وقال أبو حنيفة : حقن بالاسلام دمه وماله الذى فى يده المشاهد ثبوتها عليه ،

وما كان وديعــة له عند ذمي ويد الذمي عليــه فيغنم ، فأما ما لم يكن يد المشاهدة ثابتة عليه مثل الدور والعقار والضياع فيغنم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » ولم يفرق ، ولأن الأسير العقيلي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد انى جائع فأطعمنى ، وانى عطشان فاسقنى ، وانى أسلمت ، فقال النبي صلى الله عليــه وسلم : « لو تكلمت بهذه الكلمة قبل هذا أفلحت كل الفلاح » يعنى حقنت دمك ومالك ، وأما الآن فلا يحقن الا دمك ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ابنا سعنة فحقنا دماءهما وأموالهما وأولادهما الصــغار ؛ ولأن كل من لم يجز أن يغنم ماله اذا كانت يده ثابتة عليه لم يجز أن يغنم وان لم تكن يده ثابتة عليه كالمسلم ، وان كان للكافر منفعة بملك الاجارة فأسلم لم تملك عليه لأنها كالمال .

فـــرع وان تزوج المسلم حربية أو تزوج الحربى حربية فأسلم فالمنصوص أنه يجوز سبيها واسترقاقها ، لأنه لما جاز أن يطرأ على هذا النكاح الفسخ بالعيوب جاز أن يكون هذا السبى والاسترقاق سببا لفسخه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز سبيها لأن فيها حقا لمسلم ، وهو الاستمتاع ، وليس بشىء ، لأن الاستمتاع ليس بمال ، ولا يجرى مجرى المال ، ولهـذا لا يضمن بالغصب .

فـــرع اذا أسلم وله حمل لم يجز استرقاقه ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، دليلنا : أنه مسلم باسلام أبيه فلم يجز استرقاقه كما لو كان منفصلا ، وان كانت الحامل به حربية — وقلنا بالمنصوص : انه يجوز استرقاقها اذا كانت حائلا فهل يجوز استرقاقها ها هنا ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز وبه قال أبو حنيفة لأنها حربية لا أمان لها . والثانى : لا يجوز استرقاقها لأنه لما لم يجز استرقاق حملها لم يجز استرقاقها ، ألا ترى أن الأمة اذا كانت حاملا بحر فانه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع حملها ، فان تزوج حربى بحربيــة فحملت منه وسبيت المرأة استرقت وولدها ، وان أسلم أبوه حكم باســلام الحمل ولا يبطل رقه ، لأن الاســلام طرأ على الرق فلم يبطله ، وان تزوج

المسلم ذمية حربية فحملت منه فالولد مسلم ـ فان سبيت الأم ـ رقت ولا يرق الحمل ، لأنه مسلم فيجوز بيعها بعد ولادتها ، وان كان الولد صغيرا لأنهما غير مجتمعين فى الملك : فجاز التفريق بينهما ، ويحتمل وجها آخر أنه لا يجوز استرقاقها كما قلنا فى التى قبلها .

فــــرع اذا حاصر الامام قوما من المشركين فى بلد أو حصن فأسلموا ، فهو كما لو أسلموا قبل الحصار ؛ لأن ابنى سعية أسلما فى الحصن فحقن دماءهما . قال المسعودى : فان أسلم رجل وله ولد ابن صغير فهل يحرره ؟ فيه وجهان أحدهما : يحرره كالأب . والثانى : لا يحرره لأن الحر لما خالف فى الأب فى الميراث خالفه ها هنا ، واختلف قول القفال فى هذين الوجهين فقال فى مرة : الوجهان ها هنا اذا كان الأب ميتا ، فأما اذا كان حيا فلا يجوز للجد وجها واحدا ، وقال فى مرة : الوجهان ها هنا اذا كان حيا فأما اذا كان ميتا فيحرره الجد وجها واحدا هكذا نقله العمرانى فى البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل وان أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد فى الاسلام لقوله عز وجل « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم » وان اسلمت امراة ولها ولد صغير تبعها فى الاسلام لأنها احد الأبوين فتبعها الولد فى الاسلام كالاب . وان أسلم احدهما والولد حمل تبعه فى الاسلام لانه لا يصح اسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منهما كالولد ، وان اسلم احد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الاسلام أعلى ، فكان الحاقه بالمسلم منهما اولى ، وان لم يسلم واحد منهما فالولد كافر ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » فان بلغ وهو مجنون فاسلم احد ابويه تبعه فى الاسلام ، لانه لا يصح اسلامه بنفسه ، فتبع الأبوين فى الاسلام كالطفل ، وان بلغ عاقلا ثم جن ثم اسلم احد ابويه ففيه وجهان احدهما : انه لا يتبعه لانه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود اليه . والثانى : أن يتبعه وهو المذهب ، لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع ابويه فى الاسلام كالطفل .

فصــــل وان سبى المسلم صبيا ـ فان كان معه احد ابويه ـ كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وان سبى وحده ففيه

وجهان احدهما انه باق على حكم كفره ، ولا يتبع السابى فى الاسلام ، وهو ظاهر المذهب ، لأن يد السابى يد ملك فلا توجب اسلامه كيد المشترى . والثانى : أنه يتبعه لانه لا يصح اسلامه بنفسه ، ولا معه من تبعه فى كفره ، فجعل تابعا للسابى لأنه كالأب فى حضانته وكفالته فتبعه فى الاسلام .

فصل وان وصف الاسلام صبى عاقل من اولاد الكفار لم يصح اسلامه على ظاهر المذهب ؛ لما روى على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » ولانه غير مكلف فلم يصح اسلامه بنفسه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار الى ان يبلغ ، لانه اذا ترك معهم خدعوه وزهدوه فى الاسلام ، فان بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه ، وان وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام ، وان اقام على الكفر رد الى اهله من الكفار ، ومن اصحابنا من قال : يصح اسلامه لانه يصح صومه وصلاته فصح اسلامه كالبالغ .

الشرح قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم » الآية قال القرطبى : واختلف فى معناه فقيل عن ابن عباس أربع روايات الأولى انه قال : ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه وتلا هذه الآية ورواه مرفوعا النحاس فى الناسخ والمنسوخ له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة ، وان كان لم يبلغها بعمله لتقر بهم عينه » ثم قرأ « والذين آمنوا » الآية قال أبو جعفر : فصار الحديث مرفوعا وكذا يجب أن يكون ، لأن ابن عباس لا يقول هذا الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اخبار عن الله عز وجل بما يفعله ، وعن ابن عباس : ان الله ليلحق بالمؤمن ذريته الصغار الذين لم يبلغوا الايمان . وعن ابن عباس : المهاجرون والأنصار والذرية التابعون وفى رواية عنه : ان كان الآباء أرفع درجة رفع الأبناء اليهم ، وان كان الأبناء أرفع درجة رفع الآباء اليهم .

أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وحديث رفع القلم مضى تخريجه فى غير موضع .

أما الأحكام فاذا أسلم أحد الأبوين ولهما ولد صغير تبع الولد المسلم منهما ، وقد تقدم ذكر ذلك فى اللقيط • وان سبى صغير ــ فان سبى معه أبواه أو احدهما ــ تبعه فى دينه ؛ ولا يتبع السابى ؛ وبه قال أبو حنيفة ؛ وقال الأوزاعى : يتبع السابى فى الاسلام ؛ وقال مالك : ان سبى معه الأب تبعه فى الدين دون السابى ، وان سبيت معه الأم تبع الولد السابى دون الأم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه » فأخبر أن الأبوين يطبعانه بطابعهما الذى يؤمنان به ، فمن قال : انهما لا يهودانه ولا ينصرانه ولا يمجسانه اذا سبى معهما ؛ وان الأم لا تهوده ولا تنصره ولا تمجسه فقد خالف ظاهر الخبر ، وسنة الاجتماع ، لأن الولد ثمرة العلاقة بين الأبوين ، فاذا اتبــع الأب فى الدين وجب أن يتبعها أيضا • اذا ثبت هذا فسبى الصغير وأحد أبويه وبلغا دار الاسلام ثم مات الوالد وبقى الولد كان باقيا على الكفر ، لأنه قد حكم بكفره فى دار الاسلام تبعا لوالده ، فلم يحكم باسلامه بموت والده ، وأما اذا سبى الصغير وحده ــ فاختلف الشيخان فيه ــ فقال الشيخ أبو حامد : يحكم باسلامه تبعا للسابى ، وهذا اجماع لأنه لا يسـتقل بنفسه لكونه لا حكم لكلامه ، وقال الشيخ أبو اسحق هنا : فيه وجهان أحدهما هذا ، والثانى : أنه باق على كفره ، وقال : وهو ظاهر المذهب ، لأن يد السابى يد ملك فلا يوجب اسلامه كيد المشترى •

فــــرع اذا وصف الكافر المجنون أو صبى غير مميز من أولاد الكفار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لأنه لا حكم لقوله ، فان وصف الاسلام صبى مميز من أولاد الكفار ــ فهل يحكم باســلامه ؟ ــ فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد ، أحدهما : يصح اسلامه لأن عليــا أسلم قبل أن يبلغ ، ولأنه تصح صلاته وصومه فصح اسلامه كالبالغ • والثانى : لا يصح اسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث • ولأنه مكلف فلم يصح اسلامه كالمجنون والصبى الذى لا يميز ، والثالث : أن اسلامه موقوف فان بلغ ثم واصف الاسلام لم نحكم بصحة اسلامه ، لأنه لا يبين ما كان منه فى الصغر الا بما انضاف اليه بعد البلوغ ، والصحيح

أنه لا يصح اسلامه ، وما روى عن علي رضى الله عنه فقد روى أنه كان يوم أسلم ابن احدى عشرة سنة ، فيحتمل أنه أقر بالبلوغ ثم أسلم ، فعلى هذا يحال بينه وبين أبويه لئلا يزهداه فى الاسلام ، فان بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه من حين وصفه بعد البلوغ ، وان وصف الكفر قرع ، فان أقام على ذلك رد الى أهله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سبيت امراة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما وقد بيناه فى البيع ، وان سبى رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان احدهما : انه لا يجوز التفريق بينهما لانه احد الابوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالام ، والثانى : انه يجوز ان يفرق بينهما ، لأن الاب لابد ان يفارقه فى الحضانة لأنه لا يتولى حضانته بنفسه ، وانما يتولاها غيره ، فلم يحرم التفريق بينهما ، بخلاف الأم فانها لا تفارقه فى الحضانة ، فانه اذا فرق بينهما ولهت بمفارقته فحرم التفريق بينهما .

فصل وان سبى الزوجان او احدهما انفسخ النكاح لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « اصبنا نساء يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن ، فأنزل الله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاستحللناهن » قال الشافعى رحمه الله : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطاس وبنى المصطلق وقسم الفىء ، وامر أن لا توطا حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، وان كان الزوجان مملوكين فسبيا أو احدهما فلا نص فيه ، والذى يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح ، لأنه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح ، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع ، ومن اصحابنا من قال : ينفسخ النكاح لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق ، وان صادف رقا كما أن الزنا يوجب الحد ، وان صادف حدا .

فصل اذا دخل الجيش دار الحرب فاصابوا ما يؤكل من طعام او فاكهة او حلاوة واحتاجوا اليه جاز لهم اكله من غير ضمان ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال : « كنا نصيب من المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه » وسئل ابن ابى اوفى عن طعام خيبر فقال : « كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته » ولأن الحاجة تدعو الى ما يؤكل ، ولا يوجد من يشترى منه مع قيام الحرب ، فجاز لهم الاكل . وهل يجوز لهم الاكل من غير حاجة ؟ فيه

وجهان احدهما وهو قول ابى على ابن ابى هريرة : انه لا يجوز كما لا يجوز فى غير دار الحرب أكل مال الغير بغير اذنه من غير حاجة . والثانى : أنه يجوز ، وهو ظاهر المذهب ، وقول أكثر أصحابنا لما روى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : « دلى جراب من شحم يوم خيبر فاتيته فلتزمته ثم قلت : لا اعطى من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى » ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ، ويخالف طعام الغير بان ذلك لا يجوز اكله من غير ضرورة ، وهذا يجوز اكله من غير ضرورة قطعا . وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض ، فجاز ان يأكله من غير حاجة . ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئا منه لأن حاجته الى الأكل دون البيع ، وان باع شيئا منه نظرت - فان باعه من بعض الغانمين وسلمه اليه - صار المشترى احق به ، لانه من الغانمين وقد حصل فى يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان احق به ، فان رده الى البائع صار البائع احق به لما ذكرناه فى المشترى ، وان باعه من غير الغانمين وسلمه اليه وجب على المشترى رده الى الغنيمة لانه ابتاعه ممن لا يملك بيعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه ، فوجب رده الى الغنيمة .

الشرح حديث أبى سعيد فى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومسند أحمد . وحديث ابن عمر رواه البخارى وأبو داود بأطول ؛ وحديث ابن أبى أوفى رواه أبو داود ، وحديث عبد الله بن مغفل متفق عليه .

أما اللغات فقوله : (ولهت) قال فى النهاية فيه « لا توله والدة عن ولدها » أى لا يفرق بينهما فى البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله . وقد ولهت توله ، وولهت تله ، ولها وولهانا فهى والهة وواله ، والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ؛ منه حديث نقادة الأسدى : « غير ألا توله ذات ولد عن ولدها » وحديث الفرعة : « تكفىء اناءك وتوله ناقتك » أى تجعلها والهة بذبحك ولدها ، وقد أولهتها وولهتها توليها ومنه الحديث : « أنه نهى عن التوليه والتبريح » أ هـ .

اما الأحكام فقوله تعالى : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » الآية فقد مضى فى النكاح مضى الاحصان وبعض ما فى الآية من الأحكام ونضيف هنا أنه قد اختلف العلماء فى تأويلها فقال أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قلابة وأبو الشعثاء والزهرى ومكحول : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات الا

ما ملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب ، فان تلك حلائل للذى تقع فى سهمه ، وان كان لها زوج . وهو قول الشافعي رضى الله عنه فى أن السباء يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم يرويانه عن مالك وهو قول أشهب ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ونصه فى مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لكم حلائل اذا انقضت عدتهن » قال القرطبى : وهذا نص صريح صحيح فى أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الأزواج .

اذا ثبت هذا فان سبيت المرأة وولدها الصغير لم يجز أن يفرق بينهما ، لما روى أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وما رواه عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون ملعون ، من فرق بين امرأة وولدها » وبما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تبكى فقال : ما لها ؟ فقيل : فرق بينها وبين ولدها فقال : لا توله والدة بولدها » قال الشيخ أبو حامد : وهو اجماع لا خلاف فيه ، والى متى لا تجوز التفرقة بينهما ؟ فيه قولان أحدهما : الى أن يبلغ الولد سبع سنين . والثانى : الى أن يبلغ ، وقد مضى توجيههما فى البيوع ، وقال مالك : تحرم التفرقة بينهما الى أن يسقط سبيه وينبت . وقال الليث : الى أن يأكل بنفسه ويلبس . وقولهما قريب من قولنا فى بلوغه الى سبع سنين . وقال أحمد : تحرم التفرقة بينهما أبدا ، وهذا خطأ لأنه اذا بلغ استغنى بنفسه ، فلم تحرم التفرقة بينهما .

فــرع اذا سبى والرجل ولده الصغير فهل تحرم التفرقة بينهما ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يحرم لأنه انما منعنا التفرقة بينه وبين الأم لئلا

يفقد لبنها وحضانتها ، وهذا لا يوجد فى حق الأب ، والثانى وهو اختيار الشيخ أبى حامد لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « لا يفرق بين الوالد وولده » ولأن الأب ــ وان لم يكن له لبن ــ فله حضانة لأنه يكترى له الحاضنة ويشرف عليه ، فاذا فرق بينهما استضر بذلك ، ويحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين جدته أم أمه وان علت ، وتحرم التفرقة بينه وبين جدته أم أبيه وأم أبى أبيه لأن لها لبنا وحضانة ، فهى بمنزلة أم أمه ، أما التفرقة بينه وبين جده فعلى الوجهين فى التفرقة بينه وبين الأب •

فــــرع لا تحرم التفرقة بين الصغير وبين أخيه وخاله وعمته ، وقال أبو حنيفة : تحرم ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه •

دليلنا أنهما شخصان تقبل شهادة أحدهما للآخر فلم تحرم التفرقة بينهما كابنى العم •

قوله : وان سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح هذا قول المصنف ، وقال العمرانى فى البيـــان : اذا سبى الزوج وحده لم ينفسخ نكاحه حتى يسترقه الامام ، وان سبيت الزوجة وحدها انفسخ النكاح اهـ • وليس بين الشيخين تناقض ، لأن كلام المصنف محمول على استرقاق الامام ، ووافقنا أبو حنيفة ، فى الحكم فى هذا ، وخالفنا فى العلة ، والعلة عندنا هى حدوث الرق ، والعلة عنــده اختلاف الدارين • وان سبى الزوجان معــا انفسخ نكاحهما ، وبه قال الليث والثورى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا ينفسخ لأن اختلاف الدار لم يوجد ، دليلنا ما قدمنا من بعث النبى صلى الله عليـــه وسلم سرية الى أوطاس الى آخر ما جاء فى الفصل والتخريج • وقال تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم ــ الى قوله ــ والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » والمراد بالمحصنات هنا المزوجات فاستحلوا وطأهن ، ولم يفرق بين أن تسبى وحدها ، أو يسبى معها زوجها ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى سبى أوطاس وبنى المصطلق : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ولم يفرق بين ذات زوج أو غير ذات زوج ، ولأنها ملكت بالقهر

والغلبة فبانت من زوجها كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وان سبى الزوجان أو أحدهما وهما مملوكان فهل ينفسخ نكاحهما ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : ينفسخ نكاحهما لأنه سبى يوجب الاسترقاق كما أن الزنا يوجب الحد ، وان صادف حدا • وقال المصنف : لا ينفسخ نكاحهما لأنه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال ملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالمبيع •

فـــرع واذا سبيت زوجة مشرك فجاء زوجها فطلبها وقال : عندي فلان وفلان من المسلمين مأسورين فان أطلقتموها أطلقتهما ــ قال الشيخ أبو حامد ــ فان الامام يقول له : أحضرهما ، فاذا أحضرهما أطلقهما الامام ولا يطلق له زوجته ، لأنهما حران فلا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة ، بل يقال له : ان اخترت أن تشتريها فاشترها •

قوله : « اذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل الخ » فجملة ذلك أنه اذا دخل المسلمون دار الحرب وغنموا منها ما يؤكل كالحب والخبز واللحم والعسل وما أشبهه ، واحتاجوا الى أكله جاز لهم أكله ولا قيمة عليهم فيه ، لما روى عبد الله بن أبى أوفى قال : « أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » وروى ابن عمر : « أن جيشا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنموا طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ــ يعنى مما أكلوا » ولأن الحاجة تدعو الى اباحة ذلك للغانمين لأنه يشق عليهم حمل ما يقتاتون الى دار الحرب ، ويشق عليهم أن يشتروا من المشركين ولأنه ربما فسد اذا حمل الى دار الاسلام ، وربما كانت المؤنة بنقله أكثر من قيمته ، فكانت اباحته للغانمين من غير عوض أولى • وهل لهم أن يأكلوا منه من غير حاجة لهم الى أكله ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز أكله كما لا يجوز للانسان أكل مال غيره بغير اذنه من غير حاجة به اليه • والثانى ــ وهو ظاهر المذهب ــ أنه يجوز لهم أكله لحديث عبد الله بن مغفل أنه قال : « دلى جراب فيه شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعطى أحدا منه شيئا ، فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى يبتسم » فلو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن ذلك •

فــرع قال الشافعي رضي الله عنه : « فان أقرض شيئاً من ذلك الطعام غيره جاز » . قال أصحابنا : لم يرد بذلك أنه قرض في الحقيقة ، لأنه لا يملكه وانما أبيح له أخذه ، فاذا أخذه كان به أحق من غيره ، فاذا أقرضه غيره من الغانمين ودفعه اليه صار الثاني أحق به من الأول . لأن يد الأول زالت عنه ، وتثبت يد الثاني عليه ــ فان رده الى الأول ــ صار أحق به أيضا ، وان دفعه الى غير الغانمين وجب عليه رده الى الغنيمة . قال الشافعي رضي الله عنه : « فان باع شيئا من ذلك الطعام من بعض الغانمين بطعام آخر جاز » قال أصحابنا : لم يرد أنه يبيع في الحقيقة لما ذكرناه فيما لو أقرضه ، وانما أراد أن الثاني يصير أحق به من الأول لثبوت يده عليه ولا يلزمه بدله ، وان باع منه صاع طعام بصاعين أو أكثر جاز للثاني أكله لأنه ليس ببيع فلا يكون ربا ، وان باعه من غير الغانمين لم يجز لأن الأول لا يملكه والثاني لا يستحقه . فان أخذه بعض الغانمين من المشترى أو دفعه اليه صار أحق به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويجوز ان يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لأن حاجته اليه كحاجته ، ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم ، لأنه لا حاجة به اليه ، ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد ، لأنه لا حاجة به اليه ، وان خرج الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان ، احدهما : انه لا يلزمه ردها في المغنم ، لانه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب . والثاني : انه يجب ردها لانه انما اجيز اخذه في دار الحرب للحاجة ، ولا حاجة اليه في دار الاسلام ، ومن اصحابنا من قال : ان كان كثيرا وجب رده قولا واحدا ، وان كان قليلا فعلى القولين ، والصحيح هو الأول . ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة ، وان دعت الحاجة اليه جاز تناوله ، ويجب ضمانه لانه ليس من الأطعمة التي يحتاج اليها في العادة ، ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى اذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين ، حتى اذا اخلقه رده فيه)) ولانه لا يحتاج اليه في العادة ، فان لبسه لزمته اجرته لانه كالغاصب .

فصـــل ويجـوز ذبح ما يؤكل للأكل ومن صـحابنا من قال : لا يجوز ، والمذهب الأول ، لأنه مما يؤكل فى العادة فهـو كسائر الطعـام . ولا يجوز ان يعمل من اهبها حذاء ، ولا سقاء ، ولا دلاء ، ولا فراء ، فان أخذ منه شيئا من ذلك وجب رده فى المغنم ، وان زادت بالصنعة قيمته لم يكن له فى الزيادة حق ، وان نقص لزمه ارش ما نقص لأنه كالغاصب .

الشرح حديث رويفع بن أبى ثابت الأنصـارى رضى الله عنه رواه أبو داود وأحمد من طريق محمد بن اسحق وأخرجه الدارمى بسنده : أخبرنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى لتجيب قال : حدثنى حنش الصنعانى قال : غزونا المغرب وعلينا رويفع بن أبى ثابت الأنصارى فافتتحنا قرية يقال لها جربة ، فقام فينا رويفع بن أبى ثابت الأنصارى خطيبا فقال : انى لا أقوم فيكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فىء المسـلمين ، حتى اذا احجفها أو قال : أعجفها ردها ، (قال أبو محمد : أنا أشك فيه) ومن كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقـه رده » وابن اسحاق فى روايات أحمـد وأبى داود وابن حبـان والدارمى وغيرهم الا أنه فى مسند أحمد صريح بالتحديث فانتفت علة العنعنة ، وقد أخرجه الطحاوى باسناد ليس فيه ابن اسحاق ولكن فيه ابن لهيعة : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبى عن حنش بن عبد الله عن رويفـع بن ثابت الحديث . وللطحـاوى اسناد ليس فيه ابن لهيعة : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم التجيبى عن حنش عن رويفع الحديث .

وقد حسنه ابن حجر فى الفتح وفى بلوغ المرام ، وقال : رجاله ثقـات لا بأس بهم . هكذا أفاده الشوكانى ، وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد أن ساق الخلاف بين أبى حنيفة وغيره قال : فاذا كان الطعـام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك أيضا لا بأس بأخذ الدواب والسـلاح والثياب واستعمالها ، للحـاجة الى ذلك ، حتى

لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى هذا غير ما أريد به من حديث رويفع ، حتى لا يتضادان . وهو قول ابى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم : ثم قال : وبه نأخذ آ هـ قال محمد نجيب المطيعى ابن ابراهيم الطوابى : هذا قول الطحاوى ، أما نقل أصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى فقد قال القاضى للعمرانى فى البيان :

فرع يجوز للمجاهد أن يعلف مركوبه ويحمل عليه ا هـ .

قلت : أو أن يمون وسيلته للانتقال ، فان كانت سيارة جاز له أن يأخذ لها زيتا وشحما مما يأخذ من المشركين فى دار الحرب ، ولا ضمان عليه فيه . لأن حاجته الى ذلك كحاجته الى الطعام ، قال العمرانى : وان كان مع المجاهد بزاة أو صقور أو كلاب صيد ، فليس له أن يطعمها من الغنيمة لأنه لا حاجة به الى حملها الى دار الحرب آ هـ . قلت اذا كانت هذه الحيوانات يستعملها المجاهد فى اقتفاء أثر العدو واكتشاف مخابئه التى يتخفى فيها ، وكانت معلمة وخرجت معه باذن الامام جاز له أن يطعمها من الغنيمة . وان خرج المجاهد الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام فقد قال الشافعى فى موضع : يرده الى المغنم ، لأن حاجته اليه قد زالت ، وقال فى موضع آخر : يكون له فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، أحدهما يلزمه رده الى المغنم لأن حاجته اليه قد زالت . والثانى : يكون أحق به لأنه لما جاز له أكله فى دار الحرب جاز له أكله فى دار الاسلام ، ومنهم من قال : اذا كان كثيرا وجب عليه رده الى المغنم قولا واحدا ، وان كان قليلا فعلى القولين ، والطريق الأول أصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : ان كان قبل القسمة رد الى المغنم ، وان كان بعد القسمة باعه وتصدق بثمنه ، دليلنا أنه ان كان له فلا يجب عليه أن يتصدق ، وان كان للغانمين لم يجز أن يتصدق به .

فرع وان غنموا أدوية لم يجز لأحدهم أن يتناول منها شيئا لأنها ليست بقوت والحاجة اليها نادرة ، فان احتاج بعض الغانمين الى تناول شىء منها لعلة فيه جاز له ذلك ، وكان عليه ضمانه قال الشافعى فى سير الواقدى : « فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مربب وغير مربب انما هو من حساب الأدوية ، فما كان من

حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرجه من بلاد العدو ؛ وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه فى بلاد العدو ولا غيرها أ هـ • ثم قال الشافعى (رضى الله عنه) وليس له أن يوقح دابته بدهن من الغنيمة ـ والتوقيح أن يدهن حافر الدابة ، لأن هذا دواء وليس بقوت ـ وكذلك ليس له أن يلبس منها من غير أن يضمنه ؛ ولا لأحد أن يركب شيئا من ذوات الغنيمة من غير ضرورة لحديث رويفع بن ثابت ا هـ • وهو الذى سقناه آنفا •

فـــرع فان غنموا شيئا من الحيوان المأكول واحتــاجوا الى ذبحه لأكله ففيه وجهان أحدهما : لهم ذلك ولا ضمان عليهم فيه ، كما لو وجدوا طعاما أو لحما ، والثانى : ليس لهم ذلك لأن الحــاجة اليه نادرة ، والأول أصح ، فأما جلد هذا الحيوان فلا يجوز لهم الانتفاع به لأنه ليس لأجل الركى [1] والسطائح لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة » وان غنموا ركاء وسطائح لم يكن لهم استعمالها بقوت • قال الشافعى (رضى الله عنه) : وان اتخذوا منه سيورا أو ركابا أو سطائح كان عليهم ردها وأجرة مثلها للمدة التى أقامت فى أيديهم ، وأرش ما نقصت • وقال رضى الله عنه : ولا يجوز أن يذبحوا دابة من دواب الغنيمة لأنها ليست بقوت •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان اصابوا كتبا فيها كفر لم يجز تركها على حالها ، لان قراءتها والنظر فيها معصية ، وان اصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركهـا على حالها ، لانه لا حرمة لها لانها مبدلة ، فان امكن الانتفاع بما كتب عليه اذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة ، وان لم يمكن الانتفاع به اذا غســل كالورق مزق ولا يحرق ، لانه اذا حرق لم يكن له قيمة فاذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز اتلافه على الغانمين •

فصـــل واذا اصابوا خمرا وجب اراقتها كما يجب اذا اصيبت فى يد مسلم ، فان اصابوا خنزيرا فقد قال فى سير الواقدى : يقتل ان كان به

(١) الركى بالقصد والمد الركاء والركوه : الدلو الصغير •

عدو ، فمن اصحابنا من قال : ان كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر ، وان لم يكن فيه عدو لم يقتل ، لأنه لا ضرر فيه ، ومنهم من قال : يجب قتله بكل حال ، لأنه يحرم الانتفاع به فوجب اتلافه كالخمر ، وان اصابوا كلبا فان كان عقورا قتل ، لما فيه من الضرر ، وان كان فيه منفعة دفع الى من ينتفع به من الغانمين او من اهل الخمس : وان لم يكن فيهم من يحتاج اليه خلى ، لأن اقتناءه لغير حاجة محرم وقد بيناه فى البيوع .

فصل وان اصابوا مباحا لم يملكه الكفار كالصيد ، والحجر ، والحشيش ، والشجر ، فهو لمن اخذه كما لو وجده فى دار الاسلام ، وان وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار ، كالسيف ، والقوس ، عرف سنة فان لم يوجد صاحبه فهو غنيمة .

فصل وان فتحت ارض عنوة وأصيب فيها موات ــ فان لم يمنع الكفار عنها ــ فهو لمن احياه كموات دار الاسلام ، وان منعوا عنها كان للغانمين ، لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك ، فانتقل ذلك الحق الى الغانمين كما لو تحجروا مواتا للاحياء ، ثم صارت الدار للمسلمين ، وان فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالاحياء لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالاحياء .

الشرح قال الشافعى (رضى الله عنه) فى سير الواقدى : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغى للامام أن يدعو من يترجمه فان كان علما من طب أو غيره ولا مكروه فيه باعه كما يبيع سواه من المغانم ، وان كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ولا دفعه قبل أن يعلم ما هو أ هـ . وجملة ذلك أنه اذا أصاب المسلمون من المشركين كتبا ــ فان كان فيها طب أو هندسة أو علوم ينتفع بها كالنحو أو الشعر المباح ــ كان ذلك كله غنيمة لأنها مال ، وان كان فيها كفر أو كتب سماوية مبدلة كالتوراة والانجيل لم يجز تركها تتداول فى أيدى المسلمين ، لأنها قد تغوى بعض ضعاف النفوس ممن هم حديثو عهد بالاسلام . فعلى هذا ننظر فيها . فان أمكن محو كتابتها والانتفاع بما كتب عليه فعل ذلك ، وان لم يمكن ذلك مزقت ولا تحرق بالنار ، لأنه ربما انتفع بالمكتوب عليه بعد التمزيق ، كأن يعاد صناعته ورقا مرة أخرى اذ لا يمكن ذلك بعد التحريق ، ولأنها لا تخلو أن يكون فيها اسم الله تعالى . وبكل ما قلنا قال الفقهاء كافة ولا نعلم لنا مخالفا .

فــــرع قال الشافعي في سير الواقدي : واذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الاسلام أو ذمة يجرى عليها الحكم . فأصابوا فيها خمرا في خواب أو زقاق أهرقوا [1] الخمر وانتقوا بالزقاق والخوابى وطهروها ولم يكسروها . لأن كسرها فساد . واذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم اهراقوا الخمر من الزقاق والخوابي ، فان استطاعوا حملها وحمل ما خف منها حملوه مغنما وان لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه واذا ساروا . هـ . وقال العمراني : وان أصاب المسلمون في دار الحرب خمرا في دنان فان الخمر تراق كما لو وجدت في يد مسلم . وأما الدنان ـــ فان كان المسلمون قد غلبوا على الدار ـــ فان الدنان غنيمة ، وان لم يغلبوا على الدار ـــ فان أمكنهم أخذ الدنان ـــ أخذوها ، وان لم يمكنهم ذلك كسر لئلا يعصوا الله بها . وان أصابوا خنازير ، قال الشافعي رضي الله عنه : تقتــل ولا أترك عاديا على مسلم وقال في سيــر الواقدي : وما أصاب من الخنازير ـــ فان كانت تعدو اذا كبرت ـــ أمرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنما بحال ، ولا تترك وهن عواد اذا قدر على قتلها ، فان عجل به مسير خلاها ، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بازائه . ا هـ .

فمن أصحابنا من قال : ان كان فيها عدو قتلت لما فيها من الضرر ، وان لم يكن فيها عدو لم تقتل لأنه لا ضرر فيها ، ومنهم من قال : تقتل بكل حال ، لأنه يحرم الانتفاع بها فوجب اتلافها كالخمر ، وان أصــابوا كلابا ـــ فان كانت عقارة ـــ قتلت لما فيها من الضرر . وان كانت ينتفع بها بالصيد والماشية والزرع ـــ قال الشافعي (رضي الله عنه) قسمت بين الغانمين ـــ يعني تقر

---

(1) الريق ماء الفم وراق الماء والدم وغيره ريقا نصب ويتعدى بالهمزة فيقال اراقه صاحبه والفاعل مريق والمفعول مراق وتبدل الهمزة هاء فيقال : هراقه والأصل هريقه وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه ، وتفتح من الفاعل والمفعول ايضا فيقال مهريق ومهراق ، وقد يجمع بين الهاء والهمزه فيقال اهراقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطع . كأن الهمزه زيدت عرضا عن حركة الباء في الأصل ، ولهذا الا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا .

أيديهم عليها الا لأنهم يملكونها لأن الكلاب لا تملك عنـدنا ، فان كان فى الغانمين او أهل الخمس أهل صيد أو ماشية أو زرع دفعت اليهم ، وان لم يكن فيهم من ينتفع بها • قال الشيخ أبو حامد : قتلت أو تركت ؛ لأن اقتناء الكلب لا يجوز لغير حاجة • وان وجد فى دار الحرب سـنانير أو بزاة أو صقور كانت غنيمة لأنها مملوكة مباحة •

فـــرع وكل ما كان مباحا فى دار الاسـلام كالصـيد الذى لا علامة عليه فى البرية ، والأشجار فى الموات ، والحجارة فى الجبال ــ فاذا وجد مثل ذلك فى دار الحرب ــ فهو لمن أخذه كما قلنا فيمن وجد من ذلك فى دار الاسلام ، وان كان على ذلك أثر يد مثل الصيد الموسم أو الشجر فى الموات المحيط عليه ، والتراب المحوط ، والأحجار فى البناء ، فهو غنيمـة لأن الظاهر من هذه العلامات ثبوت اليد عليها فكانت غنيمـة ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد ، وذكر الشيخ أبو اسحق هنا أنه يعرف سنة •

فـــرع وان فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات ــ فان لم يمنع الكفار عنها ــ فهى لمن أحياها ، وان منعوا عنها ففيه وجهـان مضى ذكرهما فى احياء الموات من الجزء الرابع عشر ، وان فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالاحيـاء ، لأن الدار للكفار فلم يملك المسلمون احياءها •

اذا ثبت هذا فان مكة دخلها النبى صلى الله عليـه وسلم يوم الفتح صلحا عندنا لا عنوة ، ولسنا نريد بذلك أنه عقـد الصلح مع جميع أهل مكة ، وانما عقد مع أبى سفيان ؛ وعقد الأمان لهم شرط ثم وجد الشرط فلزمه الأمان ، ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم سبى أموالهم وذراريهم ، ولا قتل من وجد فيه شرط الأمان الا من استثناه ، وبه قال مجاهد • وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة : دخلها صلى الله عليه وسلم عنوة ، وكان له أن يقتل ويسبى ويغنم ولكنه عفا عنهم ، دليلنا قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم [1] بما صنعوا قارعة ، أو تحل قريبا من دارهم » فأخبر أن

---

(1) الآية ٣١ من سورة الرعد •

مشركي قريش لا تزال تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب دارهم وتنقطع عنهم القوارع ، وهذا لا يكون الا على قولنا ، ولقوله تعالى : « وعدكم الله (١) مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ، وكف أيدي النـاس عنكم ـ الى قوله تعالى ـ وأخرى لم تقدروا عليها » والتي عجل لهم هي غنائم حنين ، والتي لم يقدروا عليها ـ قال بعض أهل التفسير ـ هي غنائم مكة ، لأنها فتحت صلحا لا عنوة ، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار الى مكة نزل بمر الظهران قال العبـاس : فقلت في نفسي : ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل أن يخرجوا اليه فيستأمنوا به لهلاك قريش ، فركبت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أجد ذا حاجة ، أخبره بذلك فيخبر أهل مكة فيخرجوا اليه فستأمنوه ، فبينا أنا سائر اذا بأبي سفيان بن حرب وجديل بن ورقاء فقلت : أبا حنظلة ؟ فقال : أبا الفضل ؟ فقلت : نعم ، قال : بأبي أنت وأمي مالك ؟ فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم والنـاس فقال : ما ترى ؟ قلت : اركب خلفي ، فركب خلفي ورجع بديل بن ورقاء ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وقال لي : خذه الى الغد ، فلما كان من الغد جئت به النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني عمر رضى الله عنـه فقال : الحمد لله الذي أمكن من هذا المنافق من غير ايمان ولا أمان فقلت له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنه ، ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا ، فقال صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهـو آمن ، فقال : وما يغني داري ؟ فقال : ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فقال : وما يغني المسجد الحرام ؟ فقال : ومن أغلق (٢) عليه بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن . فلما سار قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الفتح .

(٢) لا يزال العمل في الدنيا كلها بين الشعوب المتحضرة وغيرها في حالات الطوارىء أن يعلن الحاكم العسكري العام قرار حظر التجول حتى يسيطر على مداخل ومخارج البلد ، ثم يتدرج في تخفيف هذه الأوامر المعلنة فيرفع الحظر جزءا جزءا حتى تعود الأمور الى هدوئها .

أوقفه فى المضيق ليرى جند الله ، فأوقفته فى مضيق فمرت به القبائل على راياتها فمرت بنا مزينة وغطفان ، فقال : من هؤلاء ؟ فقلت : مزينة وغطفان ، فقال : ما لى ومزينـــة ، فأقبل رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتيبة الخضراء من المهاجرين والأنصار لا تبين منهم الا الحدق فقال : من هؤلاء ؟ فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار فقال : لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما ، فقلت : ما هـــذا بملك انما هو نبوة فقال : نعم ، ثم سار أبو سفيان الى مكة وقال : ان محمدا قد أتاكم بعسكر لا قبل لكم به قالوا فمه ؟ قال من دخل دارى فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال ابن عباس : فتفرق الناس الى دورهم والمسجد . وهذا يدل على تقدم عقد الأمان ، وروى مصعب بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمن يوم الفتح الناس كلهم الا ستة أنفس : ابن صبابة وعكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن سعد بن أبى السرح وابن خطل والقينتين جاريتين كانتا لعبد ابن سعد تغنيان بهجو النبى صلى الله عليه وسلم ولما دخل مكة لم يقتل غير من استثناه ، ولم يسب ، ولم يغنم الأموال والديار ، بل عفا عن بعض من أمر بقتلهم ، وهذه علامات الصلح لا علامات العنوة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل **وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع اليهم ينظر فيه ـ فان كان غير الحيوان ـ اتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين ، وان كان حيوانا لم يجز اتلافه من غير ضرورة ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها » وان دعت الى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل ، وخيف أن يأخذوه ويقاتلونا عليه ، جاز قتله ، لأنه اذا لم يقتـــل اخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين .**

فصـــل **اذا سرق بعض الغـانمين نصابا من الغنيمة ـ فان كان**

قبل اخراج الخمس ــ لم يقطع لمعنيين احدهما : ان له حقا فى خمسها . والثانى : ان له حقا فى اربعة أخماسها ، وان سرق بعد اخراج الخمس نظرت ــ فان سرق من الخمس ــ لم يقطع له حقا فيه ، وان سرق من اربعة اخماسها نظرت ــ فان سرق قدر حقه او دونه ــ لم يقطع ؛ لأن له فى ذلك القدر شبهة ، وان كان أكثر من حقه ففيه وجهان احدهما : انه يقطع ، لانه لا شبهة له فى سرقة النصاب . والثانى : انه لا يقطع لأن حقه شائع فى الجميع فلم يقطع فيه ، وان كان السارق من غير الغانمين نظرت ــ فان كان قبل اخراج الخمس ــ لم يقطع لأن له حقا فى خمسها ، وان كان بعد اخراج الخمس ــ فان سرق من الخمس ــ لم يقطع لأن فيه حقا ، وان سرق ذلك من اربعة اخماسها ــ فان كان فى الغانمين من للسارق شبهة فى ماله كالأب والابن ــ لم يقطع ، لأن له شبهة فيما سرق ، وان لم يكن له فيهم من له شبهة فى ماله قطع لانه لا شبهة له فيما سرق .

فصـــــل وان وطىء بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد ، وقال ابو ثور : يجب ، وهـذا خطأ لأن له فيهـا شبهة ، وهو حق التملك ، ويجب عليه المهر لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة للشـبهة ، فوجب المهر على الواطىء ، كالوطء فى النكاح الفاسد . وان أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حرا للشبهة ، وهل تقسم الجارية فى الغنيمة ؟ أو تقـوم على الواطىء ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : أن قلنا انه اذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه ، وان قلنا : انها لا تصير أم ولد له لم تقوم عليه ، وقال ابو اسحق : تقوم على القولين ، لأنه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعهـا ، ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه اضرارا بالغانمين ، فوجب ان تقـوم . وان وضعت فهل تلزمه قيمة الولد لا ينظر فيه ، فان كان قد قومت عليـه ، لم تلزمه لأنها تضع فى ملكه ، وان لم تكن قومت عليـه لزمه قيمة الولد لأنهـا وضعته فى غير ملكه .

الشرح حديث عبد الله بن عمرو أخرجه النسائى فى الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، وفى الضحايا عن قتيبة وقد مضى بطرقه فى الحج . وفى كتاب الصيد .

اما الأحكام فانه اذا سرق بعض الغـانمين نصـابا من الغنيمة قبل اخراج الخمس لم يقطع لأن له حظا فى الخمس ، وفى الأربعة الأخماس ، فان سرق نصابا بعد اخراج الخمس فان سرق من الخمس لم يقطع ، لأن له فيه حقا ، وان سرقه من أربعة أخماسها فان سرق قدر حقـه أو دونه لم

يقطع ؛ لأن له فيما سرقة شبهة ، وان سرق أكثر من حقه والزائد على حقه نصاب ففيه وجهان ، أحدهما : يقطع لأنه لا شبهة له فى سرقة النصاب • والثانى : لا يقطع لأن حقه شائع فى الجميع ، وان سرق غير الغانمين نصابا من الغنيمة ــ فان سرق منها قبل اخراج الخمس أو من الخمس بعد اخراجه ــ لم يقطع ؛ لأن له شبهة فى الخمس ، وان سرق من أربعة أخماسها ــ فان لم يكن فى الغانمين من له شبهة فى ماله كالولد والوالد والسيد ــ قطع لأنه لا شبهة له فيه ، وان كان فى الغانمين من له شبهة فى ماله فمقتضى كلام المصنف أنه لم يقطع ، لأن له شبهة فيها وقال القاضى العمران فى البيان : والذى يقتضى المذهب أنه ينظر ــ فان سرق قدر نصيبه أو دونه ــ لم يقطع ، وان سرق أكثر من نصيبه ففيه وجهان كما لو كان السارق من الغانمين •

وقال ابن قدامة فى المغنى : اذا كان السارق بعض الغانمين أو أباه أو سيده فلا قطع عليه لأن له شبهة ، وهو حقه المتعلق بها ، فيكون ذلك مانعا من قطعه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره وهكذا ان كان لابنه وأن علا ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وزاد أبو حنيفة : اذا كان لذى رحم محرم منه فيها حق لم يقطع ، مبنى على أنه لا يقطع بسرقة مالهم • ولو كان لأحد الزوجين فيها حق فسرق منها الآخر لم يقطع عند من لا يرى أن أحدهما يقطع بسرقة مال الآخر •

مســـألة اذا غنم المسلمون أموال المشركين وحازوها ــ فان كان فيها جارية فوطئها رجل من الغانمين نظرت ــ فان كان عددهم غير محصـور لم يجب عليه الحد ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء ، وقال مالك وأبو ثور : عليه الحد لقوله تعالى : (الزانية [1] والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا زان ، ولأنه وطء فى غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطىء جارية غيره • وقال الأوزاعى : كل من سلف من علمائنا يقول : عليه أدنى الحدين مائة جلدة ، ومنع بعض الفقهاء ثبوت الملك فى الغنيمة ، وقال : انما تثبت بالأخبار • دليلنا أنه يملك سهما منها وان كان

(١) الآية ٢ من سورة النور •

ذلك السهم غير معلوم ؛ فصار ذلك شبهة فسقط به الحد عنه ؛ وأما الآية فمخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه فنقيس عليه هذا . ومنع الملك لا يصلح لأن ملك الكفار قد زال ؛ ولا يزول الا الى مالك . ولأنه تصح قسمته ويملك الغانمون طلب قسمتها فأشبهت مال الوارث . اذا ثبت هذا فانه يعزر ولا يبلغ بالتعزير الحد ، ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح فى المقسم ؛ وبهذا قال أحمد وأصحابه ؛ وقال فى البيان : وأما التعزير — فان كان قد نشأ فى بلاد الاسلام وعلم تحريم ذلك — عزر ، وان نشأ فى بادية بعيدة ولم يعلم تحريم ذلك لم يعزر ، ويجب عليه جميع المهر لأنه وطء فى غير ملك يسقط فيه الحد عن الموطوءة ؛ فوجب المهر كما لو وطىء فى نكاح فاسد . فان ملكها بعد ذلك لم يسقط عنه شىء من المهر كما لو وطىء جارية غيره بشبهة ثم ملكها — فان كانت بحالها ، وأخرج الامام الخمس لأهل الخمس وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين فدفع جارية من المغنم الى عشرة من الغانمين بحصتهم — لأن له أن يفعل ذلك فوطئها أحدهم نظرت — فان وطئها بعد أن اختاروا تملكها فهى كالجارية بين الشركاء ، فلا يجب عليه الحد ، ويجب عليه تسعة أعشار المهر ، ويسقط العشر لأن ذلك حصة ملكه ، وان وطئها قبل أن يختاروا تملكها فلا حد عليه وعليه جميع المهر . هذا الكلام اذا لم يحبلها ، فأما اذا حبلها الواطىء نظرت — فان كان عدد الغانمين غير محصور فان الولد حر ، ويلحق الواطىء نسبه ؛ وقال أبو حنيفة : لا يلحقه نسبه ، ويكون مملوكا للغانمين ، دليلنا أنه وطء سقط فيه الحد عن الواطىء للشبهة فلحقه نسبة ، كما لو وطىء امرأة بنكاح فاسد ، وتصير الجارية أم ولد له فى الحال ، لأنها علقت منه بحر فى غير ملكه ، فان ملكها بعد ذلك فهل تصير أم ولد له ؟ فيه قولان ، وهل تقوم الجارية على الواطىء أو تقسم بين الغانمين ؟ فقال أبو اسحاق المروزى تقوم عليه ، قولا واحدا ، لأنه لايجوز قسمتها بين الغانمين ولا بيعها لأنها حامل بحر ، ولا يجوز أن تؤخر قسمتها الى أن تضع ، لأن فيه ضررا على الغانمين فلم يبق الا التقويم ، فاذا قلنا : لا تقوم عليه فلا كلام ، وان قلنا تقوم عليه — فان كانت قيمتها قدر حقه — أخذها ، وان كانت قيمتها أقل من حقه من الغنيمة أخذها ، وأخذ تمام حقه من الغنيمة ، وان كانت قيمتها أكثر من حقه من الغنيمة وجب عليه

دفع الفضل الى الغانمين . فان لم يكن معه الفضل قال الشيخ أبو حامد : بقت منها بقدر الزيادة رقيقا للغانمين وصار الباقى أم ولد له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ومن قتل فى دار الحرب قتلا يوجب القصاص ، او اتى بمعصية توجب الحد ، وجب عليه ما يجب فى دار الاسـلام ، لأنه لا تختلف الداران فى تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة .

فصـــل وان تجسس رجل من المسلمين الكفار لم يقتل ، لما روى عن على كرم الله وجهه قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تاتوا (روضه خاخ) فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا حتى أتينا الروضة ، فاذا بالظعينة فقلنـا : اخرجى الكتاب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة (رضى الله عنه) الى اناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال : يا حاطب ما هـذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل على انما كنت امرأ ملصقا فاحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى . ولم أفعل ذلك ارتدادا عن دينى ، ولا أرضى الكفر بعـد الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انه قد صدق ، فقـال عمر : دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه قد شهد بدرا . فقال سفيان ابن عيينة فأنزل الله : يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء ، وقرأ سفيان الى قوله : فقد ضل سواء السبيل » .

الشرح حديث الظعينة متفق عليه وقـد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : « لما أجمع رسـول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة » وذكر ابن اسحق أن اسمها سارة . وذكر الواقدى أن اسمها كنود ، وله رواية أخرى أن اسمها سارة ، وأخرى أم سـارة ، وذكر الواقدى أن حاطبـا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينـارا واحدا . وقيل انها كانت مولاة للعباس . قال السهيلى : كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، ونقل الشوكانى هـذا كله ثم نقل عن يحى بن سلام فى تفسـيره أن لفظ الكتاب : « أما بعـد

يامعشر قريش ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده ، لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » . كذا حكاه السهيلي ورواه الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لى عندكم يد . وذكر القشيري أن حاطب بن أبى بلتعة كان من أهل اليمن ، وكان له حلف بمكة فى بنى أسد بن عبد العزى وقيل : كان حليفا للزبير بن العوام فقدمت من مكة سارة مولاة أبى عمرو بن صيفى ابن هشام بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز لفتح مكة . وقيل : كان هذا زمن الحديبية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمهاجرة جئت يا سارة ؟ فقالت : لا . قال : أمسلمة جئت ؟ قالت : لا . قال : فما جاء بك ؟ قالت : كنتم الأهل والموالى ، والأصل والعشيرة ، وقد ذهب الموالى — تعنى قتلوا يوم بدر — وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطونى وتكسونى ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين أنت عن شباب أهل مكة ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب منى شيء بعد وقعة بدر ، فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وبنى المطلب على اعطائها ، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت الى مكة وأتاها حاطب فقال : أعطيك عشرة دنانير وبرداً على أن تبلغى هذا الكتاب الى أهل مكة ، وكتب فى الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم ، فخرجت سارة ونزل جبريل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث عليا والزبير وأبا مرثد الغنوى ، وفى رواية : « عليا والزبير والمقداد » وفى رواية : « أرسل عليا وعمار بن ياسر » وفى رواية : « عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرثد » ، وكانوا كلهم فرسانا وقال لهم : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها ظعينة ، ومعها كتاب من حاطب الى المشركين فخذوه منها واخلوا سبيلها ، فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها » فادركوها فى ذلك المكان ، فقالوا لها : أين الكتاب فحلفت ما معها كتاب ، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتابا ، فهموا بالرجوع فقال على : والله ما كذبنا ولا كذبنا وسل سيفه وقال : أخرجى الكتاب والا والله

لأجردنك ولأضربن عنقك . فلما رأت الجد أخرجته من ذؤبتها : وفى رواية من حجزتها ، فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حاطب فقال : هل تعرف الكتاب ؟ قال : نعم » . وذكر الحديث بنحو ما جاء فى المهذب ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمن جميع الناس يوم الفتح الا أربعة هى أحدهم .

اما اللغات قوله : « فان فيها ظعينة » قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : الظعينة المرأة فى الهودج وأصل الظعينة هو الهودج ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال ، قال تعالى : « يوم ظعنكم [1] ويوم اقامتكم » .

قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : « قوله فأخرجته من عقاصها » عقص الشعر ليه وضفره على الرأس ، ومنه سميت الشاة الملتوية القرن عقصاء . والعقاص جمع عقصة مثل رهمة ورهام . قال امروء القيس :

يضل العقاص فى مثنى ومرسل

وقوله : « كنت امرءا ملصقا » الملصق بالقوم والملتصق المنضم اليهم وليس منهم . قوله : « يدا » أراد صنيعة منهم يمنعون بها قرابتى قال :

تكن لك فى قومى يد يشكرونها وأيدى الندى فى الصالحين قروض

قوله : « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » قال : قد ذكرنا أن المنافق الذى يظهر الايمان ويستر الكفر ، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه أحدها أنه مشتق من النفق وهو السرب من قوله تعالى : « فان استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض » فشبه بالذى يدخل النفق ويستتر به . والثانى : أنه مشتق من نافقاء اليربوع وهو جحره ، لأن له جحرا يسمى النافقاء ، وآخر يقال له : القاصعاء ، فاذا طلب من النافقاء قصع فخرج من القاصعاء وان طلب من القاصعاء نفق فخرج من النافقاء ، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر ويخرج

---

(١) الآية ٨٠ من سورة النحل .

من الاسلام مراءاة للكفار ويخرج من الكفر ويدخل فى الاسلام مراءاة للمسلمين • والثالث : أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر ؛ وذلك أنه يحفر فى الأرض حتى اذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فاذا خاف حرق الأرض وبقى فى ظاهره تراب وظاهر جحره تراب ؛ وباطنه حفر ؛ والمنافق باطنه كفر وظاهره ايمان ؛ ولليربوع أربعة أجحرة : الراهطاء ، والنافقاء ، والقاصعاء ، والدأماء ، قوله : « عدوى وعدوكم » قال الهروى : العداوة تباعد القلوب والنيات ؛ وقال ابن الأنبارى : لأنه يعدو بالمكروه والظلم ، ويقال : عدا عليه عدوا ! اذا ظلمه قال الله تعالى : « فيسبوا الله عدوا بغير علم » أى ظلما والعدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ؛ قال الله تعالى : « فانهم عدو لى » وقال : « وهم لكم عدو » وقال الشاعر :

اذا أنا لم أنفع خليلى بوده ... فان عدوى لن يضرهم بغضى

وقد يجمع فيقال : أعداء ، قال الله تعالى : « فلا تشمت بى الأعداء » اهـ •

اما الأحكام فانه اذا تجسس المسلم للكفار وأوقفهم على أخبار المسلمين ودلهم على عوراتهم فلا يجب قتله بذلك لحديث على فى قصة حاطب ابن أبى بلتعة هذا كلام الأصحاب • ونحن اذا تأملنا علة العفو عنه نجد أنها علة خاصة لا يشترك مع حاطب غيره ممن يأتى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم تلك هى اشتراكه فى غزوة بدر ؛ ولا نظن أن خطاب حاطب بصيغته التى وردت آنفا تفيد أنه كشف للمسلمين عورة أو دل المشركين منهم على ثغرة ؛ وانما يمكن أن يقال فى عمله هذا أنه أفشى أسرارا حربية عن مسيرة المسلمين الى فتح مكة كاحتمال يمكن وقوعه ، ثم أرعد فى خطابه ارعادا يزلزل أقدام المشركين ، فما أحسب حاطبا الا مجتهدا فى هذا يريد أن يفت فى عضد المشركين ، وان كان فى هذا العمل بعض ما فيه من المنفعة للمشركين من حيث احاطتهم علما بسر من أسرارهم بل هو أهم أسرار المسلمين • ولذلك فانى أدع للامام أن يقدر لمن خان المسلمين واتصل بأعدائهم وأفشى أسرارهم ودل المشركين على عوراتهم الجزاء الذى يتناسب مع جريمته ، وقد حددها عمر

رضى الله عنه بضرب عنقه . ولم يمنع من ذلك الا كونه من أهل بدر ، وليس كل مسلم بدريا . حتى نضع كل مسلم فى صف حاطب ، وكل خيانة للمسلمين فى وصف كتاب حاطب فلنتنبه لهذا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل اذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه ، واذا استرجع منهم وجب رده الى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : « اغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به ، وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة من المسلمين ، فركبتها وجعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها ، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله عز وجل ، ولا فيما يملكه ابن آدم » فان لم يعلم به حتى قسم دفع الى من وقع فى سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال الى صاحبه لأنه يشق نقض القسمة .

فصـــل وان أسر الكفار مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن يقتالهم فى النفس والمال ، لأنهم كفار لا أمان لهم ، وان أطلقوه على أنه فى أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان : أحدهما ــ وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه . والثانى ــ وهو ظاهر المذهب : أنهم فى أمانه لأنهم جعلوه فى أمان ، فوجب أن يكونوا منه فى أمان ، وان كان محبوسا فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع الى دار الاسلام لم يلزمه حكم اليمين ، ولا كفارة عليه اذا حلف ، لأن ظاهره الاكراه ، فان ابتدأ وحلف أنه ان اطلق لم يخرج الى دار الاسلام ففيه وجهان أحدهما : انها يمين اكراه ، فان خرج لم تلزمه كفارة ، لأنه لم يقدر على الخروج الا باليمين ، فأشبه اذا حلفوه على ذلك . والثانى : انه يمين اختيار ، فان خرج لزمته الكفارة لأنه بدأ بها من غير اكراه ، وان أطلق ليخرج الى دار الاسلام وشرط عليه ان يعود اليهم أو يحمل لهم مالا لم يلزمه العود ، لأن مقامه فى دار الحرب لا يجوز ، ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال ، لأنه ضمان من مال بغير حق ، والمستحب ان يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا الى اطلاق الأسرى .

الشرح الحديث الأول أخرجه الدارقطنى عن أنس وفى اسناده الحارث الفهرى مجهول ، وعنده عن حميد عن أنس وفى اسناده داود بن الزبرقان وهو متروك ، وأخرجه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرة

الرقاشي عن عمه وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، والدارقطني من طريق ابن عباس وفى اسناده العرزمي ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي ولفظه : « لا يحل لامرىء مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » وحديث عمران بن الحصين أخرجه مسلم فى النذور عن زهير بن حرب وعلى بن حجر ، وأبو داود فى النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع والترمذى فى السير عن ابن أبى عمر والنسائى فى النذور عن هناد وعن عمرو بن عثمان وعن على بن ميمون وعن قتيبة وعن أحمد بن حرب وعن هلال بن العلاء وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن منصور ، وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن وهب الحرانى . وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات عن سهل بن سهل .

أما العضباء فهى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق عليها هذا الاسم علما عليها ولم تكن عضباء على الصفة ، أعنى مقطوعة فى الأذن أو فى الأنف .

أما الأحكام فانه اذا قهر المشركون المسلمين ، وأخذوا شيئا من أموالهم لم يملكه المشركون بذلك ، فمتى ظهر المسلمون عليهم ، وأخذوا ذلك المال ، فمالكه أحق به . فان وجده قبل القسمة أخذه وان لم يجده الا بعد القسمة أخذه ممن وقع فى سهمه ، وأعطى الامام من وقع فى سهمه عوضه فى سهم المصالح . هذا مذهبنا وبه قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعبادة بن الصامت رضى الله عنه واحدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وهو قول ربيعة والزهرى وقال عمرو بن دينار : اذا حازه المشركون الى دار الحرب ملكوه ، فاذا ظهر المسلمون وغنموه فهو للغانمين ، سواء كان قبل القسمة أو بعد القسمة ، وقال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : اذا حازه المشركون الى دار الحرب ملكوه ، فاذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه فان وجده صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به ، فيأخذه بلا شىء ، وان وجده بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة ، فيرد قيمته على من وقع فى سهمه ، الا أن أبا حنيفة قال : اذا أسلم هذا الكافر الذى حصل فى يده فانه أحق به من

صاحبه ، وان دخل مسلم دار الشرك متلصصا وسرق ذلك المال فصاحبه أحق به بالقيمة : وان ملكه مسلم عن المشرك ببيع فصاحبه أولى به بقيمته •
دليلنا قوله تعالى : « وأورثكم [1] أرضهم وديارهم وأموالهم » فامتن علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة ، فلو كان المشركون يملكون علينا بالقهر والغلبة لساوونا فى ذلك ، وبطل موضع الامتنان • ولأن عمران بن الحصين رضى الله عنه روى أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا وذهبوا بالعضباء ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها فانفلتت من وثاقها ذات ليلة فأتت الابل ، فكلما مست بعيرا رغا حتى أتت العضباء فمستها فلم ترغ ، فركبتها وصاحت بها فانطلقت ، فطلبت فلم يروها فركبوا خلفها فنذرت ان نجاها الله تعالى لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت أنها ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت نذرها فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « سبحان الله !! بئس ما جزيتها ؛ لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما يملكه ابن آدم » فلو كانوا ملكوها لما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم أخذها من المرأة •

مسألة اذا أسر المشركون مسلما وحملوه الى دار الشرك ثم أطلقوه بلا ثمن نظرت ــ فان أطلقوه وأمنوه على أن يكون فى ديارهم فلا يجوز له المقام فى دار الشرك ، لأن مقامه فيها معصية ، فيجب عليه أن يهرب ، ولكن لا يجوز له أن يسبى أحدا منهم ولا يقتله ، ولا يأخذ شيئا من أموالهم ، لأنهم اذا أمنوه اقتضى أن يكونوا منه على أمان ، وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى هنا عن أبى على ابن أبى هريرة أنه لا أمان لهم منه ، لأنهم لم يستأمنوا ، والأول هو المشهور •

وان أطلقوه على أن يقيم فى أرضهم ولم يؤمنوه ، وجب عليه الهرب منهم ، وجاز له قتلهم وسبيهم وأخذ مالهم ، لأنه لا أمان بينه وبينهم ، وان أطلقوه على أن يقيم فى أرضهم ، وحلفوه على ألا يخرج ــ فان أكرهوه على

(١) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب •

اليمين — لم يلزمه حكم اليمين ، وعليه أن يخرج . قال الشيخ أبو حامد : ولا يجوز له أن يقتل منهم ولا يسبى ، ولا يأخذ شيئا من أموالهم لأن احلافهم له أمان منهم ، وان لم يكرهوه على اليمين بل حلف من عند نفسه ففيه وجهان أحدهما : أنها يمين اكراه ، فان خرج لم يلزمه الكفارة ، لأنه لا يقدر على الخروج الا باليمين ، فهو كما لو أكرهوه عليها . والثانى : أنها ليست بيمين اكراه ، وهو المشهور ، لأنه حلفها باختياره ، الا أنها يمين على فعل ما لا يحل له فعله فيلزمه الخروج . واذا خرج لزمته الكفارة .

فـــرع وان أطلقوه على أن ينفذ لهم من دار الاسلام مالا اتفقوا عليه ، فان لم ينفذه اليهم عاد اليهم ، فهل يلزمه انفاذ المال اليهم اذا وجده ؟ اختلف أصحابنا فيه فقال المصنف هنا : لا يلزمه لأنه ضمان ما بغير حق ، الا أن المستحب أن ينفذه اليهم ليكون ذلك طريقا الى اطلاق الأسرى قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : يلزمه انفاذ المال اليهم ، لأن فيه مصلحة ، لأنه اذا لم ينفذ المال اليهم لم يثقوا بقول الأسارى فى ذلك ، فلا يطلقونهم ، والذى يقتضى المذهب أنه متى أنفذ اليهم المال — اما مستحبا على قول المصنف أو واجبا على قول غيره — فانهم لا يملكونه ، بل يكون كالذى أخذوه منه قهرا ، على ما مضى ، لأنهم أخذوه بغير حق . فان لم يقدر على المال الذى شرطوه عليه لم يلزمه العود اليهم . وقال الأوزاعى : يلزمه العودة اليهم . دليلنا أن مقامه فى دار الشرك معصية ، فلا يلزمه العود اليها .

فـــرع وان أخذ الأسير مالا من بعض الكفار على أن ينفذ اليهم عوضه من دار الاسلام لزمه أن ينفذ اليهم عوضه لأنه أخذه منه بعقد ، وعقد المسلم مع الكافر صحيح ، بدليل أنه لا يصح أن يبتاع منه درهمين بدرهم ، وان أعطاه بعض المشركون شيئا ليبيعه لهم فى دار الاسلام ويرده عليه ، كان وكيلا له كما لو وكله المسلم على ماله .

مســـألة قال الشافعى رضى الله عنه قال الله تعالى : « هو[1] الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » فاعترض

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الفتح .

على هذا وقيل : كيف أخبر الله تعالى أنه يظهر دين الاسلام على الأديان كلها ، وقد وجدنا الأديان باقية : مثل دين اليهود والنصارى والمجوس ؛ فأجاب أصحابنا عن ذلك بأربعة أجوبة ، أحدها : أنه أراد اظهار الاسلام بالحجج والبراهين لأنه ما من أحد يتفكر في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي أتى بها في حياته الا ويعلم أن دين الاسلام حق ، وأن غيره باطل . والثاني : أنه أراد بالآية اظهار الاسلام في الحجاز دون غيره من البلاد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيه ، وكانت فيه أديان مختلفة فأسلم بعضهم ، وقتل بعضهم ، ودخل تحت الجزية والصغار بعضهم . والثالث : أن الاسلام قد ظهر على كل دين لأنه ما من دين الا وقد أثر الاسلام فيه ، وان كان قد بقي منهم بقية . والرابع : أنه أراد بالآية اذا نزل عيسى ابن مريم لأنه لا يبقى على وجه الأرض دين غير دين الاسلام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكما عدلا قسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية » وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » قالوا : وانما يكون ذلك اذا نزل عيسى أ هـ .

قلت : ولي جواب خامس ،أن الله تعالى اذا قال : « ليظهره على الدين كله » فعلى طريقين فاما أن يكون الاظهار بمعناه الكوني ، فيكون قد سبق في قضائه وقدره أن الاسلام سيظهر يوما على الأديان كلها ان عاجلا وان آجلا ، لأن قضاء الله الكوني واقع لا محالة : « ويقولون متى هو ؟ قل : عسى أن يكون قريبا » والطريق الثاني : أن يكون الاظهار بمعناه الشرعي يعني : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لتتبعوه ، ولتظهروه على كل دين ، وهذا ما أراده منكم ، وندبكم اليه فان لم تفعلوا ذلك عصيتم وأثمتم . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الأنفـــال

يجوز لأمير الجيش ان ينفل لمن فعل فعـلا يفضي الى الظفر بالعـدو ؛ كالتجسيس ، والدلالة على طريق او قلعـة ، او التقـدم بالدخول الى دار الحرب ، او الرجوع اليها بعد خروج الجيش منها ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداة الربع ، وفى القفول الثلث » وتقدير النفل الى رأى امير الجيش ، لأنه بذل لمصـلحة الحرب فكان تقديره الى راى الامير ، ويكون ذلك على قدر العمل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى البداة الربع ، وفى القفول الثلث ، لأن التغرير فى القفول أعظم ، لأنه يدخل الى دار الحرب والعدو منه على حذر ، وفى البداة يدخل والعدو منه على غير حذر . ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ، ويجوز شرطه من المال ، الذى يؤخـذ من المشركين ، فان جعـل فى بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان الناس يعطون النفل من الخمس » ولأنه مال يصرف فى مصلحة المسلمين فكان من خمس الخمس ، ولا يجوز ان يكون مجهولا ، لانه عوض فى عقـد لا تدعو الحاجة فيه الى الجهل به ، فلم يجز ان يكون مجهولا ، كالجهل فى رد الآبق ، وان كان النفل من مال الكفار جاز ان يكون مجهولا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « جعل فى البداة الربع ، وفى القفول الثلث » وذلك جزء من غنيمـة مجهولة .

الشرح حديث عبادة بن الصامت أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد بلفظ المصنف ، وفى رواية عند أحمـد : « كان اذا غاب فى أرض العدو نفل الربع ، وان أقبل راجعا وكل النـاس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول : « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وصححه وابن حبان والحاكم عن حبيب بن سلمة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته » ورواه أبو داود عن حبيب من طرق ثلاث ، منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال : « كنت عبـدا بمصر لامرأة من

بنى هـذيل . فأعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى . ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها . كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له : زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة » قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة . وأثبتها غير واحد ، وقد قال فى حديثه : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن ، فكان يسمى حبيب الرومى لكثرة مجاهدته الروم . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان ، وكان فاضلا مجاب الدعوة . وحديث سعيد بن المسيب : « كان الناس الخ » أخرجه البيهقى هكذا مرسلا . وأخرجه الشافعى : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان الناس يعطون النفل من الخمس » .

اما اللغات فالنفل بالتحريك الغنيمة والهبة قال لبيد :

ان تقوى ربنا خير نفل   وباذن الله ريثى والعجل

والجمع أنفال ونفال ، قالت جنوب أخت عمرو ذى الكلب

وقد علمت فهم عند اللقاء   بأنهم لك كانوا نفالا

قال ابن بطال : وأصله العطية بغير وجوب على المعطى ، ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة وقيل أصله الزيادة ، لأنها زائدة على الفرائض ، ولأن الغنيمة زادها الله هذه الأمة فى الخلال ، ومنه قوله تعالى : « ووهبنا [1] له اسحق ، ويعقوب نافلة » أى زيادة على اسحق ، ويسمى ولد الولد نافلة ، لأنه زيادة على الولد ، (والغنيمة) أصلها الربح والفضل ، ومنه الحديث فى الراهن : « له غنمه » أى ربحه وفضله . (والفيء) أصله فى اللغة الرجوع ، يقال :

---

(١) الآية ٧٢ من سورة الأنبياء .

فاء الى كذا اى رجع اليه والمعنى انه مال ورجع الى المسلمين ورد • ومنه قيل للفضــل فىء . لأنه يرجع من جانب الى جانب . قوله : (لأمير الجيش) سمى الأمير أميرا لأن أصحابه يفزعون فى أمرهم الى مؤامرته اى مشاورته ، وقيل : سمى أميرا لنفاذ أمره . وقيل : انه مشتق من أمر بكسر الميم اى كثر لأنه فى نفسه ــ وان كان وحده ــ كثير . وقد فسر قوله تعــالى : « أمرنا مترفيها » أى كثرناهم قوله : (كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث) فى بعضها (القفول) البدأة : السرية الذى ينفذها الامام أول ما يدخل بلاد العدو . وأراد بالبدأة ابتداء السفر يعنى فى الغزو ، يقال أكثر : للبدأة بكذا وللرجعة بكذا . وقيل : الرجعة التى ينفــذها بعد رجوعه من بلاد العدو . والقفول هو الرجوع ، يقال : قفل من الحج ومن الغزو اذا رجع منه ، ولا يقال للرفقة فى السفر : قافلة الا اذا كانوا راجعين الى بلادهم ، ولا يقــال ذلك فى ذهابهم ، وهو مما تغلط فيه العامة • قال الجوهرى : القلعة الحصن على الجبل • ا هـ • من شرح غريب المهذب لابن بطال •

أما الأحكام فان النفــل هــو أن يعلق الامام والأمير على الجيش استحقاقه مال الغنيمة بفعل يقضى الى الظفر بالعدو ، كأن يقــول : من دنا على القلعة الفلانية أو من فتحها أو تقدم فى السرية الفلانية فله كذا ، فاذا فعل رجل ذلك استحق ما شرطه له الامام لما روى ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهما لنا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا » متفق عليه • ولحديث عبادة بن الصامت الذى خرجناه آنفا •

واختلف فى تأويل البدأة والرجعة ، فقيل : البدأة هى السرية التى ينفذها الامام أول ما يدخل بلاد العدو ، والرجعة هى السرية التى ينفذها بعد السرية الأولى ، لأن عمل الثانية أشق من عمل الأولى ، لأن الأولى تدخل والعدو على غرة منه ، والثانية تدخل والعدو على حذر ، وقيل : البدأة هى السرية التى ينفذها الامام وقت دخوله بلاد العــدو ، والرجعة التى ينفذها بعــد رجوعه من بلد العدو ، ولأن حال الأولة أسهل ، لأن الامام من ورائهم يعظهم ويعضدهم ويشد أزرهم ، والثانية ليس وراءها من يعضدها •

اذا ثبت هذا فالنفل غير مقدر بل هو الى رأى أمير الجيش ، وتختلف باختلاف قلة العمل وكثرته ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البدأة الربع ، وفى الرجعة الثلث ، وانما خالف بينهما لأن العمل فيهما يختلف على ما مضى وسيأتى مزيد ايضاح فى الفصل بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل وان قال الأمير : من دلنى على القلعة الفلانية فله منهـا جارية ، فدله عليها رجل نظرت ـ فان لم تفتح القلعـة ـ لم يجب للدليـل شىء . ومن أصحابنا من قال : يرضخ له لدلالته ، والمذهب الأول ، لانه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره : من دلنى على القلعة وفتحت ، كانت له منها جارية ، لانه لا يقدر على تسليم الجارية الا بالفتح ، فلم يستحق من غير الفتح شيئا ، وان فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شـيئا ، لانه شرط معدوم ، وان كانت فيها جارية سلمت اليه ولا حق فيها للغانمين ، ولا لاهل الخمس ، لانه استحقها بسبب سابق للفتح ، وان أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها ، لان اسلامها يمنع من استرقاقها ، ويجب له قيمتها ، لان النبى صلى الله عليه وسلم « صالح اهل مكة على أن يرد اليهم من جاء من المسـلمات ، فمنعـه الله عز وجـل من ردهن ، وامره ان يرد مهورهن » وان اسلمت بعد القدرة عليها ـ فان كان الدليل مسلما ـ سلمت اليه ، وان كان كافرا ـ فان قلنا : ان الكافر يملك العبد المسلم بالشراء ـ استحقها ثم اجبر على ازالة الملك عنها ، وان قلنا : انه لا يملك ، دفع اليـه قيمتها . وان اسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها ، لانه أسلم بعد ما انتقل حقه الى قيمتها . وان فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان ، احدهمـا : ان له قيمتها ، لانه تعذر تسليمها فوجب قيمتها ، كما لو أسلمت . والثانى : انه لا يجب له قيمتها لانه غير مقدور عليها ، فلم يجب قيمتها ، كما لو لم تكن فيها جارية . وان فتحت صلحا نظرت ـ فان لم تدخل الجارية فى الصلح ـ كان الحكم فيها كالحكم اذا فتحت عنوة ، فان دخلت فى الصلح ففيه وجهـان ، احدهما ـ وهو قول ابى اسحق : ان الجارية للدليل ، وشرطها فى الصـلح لا يصح ، كما لو زوجت امراة من رجل ثم زوجت من آخر . والثـانى : ان شرطها فى الصلح صحيح لأن الدليل لو عفا عنها امضينا الصلح فيها ، ولو كان فاسدا لم يمض الا بعقد مجدد . فعلى هذا ان رضى الدليل بغيرها من جوارى القلعة ، أو رضى بقيمتها ، امضينا الصلح ، وان لم يرض ورضى اهل القلعة بتسليمها فكذلك ، وان امتنع اهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال الى البدل ردوا الى القلعة ، وقد زال الصلح ، لانه اجتمع امران

متنافيان ، وتعذر الجمع بينهما ، وحق الدليل سابق ففسخ الصلح . ولصاحب القلعة ان يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة ، وان فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل ، وان لم تفتح لم يكن له شيء .

فصـــل **اذا قال الامير قبل الحرب : من اخذ شيئا فهو له ، فقد اوما فيه الى قولين احدهما : ان الشرط صحيحَ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من اخذ شيئاً فهو له » والثانى وهو الصحيح : انه لا يصح الشرط ، لأنه جزء من الغنيمة ، شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط ، فلا يستحقه بالشرط ، كما لو شرطه لغير الغانمين ، والخبر ورد فى غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء .**

الشرح خبر صلح أهل مكة مضى عن مروان بن الحكم والمسور أخرجه فى الصحيح وقد ورد فيه أن الله تعالى أنزل « اذا (١) جاءكم المؤمنات مهاجرات » وقد جاء فى جامع أحكام القرآن للامام القرطبى أن فى هذه الآية:

« يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا الخ الآية » ست عشرة مسألة ثم جاء فيه :

قال ابن عباس : « جرى الصلح بين مشركى مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ، فجاءت سعيدة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد فأقبل زوجها ، وكان كافرا ، وهو صيفى بن الراهب ، وقيل : مسافر المخزومى ـ فقال : يا محمد اردد على امرأتى فانك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يردها وقيل هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط فقال صلى الله عليه وسلم : « كان الشرط فى الرجال لا فى النساء»

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

فأنزل هذه الآية • وعن عروة كان مما اشترط سهل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : ألا يأتيك منـا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا ، حتى أنزل الله تعـالى فى المؤمنـات ما أنزل ، يومئ الى أن الشرط فى رد النساء نسخ بذلك ثم ساق روايات أخرى فى أسباب نزولها كامرأة ثابت بن الشمراخ وامرأة حسان بن الدحداح • ثم قال : وأكثر أهل العلم أنها أم كلثوم • قلت : وكيف لا ؟ وهى رواية البخارى • ثم قال :

واختلف أهل العلم هل دخل النساء فى عقد المهادنة لفظـا أو عموما ؛ فمن أراد المزيد فليرجع الى تفسير القرطبى • وقد عد الشافعى النفـل على ثلاثة أوجه فى الأم • الوجه الأول وهو السلب وقد مضى فيمن قتل قتيلا فان له سلبه • والوجه الثانى فقد أورد فيه حديث ابن عمر فى بعث سرية نجد (الذى سقناه آنفا) وحديث سعيد بن المسيب ثم قال : (وجدت ابن عمر يدل على أنهم انما أعطوا مالهم مما أصابوا ، على أنهم نفلوا بعيرا ، والنفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم ، وقول ابن المسيب يعطون النفـل من الخمس كما قال ان شاء الله وذلك من خمس النبى صلى الله عليه وسلم فان له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه الله تبارك وتعالى ما فيـه صلاح المسلمين • قال : والنفل فى هذا الوجه من سهم النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى للامام أن يجتهد ، فاذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بازائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم • واذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك أن أكثر مغازى النبى صلى الله عليـه وسلم وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشافعى) : « والنفل فى أول مغزى والثانى وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد » •

ثم قال الشافعى : والذى يختار من أرضى أصحابنا أن لا يزاد أحد على ماله ، لا يعطى غير الأربعة الأخماس أو السلب للقاتل ، ويقولون : لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب ، أو سـهما من مغنم الا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون • وقد روى بعض الشاميين فى النفل فى البدأة والرجعة الثلث فى واحدة ، والربع فى الأخرى •

وروّاية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام ، وأكثر مغازي رســـول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال : فاذا كان للامام أن لا ينفل فنفل فينبغي لتنفيله أن يكون ــ على الاجتهاد ــ غير محدوذ .

ثم قال فى الوجه الثالث من الأنفال : قال بعض أهل العلم اذا بعث الامام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له بعد الخمس ، فذلك لهم على ما شرط الامان ، لأنهم على ذلك غروا وبه رضوا . وقالوا : يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب فى اقبال الحرب ، وذهبوا فى هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال : « من أخذ شيئا فهو له » وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ، ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتـــال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ، ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل ، وهو خمس الخمس وهذا أحب الى والله أعلم ، ولهـــذا نذهب وذلك أن يقال : انما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم ا هـ .

اذا ثبت فقد قال القاضى العمرانى فى البيان : النفل مستحق من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب « أنهم كانوا يعطون النفل من الخمس » ومعناه من خمس الخمس ، ولأنه مال يدفع لمصلحة المسلمين فأشبه ما يصرف فى المساجد والقناطر ، وما ورد فى الخبر : « أنه نفل فى البدأة الربع ، وفى القفول الثلث » فله تأويلان ، أحدهما : أنه شرط لكل واحد منهم قدر ربع سهمه الذى يصيبه فى البداية ، وقدر ثلث سهمه الذى يصيبه فى القفول أى الرجعة . والثانى الذى عليه أكثر أهل العلم أنه جعل لهم فى البـــدأة قدر ربع ما يغنمون بعد الخمس ، وقدر ثلث ذلك فى القفول ، ويخرجه فى الحالين من الخمس لما روى عن رجل من فهر أنه قال : « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس » فان قيل : فقد روى ابن عمر : « أنه كان فى سرية فنفلهم النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وبلغت سهامهم اثنى عشر بعيرا » وهذا أكثر من خمس الخمس ، قلنا فيه تأويلان . أحدهما : أنه كان فى الغنيمة غير الابل ، فخرجت الابل التى

صرفها فى النفل من خمس الخمس من تلك الغنيمة . والثـانى : أن الابل التى صرفها فى النفل لم تكن تخرج من خمس خمس تلك الغنيمة ، وانمـا قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم المصالح فى بيت المـال ، وللامام أن يفعل ذلك . وأما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هـذا النفل بعيرا بعيرا فله تأويلان أيضا ، أحدهما : أنه كان قد شرط لهم بعيرا بعيرا . والثانى : أنه قد شرط لهم نصف سدس سـهامهم ، فبلغ سهم كل واحد منهم اثنى عشر بعيرا ، وكان نصف سدسه بعيرا اهـ .

مســـألة اذا قال الامام أو الأمير على الجيش : من دلنـا على القلعة الفلانية وسماها ، أو قال : له منها جارية ولم يسمها ــ فان ذلك جعالة صحيحة ، لما روى عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل : يا رسول الله هب لى منهـا جارية ، فقال : قد فعلت ، فلما فتحت الحيرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك الرجل جارية منها ، فقال له أبوها : بعنيها بألف درهم ، فقال : نعم ، فقيل له : لو طلبت بها ثلاثين ألفا لأعطاك ، فقال : وهل عدد أكثر من ألف » فلما وهب له النبى صلى الله عليه وسلم منها جارية مجهولة لا يملكها لأنها من المشركين ، جاز عقد الجعالة عليها ، وروى أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه « عاقد دهقانا على أن يفتح له قلعة على أن يختار أربعين نفسا منها ، فلما فتحها لهم ، كان يختار وأبو موسى يقول : اللهم أنسه نفسه ، فلما اختار الأربعين ولم يختر نفسه أخذه أبو موسى فقتله » . ولا مخـالف له فى الصحابة رضى الله عنهم .

فان قيل : كيف صحت هذه الجعالة بمال لا يملكه الباذل ، فضلا عن كونه مجهولا ؟ فالجواب : أن الجعالة انمـا تفتقر الى عوض معلوم يملكه الباذل اذا عقد ذلك فى أموال المسلمين ، فأما اذا عقـد فى أموال المشركين فيصح أن يكون العوض مجهولا لا يملكه الباذل ، كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البدأة الربع وفى القفول الثلث ، وانما يأخذونه من خمس الخمس ، وان كان غير مملوك وقت العقد ولا معلوم .

قال أصحابنا البغداديون : ولا فرق بين أن يكون الدليل مسلما أو كافرا • وقال الخراسانيون : ان كان الدليل مسلما فهل يصح هذا العقد معه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يصح ، لأن الشافعي رضى الله عنه انما نص فيها على دلالة العلج [1] ، والعلج لا يكون الا كافرا ، ولأنه عقد فيه نوع غرر فلم يجز مع المسلم كسائر العقود • والثاني : يصح وهو المشهور ، لأنه عقد جعالة يصح مع الكافر ، فصح مع المسلم كالجعالة على رد الآبق ، وانما نص الشافعي رحمه الله على دلالة العلج لأنه هو الذي يعرف طرقهم فى الغالب •

اذا ثبت هذا ، فدلهم رجل على هذه القلعة فينظر فيه ـ فان لم تفتح القلعة ـ لم يستحق الدليل شيئا ، ومن أصحابنا من قال : يرضخ له ، وليس بشيء ؛ لأنه لما قال : من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية ، فالظاهر أنه جعل الجارية بشرطين : أ ـ الدلالة • ب ـ الفتح • فان لم يوجد أحدهما لم يستحق شيئا • فان فتحت القلعة نظرت فان فتحت عنوة ، وكان الشرط على جارية معلومة ، وهى فيها ، أو كان الشرط على جارية مجهولة وليس فى القلعة غير جارية ـ فان كانت الجارية كافرة ـ سلمت الى الدليل سواء كان مسلما أو كافرا ، ولا يستحق أهل الخمس منها شيئا ، لأن الدليل استحقها بسبب سابق ، وسواء كانت حرة أو أمة للمشركين • وان أسلمت الجارية الحرة قبل أسرها لم تسلم الى الدليل ، سواء كان مسلما أو كافرا ، لأن اسلامها قبل أسرها يمنع من استرقاقها • وقال أبو العباس بن سريج : وفيه قول آخر ؛ انها تسلم الى الدليل لأنه قد استحقها قبل اسلامها ، وليس بشيء • فاذا قلنا : لا تسلم اليه ، فهل يستحق الدليل شيئا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يستحق شيئا لأنها صارت كالمعدومة • والثاني ـ وهو قول أصحابنا البغداديين ـ وهو الأصح ـ أنه يستحق قيمتها ، لأن الشرع لما

---

(1) العلج : الرجل من كفار العجم والجمع علوج واعلاج ، وقد يقال للكافر مطلقا علج ، ويقال للرجل القوى الضخم من الكفار علج ، وفى الحديث : « فأتنى بأربعة أعلاج من العدو » يريد بالعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم • وفى خبر قتل عمر قال لابن عباس : قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة •

منع من استرفافها لاسلامها وجب دفع قيمتها ، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل مكة على أن يرد اليهم من جاءه من المسلمات ومنعه الله من ردهن ؛ أمره برد مهورهن اليهم : « وآتوهم ما أنفقوا » وان أسلمت بعد ما أسرت ــ فان كان الدليل مسلما ــ سلمت اليه ، وان كان كافرا ــ فان قلنا : يصح شراء الكافر للجارية المسلمة ــ سلمت اليه ، وأجبر على ازالة ملكه عنها ، وان قلنا : لا يصح شراؤه لها لم تسلم اليه وسلمنا اليه قيمتها ، وقسمت بين الغانمين • وان فتحت عنوة ؛ وكانت الجارية قد ماتت فى الحرب أو حتف أنفها ففيه قولان ، أحدهما : أن للدليل قيمتها ، لأن قال : من رد عبدى الآبق فله هذا العبد فمات العبد المبذول ، هذا نقل أصحابنا العراقيين • وقال الخراسانيون : ان ماتت قبل الظفر بها لم يستحق الدليل شيئا ، وان ماتت بعد الظفر بها وقبل تسليمها اليه ، فهل يستحق قيمتها ؟ فيه قولان ، وان لم يكن فى القلعة من المال غير الجارية ففيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما : تسلم الى الدليل للشرط السابق • والثانى : لا تسلم اليه لأن هذا تنفيل ، ولا يجوز للامام أن ينفل جميع الغنيمة ، وهذه الجارية جميع الغنيمة •

وان فتحت القلعة صلحا نظرت ــ فان شرط على أن يكون ما فيها لنا أو كان الصلح أن ما فى القلعة لأهلها الا الجارية ــ فهو كما لو فتحت القلعة عنوة • وان كان على أن لصاحب القلعة أهله وعشيرته أو من يختاره منها فكانت الجارية من أهله وعشيرته ، أو ممن اختارها قال الشيخ أبو حامد : فان أبا اسحق المروزى قال : الصلح صحيح ، والجعالة صحيحة ، ثم يقال للدليل : هذه الجارية التى جعلناها لك قد صالحنا عليها ، أفترضى بقيمتها ؟ فان رضى بقيمتها دفعت اليه ، وأمضينا الصلح ، وان لم يرض الا بالجارية ، قيل لصاحب القلعة : صالحناك على ما جعلناه لغيرك ، فتسلم الجارية ونعطيك قيمتها فان سلمها سلمت الى الدليل ، ودفع لصاحب القلعة قيمتها وأمضينا الصلح ، وان لم يسلمها صاحب القلعة قيل له : صالحناك على شىء لا يمكن الوفاء به ، فترد عليك ، ونتركك حتى تمتنع كما كنت وتصير حربا لنا ، وأما الشيخ أبو اسحق الشيرازى فحكى فيها وجهين هنا ، أحدهما قول

أبى اسحق المروزى أن الجارية للدليل وشرطها فى الصلح لا يصح • والثانى : شرطها فى الصلح صحيح ؛ لأن الدليل لو عفا عنها أمضى الصلح • ولو كان فاسدا لافتقر الى عقد آخر •

فـــرع اذا قال الأمير : من دلنا على القلعة فله منا جارية ، فدله عليها اثنان أو ثلاثة أو أكثر ؛ استحقوا الجارية كما قلنا فى رد الآبق •

فـــرع قال فى الأم : اذا قال الامام قبل التقاء الفريقين : من أخذ شيئا فهو له بعد الخمس • فذهب بعض الناس الى جوازه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من أخذ شيئا فهو له » قال الشافعى : وهــذا الحديث لا يثبت ، والصحيح فى الســنة أن يقسم الخمس لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين ، ولو قال بذلك قائل كان مذهبا • اهـ • فأوما هنـــا فيه قولين • أحدهمـــا : يكون على ما شرعه الامام ، وبه قال أبو حنيفة ، لما ذكرناه من الخبر يوم بدر • والثانى : لا يصح شرط الامام فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وهذا يقتضى اشتراكهم فيها من غير تخصيص ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم بدر ، لأن الغنائم كلها كانت له يومئذ برمتها والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الغنيمة

والغنيمة ما اخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب ، فان كان فيها سلب للقاتل او مال لمسلم سلم اليه لأنه استحقه قبل الاغتنام ، ثم يدفع منها اجرة النقال والحافظ ، لأنه لمصلحة الغنيمة فقدم ، ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس : خمس لأهل الخمس ، ثم يقسم اربعة اخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) (١) فأضاف الغنيمة الى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس ، فدل على ان الباقى للغانمين . والمستحب أن يقسم ذلك فى دار الحرب ، ويكره تأخيرها الى دار الاسلام من غير عذر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : ((قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء ، قريب من بدر ، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس ، وهو واد من أودية حنين)) فان كان الجيش رجالة سوى بينهم ، وان كانوا فرسانا سوى بينهم ، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة جعل للراجل سهما وللفارس ثلاثة اسهم ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم، للرجل سهم وللفرس سهمان)) ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل كالمقاتل فى ارهاب العدو ، ولأنه أرصد نفسه للقتال . ولا يسهم لمركوب غير الخيل ، لأنه لا يلحق بالخيل فى التأثير فى الحرب من الكر والفر ، فلم يلحق بها فى السهم . ويسهم للفرس العتيق وهو الذى ابواه عربيان ، وللبرذون وهو الذى ابواه عجميان ، وللمقرف وهو الذى امه عربية وابوه عجمى ، وللهجين وهو الذى ابوه عربى وامه عجمية ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة)) ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف ابويه كالرجل ، وان حضر بفرس حطم او صرع او اعجف فقد قال فى الأم : ((قيل لا يسهم له ، وقيل يسهم له)) من اصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : انه لا يسهم له ، لأنه لا يغنى غناء الخيل ، فلم يسهم له كالبغل . والثانى : يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل . وقال ابو اسحق : ان امكن القتال

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

عليه اسهم له ، وان لم يمكن القتال عليه لم يسهم له ، لأن الفرس يراد للقتال عليه ، وهذا اقيس ، والأول اشبه بالنص . ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضى الله عنه : « ان الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبى صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد » ولأنه لا يقاتل الا على فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه ، وان حضر بفرس والقتال فى الماء او على حصن استحق سهمه ، لأنه ارهب بفرسه فاستحق سهمه ، كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ، ولأنه قد يحتاج اليه اذا خرجوا من الماء والحصن .

فصل فان غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين مما لأنه حصل به الارهاب ، وفى مستحقه وجهان :احدهما : انه له . والثانى : انه لصاحب الفرس بناء على القولين فى رد الدراهم المغصوبة ، احدهما : انه للغاصب . والثانى انه المغصوب منه . وان استعار فرسا او استاجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم ، لأنه ملك القتال عليه ، وان حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه ، بأن نفق او باعه او اجره او اعاره او غصب منه لم يسهم له . وان دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استعاره وحضر به الحرب استحق السهم ، لأن استحقاق المقاتل بالحضور ، فكذلك الاستحقاق بالفرس . وان حضر بفرس وعار الفرس الى أن انقضت الحرب لم يسهم له . ومن أصحابنا من قال : يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره ، والمذهب الأول ، لأن خروجه من يده يسقط السهم وان كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل اذا ضل عن الوقعة وان كان بغير اختياره .

الشرح قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « يسألونك [1] عن الأنفال » عند الجمهور ، وادعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين . وأن قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر ، قال القرطبى : ومما يدل على صحة هذا ما ذكره اسماعيل بن اسحق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر فله كذا . وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ، فقال : يا رسول الله انك وعدتنا من قتل قتيلا

---

(١) الآية ١ من سورة الأنفال .

فله كذا ، وقد جئت بأسيرين • فقام سعد فقال : يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون . فانك ان تعط هؤلاء لا يبقى لأصحابك شىء • قال : وجعل هؤلاء يقولون . وهؤلاء يقولون فنزلت : « يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فأصلحوا ذات بينكم » فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلت : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » الآية • وقد قيل : انها محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الأئمة كذا حكاه المازرى عن كثير من أصحابنا ؛ هـ وحديث ابن عمر الأول أخرجه فى الصحيحين وأبى داود أحمد وله ألفاظ عن غير ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ، وحديث ابن عمر الثانى أخرجه البخارى فى الجهاد عن القعنبى وفى علامات النبوة عن مسدد : وأخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى ابن يحيى ، والنسائى فى الخيل عن قتيبة ، وابن ماجه فى الجهاد عن محمد ابن رمح وحديث ابن عمر الثالث أخرجه أبو داود فى الخراج • وأما قول المصنف : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدرا الخ فقد عقد البخارى فى كتاب فضل الجهاد والسير بابا ترجمه بـ (باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره : وقال رافع : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصبنا غنما وابلا عشرة من الغنم ببعير • حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين •

اما اللغات فالايجاف متعدى وجف يجف وجيفا : اضطرب ، وقلب واجف ، ووجف الفرس والبعير وجيفا عدا ، وأوجفته بالألف اذا أعديته ، وهو العنق فى السير وقولهم : ما حصل بايجاف أى باعمال الخيل والركاب فى تحصيله • وفرس حطم ، كتب ومن بابه » يقال للدابة اذا أسنت وتكسرت فى مشيتها ، والصرع ، من الصرع وهو علة تصيب الأعضاء النفيسة وتمنعها من أفعالها منعا غير تام ، وسببه سدة تعرض فى بعض بطون الدماغ ، وفى مجارى الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير ، فتمتنع

الروح عن السلوك فيهما سلوكا طبيعيا فتتشنج الأعضاء هكذا أفاده فى القاموس . وقال ابن بطال : والصرع بالتحريك الضعيف . والأعجف المهزول وقال العمرانى فى البيان : هو الصغير الذى لم يبلغ مبلغ القتال عليه . و (عار فرسه) أى ذهب على وجهه .

اما الأحكام فان الغنيمة هى ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، قال العمرانى وغيره : وكانت الغنيمة فى شرع من قبلنا تنزل نار من السماء فتحرقها أ هـ ويبدو أن أصحابنا أخذوا ذلك من قوله تعالى : « وقالوا [1] لن نؤمن لك حتى تأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم ، فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين ؟ ! » .

وكانت الغنيمة فى أول الاسلام للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » الآية .

فاذا قهر الجيش الذى مع الامام ، أو الجيش الذى خرج باذنه أهل الحرب على شىء نظر فيه — فان كان مما ينقل كالدراهم والدنانير وما أشبههما ، فان كان فيه مال لمسلم — دفعه اليه ، وان كان فيه سلب لقاتل دفعه اليه ، على ما مضى ، ثم يدفع من الباقى أجرة النقال والحافظ ، لأنه مصلحة للغانمين ، ثم يدفع الرضخ من الباقى اذا قلنا : يرضخ من رأس الغنيمة ، وما بقى قسم على خمسة أسهم ، سهم لأهل الخمس والباقى للغانمين على ما يأتى بيانه ، لقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » الآية : فأضاف الغنيمة الى الغانمين ، ثم قطع الخمس لأهله ، فكان الظاهر أن ما بقى بعد الخمس على مقتضى الاضافة وان كانت الغنيمة ما لا ينتقل كالأرض والدور ، فمذهبنا أن الحكم فيهما كالحكم فيما ينتقل ، وقال الزبير وبلال رضى الله عنهما وسفيان الثورى وابن المبارك : الامام فيها بالخيار ، ان شاء قسمها كما قلنا ، وان شاء وقفها على المسلمين ، وان شاء أقره فى أيدى أهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية ، واذا أسلموا لم يسقط عنهم ذلك ، ويجوز أن يخرج عنها أهلها ويسكنها قوما

---

(1) الآية ١٨٣ من سورة آل عمران .

آخرين ، ويضرب عليهم الخراج • وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين بنفس الفتح • دليلنا قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية ، فلم يفرق بين ما ينقل وبين ما لا ينقل •

مسألة اذا غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير اذن الامام فغنمت مالا ، فانه يخمس • وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال : لا يخمس ، وليس بشيء • وقال أبو حنيفة : ان كان لهم منعة خمس ، وان لم يكن لهم منعة لم يخمس • وقال أبو يوسف : ان كانوا تسعة أو أكثر خمس ، فان كانوا أقل لم يخمس . وقال الحسن البصري : يؤخذ منهم جميع ما غنموا عقوبة لهم ، حيث غزوا بغير اذن الامام • وقال الأوزاعي : الامام بالخيار بين أن يخمسه وبين أن لا يخمسه • دليلنا قوله تعالى : (واعلموا [1] انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ، ولم يفرق بين أن يغزوا باذن الامام أو بغير اذنه ، ولأنه مال مأخوذ من حربي بالقهر فكان غنيمة كما لو غزوا باذن الامام •

فرع اذا غنم المسلمون من المشركين مالا وحازوه ، وانقضى القتال ، فانهم لا يملكونه بذلك ، وانما لا يملك أحد منهم سهمه الا بأن يختار التملك ، أو بأن يقسم له الامام حقه ، ويسلمه اليه فيقبله ، فان كان الامام والجيش فى دار الحرب بعد انقضاء القتال ، وحيازة الغنيمة ، نظرت — فان كان هناك عذر يدعو الى تأخير قسمة الغنيمة الى أن يخرجوا الى دار الاسلام ، فان كانوا يخافون كرة المشركين عليهم عند اشتغالهم بالقسمة ، أو كانوا فى موضع قليل المؤنة أو الماء مع حاجتهم اليه — لم يكره تأخير القسمة الى أن يزول العذر ، أو الى الخروج الى دار الاسلام ، وان لم يكن هناك عذر يدعو الى تأخير القسمة قسم الامام الغنيمة ، ويكره له تأخيرها الى الخروج الى دار الاسلام • وقال أبو حنيفة : يكره له قسمة الغنيمة فى دار الحرب مع التمكين من القسمة ، فان قسمها هناك صحت القسمة الا أن يحتاج الغانمون الى شيء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها ، فلا يكره

---

(1) الآية ٤١ من سورة الانفال •

قسمتها فى دار الحرب • دليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب بدر ، وبدر كانت دار شرك لقربها من مكة • وروى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى المصطلق على مياههم ، وغنائم هوازن فى ديارهم ، وغنائم حنين بأوطاس ، وهو واد من حنين ، ولم يزل الخلفاء رضى الله عنهم بعده يقسمون حيث يأخذونها •

مسألة اذا أخرج الامام خمس الغنيمة لأهل الخمس ، فانه يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين الغانمين ، وينظر فيهم ـ فان كانوا فرسانا كلهم أو رجالة كلهم ـ قسمها بينهم بالسوية ، لأن الله تعالى أضاف أربعة أخماس الغنيمة الى الغانمين ، والاضافة تقتضى التسوية ، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالا فانه يقسم للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهما ، وبه قال فى الصحابة عمر ، وفى التابعين : الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وفى الفقهاء : مالك وأهل المدينة والأوزاعى ، وأهل الشام والليث وأبو يوسف ومحمد ، وأكثر أهل العلم • وقال أبو حنيفة وحده : يقسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ، وللراجل سهما وقال : لا أفضل بهيمة على مسلم • دليلنا ما روى ابن عمر وابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه » وهذا نص • وروى أن الزبير رضى الله عنه كان يضرب له فى المغنم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمان لأمه صفية رضى الله عنها ، لأنها من ذوى القربى ، ولأن السهم انما يستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير فى القتال ، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس ، وتأثيره فى القتال أكثر ، فيجب أن يزيد سهمه • وأما قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم ، فيقال له : لم تساوى بينهما ؟ فلما جازت المساواة بينهما جاز التفاضل •

فرع لا يجوز أن يبذل الامام شيئا من أربعة أخماس الغنيمة الى غير الغانمين ، ولا يفضل فارسا على فارس ، ولا راجلا على راجل ، ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل • وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف شيئا منها الى غير الغانمين • وقال مالك : يجوز أن يصرف منها شيئا الى غيرهم ، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض • دليلنا قوله تعالى : (واعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ــ الآية) • فأضاف الغنيمة الى الغانمين بلام التمليك . ثم قطع الخمس منها لأهل الخمس ، فدل على أن الباقي لهم ، ولقول عمر رضي الله عنه : « الغنيمة لمن حضر » أي شهد الموقعة ، فدل على أنه لا شيء لغيرهم فيها الا ما خصه الدليل ، ولم يفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل قد أرصد نفسه للقتال ، ويحصل به الارهاب ، فهو كالمقاتل •

فـــرع ولا يسهم لمركوب غير الخيل ــ وهو اجماع ــ ولأن غير الخيل لا يغني غناء الخيل ، ولا يسد مسدها في القتال ، فلم يلحق بها في السهم • ويسهم الفرس العربي ــ وهو الذي أبواه من الخيل العراب ــ ويسمى العتيق ، ويسهم للبرذون وهو الفرس الذي أبواه نبطيان ، وللهجين سهمان ولغيره سهم واحد ، وهي احدى الروايتين عن أبي يوسف ، والأخرى وهو الذي أبوه عربي وأمه نبطية ، وللمقرف وهو الذي أبوه نبطي وأمه عربية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة • وحكى المسعودي قولا آخر : أنه لا يسهم للبرذون ، ويسهم للهجين سهما واحدا ، وقال أحمد : يسهم العربي كقولنا • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة » وأراد به الغنيمة ولم يفرق ، هكذا أفاده العمراني ، ولأنه حيوان أسهم له فلم يختلف باختلاف أنواعه كالرجل •

فان نفل الامام رجلا فحضر الحرب بفرس حطم (وهو الذي قد تكسر وضعف) أو بفرس صرع أو بفرس قحم وهو الهرم ، أو بفرس عجف ، وهو المتناهي في الهزال ، فقد قال الشافعي في الأم : قد قيل لا يسهم له ، وقد قيل يسهم • أ هـ •

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : يسهم له لأنه حيوان يسهم له فلم يسقط سهمه بضعفه وكبره ، كالرجل • والثاني : لا يسهم له ، لأن القصد من الفرس القتال عليه ، فان لم يكن القتال عليه كان كالبغل • وقال أبو اسحق المروزي : ليست على قولين وانما هي على حالين ، فحيث قال : يسهم له ، اذا كان يمكن القتال عليه مع ضعفه ، وحيث قال : لا يسهم له ، اذا كان لا يمكن القتال عليه بحال •

فـــرع وان حضر الرجل بفرسين أو أكثر : فانه لا يسهم الا لفرس واحد : وهو قول العلماء كافة ، الا الأوزاعى وأحمـد فانهما قالا : يسهم له الفرسين ولا يسهم له لأكثر • دليلنا ما روى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر فى بعض غزواته بثلاثة أفراس فلم يأخذ السهم الا لفرس واحد » وروى الشافعى رضى الله عنه عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم : « لم يعط الزبير الا لفرس واحد . وقد حضر يوم خيبر بفرسين » وولد الرجل أعرف بحديثه فلا يقوى على معارضته ما روى الواقدى عن عبـد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم » ولأنه لا يقـاتل الا على واحد ، وما زاد عليه فانه للزينة ، فلم يستحق السهم الا لواحد • وقال فى الأم : (وان كان القتال فى الماء ، أو على حصن ، فحضر رجل بفرس أسهم له ، وان لم يحتج الى الفرس للقتال عليه ــ لأنه ربما ينزل الناس من الحصن ، أو يخرجوا من الماء ــ فيحتاج الى القتال على الفرس) •

فـــرع وان غصب فرسا وحضر به القتال ــ فاختلف أصحابنا فيه ــ فقال أكثرهم : يسهم للفرس وجها واحدا ، ولكن من يستحقه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : الغاصب • والثانى : المغصوب منه ، بناء على القولين فيمن غصب من رجل درهما فابتاع شيئا فى ذمته ثم نقد الدرهم فى الثمن ثم باع ما اشتراه وربح ، فمن يستحق الربح ؟ فيـه قولان • وقال القـاضى أبو الطيب : هل يسهم للفرس ههنا ؟ فيه وجهان ، وان استعار فرسا اكتراه وحضر به القتال أسهم له واستحقه المستعير والمكترم ، لأنه ملك القتـال عليه فملك السهم عليه ، كما لو حضر بفرس يملكه •

فـــرع وان دخل دار الحرب بفرس فنفق الفرس ــ أى مات ــ أو وهبه لغيره أو باعه ــ فان كان قبل انقضاء الحرب ، لم يسهم له لفرسه ، وحكى القفال عن الشافعى رحمه الله أنه يسهم له اذا نفق ، والمشهور هو الأول • وان دخل الحرب ولا فرس معه ثم اشترى فرسا أو اتهبه أو استأجره أو استعاره ، وحضر به القتال ، فانقضت الحرب وهو معه ، أسهم له لفرسه • وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول الحرب ولا فرس معه ، ثم حصل له فرس

لم يسهم له للفرس • دليلنا على الفعل الأول أن فرسه نفق قبل انقضاء القتال فلم يسهم له لفرسه ، كما لو كان القتال فى دار الاسلام • وعلى الفعل الثانى أن فرسه وجد عند انقضاء القتال فاستحق السهم له كما لو دخل دار الحرب فارسا • وان دخل القتال بفرس ثم عار فرسه ولم يجده الا عند انقضاء القتال لم يسهم له • ومن أصحابنا من قال : يسهم له • لأنه خرج من يده بغير اختياره • والمذهب الأول : لأن خروج الفرس من يده قبل انقضاء القتال يسقط سهمه وان كان بغير اختياره كما لو نفق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل **ومن حضر الحرب ومرض ـ فان كان مرضا يقدر معه على القتال ، كالسعال ، ونفور الطحال ، والحمى الخفيفة ـ اسهم له لانه من اهل القتال ، ولان الانسان لا يخلو من مثله ، فلا يسقط سهمه لأجله • وان كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لأنه ليس من اهل القتال ، فلم يسهم له كالمجنون والطفل •**

فصل **ولا حق فى الغنيمة لمخذل ، ولا لمن يرجف بالمسلمين ، ولا لكافر حضر بغير اذن ، لأنه لا مصلحة للمسلمين فى حضورهم • ويرضخ للصبى ، والمراة ، والعبد ، والمشرك اذا حضر بالاذن ، ولم يسهم لهم ، لما روى عمير قال : « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عبد مملوك ، فلما فتح الله على نبيه خيبر قلت : يا رسول الله سهمى ، فلم يضرب لى بسهم ، واعطانى سيفا فتقلدته ، وكنت اخط بنعله فى الأرض ، وأمر لى من خرثى المتاع » وروى يزيد بن هرمز بن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم ؟ فلم يضرب لهن بسهم »•**

الشرح حديث عمير ـ وهو مولى (١) آبى اللحم الغفارى ـ

---

(١) آبى اللحم وهو عبد الله بن عبد الملك . وقيل عبد الله بن مالك ، ويقال عبد الله بن مالك بن عبد الله بن ثعلبة بن غفار بن هليل روى عنه مولاه عمير ، قيل : انما قيل له آبى اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب فى الجاهلية وقد قتل فى غزوة حنين رضى الله عنه .

روى عنه يزيد بن أبى عبيد ، ومحمد بن زيد بن مهاجر . ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث ، الا أن فى رواية أبى نعيم عن هشام بن سعد : عن زيد بن مهاجر عن عمير مولى آبى اللحم قال ، وساق الحديث الذى ساقه المصنف ، وقد أخرجه آبو داود والترمذى وصححه وأحمد وابن ماجه والحاكم وزاد الترمذى بعد قوله : « فأمر لى بشىء من خرثى المتاع — ما لفظه — « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » •

أما حديثا ابن عباس الأول والثانى فقد أخرجهما مسلم وأبو داود والترمذى وصححهما وأحمد • ونجدة هو نجدة الحرورى ابن عامر الحنفى الخارجى وأصحابه يقال لهم : (النجدات) بالتحريك ، والحرورى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة •

اما اللغات فان السعال اسم من سعل يسعل سعلة والمسعل موضع من الحلق • وتفر الطحال أى ورمه ، والمخذل أو المرجف ، هو الذى ينشر الشائعات ليفت فى عضد الجيش ، ويبث الخوف والفزع فى النفوس ، ويلقى الرعب فى القلوب • والرضخ العطاء القليل دون سهام المقاتلين ، مأخوذ من الشىء المرضوخ وهو المرضوض أو المشدوخ • وخرثى المتاع بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها ثاء أسقاط البيت وأردأ أثاثه من المتاع والغنائم • ويحذين أى يعطين قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية ، وقال الجوهرى : حذيته من الغنيمة اذا أعطيته منها ، والاسم الخذيى على فعلى بالضم وهى والقسمة من الغنيمة •

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : (اذا حضر القتال ثم مرض أسهم له) • واختلف أصحابنا البغداديون فيه ، فقال أكثرهم : ان كان مرضا قليلا كالحمى الخفيفة ذو الصداع اليسير وما أشبههما مما لا يمنعه القتال ، أسهم له ، لأن ذلك لا يمنعه من القتال ، وان كان مرضا يرجى زواله استحق السهم ، وان لم يقاتل • وان كان مرضا لا يرجى زواله ، ففيه قولان ، أحدهما : لا يسهم له ، لأنه خرج عن أن يكون من أهل

القتال • والثانى : يسهم له لأنه فى الجملة من أهل القتال الا أنه عرض له عارض فهو كالمرض الذى يرتجى زواله • قال المسعودى : فان مات رجل من المجاهدين أو قتل فى حال القتال وقبل انقضائه لم يرث ورثته سهمه ، وبطل حقه • وان مات بعد انقضاء القتال ورث ورثته سهمه ، وان فر غير متحرف لقتال أو غير متحيز الى فئة لم يستحق السهم ، فان عاد قبل انقضاء القتال استحق السهم ؛ فان فر متحرفا للقتال أو متحيزا الى فئة لم يسقط سهمه وان لم يقاتل ، فانه مشغول بأمر القتال • ولو قيل له : فررت لغير التحرف والتحيز ، وقال : بل فررت متحرفا أو متحيزا ، فالقبول قوله ؛ لأنه أعلم بحال نفسه •

فـــرع لو قال بعض الغانمين قبل القسمة : أسقطت حقى من الغنيمة قال ابن الصباغ فى الشامل : سقط حقه ، لأن حقه لم يستقر ، وان قال : وهبت نصيبى من الغانمين فاختلف أصحابنا فيه ــ فقال أبو اسحق : يصح ، ويكون ذلك اسقاطا لحقه ، لأن الاسقاط تصح بلفظ الهبة • وقال ابن أبى هريرة : ان أراد به الاسقاط صح ، وان أراد به التمليك والهبة لم يصح ، لأن حقه مجهول ، ولم يستقر ملكه عليه ، والأول أصح ، لأن الملك لم يحصل له ، وانما له حق التملك ، فانصرفت الهبة الى اسقاطه •

وان باع حقه من الغنيمة قبل القسمة ــ فان كان قد اختار التملك وكان معلوما ــ صح البيع وان لم يختر التمليك ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : يصح البيع اذا كان معلوما ، لأنه ملك حقه بالخيار ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح لأن ملكه لم يستقر عليه •

مســـألة اذا حضر القتال مخذل أو مرجف أو من يعاون المشركين بالمكاتبة وحمل الأنبـاء لم يسهم له ولم يرضخ له ، لأن السهم والرضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم ، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة ولا ممن يعينهم ، بل ان الضرر محقق فى حضورهم • وان حضر رجل القتال بغير اذن والديه أو من عليه دين فحضر بغير اذن الغريم استحق السهم ، والفرق بينه وبين المخذل والمرجف أن المعصية فى حضـور المخذل والمرجف تؤثر فى الجهـاد ، فهو

كالمعصية بالصلاة فى الثوب النجس ، والمعصية فى حضور الولد ومن عليه دين بغير اذن غريمه لا يؤثر فى الجهاد ، فهو كالمعصية بالصلاة فى الدار المغصوبة • وان حضر مشرك مع المسلمين فى القتال بغير اذن الامام ، لم يسهم له ولم يرضخ ، لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين • وان حضر باذن الامام رضخ له ولم يسهم له ، وهو قول العلماء كافة ، الا الأوزاعى فانه قال : يسهم له • دليلنا ماروى ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود من بنى قينقاع فى بعض غزواته فرضخ لهم ولم يسهم » وعن الزهرى « أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم » وقال الترمذى : ان العمل عند بعض أهل العلم على العلم أنه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين أ هـ •

قال فى نيل الأوطار : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه اشعار بأن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ ، وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث ، وقد صرح حديث ابن عباس بما يرشد الى هذا أنه لا يسهم لأهل الذمة ، وان قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل الجمع ، فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم ، وأثبت الحذية •

فـــرع فاذا خرج نساء أهل الذمة مع الامام باذنه فهل يرضخ لهن ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما : يرضخ كنساء المسلمين • والثانى : لا يرضخ لهن لأنهن لا قتال فيهن ، ولا بركة بحضورهن ، بخلاف نساء المسلمين ، فانه يتبرك بدعائهن اذا حضرن •

وان دخل العبيد والنساء والصبيان دار الحرب منفردين وغنموا — ففيه ستة أوجه — أحدها : أنه يخمس ويقسم لباقى بينهم على ما يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ بينهم الى بيت المال ، لأنه لا حق لهم الا الرضخ — والرابع يخمس هذا المال ويرضخ لهم من الباقى ثم يرد الباقى الى بيت المال لما ذكرنا فى الذى قبله ، والخامس يخمس ويقسم الباقى بينهم الفارس ثلاثة أسهم والرجالة سهم سهم ، كما لو كانوا رجالا بالغين أحرارا ، والسادس : أنه لا يحكم لهذا المال بحكم الغنيمة ، بل حكمه حكم المسروق فيكون كله لهم ، وقتالهم كلا قتال •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل وتقدير الرضخ الى اجتهاد امير الجيش ، ولا يبلغ به سهم راجل ، لانه تابع لمن له سهم ، فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها ارش العضو . ومن اين يرضخ لهم ؟ فيـه ثلاثة اوجه احدها : انه يرضـخ لهم من اصـل الغنيمة ، لانهم اعوان المجاهدين ، فجعل حقهم من اصل الغنيمة كالنفـال والحافظ . والثانى : انه من اربعـة اخماس الغنيمة ، لانهم من المجـاهدين فكان حقهم من اربعة اخماس الغنيمة . والثالث : أنه من خمس الخمس ، لانهم من اهل المصالح فكان حقهم من سهم المصالح .

فصـــــل وان حضر اجير فى اجارة مقـدرة بالزمان ففيـه ثلاثة اقوال ، احدها : انه يرضخ له مع الاجرة ، لان منفعته مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد . والثانى : انه يسهم له مع الأجرة ، لان الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور ، وقد وجد الجميع . والثـالث : انه يخير بين السـهم والأجرة ، فان اختار الأجرة رضخ له مع الأجرة ، وان اختار السهم أسهم له وسقطت الأجرة ، لان المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان . واختلف قوله فى تجار الجيش فقال فى احد القولين (يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة) والثانى : (انه لا يسهم لهم ، لانهم من يحضروا للقتال) واختلف اصحابنا فى موضـع القولين ، فمنهم من قال : القولان اذا حضروا ولم يقـاتلوا ، واما اذا حضروا فقاتلوا فانه يســهم لم قولا واحدا ومنهم من قال : القولان اذا قاتلوا فاما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولا واحدا .

فصـــــل واذا لحق بالجيش مدد او افلت اسير ولحق بهم نظرت ـ فان كان قبل انقضاء الحرب ، وحيازة الغنيمة ـ اسهم لهم لقول عمر رضى الله عنه : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) وان كان بعد انقضـاء الحرب وحيـازة الغنيمة لم يسهم لهم ، لانهم حضروا بعد ما صارت الغنيمة للغانمين . وان كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان احدهمـا . انه لا يسهم لهم ، لانهم لم يشهدوا الوقعة . والثانى : انه يسهم لهم لانهم حضروا قبـل ان يملك الغانمون .

الشرح أثر عمر أخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وقال : الصحيح وقفه ، وهو عند الطبرانى وابن أبى شيبة . وقد رأيته فى تفسير القرطبى معزوا الى البخارى مرفوعا فى المسألة الثامنة عشرة من تفسير : « واعلموا[1]

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

أنما غنمتم » وفى هذه الفصول بيان اختلاف الأقوال فى مصدر الرضخ فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أوجه ، ومنهم من قال : هى أقوال الشافعى رحمه الله ، أحدها : أنه يخرج من أصل الغنيمة ، لأن فى أصل الرضخ مصلحة للغانمين ، فكان ما يستحقونه من أصل الغنيمة ، كأجرة الحافظ والنقال • والثانى : أنه يخرج من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه يستحقه بالحضور ، فهو كسهم الفارس والراجل • والثالث : أنه يخرج من خمس الخمس ، لأن أربعة أخماس الغنيمة لأهلها ، وانما يرضخ لأهل الرضخ للمصلحة ، فكان من سهم المصالح • ومن أصحابنا من قال : هذا القول يختص بأهل الذمة ، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد •

اذا ثبت هذا فان الرضخ غير مقدر ، بل هو موكول الى اجتهاد الامام ، ويختلف باختلاف قلة العمل وكثرته • قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى هنا فى المهذب : ولا يبلغ به سهم راجل لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحومة لا تبلغ به أرش العضو •

مسـألة اذا حضر مع المقاتلين أجير نظرت — فان كانت اجارته على عمل فى ذمته وحضر القتال — فانه يسهم له لأن العمل فى ذمته ، فلا يمنع استحقاق السهم اذا حضر القتال ، كما لو كان عليه دين فى ذمته ، وان كانت الاجارة على مدة بعينها فحضر الأجير القتال فى تلك المدة ، ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يسهم له ويستحق الأجرة ، لأن الأجرة مستحقة بالتمكين من العمل ، والسهم مستحق بالحضور ، وقد وجد الجميع • والثانى : لا يسهم له بل يرضخ له ، ويستحق الأجرة مع الرضخ ، لأن منفعته لغيره وقت القتال ، فلم يستحق السهم كالعبد • والثالث : يخير الأجير بين السهم والأجرة ، فان اختار السهم استحقه وسقطت الأجرة ، وان اختار الأجرة استحقها ولم يسهم له ، لأن منفعته فى ذلك الوقت واحدة ، فلا يستحق بها حقين • هذا قول أكثر أصحابنا ، وقال أبو على الطبرى : القول فى تخيير الأجير انما يأتى فى الامام اذا استأجر فى سهم الغزاة من الصدقات أجيرا للغزاة ، لحفظ دوابهم وما أشبهه ، فان الامام يخيره ليوفر سهمه أو أجرته على الغزاة ، فأما اذا كان الأجير لواحد بعينه فلا معنى لتخييره — ومن

أصحابنا من قال لم يرد الشافعي رحمه الله بما ذكره التخيير فى الأجير فى الحقيقة ، وانما أراد المجاهدين الذين يغزون اذا نشطوا فانهم اذا حضروا يقول لهم الامام : أنتم بالخيار أن تأخذوا كفايتكم من الصدقات ، وبين أن تأخذوا السهم من الغنيمة ؛ والأصح هو الطريق الأول ، فاذا قلنا : يخير — فان أصحابنا البغداديين قالوا : يخير قبل القتال وبعده — فأما قبل القتال — فيقال له : ان أردت الجهاد فاقصده واطرح الأجرة ، وان أردت لأجرة فاطرح الجهاد . ويقال له بعد القتال : ان كنت قصدت الجهاد أسهم لك وتركت الأجرة ، وان كنت قصدت الخدمة أعطيت الأجرة دون السهم وانما تسقط الأجرة دون السهم وانما تسقط الأجرة اذا اختار السهم فى الحالة التى حضر فيها القتال ، وترك خدمة المستأجر ، وأما قبل ذلك فانه يستحق الأجرة لأنه قد وجد منه التمكين من العمل فيها . وقال المسعودى : اذا اختار السهم واطرح الأجرة — فمن أى وقت يطرح ؟ فيه وجهان ، أحدهما : دخوله الحرب ، لأنه يصير مجاهدا بنفس دخوله دار الحرب . والثانى : من حين حضور الوقعة ، لأن ذلك حقيقة القتال .

قال المسعودي : وهذا اذا حضر وقاتل ، فأما اذا لم يقاتل فانه لا يسهم له قولا واحدا وعن يعلى بن منية قال : « أذن النبى صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان ؟ وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أمره فقال : ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة . الا دنانيره التى سمى » رواه أبو داود وابن ماجه .

فـــرع وان كان مع المجاهدين تجار فانتهى القتال وهم معهم ، فهل يسهم لهم ؟ فيه قولان ، أحدهما : يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن يشهد الوقعة » وقد شهدوها . والثانى : لا يسهم لهم لأن السهم انما يستحقه المجاهدون ، وهؤلاء لم يقصدوا الجهاد ، وانما قصدوا التجارة . واختلف أصحابنا فى موضع القولين ، فمنهم من قال :

والقولان اذا حضروا ولم يقاتلوا : فأما اذا حضروا وقاتلوا فانه يسهم لهم قولا واحدا ؛ لحديث خارجه بن زيد قال رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى مزو ؛ فقال له : انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » رواه ابن ماجه ولأن الجهاد هو القتال ؛ وقد وجد منهم من قال : القولان اذا حضروا وقاتلوا ، فأما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولا واحدا ، لأنهم ان قاتلوا فلم يقصدوا الجهاد عند دخول الحرب ، ومن أصحابنا من قال : القولان فى الحالين سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا . قال الامام القرطبى فى جامعه : لا حق فى الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش الى أن قال : وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » أخرجه البخارى . وهذا لا حجة فيه ، لأنه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج اليه ، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها فى حكمها فقال : « علم أن سيكون (١) منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل » الا أن هؤلاء اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشتهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم شيئا وان قاتل ، وبه قال ابن القصار فى الأجير : لا يسهم له وان قاتل ، وهذا يرده الحديث (٢) .

مسألة اذا أفلت من المشركين ولحق بجيش المسلمين ، أو لحق بجيش المسلمين مدد فهل يشاركونه فى الغنيمة ؟ ينظر فيه ــ فان لحقهم قبل انقضاء القتال ــ قلنهم يشاركونهم فى الغنيمة قولا واحدا ، لأن الغانمين قد يملكوا الغنيمة ، وتعلقت بها حقوقهم فلم يشاركهم غيرهم فيها ، وان لحق بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة فهل يشاركون فيها غيرهم ؟ فيه

---

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الحديث هو حديث سلمة بن الاكوع قال : « كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقى فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه » وفيه « ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى » أخرجه مسلم .

قولان أحدهما : لا يشاركهم لأنه لم يشهد الوقعة • والثانى : يشاركهم لأنه حضر قبل أن يملكوا الغنيمة • وهذان القولان مبنيان على القولين : متى يملكون أن يملكوا الغنيمة ؟ أحدهما : لا يملكون أن يملكوا الا بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة ، فعلى هذا لا يشاركهم من لحقهم • هذا نقل أصحابنا العراقيين • وقال الخراسانيون : اذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال لم يشاركهم ، وان لحقهم فى حالة القتال فما أخذوه من المال بعد لحوق المدد شاركهم به المدد ، وما كانوا قد أخذوه من المال قبل لحوق المدد بهم فيه وجهان ، أحدهما : لا يشاركهم فيه ، لأنهم انفردوا بامداده : فهو كما لو لحقهم بعد انقضاء القتال • والثانى : يشاركهم فيه ، لأن ذلك المال كالمتداول بين المسلمين والمشركين • ولأن القتال قائم فلعلهم يستردونه ، وما لم ينقض القتال لم يكمل الامداد •

فأما الأسير اذا انفلت وانضاف الى المقاتلين ــ فان كان من هذا الجيش ــ فانه يشاركهم سواء قاتل أو لم يقاتل ، وان كان من جيش آخر وقاتل فانه يشاركهم ، وان لم يقاتل ففيه قولان ، أحدهما : لا يسهم له ، لأنه لحقهم هاربا ، وقصد الخلاص من الكفار قبل القتال ، فاذا لم يوجد منه نفس القتال ولا قصده ، لم يستحق السهم • والثانى : يسهم له كسائر من شهد الوقعة ولم يقاتل • قال وخرج فيه قول آخر ، أنه لا يسهم له • هذا مذهبنا •

وقال أبو حنيفة : اذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال وقبل القسمة ، وهم فى دار الحرب ، فانه يشاركهم الا الأسارى فانهم لا يشاركونهم •

دليلنا أنه مدد لحقهم بعد انقضاء القتال فلم يشاركهم كما لو لحقهم بعد القسمة ، ولأن كل حالة لو لحق الأسير فيها لم يشارك ، فمتى لحق غيره فيها لم يشارك ، كما لو لحق المدد بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل وان خرج امير فى جيش وانفذ سرية من الجيش الى الجهة التي يقصدها ، او الى غيرها ، فغنمت السرية ، شاركهم الجيش . وان غنم الجيش شاركتهم السرية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين اسرى اوطاس سرية ، وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميـــع . وروى عمـــرو بن شعيب عن ابيــه عن جده أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « المسلمون يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم ادناهم ، ويرد عليهم اقصاهم ، وترد سراياهم على قاعدهم » ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضـــهم بالغنيمة . وان انفـــذ سريتين الى جهـــة واحدة من طريق او طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم ، لأن الجميع جيش واحد . وان انفذ سريتين الى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه ، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان . وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه ؟ فيه وجهان ، احدهما : انها لا تشـــارك ، لأن الجيش اصـــل السريتين ، وليست احدى السريتين أصلا للأخرى . والثاني وهو الصحيح : انها تشارك لانهما من جيش واحد . وان انفذ الأمير سرية من الجيش واقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركها اهل المدينة فيمـــا غنموا ، ولأن الغنيمة للمجـــاهدين ، والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت ، والله اعلم .

الشرح حديث عمـــرو بن شعنب أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر مطولا ، ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً ، ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا ، ورواه أبو داود والنســـائى والحاكم من حديث على . وقال أحمد فى رواية أبى طالب : « السرية ترد على العســـكر والعسكر يرد على السرية » .

اما اللغات فقد قال ابن بطـــال فى شرح غريب المهذب : (قوله : والمسلمون يد على من ســـواهم) قال الهروى : يقال للقوم : هم يد على الآخرين ، أى هم قادرون عليهم . ويحتمل أن يكون من اليـــد التى هى الجماعة ، يقال : هم عليه يد ، أى مجتمعون لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضـــا على جميـــع أهل الأديان والملل ، ثم قال : (يسعى بذمتهم

أدناهم) الذمة ههنا الأمان ، ويسمى المعاهد ذميا ، لأنه أعطى الأمان على ذمة . وقال فى الفائق : أدناهم العتد من الدناءة ، وهى الخساسة ، وأقصاهم أبعدهم من القصاء وهو البعد ، وهذا يدل على أن أدناهم أقربهم بلدا من العدو .

اما الأحكام فاذا خرج الأمير بالجيش من البلد ، ثم انفذ سرية الى الجهة التي قصدها ، أو الى غيرها ، أو انفذ سرية من البلد ثم سار بالجيش بعدها ، فغنمت السرية بعد خروج الجيش من البلد ، أو غنم الجيش ، فان الجيش والسرية يتشاركان فيما غنما ، وهو قول العلماء كافة ، الا الحسن البصرى ، فانه قال : لا يشاركان .

دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح هوازن بحنين ، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الجيش . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فى رواية أبى طالب : « السرية ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرية » ولأن الجميع من جيش واحد ، وهكذا ان أنفذ الأمير سريتين من الجيش الى جهة واحدة من طريق أو طريقين ، فان الجيش والسريتين يتشاركون فيما غنموا أو غنم بعضهم ، لأنهم جيش واحد . وان أنفذ الأمير سريتين الى جهتين فان الجيش يشاركهما فيما يغنمان ويشتركان فيما يغنم ، وهل يشارك كل واحدة منهما الأخرى ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا تشاركان ، لأن احداهما ليست بأصل للأخرى . والثاني : يتشاركان ، وهو المذهب ، لأنهما من جيش واحد . وان أنفذ الأمير سرية وهو مقيم بالبلد فغنمت السرية لم يشاركهما الجيش الذى مع الامام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا من المدينة ، وهو مقيم بها فلا يشارى بينهم . وان بعث سريتين من البلد الى جهتين مختلفتين — وأقام هو مع الجيش فى البلد — فان كل واحدة من السريتين لا يشارك الأخرى فيما تغنمه الا أن يلتقيا فى طريق فيجتمعان على جهة واحدة ، فانهما يصيران جيشا واحدا . وان بعث الأمير سرية من الجيش فى البلد وعزم على المسير وراءها مع الجيش فغنمت السرية قبل خروجه من البلد فلا يشاركها الجيش ، لأن الغنيمة انما يستحقها المجاهد ،

والجيش قبل خروجه من البلد غير مجاهد • هذا نقل أصحابنا البغداديين •
وقال الخراسانيون : اذا بعث الامام سرية أو سرايا الى قلاع فغنم بعضهم ، شاركها سائر السرايا والامام فى الغنيمة — ان كانوا متقاربين بحيث يصلح بعضهم أن يكون عونا لبعض — وان كانوا متباعدين ممن لا يوجد منهم التناصر ان احتاج الى ذلك لم يشارك السرية التى لم تغنم الى التى غنمت •
وقال القفال : يشاركهما الامام ومن لم يغنم ; اذا كانوا كلهم فى دار الحرب• فأما اذا كان الامام فى دار الاسلام وبعث سرية الى دار الحـــرب فغنمت فالامام لا يشاركهم • وقال المسعودى : وليس بشىء ، بل الاعتبار بالتقارب•

فـــــرع اذا بعث الامام جاسوسا الى المشركين لينظر عددهم ، وينقل أخبارهم ، ويبلغ عن حصونهم وما فيها من أنواع السلاح الهجومى والدفاعى ، فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم ، ففيه وجهـــان حكاهما ابن الصباغ ، أحدهما : لا يشاركهم لأنه لم يحضر الأغتنـــام •
والثانى : يشاركهم ، لأنه كان فى مصلحتهم ، وخاطر بما هو أعظم من الثبات فى الصف • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الفيء

ويقسم الخمس على خمسة اسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل : « واعلموا (١) انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصرف فى مصالح المسلمين . والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الارض ، او وبرة من بعيره وقال : والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فجعله لجميع المسلمين . ولا يمكن صرفه الى جميع المسلمين الا بأن يصرف فى مصالحهم . وأهم المصالح سد الثغور لانه يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم .

فصل وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب الى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف ، لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ؟ جئت انا وعثمان فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم ، أرأيت اخواننا من بنى المطلب لأ اعطيتهم وتركتنا ، وانما نحن واياهم منك بمنزلة واحدة قال : انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه ، ويسوى فيه بين الأغنياء والفقراء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان موسرا ، يعول عامة بنى عبد المطلب » ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغنى والفقير كالميراث ، ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لأم الزبير فى ذوى القربى » ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع ، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالميراث ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال المزنى وابو ثور : يسوى بين الذكر والأنثى ، لأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى ، كالمال المستحق بالوصية للقرابة ، وهذا خطأ ، لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى ، كميراث ولد الأب ، ويدفع ذلك الى القاصى منهم والدانى . وقال ابو اسحق : يدفع ما فى كل اقليم الى من فيه منهم ، لانه يشق نقله من اقليم الى اقليم ، والمذهب

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال .

الأول لقوله عز وجل : « ولذى القربى » فعم ولم يخص ، ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاضي والداني كالميراث .

فصـــل واما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا اب له ، فأما من له اب فلا حق له فيه ، لأن اليتيم هو الذى لا اب له . وليس البالغ فيه حق ، لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيما . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد الحلم » وليس للغنى فيه حق ، لأن اليتيم هو الذى لا اب له غنيا كان او فقيرا ، والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال اكثر من غناه بالاب ، فاذا لم يكن لمن له اب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال اولى .

فصـــل واما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين ، لأنه اذا افرد المساكين تناول الفريقين .

فصـــل واما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر او مريد لسفر فى غير معصية وهو محتاج ، على ما ذكرناه فى الزكاة .

فصـــل ولا يدفع شىء من الخمس الا كافر لأنه عطية من الله تعالى ، فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز ان يستحقه الكافر وبالله التوفيق .

الشرح حديث جبير بن مطعم الأول لم يرو فى الكتب الستة عنه وانما أخرجه أبو داود والنسائى عن عمرو بن عنبسة واللفظ لأبى داود : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم » قال المنذرى : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية .

قلت : وقد ورد بمعناه فى قصة هوازن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود والنسائى وأحمد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس انه ليس لى من هذا الفىء شىء ، ولا هذه الا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط » .

وحديث جبير بن مطعم الثانى أخرجه البخارى فى الخمس عن عبد الله ابن يوسف ، وفى مناقب قريش ، وفى المغازى عن يحيى بن بكير ، وأخرجه

أبو داود فى الخراج عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعنه أيضا وعن مسدة ، واخرجه النسائى فى قسم الفىء عن محمد بن المثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن يونس بن عبد الأعلى .

أما حديث عبد الله بن الزبير فقد أخرجه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده . ورواه أحمد وقال الهيثمى : رجاله ثقات عن المنذر بن الزبير عن أبيه بلفظ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين » . أما أحاديث اليتيم فقد مضت فى الحضانة والكفالة وغيرهما بطرقها وألفاظها .

اما اللغات فقوله : (نبذة من الأرض) قال فى اللسان : النبذ الشىء القليل ، والجمع أنباذ . ويقال فى هذا العذق نبذ قليل من الرطب ووخز قليل : وهو أن يرطب فى الخطيئة بعد الخطيئة ، ويقال : ذهب ماله وبقى نبذ منه ، ونبذة أى شىء يسير وبأرض كذا نبذ من مال ومن كلأ ، وفى رأسه نبذ من شيب وأصاب الأرض نبذ من مطر أى شىء يسير . اهـ .

قوله : (سد الثغور) الثغر قال فى القاموس : من خيار العشب ، ويحرك واحده بهاء وكل جوبة أو عورة منفتحة . والفم أو الأسنان أو مقدمها أو ما دامت فى منابتها ، وما يلى دار الحرب ، وموضع المخافة من فروج البلدان . وقال الأزهرى : أصل الثغر الكسر والهدم ، يقال : ثغرت اذا هدمته .

اما الأحكام فاننا قد ذكرنا أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم ، ومضى الكلام فى قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين ، وأما خمسها فانه يقسم عندنا على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وقال أبو العالية الرياحى : يقسم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، يصرف فى رتاج الكعبة وزينتها وخمسة أسهم على ما ذكرنا . وقال مالك : خمس الغنيمة موكول الى اجتهاد الامام . وقال أبو حنيفة : خمس الغنيمة يقسم

على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ويسقط سهم النبى صلى الله عليه وسلم بموته . وأما سهم ذوى القربى فقد كان لذوى القربى الذين كانوا . فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سقط بموتهم ، فقال بعض أصحابنا : كان يفرقه عليهم لمعنى الفقر والمسكنة لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة ، ويسقط بموتهم ، دليلنا قوله تعالى : (واعلموا [1] انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الآية . فموضع الدليل منها على أبى العالية : أن الله قسم الخمس على خمسة أسهم ، وأبو العالية يقسمه على ستة ، وموضع الدليل منها على مالك رحمه الله أن الله أضاف الخمس الى جميع الأصناف المذكورين فى الآية ، فلا يجوز الصرف الى غيرهم ، وعلى أبى حنيفة : أن الله جعل لنبيه سهما ، ولذى القربى سهما فى خمس الغنيمة ، فاقتضى أن ذلك على التأبيد .

اذا ثبت هذا فان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يصرف عنه بعد موته فى مصالح المسلمين ، ومن الناس من قال : يكون للامام يصرفه فى نفقته ونفقة عياله ، اذ هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من قال : يصرف الى باقى الأصناف المذكورين فى الآية . دليلنا حديث جبير بن مطعم الذى ساقه المصنف فى الباب وسقنا على منواله روايات عمرو بن عنبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : « ما لى مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » يعنى الى مصالحكم .

مسألة وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينسبه الى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف ، وعبد مناف له من البنين خمسة منهم هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد الشافعى رحمه الله وعبد شمس جد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ونوفل جد جبير بن مطعم ، وأبو عمرة ولا عقب له . فقسم النبى صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل . قال جبير بن مطعم رضى الله عنه فأتيت أنا وعثمان النبى صلى الله عليه وسلم وقلنا له : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم ، أرأيت

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام : وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد : وشبك بين أصابعه » . رواه البخارى والنسائى . وزاد البخارى : قال الليث : حدثنى يونس ، وزاد : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا .

اذا ثبت هذا : فانه يشترك فى هذا السهم الأغنياء والفقراء من ذوى القربى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى منه العباس بن عبد المطلب وكان موسرا يعول أكثر بنى عبد المطلب ، ويستحقه الرجال والنساء منهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لأم الزبير منه . وأم الزبير هى صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وهى شقيقة حمزة والمقوم وحجل بنى عبد المطلب ، وكانت فى الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ثم هلك عنها وتزوجها العوام بن خويلد بن أسد فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة ، وعاشت زمانا طويلا وتوفيت فى خلافة عمر ابن الخطاب سنة عشرين ، ولها ثلاث وسبعون سنة ، ودفنت بالبقيع بفناء دار المغيرة بن شعبة .

اذا ثبت هذا فانها استحقت بالقرابة فأشرك الرجال والنساء كما لو وصى بماله لقرابته ، ولا يفضل رجل على رجل ، ولا امرأة على امرأة كما قلنا فى الوصية للقرابة ، ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين . وقال المزنى وأبو ثور : يسوى بين الرجل والمرأة لأنه مال مستحق للقرابة ، فلا يفضل فيه الرجل على المرأة كالوصية . وهذا خطأ ، لأنه مال مستحق بقرابة الأب بالشرع ، ففضل فيه الذكر على الأنثى كميراث ولد الأب . فقولنا : بقرابة الأب احتراز من ميراث الأخوة للأم ، وقولنا : بالشرع احتراز من الوصية للقرابة ، ويدفع ذلك الى من ينسب الى هاشم والمطلب من أولادهما وأولاد أولادهما وان سفلوا ، الأعلى والأسفل من قبل البنين دون أولاد البنات ، لأن أولاد البنات ينسبون الى آبائهم دون أمهاتهم .

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

فـــرع ومتى لاح درهم من خمس الخمس فهو لجميـع ذوى القربى فى جميع أقاليم الأرض • وقال ابو اسحق : ينفرد من كان فى اقليم من ذوى القربى فى جميع الأقاليم ، والمنصوص هو الأول ، لقوله تعـالى : (واعلموا [1] انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية • فجعل خمس الخمس لجميع ذوى القربى . فاقتضى اشتراكهم فيـه ، ولأنه مال يستحق بالقرابة ، فاستوى فيه القاضى والدانى كالميراث . وما ذكره أبو اسحق من المشقة فلا يلزم الامام تفرقته على ما قرره ، ولكن اذا حصل بينهم لذوى القربى فى مقر اقليم فرقه على ذوى القربى فى ذلك الاقليم ، واذا حصل بينهم لذوى القربى فى اقليم غيره فرقه أيضا على ذوى القربى فيه ، ثم كذلك فى جميع الأقاليم ، ثم يقابل بين ما فرقه عليهم فى كل اقليم وبين عددهم — فان كان قد وصل الى كل من فى الاقليم قدر حقه من جميع الأقاليم — فلا كلام والا رد الفضل على من بقى له كالرجل اذا دفع زكاته الى الامام فليس على الامام أن يوصل زكاة الرجل الواحـد الى جميع الأصـناف ، بل لو اوصلها الى رجل واحد أجزأ ، ولكن على الامام أن يساوى بين الأصناف فيما يعطيهم من زكاة الرعية كلها •

مســألة وأما سهم اليتامى فانه يصرف الى كل صغير لا أب له اذا كان محتاجا ، لأن اليتيم فى بنى آدم من فقد الأب ، والبـالغ لا يسمى يتيما لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد الحلم » وهل يدخل فيـه الصغير الذى لا أب له اذا كان غنيا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يدخل فيه لأن اليتيم فى بنى آدم من فقد الأب ، وذلك يقع على الغنى والفقير • والثانى : لا يدخل فيه ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب •

اذا ثبت هذا فان سهم اليتـامى يصرف الى القـاصى والدانى من اليتامى فى جميع الأقاليم على المنصوص ، ولكن لا يكلف الامام النقل من اقليم الى اقليم على ما ذكرناه فى ذوى القـربى ، وعلى قول أبى اسـحق يختص يتامى كل اقليم بما يحصل ومغزاهم [1] ، وهل يختص يتامى المرتزقة

---

(1) وكما مضى فى شرح غريبها أن مغزى هنا أى مكان الغزو فافهم •

بهذا السهم ؟ فيه وجهان : قال القفال : [1] يختصــون كما يختص المرتزقة بأربعة أخماس الغنيمة . وقال عامة اصحابنا : لا يتخصون به لقوله تعالى : « والذوى القربى [2] واليتامى » ولم يفرق .

مســألة وأما سهم المساكين فانه يصرف الى الفقراء والمســاكين لأنهما متقاربان فى المعنى ــ فمتى ذكر احدهما تناولهما ــ وان ذكرا معــا قسم بينهما ، ويصرف هذا السهم الى الفقراء والمساكين فى جميع الأقاليم . ولكن لا يكلف الامام الا النقل من اقليم الى اقليم بالحساب على المنصوص ؛ وعلى قول أبى اسحق يختص مساكين كل اقليم وفقراءه بما يحصل من هذا السهم فى مغزاهم . وقال أبو على ابن أبى هريرة فى الافصاح : ان اتســع سهم اليتامى والمساكين لجميع يتامى البلدان ومساكينهم ، والا فرق على حسب الامكان .

مســألة وأما سهم أبنــاء السبيل فهو لكل مســافر أو منشىء للسفر : وهو محتاج على ما مضى فى الزكاة ؛ ولا يفضل سهم على سهم كما قلنا فى سهام الأصناف فى الصدقات ؛ ويقسم سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على جميع الأصناف على قدر حاجاتهم ، كما ذكرنا فى الصدقات ، ولا يجوز دفع شىء من الخمس الى كافر من جميع الأصناف ، لأنه عطية من الله فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة . والله تعالى أعلم .

---

(1) الامام الفقيه أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشى لم يكن وراء النهر للشافعيين مثله فى وقته اخذ عن ابن سريج وله شرح الرسالة وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وابو عبد الله بن منده وهو والد القاسم صاحب كتاب التقريب الذى ينقل عنه فى الوسيط والبسيط وقد ذكره الغزالى فى البــاب الثانى من كتاب الرهن لكنه قال : أبو القاسم هو غلط وصوابه القاسم ا هـ من ابن خلكان .

(2) من الآية ٤١ من سورة الانفال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الفيء

الفيء هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال ، وهو ضربان : احدهما : ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم ، فهذا يخمس ويصرف خمسة الى من يصرف اليه خمس الغنيمة ، والدليل عليه قوله عز وجل : ((ما افاء (١) الله على رسوله من أهل القرى ، فلله ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل)) والثانى : ما اخذ من غير خوف كالجزية ، وعشور تجاراتهم ، ومال من مات منهم فى دار الاسلام ولا وارث له ، ففى تخميسه قولان ، قال فى القديم : لا يخمس ، لأنه مال اخذ من غير خوف ، فلم يخمس كالمال الماخوذ بالبيع والشراء . وقال فى الجديد : يخمس ـ وهو الصحيح للآية . ولأنه مال ماخوذ من الكفار بحق الكفر ، لا يختص به بعض المسلمين ، فوجب تخميسه كالمال الذى انجلوا عنه . واما اربعة اخماسه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، والدليل على قوله عز وجل : ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل)) ولا ينتقل ما ملكه الى ورثته لما روى ابو هريرة رضى الله عنه : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ، ما تركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فانه صدقة)) وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه ، عن عمر رضى الله عنه : ((انه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف : انشدكم بالله ايها الرهط ، هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا لا نورث ما تركنا صدقة ، أن الانبياء لا تورث ؟ فقال القوم : بلى قد سمعناه ، ثم أقبل على على وعباس فقال : انشدكما بالله هل سمعتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تركناه صدقة وان الانبياء لا تورث ؟ فقالا : نعم)) اخرجه البخارى ومسلم وابو داود . واختلف قول الشافعى رضى الله عنه فيما يحصل من مال الفيء بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى احد القولين : يصرف فى المصالح ، لانه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعد موته فى المصالح كخمس الخمس ، فعلى هذا يبدا بالأهم ، وهو سد الثغور ، وارزاق المقاتلة ، ثم الأهم فالأهم . وقال فى القول الثانى : هو للمقاتلة لأن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

الاسلام والمسلمين ، ولما كان له فى قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته فى المقاتلة فوجب ان يصرف اليهم •

الشرح أشرف ما فى الفصـل قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية مرتبط بما يليه فى الشرف من قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » أخرج مسلم فى الصحيح عن عمر فى المغازى ، والبخـارى فى التفسير وفى النفقـات • وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، والنسـائى فى قسم الفىء واللفظ لمسلم : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبى صلى الله عليه وسـلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سـنة ، وما بقى يجعله فى الكراع [1] والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى » • وقال العباس لعمر رضى الله عنـه : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن — يعنى عليا — فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير • فقال عمر : أتعلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ قالا : نعم • قال عمر : ان الله عز وجل كان خص رسـوله بخاصة ، و لم يخص بها أحـدا غيره قال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) — ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا — فقسم رسول الله بينكم أموال بنى النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى أسوة المال •• الخ الحديث بطوله » وقد ساق المصنف هنا لفظ البخارى وخرجه وليس من منهجه عزو الأحاديث الى مظانها ولو فعل الشيخ أبو اسحق ذلك فى أحاديثه لأراح شراح المهذب من عناء التنقيب والتخريج فاللهم ارحمـه وانفعنا بعلمه آمين • وأما حديث أبى هريرة فمتفق عليه •

اما اللغات فان النفل مضى شرحه ، وقوله : (أو جفتم عليه) أو ضعتم عليه • والايجاف : الايضاع فى السير وهو الاسراع ، يقـال وجف

---

(١) الكراع : الدواب التى تصلح للحرب •

الفرس اذا أسرع ، وأوجفته أنا أى حركته وأتعبته ، ومنه قول تميم بن مقبل .

مذاويد بالبيض الحديث صِقالها عن الركب أحيانا اذا الركب أوجفوا

والركاب الابل ، واحدها راحلة ، يقال : لم يقطعوا اليها شقة ، ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة ، وانما كانت من المدينة على ميلين . وقوله : أهل القرى قال ابن عباس : هى قريظة والنضير وهما بالمدينة ، وفدك ، وهى على ثلاثة أيام من المدينة ، وخيبر ، وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله . قوله : انجلوا عنه أى هربوا ، يقال : جلا القوم عن منازلهم اذا هربوا ، قال الله تعالى : « ولولا أن كتب (١) الله عليهم الجلاء » .

أما الأحكام فان الفيء ــ وهو كما عرفت ــ المال الذى يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال ، سمى بذلك لأنه يرجع من المشركين الى المسلمين ، ويقال : فاء الفيء اذا رجع ، وفاء فلان اذا رجع . والفيء ينقسم الى قسمين ، أحدهما :أن يتخلى الكفار عن أوطانهم خوفا من المسلمين ، ويتركوا فيه أموالهم فيأخذها المسلمون ، أو يبذلوا أموالا للكف عنهم ، فهذا يخمس ويصرف خمسه الى من يصرف اليه خمس الغنيمة على ما مضى . والثانى : الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة وعشور تجارة أهل الحرب اذا دخلوا فى الاسلام ، ومال من مات منهم فى دار الاسلام ولا وارث له ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ففى هذا قولان ، قال فى القديم : لا يخمس لأنه مال مأخوذ بغير قتال فلم يخمس كالمال المأخوذ منهم بالبيع . وقال فى الجديد : يخمس ، وهو الأصح ، لقوله تعالى : « ما أفاء الله على (٢) رسوله من أهل القرى فلله وللرسول » الآية . وما ورد فى اختصام على والعباس رضى الله عنهما الى عمر رضى الله عنه فى أموال بنى النضير . وقد سقناه آنفا . فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله وعياله سنة ، وما بقى يصرفه فى الكراع والسلاح . ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فعل مثل ذلك ، وكان هذا

(١) الآية ٣ من سورة الحشر .
(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

التقرير من عمر للعباس وعلى بمحضر من الصحابة • ولم ينكر عليه أحد • فدل على أنه اجماع •

اذا ثبت هذا فما كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى حيـاته من الفىء والغنيمة لا ينتقـل الى ورثته • وكذلك جميع الأنبيـاء صلوات الله عليهم لا يورثون • قال الشافعى رضى الله عنه : (ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال : ان ذلك لورثتهم) وذهب قوم لا يعتد بخلافهم وهم الشيعة وأتباعهم الى أن الأنبياء عليهم السلام يورثون • وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ورثته ابنته فاطمة عليها السلام وحجبت العباس • دليلنا ما ذكرناه من حديث عمر • قال القاضى العمرانى فى البيان : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقسم ورثتى بعدى دينارا • ما تركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة • ان الأنبياء لا يورثون » قال الشيخ أبو حامد : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ههنا : عاملى أى مؤنة تجهيزى • وفيما يفعـل بأربعة أخماس الفىء بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وموت زوجاته قولان • أحدهما : أنه يصرفه الى المرتزقة ويسمون أهل الديوان • وهم المرابطـون للثغور • المقيمون فيها دون الذين يغزون اذا نشطوا لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يستحق ذلك لما ألقى الله فى قلوب الكفـار من الرعب والهيبة • وهـذا المعنى بعـد موته لا يوجد الا فى المرتزقة ــ يعنى الذين يحترفون القتال ، وليس لهم عمل آخر ــ فوجب أن يكون لهم • والثانى : أنه يصرف الى جميع مصالح المسلمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يستحقه فى حياته لفضيلته وشرفه • وهذا لا يوجد فى غيره بعد موته ، فوجب أن يصرف الى المصـالح كما قلنـا فى سهمه من الخمس • وحكى المسعودى قولا ثالثـا أن جميع الفىء يصرف الى ما يصرف اليه خمس الغنيمة ، لقوله تعـالى : « ما أفاء الله على رسـوله من أهل القرى فلله وللرسول » الآية • وهـذا ليس بشىء ، لأن المراد بالآية فى الفىء الخمس منه • بدليل ما ذكرناه من اجماع الصحابة رضى الله عنهم فيه • فاذا قلنا : انها تكون للمرتزقة ، فانه يصرف جميعه اليهم • ولا يصرف ما زاد على كفايتهم منه الى غيرهم • وان قلنا : انه يصرف الى مصالح المسلمين فانه

يبدأ بالأهم ، والأهم هو ارزاق المقاتلة . فيصرف اليهم منه قدر كفايتهم وما زاد على قدر كفايتهم يصرف فى أرزاق القضاة وبناء القناطر والمساجد والمدارس والمستشفيات وما أشبه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وينبغى للامام ان يضع ديوانا يثبت فيه اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : ((قدمت على عمر رضى الله عنه من عند ابى موسى الأشعرى بثمانمائة الف درهم ، فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام ، اشيروا على بمن ابدا منهم ، فقالوا : بك يا امير المؤمنين ، انك ولى ذلك قال : لا ، ولكن ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب ، فالاقرب اليه ، فوضع الديوان على ذلك)) ويستحب ان يجعل على كل طائفة عريفا لأن النبى صلى الله عليه وسلم : ((جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا)) ولأن فى ذلك مصلحة ، وهو ان يقوم العريف بأمورهم ، ويجمعهم فى وقت العطاء ، وفى وقت الغزو ، ويجعل العطاء فى كل عام مرة او مرتين ، ولا يجعل فى كل شهر ، ولا فى كل اسبوع ، لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد .

فصل ويستحب ان يبدأ ، بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم : ((قدموا قريشا ولا تقدموها)) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منهم . فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . واختلف الناس فى قريش ، فمنهم من قال : كل من ينتسب الى فهر بن مالك فهو من قريش ، ومنهم من قال : كل من ينتسب الى النضر بن كنانة فهو من قريش ، ويقدم من قريش بنو هاشم ، لأنهم اقرب قبائل قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضم اليهم بنو المطلب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد . وشبك بين اصابعه)) وعن عمر رضى الله عنه انه قال : ((حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فاذا كان السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى ، واذا كان فى المطلبى قدمه على الهاشمى ، ثم يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ابنى عبد مناف ، ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل ، لأن عبد شمس اقرب اليه لأنه اخو هاشم من ابيه وامه ، ونوفل اخوه من ابيه)) وانشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

عبد شمس لا تهنها انما ❊ عبد شمس عم عبد المطلب

عبد شمس كان يتلو هاشما * وهما بعد لأم ولاب
يا امين الله انى قائل * قول ذى بر ودين وحسب

ثم يعطى بنى عبد العزى ، وبنى عبد الدار ، ويقدم عبد العزى على عبد الدار ، لأن فيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة بنت خويلد منهم ، ولأن فيهم من حلف المطيبين ، وحلف الفضول . وهما حلفان كانا من قوم قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ، ومنع الظالم . وروت عائشة رضى الله عنها : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف الفضول ، ولو دعيت اليه لأجبت » وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب ، حتى تفضى قريش ، فان استوى اثنان فى القرب قدم اسنهما ، لما رويناه من حديث عمر فى بنى هاشم وبنى المطلب ، فان استويا فى السن قدم اقدمهم هجرة وسابقة ، فاذا انقضت قريش قدم الأنصارى على سائر العرب ، لما لهم من السابقة ، والآثار الحميدة فى الاسلام ، ثم يقسم على سائر العرب ، ثم يعطى العجم ، ولا يقدم بعضهم على بعض الا بالسن والسابقة دون النسب .

فصل ويقسم بينهم على قدر كفايتهم ، لانهم كفوا المسلمين امر الجهاد ، فوجب ان يكفوا امر النفقة ، ويتعاهد الامام فى وقت العطاء عدد عيالهم ، لأنه قد يزيد وينقص ، ويتعرف الأسعار وما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة ، لانه قد يغلو ويرخص ، ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ، ولا يفضل من سبق الى الاسلام او الى الهجرة على غيره ، لأن الاستحقاق بالجهاد ، وقد تساووا فى الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغانمين فى الغنيمة .

فصل ولا يعطى من الفىء صبى ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا امراة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لأن الفىء للمجاهدين وليس هؤلاء من اهل الجهاد . وان مرض مجاهد كان مرضا يرجى زواله اعطى ، لأن الناس لا يخلون من عارض مرض ، وان كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من الفىء ، لأنه خرج عن أن يكون من المجاهدين . وان مات المجاهد وله ولد صغير او زوجة ففيه قولان احدهما : انه لا يعطى ولده ولا زوجته من الفىء شيئا لأن ما كان يصل اليهما على سبيل التبع لمن يعولهما وقد زال الأصل وانقطع التبع . والثانى : انه يعطى الولد الى ان يبلغ وتعطى الزوجة الى ان تتزوج ، لأن فى ذلك مصلحة ، فان المجاهد اذا علم انه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد . واذا علم انه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد ، فاذا قلنا بهذا فبلغ الولد ــ فان كان لا يصلح للقتال ، كالأعمى والزمن ــ اعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ ، وان كان يصلح للقتال واراد الجهاد فرض له ، وان لم يرد الجهاد لم يكن له فى الفىء حق ، لأنه صار من اهل الكسب . وان تزوجت الزوجة سقط حقها من الفىء ، لأنها استغنت بالزوج ، وان دخل

وقت العطاء فمات المجاهد انتقل حقه الى ورثته ، لانه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه الى الوارث .

الشرح . خبر أبي هريرة الأول : « قدمت على عمر » ورد في مسند الشافعي من كتاب قسم الفيء مختصرا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي : « أن عمر رضي الله لما دون الدواين ، قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد اخرج أحمد حديثا قال الهيثمي : ورجاله ثقات ولكن عن ناشر بن سمي اليزني قال : سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية يخطب الناس وهو غير الحديث الذي ساقه المصنف . وحديث : « جعل النبي صلى الله عليه وسلم على كل عشرة عريفا عام خيبر » أخرجه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه . وحديث : « قدموا قريشا » الخ . أخرجه الشافعي باسناده عن ابن شهاب : « أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها ــ يشك ابن فديك » وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب ــ بلفظ رواية الشافعي بزيادة ــ « ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله تعالى وأخرج باسناده عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أهان قريشا أهانه الله » . وحديث عمر رضي الله عنه : « حضرت رسول الله يعطيهم » جاء في مسند الشافعي رضي الله عنه . وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في مسنده وابن سعد في القسم الأول من الطبقات عن جبير بن مطعم وابن هشام في السيرة .

أما آدم بن عبد العزيز فهو مجهول الحال ، وأبوه صدوق [1] ، وقد ضعفه بعض الحفاظ . والشعر المنسوب اليه ليس فيه ارتقاء الى مصاف من يعتد بشعرهم .

أما اللغات فحلف الفضول أو المطيبين قال ابن الأعرابي : الأحلاف في قريش خمس قبائل : عبد الدار ، وجمح ، وسهم ، ومخزوم ، وعدي بن

(١) صدوق ادنى درجات التوثيق .

كعب سموا بذلك لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما فى يدى عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية ، وأبت بنو عبد الدار ، عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت عبد مناف جفنة مملوءة طيبا (صنعتها [1] عاتكة بنت عبد المطلب) نوضعوها لأحلافهم فى المسجد عند الكعبة ، وهم أسد وزهرة وتيم ، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا ، فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكدا على ألا يتخاذلوا فسموا الأحلاف . وقال الكميت يذكرهم :

نسب فى المطيبين وفى الأحـ … ـلاف حل الذؤابة الجمهورا

قال : وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن أبى مليكة قال : « كنت عند ابن عباس ، فأتاه ابن صفوان فقال : نعم الامارة امارة الأحلاف كانت لكم ، قال : الذى كان قبلها خيرا منها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين ، وكان أبو بكر من المطيبين ، وكان عمر من الأحلاف يعنى امارة عمر . وسمع ابن عباس نادبة عمر وهى تقول : يا سيد الأحلاف ، فقال ابن عباس : نعم » والمختلف عليهم ـ يعنى المطيبين . قال الأزهرى : وانما ذكرت ما اقتصه ابن الأعرابى لأن القتيبى ذكر المطيبين والأحلاف فخلط فيما فسر ولم يؤد القصة على وجهها . قال : وأرجو أن يكون ما رواه شمر عن ابن الأعرابى صحيحا . وفى حديث ابن عباس : « وجدنا ولاية المطيبى خيرا من ولاية الأحلافى » يريد أبا بكر وعمر ، يريد أبا بكر كان من المطيبين وعمر من الأحلاف . قال ابن الأثير : وهذا أحد ما جاء من النسب لا يجمع لأن الأحلاف صار اسما لهم كما صار الأنصار اسما للأوس والخزرج والأحلاف الذى فى شعر زهير هم أسد وغطفان على التناصر . قال ابن برى : والذى أشار اليه من شعر زهير قوله :

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها … وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

---

(١) ما بين القوسين ليس من كلام ابن الاعرابى وانما اخذناه من كتب التاريخ والسير .

قال وفى قوله أيضا :

الا أبلغ الأحلاف عنى رسالة وذبيان هل اقسمتم وكل مقسم

قال ابن سيدة : والحليفان أسد وغطفان صفة لازمة لهما لزوم الاسم ٠
اهـ من اللسان ٠

وقال ابن بطال : وفى حلف الفضول وجهان ، أحدهما : أنه اجتمع فيه رجال الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة ٠ والفضول جمع الفضل . قال الهروى : يقال : فضل وفضول كما يقال : سعد ومسعود ٠ وقال الواقدى : هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم : فضل وفضالة ، فلما تحالفت قريش على مثله سموا حلف الفضول ٠ وقيل : كان تحالفهم على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم الا قاموا معه ٠ والثانى : أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم ، فسموا بذلك حلف الفضول ٠ وسموا حلف الفضول لفاضل ذلك الطيب ٠ وتوفر على الجهاد أى كثرت رغبته وهمته فيه من الوفر ، وهو كثرة المال ٠ اهـ ٠

اما الأحكام فانه ينبغى للامام أن يضع ديوانا نضبط فيه اسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم لأن عمر رضى الله عنه كان له ديوان ، وهو أول من دون الدواوين فى الاسلام ، فاذا عرفنا أن نظام تعبئة الجيوش فى عصرنا هذا يقوم على نظم دقيقة وأساليب متقنة ٠ فالجيوش فى عصرنا هذا تنقسم من حيث التكوين الى جيوش نظامية وهى الجيوش التى تتبع الدولة وتخضع للأسلوب الدائم فى التجنيد ، اما بطريق الاقتراع على من بلغ سن التجنيد ، واما بطريق التجنيد الشامل لكل من بلغ هذه السن ، وهذه الجيوش تنقسم الى فصائل وسرايا وكتائب وألوية وفرق ، ولكل قطعة منها قادتها من عمداء وعقداء ومقدمون ورواد ونقباء وملازمون ومساعدون وعرفاء ٠ وأما الجيوش غير النظامية فهى المجموعات التى لا تحارب بطريق الالتحام المكشوف ، انما تحارب حربا يسمونها حرب العصابات وهى تقوم على التصرف الزدى أكثر مما تقوم (التكتيك) العام ٠

وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم على كل عشرة عريفا يوم خيبر ٠

ويستحب أن يجعل العطاء فى كل شهر . اذا لم يشق ذلك وقد كان العطاء يدفع كل عام فى صدر الاسلام . وذلك لكى يتوفر لكل مجاهد قوته وقوت عياله عاما كاملا . وانما قلنا : كل شهر لأن أرزاق الوظائف ورواتب العاملين تصرف كل شهر فى جميع سكان الأرض .

(تنبيه) اعلم وفقنى الله واياك أن الظروف السياسية التى عاشتها الأمة الاسلامية . ظل بعض الدول التى صبغت حكمها بالملك العضـود وكانت تجعل من المخالفين لها اعداء تحاربهم وتضطدهم وتتعقب آثارهم . فنجم عن ذلك أن صار الدعاة المخالفون يستخفون حتى لا يتضح أمرهم وأبرز هـذه الظاهرة يتحقق فى العصر الأموى ، حيث الحزب المخالف هو حزب بنى هاشم اذا شئنا التعميم ليشمل بنى العباسى وبنى على ، ومن خلال هـذه الحرب الضروس بين الحزب الحاكم المتمثل فى بنى أمية ومن يشـايعها ، وبين بنى هاشم وقلوب الناس كلها معهم ، تقوم حركات سرية تستهدف الاطاحة بالنظام القائم ووسيلتها فى ذلك أخذ البيعة سرا ، وتنظيم مجموعات صغيرة يعرف بعضهم بعضا بلون الثياب أو لون العـمائم كلبس السواد مثـلا ، ومن تكون البلاد النائية والقبائل المتبدية هدفا للادعياء والدخلاء والمغـامرين الذين يريدون المجد عن طريق ادعاء الشرف ، والانتسـاب كذبا الى بيت النبوة ، ولذلك سمعنا عن أصل الفاطميين ، فقال بعض البـاحثين : انهم يرجعون الى جدهم الأعلى رجل يهودى يدعى موسى القداح .

وأعظم فرصة لأعداء الاسلام يهتبلونها ليثلوا عرشه ، ويقوضوا صرحه ــ لا سيما اليهود ــ هى تنظيم الدعوات السرية ، تحت ستار الدعوة الى آل البيت والعترة المطهرة فنفشو الباطنية الباطلة ، والقرمطية الفـاجرة ، والشعوبية الخبيثة ، ولنحل الزائغة تدخل الى الاسلام عن طريق التظـاهر بنصرته ، وهى فى الحقيقة تستهدف اضعافه واستئصال شأفته .

اذا ثبت هذا فان الأرض لا تخلو من عترة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرضى مسلم ــ وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعى أحد الى غير أبيه ــ أن ينتسب كذبا الى بيت النبوة وليس منه ، فمن كان من آل

البيت وثبت من طريق الاسناد المتصل بالعدول الضابطين الثقات حكمنا له بالتقديم فى حدود العمل بالشرع ، اذ نجد فيمن يدعون الى العترة المطهرة من يدعى العصمة لامامه ، ورفع التكليف عنه . كقرامطة الاسماعيلية من الداودية والسليمانية والدرزية ثم النصيرية المسماة بالعلوية ، وهى نحلة اقرب الى النصرانية منها الى الاسلام .

كل ذلك لا يجعلنا تتأثر ببريق العلوية ، وزخرف شرف العترة الطاهر . لينسل الى صفوف المسلمين دعاة يحرفون الشرع ، ويبـدلون أحكام الله . ومن هنا فان من ينتسبون الى بيت النبوة عليهم أن يكونوا سـباقين الى العمل ، جادين فى اقامة عمود الدين .

وقد كان السلف الصالح لا يتأثر بهذا ولا تخبله الدعوة الى تعليم آل البيت عليهم السلام عن وضع كل منهم فى وضعه الصحيح كمـا يراه هو ، ويعتمده من أحكام . فالامام البخارى رضى الله عنه وهو الذى روى أحاديث تقديم قريش وتكريم العترة لم يحتج بأحاديث جعفر بن محمد رضى الله عنه المعروف بجعفر الصادق ، وقد ضعفه بعض أئمة الحديث ووثقـه بعضهم ، وهو عندهم فى مرتبة (صدوق) وهى أدنى مراتب التعديل عند من يعدله . وهو عند الشيعة امام معصوم له مسانيد ، وكل كلمة منه تعدل حديثا مرفوعا عند أهل السنة لذلك لا نجد للفصل الذى عقده المصنف لترتيب بنى قريش أمرا ذا بال . والله تعالى أعلم بالصواب .

فـــرع قدر العطاء أن يتعرف الامام عيال كل واحد ، وأسعار البلد ويعطى كل واحد كفايته . هكذا افاده العمرانى فى البيان وغيره من الأصحاب ، فان استوى اثنان فى قدر الكفاية لم يفضل أحدهما على الآخر بشرف ، ولا سابقة بالاسلام ، ولا هجرة ، لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة سوى بين الناس فى العطاء ، حتى أعطى العبد ، فقال له عمر رضى الله عنه : أتجعل من هاجر فى سـبيل كمن دخل الاسلام كرها ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : انما عملوا لله وأجورهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ ــ فلما ولى عمر رضى الله عنه فاضل بين الناس ، وأسقط العبيـد ثم

أفضت بعده الى عثمان رضى الله عنه ثم الى على كرم الله وجهه نسوء بين الناس وأسقط العبيد ، فاختار الشافعى رضى الله عنه مذهب على فى العشاء• وقال : انما هؤلاء رصدوا أنفسهم للجهاد وهم متساوون فى ذلك ، فوجب أن يساوى بينهم فى العطاء •

فـــرع لا يعطى من الفىء صبى ولا مجنـون ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لأنه ليس من أهل القتال • قال المسعودى : وهل يجب تمليك زوجات المجـاهدين وأهليهم ما يخصـهم ؟ فيه قولان . أحدهما : يجب كما يجب تمليك المجاهدين ، والثانى : لا يجب لأنهم أتباع المرتزقة •

فـــرع وان مرض بعض المقاتلين ـ فان كان مرضا يرجى زواله ـ وان طال ـ فان حقه لا يسقط من الفىء ، بل يعطى كما كان يعطى قبل المرض ، لأن الانسان لا يخلو فى الغالب من مرض • فلو قلنا : ان حقـه يسقط بالمرض أدى الى الضرر ، وان كان مرضا لا يرجى زواله كالفـالج والزمانة سقط حقه ، لأنه قد خرج حقه عن أن يكون من المقاتلة بحـال ، فيصير كالذرية •

فـــرع وان مات أحد المجاهدين وخلف زوجة وأولادا صغارا ، فهل يعطون بعد موته ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يعطون ، لأنهم انما أعطوا فى حياته تبعا له ، فاذا مات زال المتبوع فسقط التـابع • والثـانى : أنهم يعطون ، قال أصحابنا البغـداديون : لأن فى ذلك مصلحة للجهـاد ، لأن المجاهد متى علم أن ذريته وزوجته يجرى عليهم ما يؤمن حياتهم ويصونهم من العوز والفاقة ، ويحفظ عليهم كرامتهم فانه يشـتغل بالجهـاد مضحيا بالنفس والنفيس • أما اذا علم أنهم لا يعطون بعد موته ما وصفنا ، اتجه الى الكسب لهم ، فيبطل الجهاد • وقال الخراسانيون : العلة فيه أن الصغير اذا بلغ أثبت سهمه فى ديوان المرتزقة ، فعلى علة البغداديين يعطى الذرية ذكورا كانوا أو اناثا • فان كانوا ذكورا أعطـوا الى أن يبلغـوا ، فاذا بلغوا ـ وكانوا يصلحون للجهاد ـ قيل لهم : أنتم بالخيار بين أن تثبتوا أنفسكم فى

ديوان المجاهدين ـ وتأخذوا كفايتكم من الفيء ؛ وبين أن لا تثبتوا أنفسكم فى ديوان المجاهدين بل تكونون من اهل الصدقات الذين ان نشطوا غزوا ؛ فتكون كفايتهم فى الصدقة ، وان بلغوا زمنى أو عميا أعطوا الكفاية ؛ لأنهم لا يصلحون للجهاد .

وان كانت الذرية اناثا فانهن يعطين الى ان يبلغن ويتزوجن ، و يكون لهن كسب يستغنين به وأما الزوجة فانها تعطى الى ان تتزوج . وان كانت الذرية خنثى مشكلا فعلى علة أصحابنا البغداديين هو كالبنت وعلى علة الخراسانيين هل يعطى بعد موت أبيه ؟ فيه وجهان أخرجهما القاضى أبو الفتوح ؛ أحدهما : لا يعطى شيئا لأنه لا يتوهم اثبات اسمه . لأنه ليس من اهل القتال . والثانى : يعطى لاحتمال أن يزول اشكاله ويثبت اسمه . وعلة البغداديين أوضح ، لأنها تجمع الذرية من الذكور والاناث ، وعلة الخراسانيين تختص بالذرية من الرجال .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : اذا صار مال الفيء الى الولى ثم مات رجل قبل أن يأخذ عطاءه أعطيته ورثته ، وان مات قبل أن يصير اليه المال ذلك العام لم يعطه ورثته . واختلف أصحابنا فيه ؛ فقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : اذا مات رجل من المقاتلة بعد حلول الحول أو بعد حلول الشهر ؛ وجب صرف نصيبه الى ورثته ، لأنه مات بعد وجوب القسمة ، وسواء حصل فى يد الامام أو لم يحصل ؛ لأن أهل البغى متعينون معلومون . وان مات قبل الحول أو قبل الشهر ، لم يجب صرف نصيبه الى ورثته ؛ لأنه مات قبل أن يستحق نصيبه ، وقول الشافعى رضى الله عنه اذا صار مال الفيء الى الولى أراد اذا استحقه فى يد الولى . وقال القاضى أبو الطيب : بل هى على ظاهره ؛ فاذا مات رجل من المقاتلة بعد ان صار مال الفيء فى يد الولى دفع عطاءه الى ورثته ، وان مات قبل أن يصير فى يده لم يدفع . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : ان مات بعد جمع المال وبعد الحول وجب دفع نصيبه الى ورثته . وان مات قبل الحول أو قبل الشهر وقبل جمع المال فلا حق له . وان مات بعد جمع المال وقبل حلول الحول أو حلول الشهر ففيه قولان ، أحدهما : لا شيء عليه ، لأن الاعتبار

بحلول موعد القبض كالزكاة ، ولم يعش الى ذلك الوقت ، والثانى : يعطى وارثه بقدر ما مضى من الحول او من الشهر ، لأن المال قد جمع وحصل وحسب ما مضى من الحول . وهذان القولان مأخوذان من القولين فى الذمى اذا مات أو أسلم فى أثناء الحول ، فهل تؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول .

فـــرع قال المسعودى فى شرح مختصر المزنى : لو جاء رجل فطلب اثبات اسمه فى ديوان المرتزقة ــ فان كان فيه غناء فى القتال ، وفى المال سعة ــ أثبت الامام اسمه ، والا لم يثبت اسمه .

مسـألة قال الشافعى رحمه الله : وان فضل من الفىء شىء بعد ما وصفت من اعطاء العطاء ، وضعه الامام فى اصلاح الحصون ، والازدياد فى الكراع والسلاح . واختلف أصحابنا فى تأويل هذا ، فمنهم من قال هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس من الفىء للمقاتلة ، فعلى هذا يعطيهم الامام من الفىء أولا كفايتهم ، وما فضل من كفايتهم فانه يشترى به السلاح والكراع ويصلح به الحصون ، لأن ذلك من مصالحهم ، ولابد لهم منه ، فاذا لم يفعله الامام فعلوه من أموالهم ، فان فضل من الفىء شىء بعد ذلك صرفه اليهم على قدر كفايتهم . فأما على القول الذى يقول : انه للمصالح فلا يزيدهم على قدر كفايتهم ، ومنهم من قال : انما قال هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس الفىء للمصالح . فعلى هذا ابتدأ بكفايتهم ، فان فضل منه فضل فانه يصرفه فى سد الثغور وشراء السلاح والكراع واصلاح الحصون . فأما على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس الفىء للمقاتلة ، فان جميعه يصرف اليهم . قال الشافعى رضى الله عنه : وان ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ ، وأراد بذلك اذا حصل فى يد الامام شىء من الفىء يضيق عن كفايتهم فانه يدفع الى كل واحد منهم ما يخصه منهم على قدر كفايته ، ويتم له الباقى من بيت المال .

فـــرع قال الشافعى رحمه الله : ويعطى من الفىء الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفىء ، وكل من قام بأمر أهل الفىء ممن لا غنى لأهل الفىء عنه .

واختلف أصحابنا فى تأويل ذلك ، فمنهم من قال : هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس الفىء للمصالح : فيبدأ بكفاية أهل الفىء ثم يصرف الباقى فى الكراع والسلاح وسد الثغور وأرزاق الحكام . فأما على القول الذى يقول : انه للمقاتلة فان جميعه يصرف اليهم ، ومنهم من قال : هذا على القول الذى يقول انه للمقاتلة . لأن أحكام أهل الفىء ومن يتصل بهم وولاة أحداثهم ومن يلى مصالحهم منهم ، فوجب أن يرزقوا من الفىء اذا لم يوجد من يتطوع بهذه الأمور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل **وان كان فى الفىء اراض كان خمسها لأهل الخمس ، فاما اربعة اخماسها فقد قال الشافعى رحمه الله : (تكون وقفا) فمن أصحابنا من قال : هذا على القول الذى يقول انه للمصالح ، فان المصلحة فى الأراضى أن تكون وقفا . لأنها تبقى فتصرف غلتها فى المصالح . وأما اذا قلنا : انها للمقاتلة فانه يجب قسمتها بين أهل الفىء ، لأنها صارت لهم . فوجبت قسمتها بينهم كاربعة اخماس الغنيمة . ومن اصحابنا من قال : تكون وقفا على القولين ، فان قلنا : انها للمصالح صرفت غلتها فى المصالح وان قلنا : انها للمقاتلة صرفت غلتها فى مصالحهم لأن الاجتهاد فى مال الفىء الى الامام . ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ، ويخالف الغنيمة ، فانه ليس للامام فيها الاجتهاد . ولهذا لا يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض . وبالله التوفيق .**

الشرح الفىء اما منقول أو غير منقول ، فالمنقول كل ما سبق شرحه فى الفصول السابقة ، وأما غير المنقول كالأراضى والعقارات المبنية والبساتين فان خمس ذلك كله لأهل الخمس ، وأما أربعة أخماسه فقد قال الشافعى فى الأم : (يكون وقفا على المسلمين ، يستغل ويقسم عليهم فى كل عام) واختلف أصحابنا فى تأويل هذا فمنهم من قال : هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس الفىء يكون للمصالح ، لأن المصلحة فيها أن يكون وقفا يستغل كل سنة . فأما على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس الفىء يكون للغانمين ، فلا يكون هناك وقف ، بل يجب قسمتها بين الغانمين ليتصرفوا فيها بما شاءوا ، كأربعة أخماس الغنيمة . ومنهم من قال : بل يصير وقفا على القولين ، لأننا ان قلنا : انها للمصلحة كانت وقفا وجها

واحدا . وان قلنا : انها للمقاتلة فهل تصير وقفا ؟ فيه وجهان • واما خمس الأرض فان سهم المصالح وسهم اليتامى وسهم المساكين وابن السبيل يكون وقفا وجها واحدا • وفى سهم ذوى القربى وجهان • وكل موضع قلنا : يكون وقفا . فهل يفتقر الى تلفظ الامام بالوقف ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ فى الشامل احدهما : يفتقر الى ذلك كسائر الوقوف والثانى : لا يفتقر الى ذلك لأن وقفه وجب بالشرع فلم يحتج الى اللفظ به ؛ وكما أنه لما وجب رق النساء والصبيان من أهل الحرب لم يحتج الى لفظ الامام باسترقاقهم فهذه مثلها •

اذا ثبت هذا فروى الشافعى رحمه الله عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (ما من أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو أمنعه الا ما ملكت أيمانكم) فتأوله أصحابنا ثلاث تأويلات ، أحدها : أنه أراد بها المحتاجين •

والثانى : أنه أراد بها المحتاجين والأغنياء لأن ما يأخذه المجاهد من المال ينتفع به الأغنياء لأنهم يسقطون الجهاد عنهم لقيامهم به •

والثالث : انه أراد ما من أحد الا وله فى بيت المال حق • فللفقراء حق فى الصدقات وللأغنياء حق فى الفىء يأخذونه اذا كانوا مرابطين • وان لم يكونوا مرابطين أخـذوا من سهم الغزاة • وسيأتى مزيد بحث فى أرض السواد والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الجــــزية

لا يجوز اخذ الجزية ممن لا كتاب له ، ولا شبه كتاب ، كعبدة الأوثان : لقوله عز وجل : (قاتلوا الذين (١) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فخص اهل الكتاب بالجزية ، فدل على انها لا تؤخذ من غيرهم . ويجوز اخذها من اهل الكتابين ، وهم اليهود والنصارى للآية ، ويجوز اخذها ممن بدل منهم دينه ، لانه وان لم تكن لهم حرمة بانفسهم فلهم حرمة بآبائهم . ويجوز أخذها من المجوس ، لما روى عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وروى ايضا عبد الرحمن بن عوف : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر)) واختلف قول الشافعى رحمه الله : هل كان لهم كتاب ام لا ؟ فقال : فيه قولان ، احدهما : انه لم يكن لهم كتاب ، والدليل عليه قوله عز وجل : (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ، واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وان كنا عن دراستهم لغافلين) والثانى : انه كان لهم كتاب ، والدليل عليه ما روى عن على كرم الله وجهه انه قال : (كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته ، فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين اظهرهم ، وذهب العلم من صدورهم) .

فصــــل وان دخل وثنى فى دين اهل الكتاب نظرت ـ فان دخل قبل التبديل ـ اخذت منه الجزية ، وعقدت له الذمة لانه دخل فى دين حق ، وان دخل بعد التبديل نظرت ـ فان دخل فى دين من بدل ـ لم يؤخذ منه الجزية ، ولم تعقد له الذمة ، لانه دخل فى دين باطل . وان دخل فى دين من لم يبدل ـ فان كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده اخذت منه الجزية ، لانه دخل فى دين حق ، وان كان بعد النسخ بشريعة بعده ، لم تؤخذ منه الجزية . وقال المزنى رحمه الله : تؤخذ منه ، ووجهه انه دخل فى دين يقر عليه أهله ، وهذا خطأ ، لانه رجل فى دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية ، كالمسلم اذا ارتد .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وان دخل فى دينهم ولم يعلم انه دخل فى دين من بدل او فى دين من لم يبدل كنصارى العرب ، وهم بهراء وتنوخ وتغلب ، اخذت منهم الجزية ، لأن عمر رضى الله عنه اخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولأنه اشكل امره فحقن دمه بالجزية احتياطا للدم . وأما من تمسك بالكتب التى انزلت على شيث ، وابراهيم ، وداود ، ففيه وجهان احدهما وهو قول ابى اسحق : انهم يقرون ببذل الجزية لأنهم اهل كتاب فاقروا ببذل الجزية ، كاليهود والنصارى . والثانى : لا يقرون لان هذه الصحف كالأحكام التى تنزل بها الوحى . واما السامرة ، والصابئون ، ففيهم وجهان أحدهما : انه تؤخذ منهم الجزية . والثانى : لا تؤخذ ، وقد بيناهما فى كتاب النكاح . وأما من كان احد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه فى النكاح . وان دخل وثنى فى دين أهل الكتاب وله ابن صغير ، فجاء الاسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذى انتقل اليه ابوه ، اخذت منه الجزية ، لأنه تبعه فى الدين فاخذت منه الجزية ، وان غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم ، فادعوا أنهم من أهل الكتاب ، اخذت منهم الجزية ، لأنه لا يمكن معرفة دينهم الا من جهتهم ، فقبل قولهم . وان اسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا انهم من غير اهل الكتاب نبذ اليهم عهدهم لانه بان بطلان دعواهم .

الشرح قوله تعالى : « قاتلوا [1] الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية أمر الله تعالى بقتال جميع الكفار لاصطفاقهم على عدم الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يعتقدون العقيدة الصحيحة ، واستثنى منهم أهل الكتاب اكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالوحدانية والشرائع السماوية ، وفى كتبهم البشارات بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر أمته وملته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة . قال القرطبى : فنبه على محلهم ، ثم جعل للقتال غاية ، وهى اعطاء الجزية بدلا عن القتل . ا هـ .

وسيكون يوم ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ الذى بدأت به اسرائيل عدوانها على لبنان وعلى المقاومة الفلسطينية فى لبنان .. بداية بداية لنهاية دولة غير انسانية لا تؤمن بغير شريعة الغاب وبما دسه أبناؤها على شريعة النبى موسى عليه السلام ، حيث تقول التوراة فى الاصحاح الثالث والعشرين من صفر الخروج ما يلى بالحرف الواحد :

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

« لا تسجد لآلهتهم ولا تعبدها ولا تعمل كأعمالهم ، بل تبيدهم وتكسر أصنامهم » ..

وفى الاصحاح العشرين من سفر التثنية بأمر رب اسرائيل : « حين تقترب من مدينة لكى تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابتك الى الصلح وفتحت لك . فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك . وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها . واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة . كل غنيمتها لتغتنمها لنفسك .. أما مدن هؤلاء التى يعطيك الرب الهك فلا تستبق منها نسمة ما » .

وعلى هذا النحو شرعت الحرب فى شريعة داود وفى الزبور .. وطبقها أحفاد اسرائيل فى حروبهم الخمس مع العرب .. !

وقد وضحت معاندة أهل الكتاب حين حرفوا فى كتبهم ، اليهود أولا والنصارى ثانيا فأما اليهود فقد قالوا : العزير ابن الله وهى طائفة منهم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم منهم سلام بن مشكم والنعمان بن أوفى ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا ولا تزعم أن عزيرا ابن الله . وحرفوا فى التوراة كما جاء ذلك فى كتبهم وكتب علمائهم وليس أبلغ فى الافحام من اعترافهم . قال البحاثة اليهودى مراد فرج فى كتابه (القراءون والربانون) وهو يتكلم عن فئة منهم تسمى السامريين فعمدوا الى جبل جريزيم . وفى المقريزى : طوريريك . ولعله من لفظة البركة ، لأنه فى الواقع جبل البركة تجاه جبل عيبل جبل اللعنة جهة عبر الأردن ، وأقاموا به هيكلا شبيها ببيت المقدس ، وتبعهم كثيرون من اليهود ممن امتنعوا من طلاق نسائهم الأجنبيات ، غير مطيعين لعزرا ، ولكيما يعطى السامرة لهذا الجبل منزلته التى تليق به حرفوا فى التوراة ، فأضافوا ذكره فى السفر الخامس بالفصل السابع والعشرين بالآية السابعة ، عند قوله : « وتذبح ذبائح السلامة وتأكل هناك وتفرح أمام الله الهك » فزادوا جملة : « على جبل جريزيم » كذلك أضافوا فى الفصل ١١ الآية ٣٠ جملة : « تجاه

شخيم » أى نابلس • الى غير ذلك من التحريف • ا هـ من الكتاب المذكور صفحة ١٥ •

وجاء فى الكتاب المذكور عن الصدوقيين وهم كانوا كما يقول : « من سراة وأشراف الأمة الاسرائيلية ومن الكهنة العظام ، وسموا كذلك على اسم كبيرهم (صدوق) تلميذ (انتيخوس) وفى المقريزى صدوفيم : وصدوف بالفاء وبالملل والنحل أنهم الذين قالوا من بين سائر اليهود : العزير ابن الله • قال صاحب الكتاب : وكان أول الخلاف بينهم وبين الفروسيين انكارهم البحث والنشور والثواب والعقاب ، فقد أرادوا أن يكون نعيمهم فى الحياة الدنيا ، وهزئوا بالتشدد المناقض لهذا النعيم ، وقالوا : ما نحن بميتين الا موتتنا الأولى وما نحن بمعذبين ، ان هـذا لهو الفوز العظيم • وقال : الأسيبم أو الأسينم فرقة تفانت لبلوغ أعلى درجات الفضيلة فحرمت التبايع ورجعت الى المقايضة ، وحرمت الزواج الى آخر ما حرفوا وخرفوا ا هـ • والربانيون لهم كتاب يسمى المشناه أو التلمود ، وفيه تعاليم سرية توجب عليهم أن يمزجوا فطيرة عيد الفصح بدم نصرانى أو مسلم ، وقد كان لذلك قضايا وحوادث فى بور سعيد ودمشق واليونان وفى ذلك يقول شاعرهم :

قل لأولاد النصارى   يهربوا من قوم موسى
حذرا أن يأخذوا من   دمهم يوما بموسى
بل يقدوها رءوسا   ويبيدها نفوسا
سيما فى بور سعيد   حيث شقوا الرموسا ••• الخ

ولو تتبعنا ما فى التوراة التى بين أيديهم اليوم من نسبة الكفر والفجور الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما وسعنا الا أن ننزه الله تعالى عن أن ينزل كلاما كهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم •

ولقد جاءت بشارات فى التوراة بنبينا صلى الله عليه وسلم ففى التوراة

التى بين أيديهم « قال الله لموسى بن عمران : انى أقيم لبنى اسرائيل من اخوتهم نبيا مثلك . أجعل كلامى على فيه ، فمن عصاه انتقمت منه » .

وفى هذه التوراة أيضا : « جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلى من جبال فاران ، ومعه جماعة من الصالحين » وتأويل ذلك أن الله تعالى أنزل التوراة فى جبل سيناء وكلم موسى فيه فذلك مجيئه . أما اشراقه من جبل ساعير ، أن عيسى عليه السلام انما أشرق من جبال ساعير وهى جبال الروم ، من آدوم . واستعلاؤه من جبال فاران ، أن الله تعالى بعث محمدا منها وأوحى اليه فيها ، ولا اختلاف أن فاران هى مكة . والدليل على ذلك قوله فى هذه التوراة : « ان الله أسكن هاجر وابنها اسماعيل فاران » .

وجاء فى المزامير : « سبحوا الرب تسبيحا حديثا ، سبحوا الذى هيكله الصالحون ، ليفرح اسرائيل بخالقه ، وبنات صهيون من أجل أن الله اصطفى لهم أمة وأعطاهم النصر وأيد الصالحين منهم بالكرامة يسمون الله تعالى على مضاجعهم ويكبرون بأصوات مرتفعة بأيديهم سيوف ذوات شفرتين لينتقم الله بهم من الأمم الذين لا يعبدونه ، يوثقون ملوكهم بالقيود ، وأشرافهم بالأغلال » وتأويل ذلك أن الله تعالى بعث نبيه محمدا بالسيف وأمته هم الذين يكبرون بأصوات مرتفعة فى الأذان .

وفى سفر حزقيال : يقول عن الله : « انى مؤيد قيدار بالملائكة » وفى سفر أشعيا قال : « ستمتلىء البادية والمدائن من قصور الى قيدار يسبحون ، ومن رءوس الجبال ينادنهم الذين يجعلون لله الكرامة ويبثون تسبيحه فى البر والبحر » فأى بادية هذه التى امتلأت من قصور الى قيدار ، الذين ينادون بالأذان والتلبية من رءوس الجبال ، ويجعلون لله الكرامة بالصلاة والحج الى بيت الله الحرام . والبشارات الدالة على النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة وانما أردنا أن نضرب الأمثال لنخلص الى أن اليهود معاندون مغضوب عليهم أما النصارى فهم لا يقلون عن اليهود تحريفا لانجليهم ، وان كانوا أرق قلوبا من اليهود ، وأقرب مودة للمؤمنين . ولكنهم يؤولون البشارات الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم ويصرفونها عن معناها استكبارا وضلالا .

وقد جاء فى الانجيل الذى بين أيديهم : اللهم ابعث البارقليط ليعلم الناس أن ابن الانسان بشر . وقال أيضا انجيل يوحنا : البارقليط لا يجيئكم ما لم أذهب . ولا يقول من تلقاء نفسه شيئا ، ولكنه مما يسمع يكلمكم ويوصلكم الى الحق ويخبركم بالحوادث والغيوب ــ الى أن قال : ــ وسيعظمنى ، وذكر كيف يقهر الدنيا وقال : هو شهد لى كما شهدت له وأنا أجيئكم بالأمثال وهو يأتيكم بالتأويل .

وفى العهد القديم الذى بأيدى اليهود والنصارى أن التوراة انما كانت طوال مدة ملك بنى اسرائيل عند (الكوهان) الأكبر الهاروني وحده ، واليهود تقر أن السبعين كوهانا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم فى تبديل ثلاثة عشر موضعا من التوراة وذلك بعد المسيح ، وفى زمان القياصرة . ويزعمون أن السامرية حرفوا فى التوراة تحريفا بينا ، وكذلك يزعم السامريون أن القرائين والربانيين والصدوقيين والحسيديم [1] وغيرهم من فرق اليهود حرفوا فى التوراة تحريفا جليا .

« فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، وويل لهم مما يكسبون » صدق الله العظيم .

ولا يزال المؤرخون من علماء الدين المسيحى على خلاف بينهم فى تاريخ كتابة الأناجيل وفى اللغة الأولى التى كتب بها كل انجيل ، هل الآرامية ؟ ! أم العبرية ؟ ولا شك أن كتبا لا يعرف متى كتبت ، ولا بأى لغة قيلت ؟ لا يصح أن تكون مرتكزا لأكبر الحقائق التى يدور عليها نظام الدنيا وحياة الانسان وموته ؛ وهى لا تعدو أن تكون أخبارا ليوحنا المعمدان والمسيح وما كان منه كترجمة لحياته ، وأقدم نسخة من الانجيل وجدت ، كتبت بعد المسيح بنحو خمسين ومائة سنة .

---

(١) الحسيديم كلمة عبرية معناها : قال مراد فرج اليهودى : جماعة تفانت فى الورع وقالوا فى الدين حتى حرفوه واخرجوه عن موضعه ، وقالوا : من قتل حية او عقربا يوم السبت كان آثما . ا هـ كتاب « القراءون والربانون » ص ٢٣ .

وقد كان لكل حوارى انجيل كتبه عن المسيح وكان من الحواريين رجل يدعى برنابا معروف عنــدهم ومذكور فى كل أناجيلهم وهو رجل باع كل ما يملك ووضع ثمنه عند أقدام الرسل • وقد عثر راهب يدعى فرامينو على رسائل الايريانوس وفيها رسالة يندد فيها بما كتبه بولس ، ويسند تنديده الى انجيل برنابا فدفعه حب الاستطلاع الى البحث عن انجيل برنابا ولمـا وصل الى البابا سكتس الخامس وصار من المقربين اليه عثر على ذلك الانجيل فى مكتبة هذا البابا فأخفاه بين ثيابه وطالعه فاعتنق الاســلام • ومن أراد المزيد من البحث فليرجع الى محاضرات فى النصرانية للشيخ محمد أبى زهرة حيث كتب عن انجيل برنابا بحثا جيدا • قال القاضى ابن العربى : سمعت أبا الوفاء على بن عقيل فى مجلس النظر يتلو قوله تعــالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليــوم الآخر الخ » ويحتج بها فقــال : (قاتلوا) أمر بالعقوبة ، ثم قال : (الذين لا يؤمنون) وذلك بيــان للذنب الذى أوجب العقوبة • وقوله (ولا باليوم الآخر) تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد • ثم قال : (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال • ثم قال : (ولا يدينون دين الحق) اشارة الى تأكيد المعصــية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام • ثم قال : (من الذين أوتوا الكتاب) تأكيد للحجة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل • ثم قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد) فتبين الغاية التى تمتد اليهـا العقوبة ، وعين البدل الذى ترتفع به أ هـ •

أما قوله تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقـوا لعلكم ترحمون » الخ الآيات من ١٥٥ الى ١٥٧ من سورة الأنعام وهى متصلة بما قبلها ، اذ الآية ١٥٤ هى قوله تعالى : « ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن وتفصيلا لكل شىء ، وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون » •

وقصة موسى عليه السلام واتيانه الكتاب قبل هذا فقيل : وآتينا موسى الكتاب • وقيل تقدير الكلام : ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل انزالنـا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم • وقيل • المعنى (قل تعــالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ثم أتل ما آتينا موسى تماما وتفصيلا ـ عطف عليــه وكذا ـ وهدى ورحمة) •

(وهذا كتاب) مبتدأ وخبر • (أنزلناه مبارك) نعت ، أى كثير الخيرات ، قال القرطبى : ويجوز فى غير القرآن (مباركا) على الحال ، فاتبعوه . أى اعملوا بما فيه ؛ واتقوه ، أى اتقوا تحريفه • (أن تقولوا) فى موضع نصب ، قال الكوفيون : لئلا تقولوا • وقال البصريون : أنزلناه كراهية أن تقولوا • وقال الفراء والكسائى : المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة : (انما أنزل الكتاب) أى التوراة والانجيل (على طائفتين من قبلنا) أى اليهود والنصارى ، ولم ينزل علينا كتاب • وإن كنا عن دراستهم لغافلين) أى عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ، ولم يقل عن دراستهما ؛ لأن كل طائفة جماعة •

أما حديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ففى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » •

وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى بأسانيد متصلة عن عمر : « أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » ورواه الشافعى بلفظ الموطأ •

قال فى النيل : حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذى بلفظ : « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى • فذكره » وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : « جاء رجل من مجوس هجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم ؟ قال شر الاسلام أو القتل » • وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » • وخبر الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال :

« لا أدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فهذا منقطع ، ورجاله ثقات • ورواه الدارقطني في الغرائب عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه وزاد فيه : عن جده • فان كان الضمير في جده يعود على جعفر فان عليا زين العابدين لم ير عمر ولا عبد الرحمن ، وان كان الضمير يعود الى محمد فانه يكون متصلا لأن الحسين السبط عليه السلام سمع من عمر وعبد الرحمن ، قال في النيل : وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديث بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب • لكن أخرج الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي : « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه ، وعلم يقرأونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : ان آدم كان ينكح أولاده بناته • فأعطوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم ، وعلى ما في قلوبهم منا ، فلم يبق عندهم منه شيء » •

اما اللغات فقوله : (باب الجزية) قال ابن بطال : سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم : جزى يجزى اذا قضى • قال الله تعالى : « لا تجزى (١) نفس عن نفس شيئا » أى لا تقضي ولا تعين ، وفي الحديث أنه قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية بالجذعة « تجزيء عنك ، ولا تجزيء عن أحد بعدك » والمتجازى المتقاضى عند العرب ، وقيل الجزاء الفداء • قال الشاعر (٢) :

متيم عندها لم يجز مكبول

---

(١) الآية ٤٨ من سورة البقرة •

(٢) الشاعر هو كعب بن زهير بن ابى سالمى والقصيدة مطلعها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول   متيم اثرها لم يفد مكبول

هذا في سيرة ابن هشام ، وهي القصيدة التي القاها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم يلتمس العفو عنه •

اى لم يفد . وتدينون دين الحق . آى يطيعـون ؛ والدين الطـاعة والانقياد . اهـ .

وهاد الرجل أى رجع وتاب وانما لزمهم هـذا الاسم (اليهود) لقول موسى عليه السلام : « انا هدنا اليك [1] » أى رجعنـا وتضرعنا ويقول اليهود : ان نسبتهم الى يهودا رابع اولاد يعقـوب من ليئه . من مصـدر (يده) بمعنى الحمد والشكر .

أما الأحكام فان الكفار على ثلاثة أقسام . قسم لهم كتـاب وهم اليهود والنصارى لأنهم يقولون بشريعة وأحكام ، وحدود وأعلام وهؤلاء يحكمون بالتوراة ، ويحكم النصـارى بالتوراة والانجيـل . ويقـول الشهرستانى : والمسلمون قد بينوا أن الأمين قـد بدلوا وحرفوا والا فعيسى عليه السلام كان مقررا لما جاء به موسى عليه ، وكلاهما مبشران بمقدم نبينا محمد نبى الرحمة صلوات الله عليهم أجمعين . وقد أمرهم أئمتهم وأنبياؤهم وكتابهم بذلك . وانما بنى أسلافهم الحصون والقلاع بقرب المدينة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى آخر الزمان . فأمروهم بمهاجرة اوطانهم بالشام الى تلك القلاع والبقاع ، حتى اذا ظهر وأعلن الحق بفاران ، وهاجر الى دار هجرته يثرب هجروه وتركوا نصره . وذلك قوله تعالى : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » [2] .

وانما الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان يرتفع الا بحكمة ، اذ كانت اليهود تقول : « ليست النصـارى على شىء » وكانت النصـارى تقول : « ليست اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب » وكان النبى صلى الله عليـه وسلم يقول لهم : « لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل » وما كان يمكنهم اقامتها الا باقامة القرآن الحكيم ، وبحكم نبى الرحمة رسول آخر الزمان . فلما أبوا ذلك وكفروا بآيات الله « ضربت عليهم الذلة والمسـكنة

---

(١) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٨٩ من سورة البقرة .

وباءوا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله » الآية ٦١ من سورة البقرة .

الى أن قال : ومن العجيب أن فى التوراة : أن الأسباط من بنى اسرائيل كانوا يراجعون القبائل من بنى اسماعيل ، ويعلمون أن فى ذلك الشعب علما لدنيا لم تشتمل التوراة عليه .

وقد جاء فى التوراة : أن الله تعالى جاء من طور سيناء ، وظهر بساعير ، وأعلن بفاران . وساعير جبال بيت المقدس التى كانت مظهر عيسى عليه السلام ، وفاران : جبال مكة التى كانت مظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم . ولما كانت الأسرار الالهية والأنوار الربانية فى الوحى والتنزيل والمناجاة والتأويل على مراتب ثلاث : مبدأ ووسط وكمال . والمجىء أشبه بالمبدإ ، والظهور أشبه بالوسط ، والاعلان أشبه بالكمال ، عبرة التوراة عن طلوع صبح الشريعة والتنزيل بالمجىء من طور سيناء وعن طلوع الشمس بالظهور على ساعير وعن البلوغ الى درجة الكمال بالاستواء والاعلان على فاران ، وفى هذه الكلمات اثبات نبوة المسيح عليه السلام والمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم اهـ .

أما عقيدة النصارى فهى تقوم على أن آدم عليه السلام ارتكب الخطيئة فأراد الله أن يخلص العالم منها عن طريق الصلب والفداء ، وقالت الملكانية(١) واليعقوبية (٢) : ان الذى ولد من مريم الاله ، فالملكانية لما اعتقدت أن المسيح ناسوت كلى أزلى قالوا : ان مريم انسان جزئى ، والجزئى لا يلد الكلى ، وانما ولده الأقنوم القديم ، واليعقوبية لما اعتقدت أن الاله هو من جوهرين ، وهو اله وهو المولود قالوا : ان مريم ولدت الها . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

---

(١) الملكانية اصحاب ملكا ظهر بأرض الروم واستولى عليها وهو مؤسس الحائليقية « الكاثوليكية » يقولون بالتبيت وان الأقاليم كالصفات للجوهر .

(٢) اليعقوبية أصحاب يعقوب . قالوا بالأقانيم الثلاثة الا انهم قالوا : انقلبت الكلمة لحما ودما فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، بل هو عنهم جميعا يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة » الآية ٧٣ من سورة المائدة .

وكذلك قالوا فى القتـل والصلب . انه وقع الجـوهر الذى هو من جوهرين ؛ قالوا : ولو وقع على أحدهما لبطل الاتحاد • وزعم بعضهم اثبات وجهين للجوهر القديم . فالمسيح قديم من وجه محدث من وجه •

وزعم قوم من اليعقوبية أن الكلمة لم تأخذ من مريم شيئا لكنها مرت بها كالماء بالميزاب • وعن هؤلاء وأولئك يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا (١) ان الله هو المسيح ابن مريم » •

فهذا قسم أهل الكتاب • والقسم الثانى وهم من لهم شبهة كتاب مثل المجوس والمانوية ؛ فان الصحف التى أنزلت على ابراهيم عليه السلام قد رفعت الى السماء لأحداث أحدثهـا المجوس . ولهذا يجوز عقـد للعهد والذمام معهم ؛ وينحى بهم نحو اليهود والنصارى ، اذ هم من أهل الكتاب ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ، فان الكتاب قد رفع عنهم • وقد اثبت المجوس أصلين مدبرين قديمين يقسمان الخير والشر والنفع والضر ؛ والصلاح والفساد ؛ يسمون أحدهما النور ؛ والآخر الظلمة ؛ وبالفارسية : يزوان وأهرمن ؛ ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين ، احداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية بيان سبب خلاص النور من الظلمة ، وجعلوا الامتزاج مبدأ ، والخلاص معادا •

ويقولون المبـدأ الأول من الأشخاص : كيومرث ، وربمـا يقولون : زروان الكبير والنبى الثانى : زردشت • والكيومرثية يقولون : كيومرث هو آدم عليه السـلام ، ومعنى كيومرث : الحى الناطق •

والكيومرثية والزروانيـة والزردشـتية والثنـوية والمانوية والمزدكية والديصانية والمرقيونية كلها مذاهب من المجوسة ولها فلسـفات وأحاجى وألغاز حول النـور والظلمة بسـطها ابن حزم فى الفصل والشهرستانى فى الملل • ووصفا بيوت النيران التى يتعبدون فيها •

أما القسم الثالث : وهم الوثنيون والدهريون ويقول الشهرستانى :

---

(١) الآية ٧ من سورة المائدة .

من الصابئة والفلاسفة وآراء العرب فى الجاهلية وآراء الهند وهؤلاء يقابلون أرباب الديانات تقابل التضاد : فمن معطل بطال ، لا يرد عليه فكره براد . ولا يهديه عقله ونظره الى اعتقاد : ولا يرشده فكره وذهنه الى ميعاد . ألف المحسوس وركن اليه ، وظن أنه لا عالم سوى ما هو فيه من مطعم شهى ومنظر بهى ولا عالم وراء هذا المحسوس وهؤلاء هم الطبيعيون الدهريون ، لا يثبتون معقولا .

ومن محصل نوع تحصيل ، قد ترقى عن المحسوس ، وأثبت المعقول . لكنه لا يقول بحدود أحكام ، وشريعة واسلام ، ويظن أنه اذا حصل المعقول ، وأثبت للعالم مبدا ومعادا وصل الى الكمال المطلوب من جنسه ، فتكون سعادته على احاطته وعلمه ، وشقاوته بقدر سفاهته وجهله ، وعقله هو المستبد بتحصيل هذه السعادة ووضعه هو المستعد لقبول تلك الشقاوة ، وهؤلاء هم الفلاسفة الالهيون قالوا : الشرائع وأصحابها أمور مصلحية عامة . والحدود والأحكام والحلال والحرام أمور وضعية ، وأصحاب الشرائع رجال لهم حكم عملية ، ثم قسمهم تقسيما ضابطا هكذا ، أعنى الناس جميعا على اختلاف أقسامهم الثلاثة التى جئنا على أصولها .

(١) من الناس من لا يقول بمحسوس ولا معقول ، وهم السوفسطائية .

(٢) من يقول بالمحسوس ولا يقول بالمعقول وهو الطبيعية .

(٣) من يقول بالمحسوس والمعقول ، ولا يقول بحدود وأحكام ، وهم الفلاسفة الدهرية .

(٤) من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والاسلام وهم الصابئة .

(٥) من يقول بهذه كلها ، وبشريعة ما واسلام ، ولا يقول بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم المجوس واليهود والنصارى .

(٦) ومنهم من يقول بهذه كلها ، وهم المسلمون ، فان شريعة الله تشتمل على المحسوس والمعقول والحدود والأحكام ، والآخرة والمعاد « وكذلك[١]

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

اذا ثبت هذا فان أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبه كتاب وهم المجوس فانه يجوز اقرارهم على دينهم ، وأخذ الجزية منهم . وأما من ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب وهم الوثنية وغيرهم فلا يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية . وقال مالك : تؤخذ الجزية من كل مشرك الا من مشركى قريش . فانهم ارتدوا بعد أن أسلموا . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من كل مشرك الا من عبدة الأوثان من العرب ، فلا تؤخذ الجزية من العرب وقال أبو يوسف : لا تؤخذ الجزية من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان . دليلنا قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [1] » الآية . فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يبذلوا الجزية ولم يفرق . والدليل على أن الجزية تؤخذ من المجوس ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهجر قال ابن الأثير : بلد معروف باليمن . فأما هجر التى تنسب اليها القلال الهجرية فهى قرية من قرى المدينة .

قال القاضى العمرانى فى البيان : ولا خلاف أن المجوس ليس لهم كتاب اليوم ، وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنهم لم يكن لهم كتاب ، وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : [2] « أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وان كنا عن دراستهم لغافلين » ولما روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كتب الى قيصر قال : « من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم (أما بعد) أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان لم تفعل فان عليك اثم الأريسيين . « يا أهل [3] الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

فمحل الشاهد هنا أنه صلى الله عليه وسلم خاطب هرقل بقول الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب » ولما أرسل الى كسرى خطابه بقوله : « من محمد عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس » ولم يأت فى خطابه صلى الله عليه وسلم ما يفيد أنهم أهل كتاب ، فدل على أنهم لا كتاب لهم .

ثانيهما . أنه كان لهم كتاب — وهو الأصح — لخبر على كرم الله وجهه.

وأما الآية فانها لا تدل على أنه لم ينزل كتاب على غير اليهود والنصارى ، لقوله تعالى : (ان هذا لفى الصحف [1] الأولى) وقوله تعالى : (لفى زبر [2] الأولين) . ولما خاطب ملك الروم كان لهم كتاب فخاطبهم به ، والمجوس ليس لهم كتاب موجود فلم يخاطبهم به .

مسألة يجوز أخذ الجزية من أولاد من له كتاب أو شبه كتاب ، ومن نسلهم ، سواء بدلوا أو غيروا أو لم يبدلوا ولم يغيروا لقوله تعالى : (قاتلوا [3] الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . الآية) فأمر الله سبحانه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يقاتلوا أهل الكتاب الى أن يبذلوا الجزية ، ومعلوم أن الكفار الذين نزل القرآن بينهم لم يدركهم النبى صلى الله عليه وسلم وانما أدرك نسلهم ولم يفرق ، ولأن لهم حرمة بآبائهم فجاز اقرارهم ببذل الجزية ، هذا الكلام فى أولاد اسرائيل ، فأما من دخل فى دين أهل الكتاب بعد أن لم يكن منهم مثل عبدة الأوثان من العرب ، فينظر فيه — فان دخل معهم قبل نسخ الدين الذى يدخل فيه بشريعة بعده — فان دخل معهم قبل أن يبدلوا — كان حكمه وحكم نسله حكمهم . وقال أبو يوسف لا تؤخذ منهم الجزية ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه

---

(١) الآية ١٨ من سورة الأعلى .
(٢) الآية ١٩٦ من سورة الشعراء .
(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وسلم : « بعث خالدا الى دومة الجندل [1] فأغار عليها وأخذ أكيدر بن عبد الملك أسيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على بذل الجزية » . وكذلك صالح أهل نجران على بذل الجزية — وهم عرب — فان دخل في دينهم بعد تبديله نظرت — فان دخل في دين من لم يبدل فحكمه وحكم أولاده حكمهم ، وان دخل في دين من بدل منهم لم يؤخذ منه ولا من أولاده الجزية ، لأنهم لم تلحقهم فضيلة الكتاب ، ولا حرمة لآبائهم . هذا نقل البغداديين من أصحابنا . وقال المسعودي : هل تؤخذ الجزية من أولاده ؟ فيه قولان : بناء على القولين في أولاد المرتدين : هل تؤخذ منهم الجزية ؟ ان دخل في دينهم بعد أن نسخ بشريعة بعده لم يقر على دينه ببذل الجزية . قال المزني : يقر ببذل الجزية . وكذلك قال : وتؤخذ الجزية ممن دخل في دين من بدل لقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم [2] فانه منهم » دليلنا أنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم اذا ارتد . وأما الآية فالمراد بها في الكفر والاثم ، وان دخل داخل في دينهم بعد التبديل ، ولم يعلم هل دخل في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل أو لم يعلم هل دخل في دينهم قبل نسخه أو بعد نسخه . كنصارى العرب : بهراء وتنوخ وبني تغلب أقروا على دينهم بالجزية تغليبا لحقن دمائهم . ولم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم للمسلمين تغليبا للحظر ، لأن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من نصارى العرب ، وحرم على المسلمين مناكحتهم وذبائحهم .

فــرع واختلف أصحابنا في المتمسكين بصحف ابراهيم وزابور

---

(١) قلت في كتاب خالد والدعوة المحمدية : دومة الجندل بضم الدال ، وانكر ابن دريد الفتح وهذا من اغلاط المحدثين ، بينها وبين دمشق بضع مراحل ، وحصنها مارد . وسميت دومة الجندل لانها مبنية بالجندل ، وهي قرب جبلي طيء ودومة من القريات ، من وادي القرى . والقريات : دومة وسكاكة ، وذو القارة ، وعليها سور يتحصن به ، وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارد ، وهو حصن أكيدر بن عبد الملك ، وكان نصرانيا ، وقد اجلاه عمر رضي الله عنه فيمن اجلى من اهل الكتاب الى الحيرة ، فنزل موضعا قرب عين النمر وسماه باسم حصنه في وادي القرى . ا هـ « ملخصا من مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع » .

(٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .

داود عليهما الصلاة والسلام ، فمنهم من قال : لا يقرون ببذل الجزية ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم واختلف هؤلاء فى تعليه ، فمنهم من قال : لأن كتبهم ليست بكلام الله منزل ، وانما هى بعض أحكام نزلت بالوحى ، ومثل هذا موجود فى شرعنا ، ومثاله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل عليه السلام وأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصـــواتهم بالتلبية » ومنهم من قال : كانت كلاما لله ، وانما كانت مواعظ ، ولم تكن أحكاما ولم تكن لها حرمة الكتب المنزلة • وقال أبو اسحق المروزى : يقرون ببذل الجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين (١) لا يؤمنون بالله ــ الى قوله تعالى ــ من الذين أوتوا الكتاب » ولم يفرق ، ولأن المجوس يقرون ببذل الجزية ولهم شبه كتاب فلأن يقر هؤلاء ولهم كتاب موجود أولى •

وأما السامرة والصابئون فقطع الشـــافعى فى موضع أن السامرة من اليهود ، وأن الصابئين من النصارى ، وتوقف فى حكمهم فى موضع آخر • وقال : ان كانوا يوافقونهم فى أصـــول دينهم فهم منهم وان خالفوهم فى الفروع ، وان خالفوهم فى أصول دينهم فليسوا منهم • فقال أكثر أصحابنا : انما توقف الشافعى رحمه الله فى حكمهم لأنه لم يكن يعرف مذهبهم ، ثم اتضح له مذهبهم ، وأنهم يوافقونهم فى أصول دينهم وأنهم أهل كتـــاب • وقال أكثر المتكلمين : انهم يخالفونهم فى أصول دينهم ، ويقولون : الفلك حى ناطق مدبر ، والكواكب السبعة آلهة ، وبه قال سعيد الاصطخرى : فانه أفتى القاهر بالله بقتلهم ، فضمنوا له مالا فتركهم •

وتقول الصابئة : ان الروحانيين متخصصون بالهيـــاكل العلوية مثل : زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والشمس ، والزهرة ، وعطارد ، والقمر • وهذه السيارات كالأبدان والأشخاص بالنسبة اليها • وكل ما يحدث من الموجودات ويعرض من الحوادث ، فكلها مسببات هذه الأسباب ، وآثار هذه العلويات ، فيفيض على هذه العلويات من الروحانيات تصريفات وتحريكات الى جهات

---

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة •

الخير والنظام ، ويحصل من حركتها واتصالاتها تركيبات وتاليفات فى هـذا العالم ، ويحدث فى المركبات أحوال ومناسبات ، فهم الأسباب الأول ، والكل مسببياتها ، والمسبب لا يساوي السبب ، والجسمانيون متشخصون بالأشخاص السفلية ، والمتشخص كيف يماثل غير المتشخص ؟

وانما يجب على الأشخاص فى أفعالهم وحركاتهم اقتفاء آثار الروحانيات فى أفعالها وحركاتها حتى يراعى أحوال الهياكل ، وحركات أفلاكهـا زمانا ومكانا ، وجوهرا وهيئة ولباسا وبخورا وتعزيمـا وتنجيما ودعاء وحاجة خاصة بكل هيكل ، فيكون التقرب الى الهيكل تقربا الى الروح الخـاص به ، فيكون تقربا الى رب الأرباب ومسبب الأسباب حتى يقضى حاجته ويتم مسألته .

ولما استقر فى يقينهم أن لابد للانسان من متوسط ، ولابد للمتوسط من أن يرى فيتوجه اليه ، ويتقرب به ، ويستفاد منه ؛ فزعوا الى الهيـاكل التي هى السيارات السبع فتعرفوا أولا : بيوتها ، ومنازلها . وثانيا : مطالعها ومغاربها . ثالثـا : اتصالاتها على أشكال الموافقة والمخالفة مرتبـة على طبائعها . ورابعا : تقسيم الأيام والليالى والساعات عليها وخامسا : تقدير الصور والأشخاص والأقاليم والأمصار عليها . فعملوا الخواتيم ، وتعلموا العزائم والدعوات ، وعملوا ليوم زحل يوم السبت ، وراعوا فيـه ساعته الأولى ، وتختموا فيه بخاتمة المعمول على صورته وهيئته وصنعته ، ولبسوا اللباس الخاص به ، وتبخروا ببخوره الخاص ، ودعوا بدعواته الخاصـة به ، وسألوا حاجاتهم منه ، الحاجة التى تستدعى من زحل من أفعاله وآثاره الخاصة به ، فكان يقضى حاجتهم ، وكذلك رفع الحاجة التى تختص بالمشترى فى يومه وساعته ، وجميع الاضافات التى ذكرنا اليه ، وكذلك سائر الحاجات الى الكواكب ، وكانوا يسمونها أربابا آلهة ، والله تعالى هو رب الأرباب واله الآلهة . ومنهم من جعـل الشمس اله الآلهة ورب الأرباب الى آخر معتقداتهم ونحلهم .

فـــرع قال الشافعى رضى الله عنه : اذا مات كتابى وخلف اثنين

احدهما كبير لا يدين بدين ، والآخر صغير ، ثم لما نزل القرآن دخل الكبير في دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه ، ولم تؤخذ منه الجزية ، لأنه دخل في دين هل الكتاب بعد النسخ ، فان بلغ الصغير ، وأظهر دين أهل الكتـاب أقر عليه ، وأخذت منه الجزية لأنه تابع لأبيه في الدين واذا غزا الامام قوما من المشركين لا يعرف دينهم ، وادعوا انهم من أهل الكتاب ، وأن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل نسخه ، ودخلوا في دين غير مبدل أقرهم ، وأخذ منهم الجزية لأنه لا يعرف دينهم الا من جهتهم ، فان رجعوا كلهم وقالوا : لسنا أهل الكتاب أو دخل آباؤنا في دين منسوخ أو مبدل أو أسلم ، وعدلا شهدا بذلك ، نبذ اليهم عهدهم • وصاروا حربا لنا • وان رجع بعضهم دون بعض • نبذ الى من رجع دون من لم يرجع • وان شهد بعضهم على بعض بذلك لم تقبل شهادتهم • لأن شهادتهم غير مقبولة قبل اسلامهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــــل **واقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنـه قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وامرنى ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا » وان التزم اكثر من دينار عقدت له الذمة واخذ بادائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار ، وبقى الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضى ، كما لو وكل وكيلا في بيع سلعة ، وقال : لا تبع بما دون دينار • فان امتنع قوم من اداء الجزية باسم الجـزية وقالوا : تؤدى باسم الصدقة ، ورأى الامام ان يأخذ باسم الصدقة جاز ، لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضى الله عنه : « لا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تاخذ من العرب ، فأبى عمر رضى الله عنه وقال : لا أقركم الا بالجزية فقالوا : خذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين ، فابى عليهم ، فارادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة لعمر : ان بنى تغلب عرب ، فخذ منهم ما قد بذلوا ، ولا تدعهم ان يلحقوا بعدوك ، فصـالحهم على ان يضعف عليهم الصـدقة » وان كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار ، وجب اتمام الدينار ، لأن الجزية لا تكون اقل من دينار • وان اضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين فقالوا : اسقط عنا دينـارا وخذ منا دينارا باسم الجزية ، وجب اخذ الدينار ، لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم ، فاذا رضوا بالاسم وجب اسقاط الزيادة •**

فصـــــل والمستحب ان يجعل الجزية على ثلاث طبقـات فيجعل على الفقير المعتمل دينارا وعلى المتوسط دينارين ، وعلى الغنى أربعة دنانير ، لأن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فوضع عليهم ثمـانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . ولأن بذلك يخرج من الخـلاف ، لان أبا حنيفة لا يجيز الا كذلك .

الشرح حديث معاذ مضى تخريجه فى كتاب الزكاة والكلام عن طرقه وفقهه وما اعترض عليه به من رواية طاوس عن معاذ وجواب الامام النووى رضى الله عنه وسنتكلم عليه فى (وجوب الجزية فى آخر الحول) أما خبر مقاولة زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر رضى الله عنه فقـد رواه الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى بنحوه وخبر بعث عمر لعثـان ابن حنيف رواه أبو عبيـد فى الأموال من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف الخ .

اما اللغات فالمعافرى ثوب منسوب الى المعـافر قرية باليمن قرب صنعاء مشهورة بصنع الثياب المنسوبة اليها .

اما الأحكام فأقل ما يقبل من الذمى دينار فى كل سنة ، فان لم يبذل الا دينارا فى كل سنة قبل منه ، غنيا كان أو فقيرا . وقال أبو حنيفة : يجب على الغنى فى كل سنة قبل منه ، غنيا كان أو فقيرا . وقال أبو حنيفة : يجب فيكون عليه أربعة دنانير . وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما .

وقال مالك رحمه الله : ان كان من أهل الذهب فالواجب عليه كل سنة أربعـة دنانير ، وان كان من أهل الورق فالواجب عليه فى كل سـنة ثمانية وأربعون درهما . وقال الثورى : الجزية ليست مقـدرة ، وانما الواجب ما رآه الامام من اجتهاده من قليل وكثير . دليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن قال : « خذ من كل حالم دينارا وعدله معافريا » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل واحد دينارا وعدله معافريا » ولم يفرق بين الغنى والفقير والمتوسط .

اذا ثبت هذا فالمستحب للامام أن لا يجبر الذمى على بذل أقل من دينار ، وهو أقل الواجب عليه ، بل يجوز له أن يماكسه ليزيد عليه ، ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات فالفقير دينار ، والمتوسط ديناران ، والغنى أربعة دنانير ، لما روى أبو عبيد فى الأموال وغيره أن عمر رضى الله عنه صالح أهل الشام على أن يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهما ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن دونه دينارا ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأبى حنيفة — فان التزم منهما بأكثر من دينار لزمه ، فان امتنع بعد ذلك فمن التزم ما زاد على دينار أجبر عليه الا أن يلحق بأهل الحرب ، ويمتنع ثم يبذل الدينار فانه يجب قبوله .

فــرع وان امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين — ورأى الامام أن يصالحهم على ذلك — جاز ، لما روى أن قبائل تنوخ وبهراء وتغلب قد دانوا بدين النصارى وأشكل أمرهم ، هل دخلوا فى النصرانية قبل التبديل أو بعده ؟ فأقرهم عمر رضى الله عنه على دينهم ، وطلب أن يأخذ منهم الجزية فامتنعوا وقالوا : نحن عرب ولا نؤدى الجزية كما تؤدى العجم ، ولكن خذ منا الصدقة كما تأخذ من العرب ، فامتنع عمر رضى الله عنه من ذلك ، وقال : الصدقة على المسلمين ، لا أقركم الا بالجزية ، فقالوا : خذ من منا ضعف ما تأخذه من المسلمين فامتنع عمر رضى الله عنه ، ففروا من ذلك ، ولحق بعضهم بالروم ، فقال له النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان : يا أمير المؤمنين ان فيهم بأسا وقوة ، وانهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم فخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله عنه اليهم فردهم وأخذ منهم الجزية وأضعف عليهم الصدقة . قال المسعودى : ولو استصوب الامام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز ، فان صالحهم على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وكان لصبى من أهل الذمة منهم مال يبلغ النصاب لم يأخذ منه . وقال أبو حنيفة : تؤخذ منه ، ولكن لا تؤخذ منه باسم الجزية ولا تضرب على مملوك وزمن وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب

لا يخالط ، وقال فى حاشية ملتقى الأبحر : ومدبر ومملوك ومكاتب وشيخ كبير ولا على امرأة ولا صبى لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية . وعن أبى يوسف أنها تجب على الشيخ الكبير والزمن والأعمى والمقعد اذا كان لهم مال لأنهم يقتلون فى الجملة اذا كانوا صاحب رأى . كذا فى الاختيار أ هـ .

وقال ابن قدامة فى المغنى من كتب الحنابلة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن لا جزية على صبى ولا زائل ولا امرأة ، ثم قال : وقد دل على صحة هذا : « أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الأجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى » رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم (١) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارا » دليل أنها لا تجب على غير بالغ ، ولأن الدية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها أ هـ .

ومما تقدم ندرك ان المأخوذ منهم الجزية على طبقات ثلاث أدونهم دينار أو اثنا عشر درهما وأوسطهم ضعف أدونهم وهو أربعة وعشرون وأيسرهم ضعف أوسطهم وهو ثمانية وأربعون .

وعلى هذا تكون الجزية فى تقديرها وفيمن تضرب عليهم توقيفية لا مجال للاجتهاد من الامام فى شىء من ذينك الأمرين ، وهو قول أصحابنا من الشافعية وأبى حنيفة ، وقول عند أحمد .

وعلى غير هذا تكون الجزية غير مقدره ، بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام فى الزيادة والنقصان . وهو قول لأحمد رواه الاثرم وحكاه ابن قدامة هكذا : « قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله فيزاد فيه وينقص ؟ — يعنى الجزية

---

(١) قلت : وقد اخرجه البيهقى من طريق زيد بن اسلم عن أبيه ، ورواه من طريق اخرى بلفظ : « لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » .

ـ قال : نعم ، يزاد فيه وينقص على قدر ما يرى الامام . وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين .

وقال الخلال : العمل فى قول أبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للامام أن يزيد فى ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك .

وهذا قول الثورى وأبى عبيد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا وصالح أهل نجران على ألفى حلة ؛ النصف فى صفر والنصف فى رجب » رواهما أبو داود .

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما ، وصالح بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة ، وهذا يدل على أنها الى رأى الامام ، لولا ذلك لكانت على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف .

قال البخارى : قال ابن عيينة عن أبى نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة .

وهناك رواية ثالثة للامام أحمد أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر ، وهو اختيار القاضى أبى بكر من أصحابه فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ، لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه ، وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين .

قال ابن قدامة : الفصل الثانى : اننا اذا قلنا بالرواية الأولى ، وأنها مقدرة ، فقدرها فى حق الموسر ثمانية وأربعون درهما وفى حق المتوسط أربعة وعشرون وفى حق الفقير اثنا عشر ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال مالك : هى فى حق الغنى أربعون درهما أو أربعة دنانير وفى حق الفقير عشرة دراهم أو دينار وروى ذلك عن عمر اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ، ولا من أصحاب الصوامع في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكرنا أخيرا أ هـ .

وردنا على أبي حنيفة في قوله : تؤخذ الجزية باسم الصدقة من الصبي والمرأة : انها جزية في الحقيقة لا صدقة ، ولا جزية عليهما .

فان أضعف فانه يأخذ من كل خمس من الابل شاتين ، ومن خمس وعشرين من الابل ابنتي مخاض ولا يأخذ منهما حقة كما لو كانت خمسين . وان ملك رجل منهم عشرين من الغنم أو بعيرين ونصفا فهل يؤخذ منه شيء ؟ فيه قولان حكاهما المسعودي أحدهما : لا يؤخذ من النصاب ، لأن من ملك ما يجب فيه الشاة من الابل أخذت منه كالمسلم اذا ملك خمسا من الابل ، وان وجب عليه حقتان فلم يوجدا أخذ منه ابنتا لبون ، وهل يضعف عليه الجبران ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي أحدهما : يضعف عليه فيؤخذ منه ثماني شياه كما تضعف الصدقة . والثاني لا تضعف ، لأن هذا تضعيف التضعيف وذلك أنا ضعفنا حتى أخذنا مكان الحقة حقتين ثم اذا انتقلنا الى ابنتي لبون فأخذنا منه مع ابنتي لبون أربع شياه ، فهذا جبران مضعف ولولا التضعيف لأخذنا منه شاتين كما نأخذ من المسلمين ، والجزية على المشركين .

وقال على رضي الله عنه وأرضاه : لا آخذ من مشرك صدقة ، فان بلغ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة دينارين أو أكثر فطلبوا أن يؤخذ منهم من كل واحد منهم دينار باسم الجزية وجب رد ما زاد على الدينار وأخذ دينار ، لأن الزيادة على الدينار لتغيير الاسم . وقد رضوا باسم الجزية . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويجوز ان يضرب الجزية على مواشيهم ، وعلى ما يخرج من الأرض ، من ثمر أو زرع . فان كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الارض دينارا لم يجز ، لان الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار . وان شرط أنه ان نقص عن دينار تمم الدينار جاز ، لأنه يتحقق حصول الدينار . وان غلب على الظن انه يبلغ الدينار ـ ولم يشترط انه لو نقص الدينار تمم الدينار ـ ففيه وجهان احدهما : انه لا يجوز ، لأنه قد ينقص عن الدينار . والثانى : انه يجوز ، لأن الغالب فى الثمار انها لا تختلف . وان ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض فباع الأرض من مسلم صح البيع، لانه مال له ، وينتقل ماضرب عليها الى الرقبة ، لانه لا يمكن اخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغى لمسلم ان يؤدى الخراج » لانه جزية فلا يجوز اخذها من المسلم ، ولا يجوز اقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل الى الرقبة .

الشرح حديث « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخـراج » سـبق تخريجه فى كتاب الزكاة وفى معناه حديث : « ليس على مسلم جزية » عند أحمـد والنسائى والترمذى فى الزكاة وأبى داود فى الخراج والامارة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

اما اللغات فقوله : (يضرب عليها الجزية) أى يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهى غلته هكذا أفاده ابن بطال فى شرح غريب المهذب .

اما الأحكام فاذا صالحهم الامام على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة فلابد أن يكون ما يأخذ من كل واحد منهم يبلغ دينـارا ، لأن أقل الجزية دينار ، فان شرط ذلك فى العقد صح ، وان لم يشرط ذلك ــ ولكن غلب على ظن الامام أن ما يأخذ من كل واحد منهم لا ينقص عن دينار ــ ففيه وجهان ، أحدهما : يصح لأن الظـاهر أن الثمار والمواشى لا تختلف والثانى : لا يصح لأنه قد ينقص عن الدينار . واختلف أصحابنا فى كيفية صلح عمر رضى الله عنه لنصـارى العرب على أضعاف الصدقة ، فقـال أبو اسحق : انما صالحهم على ذلك لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشى

والزروع . يحصل من زكاتها قدر الدينار ؛ واختلف أصحابنا في كيفية صلح عمر رضي الله عنه لنصارى العرب على اضعاف الصدقة فقال أبو اسحق: انه صالحهم على ذلك لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشي والزروع يحصل من زكاتها قدر الدينار وأكثر . ومنهم من قال : صالحهم على ذلك وشرط ان بلغ ما يأخذه من كل واحد منهم باسم الصدقة قدر دينار فلا كلام ، والا وجب عليه اتمام الدينار ؛ فان ضربت الجزية على ما يخرج من الأرض من الثمار والزروع باسم الصدقة فباع رجل منهم أرضه من مسلم أو ذمي صح البيع . فان بقي مع البائع من الأموال الزكاتية ما يبلغ ما ضرب عليها من الجزية باسم الصدقة الدينار أو أكثر ، لم يطالب بأكثر من ذلك ، وان لم يبق له مال او بقي له مال لا يفي ما ضرب عليه بالدينار . انتقلت الجزية الى رقبته .

وأما الذي باعه الى مسلم فلا يطالب بما ضرب على الأرض من الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الجزية » . وان باعها من ذمي نظرت ــ فان كان ممن وقع عليه عقد الذمة معه على أن تؤخذ منه الجزية باسم الصدقة ، اذا زادت جزيته لما اشتراه من أرض وماشية ؛ وكذلك لو اشترى شيئا من أموال الزكاة من مسلم أيضا ؛ وان وقع عقد الذمة معه بشيء يؤديه باسم الجزية ــ لم تزد جزيته بما اشتراه من المال من مسلم ولا ذمي ، لأن جزيته على رقبته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجب الجزية في آخر الحول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار ، وروى ابو مجلز : « أن عثمان بن حنيف وضع على الرءوس على كل رجل اربعة وعشرين في كل سنة » فان مات أو اسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب ، لأنه عوض عن الحقن والمساكنة ، وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض ، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة ، فان مات أو اسلم في أثناء الحول ففيه قولان ، احدهما : أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول ، فسقط بموته في اثناء الحول كالزكاة . والثاني وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى ، لأنها

تجب عوضا عن الحقن والساكنة ، وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة فى بعضها ثم هلكت العين .

الشرح كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن روى من طريق حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ عند مالك فى الموطأ وقد أعله بعضهم بالانقطاع اذ أن طاوسا لم يلق معاذا وقد أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن طاوسا عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا . وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس وساق الحديث وقال : لكنه من طريق بقية بن الوليد عن المسعودى وهو ضعيف ، والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفى اسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدل على ضعفه ذكره فيها بقدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يقدم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم فقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ . وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بل صرح فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم مات قبل قدومه . ولاشك أن حديث معاذ هذا صحيح لرواية أصحاب السنن له وأخرجه ابن حبان وصححه والدارقطنى والحاكم وصححه أيضا من رواية أبى وائل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ . وقد رجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة . وقد حمل ابن حزم بشدة كعادته فى المبالغة فى كل شيء على كونه متصلا ، وغلا فى ذلك حتى نفى الاتصال . ولكن ابن القطان قال : انه احتمال ، وينبغى أن يحكم لحديث مسروق بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، وقال الشوكانى : ووهم عبد الحق ونقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ . وقد تكلم الامام النووى على هذا فى كتاب الزكاة ، فخذ ما قاله هناك وما حكيناه هنا واشدد يديك . وقد ورد الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز مرسلا عند الشافعى وهو مع حديث معاذ بطريقى مسروق وطاوس يعضد بعضها بعضا .

أما خبر عثمان بن حنيف فقــد رواه أبو عبيــد فى الأموال من طريق أبى اسحق عن حارثة بن يعقوب عن عمر وقد مضى آنفا . وأخرجه البيهقى من طريق مرسلة بلفظ : « ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين . وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » .

أما اللغات فقوله : (الحقن) خلاف الهدر يقال : حقنت دمه حقنا من قولك : حقنت الماء فى السقاء اذا جمعته فيــه ، كأنكْ جمعت الدم فى صاحبه فلم ترقه ، وحقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه أو الى دمه بالمحقنة والاسم الحقنــة . (والمساكنة) المفاعلة تبادل أحوال المعيشــة ، فالمساكنة هى المعايشة والمجاورة فى الأحياء والمدن والقرى ، والتبايع وتعاطى المنــافع .

أما الأحكام فان الجزية تجب فى آخر الحــول لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه : « خذ من كل حالم دينارا فى كل سنة » فان مات الذمى أو أسلم بعد انقضاء الحول لم تسقط عنه الجزية . وقال أبو حنيفة : تسقط بالاسلام . وقاة الخرقى من أصحاب أحمد فى متنه المعروف : « ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية » قال ابن قدامة فى المغنى : وجملته أن الذمى اذا أسلم فى أثناء الحول لم تجب عليه الجزية ، وان أسلم بعد الحول سقطت عنه . وهــذا قول مالك والثورى وأبى عبيد وأصحاب الرأى . وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنــذر : ان أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه ، واستحق المطالبة به فى حال الكفر فلم يسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون . قال : وللشافعى فيما اذا أسلم فى أثناء الحول قولان . أحدهما : عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول . اهـ .

وقد استدل القائلون بالاسقاط بقوله تعــالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » [1] وما رواه الخلال عن ابن عباس مرفوعا : « ليس على المسلم جزية » وقال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : « وان

---

(1) الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

أخذها فى كفه ثم أسلم ردها عليه » وروى أبو عبيد وغيره « ان ذميا أسلم فطولب بالجزية وقيل : انما أسلمت ، تعوذا ، قال : ان فى الاسلام معاذا ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » .

وقالوا : ان الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو اسلم قبل الحول ، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام .

والجواب على هذا أن الجزية اذا أداها بعد اسلامه انما يؤدى دينا فى ذمته فلا يقتضيه هذا أن يكون مصحوبا بالصغار . قال فى البيان : دليلنا أنه حق ثبت فى الذمة فلم يسقط بالموت والاسلام كالدين . وان مات أو أسلم فى أثناء الحول ففيه قولان ، أحدهما : لا يجب عليه شيء ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه حق يعتبر فى وجوبه الحول ، فلم يتعلق حكمه ببعض الحول كالزكاة . والثانى : يجب عليه من الجزية بقدر ما مضى من الحول وهو الأصح ، لأنه حق يجب بالمساكنة ، فوجب عليه بقدر ما يسكن . كما لو استأجر دارا ليسكنها سنة فسكنها بعض السنة وفسخت الاجارة . فان مات وعليه ديون وجزية وضاقت تركته عن الجميع ، فهو كما لو مات وعليه دين وزكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويجوز أن يشترط عليهم فى الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم : « صالح اكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة رجل ، وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . وروى عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة كذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الأمان لأنفسنا ، وذرارينا ، وأموالنا ، وشرطنا لكم ان ننزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم » ولا يشرط ذلك عليهم الا برضاهم لأنه ليس من الجزية . ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار ، لحديث اكيدر دومة ، لانه اذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن ان لا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار ، ولا تشترط الضيافة الا على غنى

بر متوسط ، وأما الفقير فلا تشترط عليه وان وجبت عليه الجزية ، لأن الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها . ويجب أن تكون أيام الضيافه من السنه معلومة ، وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام والادم والعلوفة معلوما ، ولأنه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها ، ولا يكلفون الا من طعامهم وادامهم ، لما روى أسلم : « ان أهل الجزيه من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم ، فقال : اطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك » ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ، ولا تزاد أيام الضيافة على ثلاثة أيام ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الضيافة ثلاثة أيام » وعليهم ان يسكنوهم فى فضول مساكنهم وكنائسهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم فى الكتاب الذى كتب على نصارى الشام : « وشرطنا أن لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين من ليل ونهار ، وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل » فان كثروا وضاق المكان قدم من سبق فاذا جاءوا فى وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم ، وان لم تسعهم هذه المواضع نزلوا فى فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة .

الشرح خبر صلح دومة الجندل رواه ابن سعد فى الطبقات وابن هشام فى السيرة والواقدى فى المغازى والبيهقى فى السنن وأحمد فى المسند وسنأتى على وصفها فى الأحكام . أما كتابة خطاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنصارى الشام فقد أخرجه البيهقى فى السنن وسيأتى نصه فى الأحكام .

أما خبر أسلم وهو مولى عمر رضى الله عنه فقد ذكره ابن أبى حاتم عن ابن عباس وليس فيه أسلم . ولعل المصنف كان يحفظ طريقا عن أسلم لم تصل الينا فيما بلغنا من دواوين السنة ، الأمر الذى جعل ابن حجر يقول : لم أجده .

أما حديث : « الضيافة ثلاثة أيام » فيؤخذ على المصنف قوله : روى صيغة التمريض مع أن الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : « الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة » عن أبى شريح . وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن أبى هريرة وفى مسندى أحمد وأبى يعلى عن أبى سعيد الخدرى والبزار عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن ابن

عباس بلفظ : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة » وأخرجه البزار أيضا عن ابن مسعود بزيادة : « وكل معروف صدقة » .

اما اللغات فأكيدر هو ابن عبد الملك . وكيدر كأحيمر تصغير أفعل كدر نقيض صفا .

قال في تلخيص الحبير : ان ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر كان عربيا أ هـ . وقال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق رواية أبي داود في صلح خالد ; وهو دليل على أنها ــ أي الجزية ــ لا تختص بالعجم . لأن أكيدر دومة عربي من غسان ا هـ .

ودومة [1] بضم الدال وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين ؛ بينها وبين دمشق بضع مراحل وحصنها مارد ، وسميت دومة الجندل لأنها مبنية بالجندل وهي قرب جبلي طيء ودومة من القريات من وادي القرى . والقريات دومة ، وسكاكه ، وذو القارة وعليها سور يتحصن به وفي داخل السور حصن منيع يقال له مارد ، وهو حصن أكيدر وكان نصرانيا ثم أجلاه عمر فيمن أجلى من أهل الكتاب الى الحيرة ، فنزل موضعا قرب عين التمر ، وبنى به منازل وسماه باسم حصنه بوادي القرى . والجندل قال سيبويه : قالوا جندل يعنون الجنادل وصرفوه لنقصان البناء عما لا ينصرف .

اما الأحكام فانه اذا عقد الامام الذمة لقوم جاز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وكتب اليهم الصلح ، وكان ذلك في غزوة تبوك . واليك نص العهد : ــ

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمنة من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة . سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ،

---

(1) هذا البحث منقول من كتابنا خالد والدعوة المحمدية هامش ص ٨٩ نشر المكتبة العالمية .

لهم ذمة الله ورسوله ، ومن كان معهم من الشام وأهل اليمن وأهل البحر . فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه ، وانه لمن أخذه من الناس . وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه . ولا طريقا يردونه من بحر أو بر » وعندما كان المسلمون فى تبوك بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على الساقة خالد بن الوليد . لم يرض خالد أن يعود المسلمون بغير أن يصيبوا من هذه الحركة أمرا يتحدث به الناس . وترتعد من أجلة فرائص من عساهم تحدثهم أنفسهم بالوقوف أمام دعوة الله تعالى . فانتهز فرصة وجوده فى مؤخرة الجيش وتخلفه عنه فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الهجوم على دومة الجندل لاخضاع مليكها اكيدر بن عبد الملك . ثم سار حتى اقترب منها ، وكان فى ضواحى هذه المدينة كثير من الأحراش والجبال التى تعيش فيها أنواع كثيرة من بقر الوحش ، وكان أكيدر وأسرته مغرمين بصيد الأبقار . ولأمر أراده الله تكاثرت الثيران حول قصره ، وأخذت تحك بقرونها أسوار الحصن وأبواب القصر . حتى انه لم يستطع أن يقاوم هذا الاغراء فخرج بعد طول احتجاب عن الصيد فترة طويلة ، وفى أثناء هذه المصاولة والمطاردة مع الثيران المتوحشة ، لا يقطع صفو هذه الجماعة المستمتعة برياضة الصيد سوى طلائع خيل خالد بن الوليد فتأخذ الحمية أكيدر وأخاه حسانا فينبرى كل منهما للنزال ، وكأنه يظن أن مبارزة الأبطال تعدل مصارعة الثيران التى ترتع فى الوادى طلبا للكلأ والأب ، وسولت لهم أنفسهم أن ينازلوا حواريى النبوة ، وحراس الدعوة فخرج حسان بن عبد الملك أخو أكيدر لينازل خالداً كى يخر بعد طرفة عين مجندلا ، وشلوا ممزقا ، وعظما متفرقا ، من وكزة خالدية أتبعها بصمصام مهند .

وخشى خالد ان قتل أكيدر نفسه أن يلقى من النبى صلى الله عليه وسلم بعض اللوم ، ففاوضه وأجاره من القتل على أن يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم أسيرا ، وذكر ابن عائذ فى معرض الحديث عن هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر : والله ما رأيتها قط أتتنا الا البارحة ، ولقد كنت أخرج لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قلت : وكان الله يريد أن يصدق نبيه .

ويقول أحد شعراء الصحابة :

تبـارك سائق البقرات انى ... رأيت الله يهـــدى كل هاد

فمن يك حائدا عن ذى تبوك ... فانا قـــد أمرنا بالجهـــاد

أما ارادة الله تصديق نبيه فذلك أن البيهقى : أخرج عن عبد الله بن أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالدا الى أكيدر بن عبد الملك ــ رجل من كندة ــ كان ملكا على كندة نصرانيا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخالد : انك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه منظر العين ، وفى ليلة مقمرة صافية ، وهو على سطح ومعه امرأته ، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله ، قالت : فمن يترك مثل هذا ؟ قال : لا أحد ، فنزل فأمر بفرسه فسرج ، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له : حسان ، فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسانا ، وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه اياه خالد بن الوليد ، فبعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ، ثم ان خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وأخلى سبيله فرجع الى قريته » .

وكتاب نصارى الشام لعمر نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هـذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، انكم لمـا قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيســة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منهـا ولا نحيى ما كان منهـا فى خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار ، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤوى فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشـا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ، ولا ندعو اليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول فى الاسلام ان أراده ، وأن نوقر

المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا اذا أرادوا جلوسا ، ولا تتشبه بهم فى شيء من لباسهم من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز نواصى مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا فى شئ من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج شعانين ولا باعوثا (1) ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم فى شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم فى منازلهم — قال عبد الرحمن بن غنم : فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : — وأن لا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة » رواه البيهقى وغيره وفى اسناده حنش الصنعانى وهو ضعيف . قال النسائى : ليس بالقوى وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال أبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ولا أراهم يحتجون به .

اذا ثبت هذا فانه يجب عليهم أن يضيفوا من ينزل بهم من المسلمين مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ولأن فى ذلك مصلحة للغنى والفقير ، أما غنى المسلمين فانه اذا دخل اليهم فلابد له من شيء يشتريه لقوته وقوت دوابه ، فاذا لم تكن عليهم ضيافة ربما امتنعوا من البيع اليه لالحاق الضرر به ، واذا كانت عليهم الضيافة بادروا الى البيع منه مخافة أن ينزل عليهم ، وأما الفقير فاذا لم تكن عليهم ضيافة فانهم لا يطعمونه فيهلك جوعا .

ويجب أن تكون على أقل الجزية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صالح

---

(1) الشعانين عيد السعف عند النصارى والباعوث استسقاؤهم .

أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل – وضـيافة من يمر بهم من المسلمين • هـذا نقل أصحابنا البغـداديين ؛ وقال الخراسانيون : هل تحتسب الضيافة من الجزية ؟ فيه وجهان أحدهما : تحتسب اذ لا شيء عليهم سوى الجزية ، والضيافة مال ينتفع به المسلمون • والثانى : لا تحتسب • لأن للجزية مصارف معلومة ، وقد ينزل بهم من لا يصرف اليه الجـزية ؛ ولا يشترط عليهم الضيافة الا برضاهم لأنها زائدة على أخذ الجزية ؛ فلا يلزمهم ذلك الا برضاهم • ويشترط أن يكون عدد من يضاف من الفرسان والرجالة من المسلـمين معلوما ، وعدد أيام كل ما يضـاف وكل رجل من المسلمين معلوما فنقول : يضاف المسلم يوما أو يومين أو ثلاثة ؛ ولا تزاد ضيافة الواحـد من المسلمين على ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليـه وسلم : « الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة » ويشترط قدر الطعام وللأدم لكل واحد منهم للمسلمين ، فيقال : لكل رجل من المسلمين كذا وكذا رطلا من الخبز ، وكذا وكذا رطلا من الأدم ، ويكون ذلك من جنس طعامهم وادامهم لما روى أن أهل الشام من أهل الجزية اتوا عمر رضى الله عنه وقالوا : ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم • فقال لهم عمر رضى الله عنه : « أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك » ويذكر علف الدواب تبنا أو شعيرا ؛ فان أطلق ذكر العلف • قال الشافعى رضى الله عنه : اقتضى التبن والحشيش لأنه أقل العلف بالاطلاق • ا هـ •

ويجوز شرط الضيافة على الغنى منهم والمتوسط ؛ وأما الفقير فاختلف أصحابنا فيه فقال الشيخ أبو اسحق هنا : لا يشترط الضيافة عليه وان كانت عليه الجزية ، لأن الضـيافة تتكرر فلا يمكنه القيـام بها • وقال الشيخ أبو حامد وبعض أصحابنا : يجوز شرطها على الفقير ، كما يجوز شرطها على الغنى والمتوسط ، ولكن لا تساوى بينهم فى عدد من يضيف كل واحد منهم من المسلمين ، ولكن يجعل عدد من يضيفون على مراتب كما قلنـا فى قدر جزيتهم فان شرط على الغنى ضـيافة عشرين كان على المتوسط ضـيافة عشرة ، وعلى الفقير ضيافة خمسة ولكن لا يتساوون فى جنس ؛ الا اذا كانوا متساوين فى قدر الجزية فانهم يتساوون فى عدد من يضيفونه •

قال المسعودى : ولو حال الحول وبقى على واحد منهم شىء من الضيافة استوفى منه .

اذا ثبت هذا فان وفوا بما شرط عليهم من الضيافة فقد أدوا ما عليهم ، وان امتنع أحدهم منها أجبره الامام عليها . وان امتنعوا كلهم وقاتلوا الامام فقد نقضوا العهد والذمة ؛ فان طلبوا بعد ذلك أن تعقد لهم الذمة بأقل من الجزية بغير ضيافة وجب العقد لهم بذلك ؛ ولكن يلزمهم الوفاء بالضيافة الى حين الامتناع . لأنه قد لزمهم بالالتزام الأول . وانما تسقط عنهم الضيافة بعد الامتناع . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تؤخذ الجزية من صبى لحديث معاذ قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا » ولأن الجزية تجب لحقن الدم ؛ والصبى محقون الدم ؛ وان بلغ صبى من اولاد اهل الذمة فهو فى أمان ، لأنه كان فى الأمان فلا يخرج منه من غير عناد ، فان اختار أن يكون فى الذمة ففيه وجهان احدهما : انه يستأنف له عقد الذمة ، لأن العقد الأول كان للأب دونه ، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضى . والثانى : لا يحتاج الى استئناف عقد لأنه تبع الأب فى الامان ، فتبعه فى الذمة ، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب ، ولا يلزمه جزية جده من الأم ، لأنه لا جزية على الام فلا يلزمه جزية أبيها .

فصل ولا تؤخذ الجزية من مجنون ، لأنه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبى . وان كان يجن يوما ويفيق يوما لفق ايام الافاقة فاذا بلغ قدر سنة اخذت منه الجزية ، لأنه ليس تغليب احد الأمرين بأولى من الآخر ، فوجب التلفيق . وان كان عاقلا فى أول الحول ثم جن فى أثنائه ، وأطبق الجنون ، ففى جزية ما مضى من أول الحول قولان كما قلنا فيمن مات أو أسلم فى أثناء الحول .

فصل ولا تؤخذ الجزية من امراة لما روى اسلم : « ان عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الجزية ان لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا تضربوا الا على من جرت عليه الموسى » ولأنها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبى ، ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز ان يكون امراة . وان طلبت

امرأة من دار الحرب ان تعقد لها الذمة وتقيم في دار الاسلام من غير جزية جاز ، لأنه لا جزية عليها ، ولكن يشترط عليها ان تجري عليها احكام الاسلام . وان نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان ، احدهما : انه لا يعقد لهن لأن دماءهن محقونة ، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن . والثاني : انه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجري عليهن احكام المسلمين كما قلنا في الحربية اذا طلبت عقد الذمة ، فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن من الجزية كالهدية ، وان دفعن اخذ منهن وان امتنعن لم يخرجن من الذمة .

الشرح حديث معاذ مضى تخريجه في الباب ، وخبر أسلم أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر كتب الى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية على من جرت عليه المواسي وكان لا يضرب على النساء والصبيان » ورواه من طريق أخرى بلفظ : « لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، أما أسلم فهو مولى عمر رضي الله عنه من سبي عين التمر التي فتحها خالد بن الوليد . وقيل : حبشي مخضرم روى عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عمر . وقال الخزرجي في التهذيب : روى عن أبي . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : أسلم العدوي مولى عمر : ثقة مخضرم مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين ؛ وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . وقال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تقريب [1] التهذيب : المخضرم بفتح الراء عند المحدثين ، وبكسرها عند اللغويين : من أدرك الجاهلية ، ويقيده المحدثون بمن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به .

اما اللغات فقوله : (أو عدله معافريا) العدل بالكسر المثل المساوي للشيء ، ومنه عدل الحمل ، قال ابن الأنباري : العدل بالكسر ما عادله الشيء من جنسه . والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه . قال البصريون : العدل والعدل لغتان وهما المثل . والمعافر البرود تنسب الى معافر باليمن وهم حي من همدان أي تنسب اليهم الثياب المعافرية ؛ هكذا أفاده ابن بطال في غريب المهذب .

---

(١) ص ٦٤ ج ١ طبعة الشيخ محمد سلطان التمنكاني صاحبة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

اما الأحكام فانه لا تؤخذ الجزية من صبى لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [1] ـ الآية » فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يعطوا الجزية ؛ والصبى لا يقاتل ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارا » ولخبر عمر . « أنه كتب الى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية الا ممن جرت عليه المواسي » قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : فان بذل الذمى الجزية عن ولده الصغير ، قيل له : أتبذله من مال الصغير ؟ أم من مالك ؟ فان قال : أبذله من مال الصغير ، لم يجز أخذه لأن الصغير لا جزية عليه • وان قال : أبذله من مالى . أخذه منه لأنه بذل زيادة على جزيته •

اذا ثبت هذا فان ولد الذمى تابع لأبيه فى الأمان ما لم يبلغ • فاذا بلغ زال حكم التبع ، وقيل له : لا يجوز اقرارك فى بلاد الاسلام بغير الجزية ؛ فان لم يبذل الجزية صار حربا لنا ؛ وان اختار أن يبذل الجزية فهل يفتقر الى استئناف عقد الذمة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا يفتقر الى استئناف عقد لأنه عقد دخل فيه قبل البلوغ • فاذا بلغ لزمه كاسلام أبيه فعلى هذا يلزمه جزية أبيه ؛ فان كان أبوه قد بذل فى جزيته أكثر من دينار لزم الولد مثل ذلك ، فان قال هذا الابن : لا ألتزم الا بالدينار لم يقبل منه الا ان امتنع بالقتال ثم بذل الدينار . فانه يجب قبوله منه . ولا يلزم الولد جزية جده عن قبل الأم لأنه لا جزية على الأم ؛ فلا يلزمه جزية أبيها والوجه الثانى : أنه يفتقر الى استئناف عقد ـ وهو الأصح ـ لأن عقد الأب انما كان لنفسه ، وانما يتبعه الولد لصغره ، فاذا بلغ زال التبع ، فعلى هذا يرفق الامام به ليلتزم أكثر من الدينار ، فان لم يرض الا بالتزام الدينار لا غير ، وجب قبول ذلك منه وان كان أبوه قد التزم أكثر منه • •

فـــرع فان بلغ الذمى غير رشيد فان الحجر لا يفك عنه ؛ فان اتفق السفيه ووليه على عقد الذمة له وبذل الجزية عقدت له الذمة ، وان امتنعا من ذلك أخرج من الاسلام ، وان اختلف السفيه ووليه فطلب أحدهما

---

(1) الاية ٢٩ من سورة التوبة .

أن يعقد الذمة للسفيه بالحرية وامتنع الآخر ، كان الاعتبار بارادة السفيه من ذلك ، لأنه تسبب فى حقن دمه •

وبكل ما قلنا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم •

قوله : (ولا تؤخذ الجزية من مجنون الخ) فجملة ذلك أنه لا تؤخذ الجزية من المجنون المطبق ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : تؤخذ منه الجزية ، لأن حالات جنونه كحالات نومه • وليس بشيء لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [1] ــ الآية » وفيها أربعة أدلة • أحدها : قوله تعالى : « قاتلوا » • والمجنون لا يقاتل •

ثانيها : قوله تعالى : « ولا يدينون دين الحق » والمجنون لا يدين •

ثالثها : قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » ومعناه حتى يضمنوا والمجنون لا يصح منه الضمان •

رابعها : قوله تعالى : « وهم صاغرون » ومعناه راضون بجريان أحكام الاسلام عليهم • والمجنون لا رضى له • .

اذا ثبت هذا فان كان يجن يوما ، أو يجن فى بعض الحول دون بعض لفقت أيام الافاقة ، فمتى بلغت حولا وجبت عليه الجزية • فان أفاق النصف الأول من الحول وجن النصف الثانى فهل يجب عليه الجزية فى النصف ؟ فيه قولان ، كما لو كان مشركا فأسلم أو مات فى نصف الحول ، وان جن النصف الأول من الحول وأفاق الثانى ــ فان اتصلت به الافاقة حولا ــ وجبت عليه الجزية فى آخره ، وان لم تتصل انفت الافاقة على ما مضى • هذا نقل الشيخ أبى حامد • وقال القفال : اذا جن يوما وأفاق يوما أو جن فى بعض الحول وأفاق فى بعض الحول ، فان الاعتبار بآخر الحول • فان كان مفيقا لزمته الجزية للحول ، وان كان مجنونا فيه لم تلزمه الجزية للحول ، كما أن

---

(1) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الاعتبار فى يسار العاقلة واعسارهم آخر الحول • وقال أبو حنيفـة : يعتبر أكثر الحول • وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد •

والوجه الثانى : تلفق أيام افاقته لأنه لو كان مفيقـا فى الكل وجبت الجزية ، فاذا وجدت الافاقة فى بعض الحول وجب فيما يجب به لو انفرد : فعلى هذا الوجه فى أخذ الجزية وجهان :

أحدهما : أن أيامه تلفق ، فاذا كملت حولا أخذت منه : لأن أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل تمام الحول فلم يجز كالصحيح •

والثانى : يؤخذ منه فى آخر كل حول بقدر ما أفاق منه كما لو أفاق فى بعض الحول افاقة مستمرة ، وان كان يفيق ثلث الحول ويجن ثلثيه وبالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا ، فان استوت افاقته وجنونه لفقت افاقته • هكذا أفاده ابن قدامة فى المغنى •

دليلنا أن أيام الجنون لا جزية فيها بدليل أنها لو اتصلت لم تجب عليه الجزية ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فاعتبر كل واحد منهما بنفسه •

قوله : (ولا تؤخذ الجـزية من امرأة) فجملة ذلك أن الله تعالى لمـا أوجب علينا قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليـوم الآخر ، وكانت المرأة لا تقاتل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « خذ من كل حالم » ولم يقل وحالمة ، ولما رويناه عن عمر أنه كتب الى أمراء الأجنـاد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان • لذلك كله لا تؤخذ الجزية من المرأة • قال الشافعى رضى الله عنه : اذا بذلت المرأة الجزية عرفها الامام أنها لا تجب عليها ، فان بذلتها بعد ذلك قبلها الامام منهـا ، وتكون هبـة منها تلزمه بالقبض ، فان شرطت على نفسها الجزية ثم امتنعت بعد ذلك لم تجبر عليها ؛ لأنها لا تلزمها بالبذل أ هـ •

فان دخلت المرأة دار الاسلام بأمان للتجارة لم يؤخذ منهـا شىء من تجارتها ، لأن لها المقام فى دار الاسلام بغير عوض على التأبيد وان دخلت

الحجاز للتجارة بأمان جاز أن يشترط عليها العوض ، لأنها ممنوعة من الاقامة بالحجاز .

واذا بذلت المرأة الجزية لتصير الى دار الاسلام فلا يؤخذ منها شيء فإن بذلت شيئا رد اليها ، لأنها بذلته معتقدة أنه عليها ، وأن دمها لا يحقن الا به ، فأشبه من أدى مالا الى من يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له .

فـــرع اذا حاصر الامام حصنا فيه رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا الجزية عن النساء والصبيان لم يقبل ذلك ، لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية ممن لا تجب عليه ، وتترك ممن تجب عليه ، وإن كان في الحصن نساء لا رجل معهم فطلبن الامام أن يعقد لهن الذمة وبذلن الجزية ففيه قولان ، أحدهما : لا يجوز له أن يعقد لهن الذمة بل يتوصل الى فتح الحصن ويسبيهن ؛ لأنهن غنيمة للمسلمين ، والثاني وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار : يلزمه أن يعقد لهن الذمة بغير جزية على أن تجرى عليهن أحكام الاسلام كما قلنا في الحربية . وإن أخذ الامام منهن على ذلك مالا ــ فان لم يعلمهن أن الجزية لا تجب عليهن ــ وجب رده اليهن ، وان أعلمن أو علمن ذلك لم يجب رده اليهن ، لأنه هبة لزمت بالقبض .

فـــرع لا تؤخذ الجزية من الخنثى المشكل ، لجواز أن تكون امرأة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال : ((لا جزية علي مملوك)) ولانه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمراة ، ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد ، لأنه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد . ومن اصحابنا من قال : فيه وجه آخر ، انه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الحرية ، لأنه يملك من المال بقدر ما فيه من الحرية . وان اعتق العبد نظرت ــ فان كان المعتق مسلما ــ عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية ، وان كان ذميا ففيه وجهان احدهما :

انه يستانف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضى من الجزية ، لان عقد المولى كان له دون العبد . والثانى : يلزمه جزية المولى لانه تبعه فى الامان فلزمه جزيته .

فصـــل وفى الراهب الفانى قولان بناء على القولين فى قتلهما ـ فان قلنا : يجوز قتلهما ـ اخذت منهما الجزية ، ليحقن بهما دمهما . وان قلنا : انه لا يجوز قتلهما لم تؤخذ منهما لان دمهما محقون ، فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبى والمراة ، وفى الفقير الذى لا كسب له قولان احدهما : انه لا تجب عليه الجزية ، لأن عمر رضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات ، وجعل ادناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ، ولأنه اذا لم يجب خراج الأرض فى أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب فى رقبة لا كسب لها ، فعلى هذا يكون مع الأغنياء فى عقد الذمة ، فاذا أيسر استؤنف الحول . والثانى : أنها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة ، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان فى القتل بالكفر . فاستويا فى الجزية . فعلى هذا ينظر الى الميسرة ، فاذا أيسر طولب بجزية ما مضى . ومن اصحابنا من قال : لا ينظر لأنه يقدر على حقن الدم بالاسلام ، فلم ينظر كما لم ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم ، فعلى هذا يقول له : ان توصلت الى أداء الجزيه خليناك ، وان لم تفعل نبذنا اليك العهد .

الشرح أثر عمر : « لا جزية على مملوك » ورد فى المغنى لابن قدامة من كتب الحنابلة مرفوعا بلفظ : « لا جزية على العبد » وقال : وعن ابن عمر مثله . قلت : قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : روى مرفوعا وموقوفا على عمر وليس له أصل .

وأما الفقير المعتمل فقد قال فى فتح البارى : واختلف السلف فى أخذها من الصبى فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ، ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير . اهـ .

اما اللغات فقوله : (الفقير المعتمل) العامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل ،

والعمل المهنة والفعل ، والجمع أعمال وعمل عملا وأعمله غيره واستعمله ، واعتمل الرجل عمل بنفسه ، أنشد سيبويه :

ان الكريم وأبيك يعتمل   ن لم يجد يوما على من يتكل

فيكتسي من بعدها ويكتحل

قال في اللسان : أراد من يتكل عليه ، فحذف عليه هذه ، وزاد (على) متقدمة ، ألا ترى أنه يعتمل ان لم يجد من يتكل عليه ؟ وقيل : العمل لغيره ، والاعتمال لنفسه . قال الأزهري : هذا كما يقال : اختدم اذا خدم نفسه ، واقترأ اذا قرأ السلام على نفسه ، واستعمل فلان غيره اذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب اليه العمل ، واعتمل اضطرب في العمل واستعمل فلان اذا ولي عملا من أعمال السلطان . وفي حديث خيبر : « دفع اليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم » الاعتمال افتعال من العمل . أي أنهم يقومون بما يحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك . وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا اذا دبره بفهمه ، وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله عمل به . قال الأزهري : عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل ، قال : ولم يجيء فعلت أفعل فعلا متعديا الا في هذا الحرف . وقال ابن بطال : والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها .

اما الأحكام فانه لا تجب الجزية على العبد ولا على سيده بسببه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جزية على العبد » وقد مضى الكلام عليه وأنه لا أصل له . وكذلك ما روي موقوفا على عمر . الا أنه لا مخالف لهذا القول ، والعمل عليه . فان كان بعضه حرا وبعضه عبدا لم تجب عليه الجزية ، ومن أصحابنا من قال : تجب عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ، وليس بشيء ، لأنه لا يقتل بالكفر ، فلم تجب عليه الجزية كالصبي والمرأة ، فان أعتق العبد ــ فان كان من عبدة الأوثان ــ قيل له : اقرارك في دار الاسلام مشركا لا يجوز ، فاما أن تسلم واما أن نبلغك دار الحرب ، وتكون حربا لنا . وان كان من أولاد أهل الذمة قيل له : اقرارك في دار الاسلام بغير جزية لا يجوز ، فان اخترت أن ترجع الى بلاد الحرب

ويكونون حربا لنا فارجع ، وان اخترت عقد الذمة ببذل الجزية أقررناك . فان اختار عقد الذمة ببذل الجزية نظرت ــ فان كان أعتقه مسلما ــ كانت جزيته ما يقع عليه التراضى وان كان الذى اعتقه ذميا فهل يفتقر الى عقد الذمة بما يقع عليه التراضى من الجزية ولا يفتقر الى عقـد الذمة ؟ بل تلزمه جزية مولاه ؟ وجهـان . حكاهما الشيخ أبو اسحق هنا ووجههما ما ذكرناه فى الصبى اذا بلغ .

قال ابن المنذر . أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد ، وذلك لمـا ذكر من الحديث . ولأنه محقون الدم فأشبه النسـاء والصبيان ، أو الا مال فأشبه الفقير العاجز قال ابن قدامة فى المغنى : ويحتمل كلام الخرقى ايجاب الجزية عليه يؤديها سـيده . وروى ذلك أيضـا عن أحمد ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما فى أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيـع بعضهم بعضـا ، ولا يقرن أحدهم بالصغار بعد اذ أنقذه الله منه . قال أحمد : أراد أن يوفر الجـزية ، لأن المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه . والذمى يؤدى عنـه وعن مملوكه خراج جماجمهم . قال : وروى عن على مثـل حديث عمر ، ولأنه مكلف قوى مكتسب فوجب عليه الجزية كالحر ، والأول أولى ا هـ .

فـــرع وهل تؤخذ الجزية من الشيوخ الذين لا قتال فيهم . ومن الزمنى وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولان بنـاء على القولين فى جواز قتلهم اذا أسروا . ومنهم من قال : لا يقرون بغير الجزية قولا واحدا . والفرق بين القتل والجزية أن القتـل يجرى مجرى القتال ، فاذا لم يكن فيه قتال لم يقتل ، والجزية أجرة المسكن فلم تسقط عنهم .

وهل تجب الجزية على الفقير الذى ليس بمعتمل ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا تجب عليه الجزية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أصحاب أحمد : لا تجب على الفقير العاجز من أدائها ، لأن عمر رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل ، فيدل على أن غير المعتمل لا شىء

عليه ، ولأن الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها (١) » ولأن هذا مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة والعقل . ولان الخراج ينقسم الى خراج أرض وخراج رءوس ، ثم ثبت ان خراج الأرض على قدر طاقتها ، وما لا طاقة له لا شيء عليه ، كذلك خراج الرءوس ا هـ .

فعلى هذا ان طلب من الامام أن يعقد له الذمة عقد له الذمة على شرط جريان أحكام الاسلام عليه ، فاذا أيسر استؤنف له الحول ، فاذا تم طولب بالجزية . والقول الثانى : تجب عليه الجزية لقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ (٢) الآية » فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يعطوا الجزية ومعناه حتى يضمنوا ولم يفرق . ولأنه مشرك مكلف حر . فلم يجز اقراره بدار الاسلام من غير جزية كالمعتمل . فاذا قلنا بهذا ففيه وجهان أحدهما : تعقد الذمة بالجزية فى ذمته ، وينظر الى أن يوسر ، لقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (٣) » والثانى : لا يقرد الا أن يدفع الجزية ، فان قدر على تحصيلها والا رددناه الى دار الحرب ، لأنه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بالاسلام ، هذا ترتيب العراقيين من أصحابنا ، وقال الخراسانيون : فى الفقير غير المعتمل قولان ، واختلفوا فى موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان فى الدفع ، وأما الوجوب فيجب قولا واحدا ، ومنهم من قال : القولان فى الوجوب .

فـــرع هل تجب الجزية على أهل الصوامع من الرهبان ؟ قد مضت الاشارة الى هذا آنفا وأن فيه قولين أحدهمـــا : لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان وهو أحد الاحتمالين عند أصحاب أحمد . والثانى : وجوبها عليهم وقـــد روى عن عمر بن عبـــد العزيز أنه فرض على رهبـــان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ، ووجه ذلك عموم النصـــوص ، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فأشـــبه الشماس . ووجه القول الأول أنه محقون الدم بدون الجزية فلم تجب عليه كالنساء ، وقد ذكرنا أنه

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

يحرم قتلهم ، والنصوص مخصوصة فى النساء وهؤلاء فى معناهن ، ولأنه لا كسب له فأشبه الفقير غير المعتمل . وذهب ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مطرف وابن الماجشون : هذا اذا لم يترهب بعد فرضها ، فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويثبت الامام عدد اهل الذمة وأسماءهم ، ويحليهم بالصفات التى لا تتغير بالأيام ، فيقول : طويل ، أو قصير ، أو ربعة ، أو أبيض ، أو اسود ، أو أسمر ، أو أشقر ، أو ادعج العينين ، أو مقرون الحاجبين ، او أقنى الأنف . ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ، ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية ، ويكتب من يدخل معهم فى الجزية بالبلوغ ، ومن يخرج منهم بالموت والاسلام ، وتؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون ، ولا يؤذيهم فى اخذها بقول ، ولا فعل ، لأنه عوض فى عقد ، فلم يؤذهم فى اخذه بقول ولا فعل كأجرة الدار ، ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة ، لتكون حجة له اذا احتاج اليها .

فصـــل وان مات الامام او عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع اليهم فى ذلك ، لانه لا تمكن معرفته مع تعذر البينة الا من جهتهم ، ويحلفهم استظهارا ، ولا يجب ، لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر ، فان قال بعضهم : هو دينار ، وقال بعضهم : هو ديناران اخذ من كل واحد منهم ما اقر به ، لأن اقرارهم مقبول ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، لأن شهادتهم لا تقبل . وان ثبت بعد ذلك باقرار أو بينة أن الجزية كانت أكثر ، استوفى منهم ، فان قالوا : كنا ندفع دينارين ، ديناراً عن الجزية ، ودينارا هدية ، فالقول قولهم مع يمينهم ، واليمين واجبة ، لأن دعواهم تخالف الظاهر . وان غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم ، وادعى انه اسلم فى أول ما غاب . ففيه قولان أحدهما : إنه لا يقبل قوله ويطالب بجزية ما مضى فى غيبته فى حال الكفر ، لأن الأصل بقاؤه على الكفر . والثانى : انه يقبل لأن الأصل براءة الذمة من الجزية .

الشرح قوله : (ربعة) أى معتدل وحرف الهاء فى المذكر لغة وفتح الباء فيهما لغة ، ورجل مربوع مثله . قوله : (أدعج العينين أى شديد سواد مقلتيهما وشدة بياض بياضيهما قال فى المصباح : دعجت دعجا من باب

نعب وهو سعة مع سواد ، وقيل شدة سوادها فى شدة بياضها فالرجل أدعج والمرأة دعجاء ، والجمع دعج مثل أحمر وحمراء وحمر • قوله : (مقرون الحاجبين) هو التقاء طرفيهما ، وهو مذموم وضده البلج وهو أن ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقيا من الشعر ، وهو محمود هكذا أفاده ابن بطال : وقوله : (أقنى الأنف) قال : القنا احديداب الأنف مع ارتفاع قصبته • أ هـ • والاستظهار من استعمال الظهير ، وقد كان الرجل اذا سافر أخذ مع بعيره بعيرا آخر خوفا أن يعيا بعيره فيركب الآخر ، والبعير هو الظهر • فيكون معنى الاستظهار الأخذ بالحزم واليقين حتى يكون الأمر ظاهرا لا خفاء فيه •

اما الأحكام . فاذا عقد الامام الذمة لقوم فانه يكتب أعدادهم — وهو باب من أبواب الدقة والضبط اذ يسمى فى زماننا تحقيق الشخصية ، أو الفيش والتشبيه • فاذا عرفت أن الشيخ أبا اسحق الشيرازى رحمه الله تعالى كان من مواليد آخر القرن الرابع وكانت وفاته آخر الربع الثالث من القرن الخامس أدركت أن دولة الاسلام هى صاحبة الفضل على العالم فى ايجاد هذا النظام والذى أصبح عاما ينتظم جميع الناس ، حيث يحمل كل شخص هوية تحتوى أوصافه ، ولا تخرج عما أفاده صاحب المهذب هنا ، من كتابة أعدادهم فى الديوان ، وكتابة أسمائهم ، ووصف كل واحد منهم بالصفة التى لا تختلف على مرور الأيام من الطول أو القصر أو البياض أو السواد ، وما أشبه ذلك • ويجعل على كل عشرة أو عشرين على ما يراه — عريفا ، ليخبره بمن يخرج منهم من الجزية بالموت والاسلام ، ولمن يدخل من أولادهم بالبلوغ بالجزية ، والذى يقتضى المذهب أن العريف يكون مسلما لأن أهل الذمة غير مأمونين على ذلك ، وتؤخذ منهم الجزية • كما تؤخذ من غير أذى فى قول أو فعل ، ويكتب لمن أخذ منه جزيته كتابا ليكون له حجة اذا طلبه • وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » •

مسألة اذا مات الامام أو عزل قام غيره مقامه فانه ينظر فى أهل الذمة — فان كان الامام الذى قبله عقد لهم الذمة عقدا صحيحا — أقرهم عليه ، لأنه عقد مؤبد ؛ وان فاسدا غيره الى الصحة ؛ لأنه منصوب لمصالح المسلمين . وهذا من مصالحهم . فان ادعى قوم من أهل الذمة أن الامام عقد لهم ولا بينة رجع اليهم لأنه لا يمكنه التوصل الا من جهتهم ، فان ادعوا أنه عقد لهم الذمة على أقل من دينار قيل لهم : هذا عقد فاسد ، فاما أن تعقدوا عقدا صحيحا والا رددناكم الى دار الحرب ؛ وكنتم حربا لنا ؛ لأن أقل الجزية دينار . قيل للشيخ أبى حامد : اليس الثورى يجيز العقد بما أداه اليه اجتهاد الامام ؟ فيجب اذا صح عقد الامام لهم بدون الدينار أن لا ينقص حكمه . فقال : ان الاجماع قد حصل بعد الثورى أن الجزية لا يجوز أن تنقص عن دينار ، وان ادعوا أن الأول عقد لهم الذمة على دينار عن كل رجل منهم فالقول قولهم مع أيمانهم . واليمين ها هنا مستحبة ، لأن دعواهم لا تخالف الظاهر ، فان أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أن الامام الأول عقد لهم الذمة على أكثر من دينار ، وشهد بذلك رجلان مسلمان من غيرهم ، أخذوا بما عقد عليه الأول ، لأن ذلك قد لزمهم ، فان قال بعضهم عقد لنا الذمة على دينارين عن كل رجل منهم ، فيجب قبوله ، وان قالوا : كنا نؤدى الى الأول عن كل رجل دينارين دينارا جزيه ودينارا تطوعا ؛ فالقول قولهم مع أيمانهم ، لأنه لا يعلم الا من جهتهم ؛ واليمين ههنا واجبة ، لأن دعواهم تخالف الظاهر . فمن حلف لم يلزمه الا دينار ، ومن نكل لزمه الديناران ، وان غاب ذمى ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم من حين غاب ففيه قولان أحدهما : يؤخذ بجزية ما مضى من السنين ، لأن الأصل بقاؤه على الكفر . والثانى : يقبل قوله مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الجزية والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ، لانه من المصالح العظام ، فكان الى الامام . ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز اقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له ، لقوله عز وجل : ((قاتلوا الذين (١) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق)) ثم قال : ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) فدل على انهم اذا اعطوا الجزية وجب الكف عنهم ، وروى بريدة رضى الله عنه : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش قال : اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الدخول فى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم)) ولا يجوز عقد الذمة الا بشرطين ، بذل الجزية ، والتزام احكام المسلمين فى حقوق الآدميين ، فى العقود ، والمعاملات ، وغرامات المتلفات . فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ، والدليل عليه قوله عز وجل : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) والصغار هو ان تجرى عليهم احكام المسلمين ، ولا فرق بين الخيابرة وغيرهم فى الجزية ، والذى يدعيه الخيابرة أن معهم كتابا من على بن ابى طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا اصل له ، ولم يذكره احد من علماء الاسلام ، واخبار اهل الذمة لا تقبل ، وشهادتهم لا تسمع .

الشرح قوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية ، مضى بيانها فى غير موضع ، وحديث بريدة ، أخرجه مسلم والترمذى وصححه ابن ماجه وأحمد فى مسنده وقد مضى فى دعوة الأمير عدوه قبل القتال من الجهاد والسير بلفظه كاملا .

اما اللغات فقوله : (عن يد) قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

مستنيب فيها أحدا وروى أبو البحترى عن سلمان قال : مذمومين • وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر • وقيل : عن بعض انعام منكم عليهم لأنهم اذا أخذ منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك • قوله : (الخيادة) أى أهل خيبر •

اما الأحكام فانه لا يصح عقد الذمة الا من الامام أو من النائب عنه ، لأنه من المصالح العظام ، واذا طلب قوم أن يعقد لهم الذمة وهم ممن يجوز لهم عقدها ــ قال أصحابنا البغداديون وجب على الامام عقدها لهم • وقال الخراسانيون : فيه وجهان أحدهما : لا يجب عليه الا أن يرى المصلحة فى عقدها لهم كما قلنا فى الهدنة • والثانى يجب عليه ، وهو الأصح ، فدل على أنهم اذا بذلوا الجزية وجب دفع القتال عنهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث أميرا على سرية الى آخر ما ساق المصنف من رواية بريدة رضى الله عنه •

مسـالة قال أصحابنا البغداديون : ولا يصح عقد الذمة الا مؤبدا ، اذ هو عقد يتولاه الامام أو من ينوب عنه لأنه من المصالح العظام ؛ وأهل الكتاب أو أهل شبه الكتاب هم الطرف الآخر •

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى (١) فى كتابه القيم (مبادىء نظام الحكم فى الاسلام) •

ان بعض علماء الشريعة وفقهاء القانون الدستورى الوضعى ــ فيما لاحظنا ــ يقررون أن الاسلام ــ شأنه شأن الأنظمة الديموقراطية الحديثة ــ يأخذ بمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون • على أنه يبدو لنا أنه اذا كان الاسلام قد جاء ــ فى ميدان المساواة ــ بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع السماوية ، ولم يكن يدانيها حين ظهوره ــ تشريع من التشريعات الوضعية ، فهدم الكثير من الأوضاع والعادات المنافية للمساواة التى كانت سائدة فى الجاهلية ، أنه مما يعد مجافيا للحقيقة ، منافيا للواقع أن يقال :

(١) الدكتور عبد الحميد متولى هو استاذ القانون الدستورى والأنظمة السياسية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية •

ان الاسلام يأخذ بمبدأ المساواة بين الأحرار والأرقاء ، كما أن للمرأة مركزا خاصا يختلف عن مركز الرجل ثم عرج على حالات الذميين فقال :

الذميون (او اهل الذمة)
ومبدا المساواة فى الاسلام

يجدر بنا هنا أن نبين أولا ماذا يقصد بالذميين ، ثم نبين ما لهم فى الاسلام من حقوق ، ومركزهم بالنسبة لغيرهم من رعايا الدولة الاسلامية من المسلمين ، والى أى حد يتساوون بهم ثم قال عن الذميين .

هم أهل الكتاب (وكانوا عادة من اليهود والنصارى) الذين يقيمون داخل حدود الدولة الاسلامية (أو ما يطلق عليها دار الاسلام) ويقرون لها بالولاء والذمة والطاعة . وسموا (ذميين) أو (أهل ذمة) لأنهم قوم منحوا ميثاق أو معاهدة (ذمة) ويستمتعون بها بحقوق معينة ثم قال : الى أى حد تطبق المساواة فيما بين المسلمين والذميين فى الدولة الاسلامية ؟

يسوى الاسلام بين المسلمين والذميين فى كثير من الشئون ، فهو يكفل لهؤلاء كما يكفل لأولئك حريتهم الشخصية ، وحرية ابداء الرأى (بالشروط التى سبق لنا بيانها) وحرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية ، كما يكفل حماية أموالهم ونوسهم واعراضهم ، وحرية نشاطهم فى الميدان الاقتصادى .

كما أن الاسلام يؤمن الذميين — كما يؤمن المسلمين — ضد العوز والحاجة ، وفى ذلك يذكر عن عمر أنه وجد شيخا يهوديا ضريرا يتكفف الناس ، فأخذه عمر الى خازن بيت المال فقال : « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم » .

حرمة الملكية — كما يسوى الاسلام بين المسلمين والذميين فى احترام حقوقهم فى الملكية ثم ساق أمثلة .

أمام القضاء ــ وذكر أمثلة على المساواة التامة بين المسلمين والذميين أمام القضاء .

والكتاب يتعرض لكثير من الاعتراضات التى توجه للنظام الاسلامى بالتنفيذ والتحليل والاجابة فجزى الله صاحبه عن عمله خير الجزاء .

ونرجع الى عقد الذمة ، فاذا طلب قوم من الكفار أن تعقد لهم الذمة وهم ممن يجوز لهم عقدها ــ قال أصحابنا البغداديون : وجب على الامام عقد لها . وقال الخراسانيون : فيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه الا أن يرى المصلحة فى عقدها لهم كما قلنا فى الهدنة . والثانى : يجب عليه وهو الأصح لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ــ الآية » (١) فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يبذلوا الجزية ، فدل على أنهم اذا بذلوا الجزية وجب دفع القتال عنهم . وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : (اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ــ أو خلال ــ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

مسـألة قال البغداديون من أصحابنا : ولا يصح عقد الذمة الا مؤبدا ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان ، أحدهما : يصح مؤقتـا ، فانه عقد أمان فصح مؤقتا كالهدنة . والثانى : لا يصح الا مؤبدا وهو الأصح ، لأن عقد الذمة انما يصح بالتزام أحكام المسلمين وذلك يقتضى التأبيد .

اذا ثبت هذا فان عقد الذمة انما يصح بشرطين أحدهما : أن يجعل عليهم جزية فى كل حول على ما مضى . والثانى أن يلتزموا بأحكام المسلمين فى حقوق الآدميين لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ الآية » ومعنى قوله تعالى : « حتى يعطوا الجـزية عن يد وهم صاغرون » لم يلتزموها ، كقوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [1] » والمراد به التزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وسميت الجزية جزية لأنهـا من جزى يجزى اذا قضى . قال الله تبـارك وتعالى : « واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا [2] » أى لا تقضى . ويقول العرب : جزيت دينى اذا قضيت ، ومعنى قوله : « عن يد » فكما مضى وأما الصغار فقال الشافعى رحمه الله تعالى فى المختصر : « هو جريان أحكام الامام عليهم ، لأنهم اذا تحاكموا اليه حكم عليهم بحكمه ، وهذا ذل لهم وصغار ، لأنهم يعتقدون بطلانه ، ولا يقدرون على الامتناع منه . قال فى الأم : « الصغار هو التزامهم لجريان أحكامنا عليهم فى عقد الذمة » . فيكون الصـغار على ما قاله فى الأم : هو نفس التزامهم لجـريان أحكام الاسلام ، وعلى ما قاله فى المختصر : الصغار هو جريان أحكام الاسـلام عليهم ، والصحيح ما قاله فى الأم وقال الشافعى أيضا : الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وهم قيام والآخذ جالس . وقال بعضهم : الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وهم قيام الى اليسار .

فـرع ولا فرق فى الجزية بين يهود خيبر وغيرهم ، وما يدعيه

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٤٨ من سورة البقرة .

أهل خيبر أن معهم كتابا من علي رضى الله عنه باسقاط الجزية عنهم لا يصح ؛ لأنه لم يذكره أحد من علماء المسلمين ، ولأنهم ادعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما ، وتاريخه بعد موت سعد ، وقبل اسلام معاوية رضى الله عنهما • اذ أن سعدا مات بعد الخندق بشهر حيث رمى برمح قطع أكحله ومعاوية انما أسلم عام الفتح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان اهل الذمة فى دار الاسلام اخذوا بلبس الغيار وشد الزنار والغيار ان يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم كالأزرق والأصفر ونحوهما ، والزنار ان يشدوا فى اوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب ، وان لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقا ليتميزوا عن قلانس المسلمين • لما روى عبد الرحمن بن غنم فى الكتاب الذى كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام : « فشرطنا ان لا نتشبه بهم فى شيء من لباسهم من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، وان نشد الزنانير فى أوساطنا » لأن الله عز وجل اعز الاسلام ، واهله ، وندب الى اعزاز اهله ، وأذل الشرك واهله ، وندب الى اذلال اهله ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت بين يدى الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء ، وجعل الصغار والذل على من خالف امرى » فوجب أن يتميزوا عن المسلمين لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا اليه ، وان شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار اخذوا بهما ، وان شرط احدهما اخذوا به ، لأن التمييز يحصل باحدهما ، ويجعل فى أعناقهم خاتم ليتميزوا به عن المسلمين فى الحمام ، وفى الأحوال التى يتجردون فيها عن الثياب ، ويكون ذلك من حديد او رصاص او نحوهما ، ولا يكون من ذهب او فضة لأن فى ذلك اعظاما لهم • وان كان لهم شعر امروا بجز النواصى ، ومنعوا من ارساله كما تصنع الأشراف والأخيار من المسلمين ، لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر على نصارى الشام : « وشرطنا ان نجز مقادم رءوسنا » ولا يمنعون من لبس العمائم والطيلسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار ، وهل يمنعون من لبس الديباج ؟ فيه وجهان احدهما : انهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم • والثانى : انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان ، وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار ، لما روى ان عمر كتب الى اهل الافاق : « ان مروا نساء اهل الأديان ان يعقدن زنانيرهن ، وتفون زنانيرهن تحت الازار ، لأنه اذا كان فوق الازار انكشفت رءوسهن واتصفت ابدانهن » ويجعلن فى اعناقهن خاتم حديد ، ليتميزن به عن المسلمات فى الحمام كما قلنا

في الرجال ، وان لبسن الخفاف جعلن الخفين من لونين ليتميزن عن النساء المسلمات ، ويمنعون من ركوب الخيل لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم : « شرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم » وان ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الاكف دون السروج ، ولا يتقلدون السيوف ، ولا يحملون السلاح ، لما روى عن عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر : « ولا نركب بالسروج، ولا نتقلد بالسيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله » ويركبون عرضا من جانب واحد ، لما روى ابن عمر ان عمر كان يكتب الى عماله يامرهم ان يجعل اهل الكتاب المناطق في اوساطهم ، وان يركبوا الدواب عرضا على شق.

فصل ولا يبداون بالسلام ويلجاون الى اضيق الطرق ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبداوهم بالسلام ، واضطروهم الى اضيقها » ولا يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر : « وان نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس » ولان في تصديرهم في المجالس اعزازهم لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الاكرام فلم يجز ذلك .

الشرح خبر كتاب عبد الرحمن بن غنم لعمر مضى تخريجه ولفظه عند البيهقي وغيره . وعبد الرحمن بن غنم الأشعري أحد الذين أسلموا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، فهو قد أدرك الجاهلية والاسلام ودخله ، ولكنه يعد من الطبقة الأولى من التابعين . وزعم يحيى بن بكير أن له صحبة ، وقال ابن يونس : قدم في السفينة ، وذكره العجلي في كبار التابعين عن عمر وعثمان ، وعنه شهر بن حوشب ومكحول وعمير بن هانىء ، وخلق ، قال ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام ، قال خليفة : مات سنة ثمان وسبعين . وحديث : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والطبراني كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أما اللغات فقوله : (أخذوا) أي ألزموا و (لبس الغيار) قال في القاموس : والغيار بالكسر البدال . وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه . واسمه الغيار بالفتح والمصدر بالكسر كالفخار والشعار والدثار . والطيلسان من مادة طلس يقال : طلس الكتاب يطلسه محاه كطلسه ، والطلس بالكسر الصحيفة أو المنحوة والوسخ من الثياب وجلد فخذ البعير اذا تساقط شعره ، والذئب الأمعط ، وبالفتح الطيلسان الأسود ، وهو الرداء يشتمل

به الرجل على كتفيه وظهره ، وقد يكون مقورا ، والطلاسة مشددة ــ خرقة يمسح بها اللوح ، والأطلس الثوب الخلق والطيلسان والطيلس معرب أصله : تالسان ، ويقال فى الشتم يا ابن الطيلسان . أى انك أعجمى والجمع طيالسة ، والهاء فى الجمع للعجمة ، وطيلسان اقليم واسع من نواحى الديلم .

(قوله) : (الأكف) جمع أكاف ككتاب وكتب ، وغراب لغة فيه ، وهو برذعة الحمار ، والأكاف صانعه ، وآكف الحمار ايكافا ، وأكفة تأكيفا : شده عليه . قوله : (ولا يصدرون فى المجالس) أى لا يتصدرون تصدر السادة .

اما الأحكام فاذا عقد الامام الذمة لقوم من المشركين فانه يأمرهم أن يخالفوا المسلمين فى الملبس ، فيكون فيما يظهر من ثيابهم لون يخالف ثياب المسلمين ، وقد حدده العمرانى فى البيان بأن اللون الأصفر أولى باليهود ، والأدكن أولى بالنصارى قلت : ولا أظن أن هناك دليلا صحيحا على هذا الا اذا كان مفهوم الصغار يقتضيه ، وخبر عبد الرحمن بن غنم ربما ــ اذا صح ــ كان لأهل بلد من الشام كانت لهم مواقف من الاسلام والمسلمين غادرة ، فكان من المناسب أن يعرفوا بين الناس وأن يوصموا بالذل والعار نتيجة ما قالوه للروم ، فلقد قالوا لدهاقين الروم وقادة جيوشهم : « دعونا نقاتل هؤلاء فنحن عرب وهم عرب ، ونحن أعلم بقتالهم منكم » لقد كان موقف عرب الشام من العرب المسلمين المنقذين لهم من نير الاستعباد الرومانى ، والمحررين لهم من ظلم الطاغين والجبارين يتسم بالغدر والخيانة والخسة ، فكان من المحتم على عمر رضى الله عنه أن يذيق هؤلاء بعض ما كسبوا من لؤمهم ودناءتهم ، والا فانه ليس فى القرآن ولا فى السنة ما يدل على أن ما فى هذا الخطاب سنة متبعة مرفوعة ، ثم أن خطاب هؤلاء النصارى يدل بصورته هذه على أنهم ارتكبوا شيئا فى جنب هؤلاء المؤمنين يريدون أن يمحوا أثره ، بأن يتنازلوا من جانبهم عن كثير من بعض مظاهرهم التافهة التى لا تؤثر على كيان حريتهم فى أداء معتقداتهم داخل بقايا كنائسهم بدون أن يرفعوا رءوسهم . قائلين :

« لا تتشبه بالمسلمين فى لباسهم فى شيء من قلنسوة ولا فى عمامة ،

ولا نعلين ، وأن نشد الزنانير فى أوساطنا ، وأن نجز مقاديم رءوسنا . ولا نتشبه بهم فى مراكبهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف . ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله » .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . فاذا خالف أهل الذمة المسلمين فى الزى والملبس بما ذكرنا ، أمكن السلام أن يأتى بالسنة المشروعة فى حق المسلم والذمى ، فاذا لم يخالفوهم بذلك ربما ابتدأ المسلم بالسلام على الذمى ظنا منه بأنه مسلم ، أو ترك السلام على المسلم أو اضطره الى أضيق الطريق ظنا منه بأنه ذمى ، فأمر الذمى بالغيار فى اللباس والزى والزنار للتمييز . وان شرط عليهم أحدهما أخذوا به ، لأن التمييز يحصل به ، وانما أمروا بالخاتم فى رقابهم لتيميزوا عن المسلمين فى الحالة التى يتجرون فيها من ثيابهم فربما اجتمع موتى المسلمين وموتى أهل الذمة ولا ثياب عليهم . فلا يتميزون للصلاة عليهم الا بذلك ، ولا يمنع أهل الذمة من لبس العمامة ولا الطيلسان . وقال أبو حنيفة وأحمد : يمنعون . دليلنا أن التمييز حصل بالغيار والزنار ، فلا يمنعوا من لبسهما كالقميص ، وهل يمنعون من لبس الديباج والذهب ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يمنعون لما فيه من التجبر والتعظم . والثانى : لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان . وما أحوجنا فى عصرنا هذا — وقد صارت الأمة الاسلامية الى ما صارت اليه — الى أن نصاول الحجة بالحجة ، والفكر بالفكر ، والعقيدة بالعقيدة ، وأن يعتز المسلم بكرامته ، وأن يسمو مستعليا على غير المسلمين ، استعلاء يليق بعظمة الاسلام ، وطهارة شريعته ، وحسب المؤمن انه يسير فى موكب نورانى أوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه . فاللهم احفظ علينا نعمة الايمان لنصون انسانيتنا فى معارك الكرامة والشرف فى عالم يتألب شياطينه وأجنادهم على تعاليم الاسلام الحنيف . فان لم يبق لنا من احياء السنة الا أن يعتز المسلم

بعزة الاسلام ، وأن لا يهن ولا يستخذى أمام جحافل أعداء الاسلام لكان حسبنا هذا والله المستعان .

فـــرع ويؤخذ نساء أهل الذمة بلبس الغيار والزنار والخاتم فى رقابهن ، فان لبسن الخف كانت لونين لما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان يعقدون زنانيرهن . قال الشيخ أبو حامد : ويكون زنارها فوق ثيابها ، وذكر المصنف هنا وابن الصباغ فى الشامل أن زنارها يكون تحت ازارها ، لأنه لو كان فوق الازار فانه يكشف ويصف جسمها ، والذى يقتضى المذهب أنه أراد بذلك الرداء الذى تستر به رأسها وعنقها فوق الثوب الذى تشد به حقويها ليحصل التمييز . فأما اذا كان مستورا لا يظهر فلا فائدة فيه .

فـــرع قد ذكرنا أنهم لا يبدأون بالسلام ، ويضطرون الى أضيق الطرق لما ذكرناه من الخبر ، فان قعدوا مع المسلمين فى مجلس لم يقعدوا فى صدر المجلس ، لأن فى ذلك اعزازا لهم ، وان قعدوا فى مجلس وأراد المسلمون القعود فيه قاموا منه للمسلمين ، لما فى كتابهم لعمر : « وأن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجلسنا اذا أرادوا الجلوس » والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ويمنعون من احداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » وهل يمنعون من مساواتهم فى البناء ؟ فيه وجهان احدهما : انهم لا يمنعون ، لانه يؤمن ان يشرف المشرك على المسلم . والثانى : انهم يمنعون لأن القصد ان يعلو الاسلام ، ولا يحصل ذلك مع المساواة . وان ملكوا دارا عالية اقروا عليها ، وان كانت أعلى من دور جيرانهم ، لانه ملكها على هذه الصفة ، وهل يمنعون من الاستعلاء فى غير محلة المسلمين ؟ فيه وجهان أحدهما : انهم لا يمنعون ، لانه يؤمن مع البعد ان يعلو على المسلمين . والثانى : انهم يمنعون فى جميع البلاد ، لانهم يتطاولون على المسلمين .

فصـــل ويمنعون من اظهار الخمر ، والخنزير ، وضرب

النواقيس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، واظهار الصليب ، واظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام : « شرطنا أن لا نبيع الخمور ، ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا فى شىء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا ، ولا نرفع اصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ، ولا نرفع اصواتنا على موتانا » .

فصل ويمنعون من احداث الكنائس والبيع والصوامع فى بلاد المسلمين ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة » وروى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر على نصارى الشام : « انكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدائننا ولا فيما حولها ديرا ، ولا قلاية ، ولا كنيسة ، ولا صومعة راهب » وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ؟ ينظر فيه — فان كان فى بلد فتح صلحا ، واستثنى فيه الكنائس والبيع — جاز اقرارهما ، لأنه اذا جاز ان يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف ، جاز أن يصالحوا على ان لنا البلد الا الكنائس والبيع . وان كان فى بلد فتح عنوة او فتح صلحا ، ولم نستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان احدهما : انه لا يجوز كما لا يجوز اقرار ما احدثوا بعد الفتح . والثانى : انه يجوز ، لأنه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر ، جاز اقرارهم على ما يبنى للكفر ، وما جاز تركه من ذلك فى دار الاسلام اذا انهدم فهل يجوز اعادته ؟ فيه وجهان احدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى وابى على ابن ابى هريرة : انه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبنى الكنيسة فى دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها » وروى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام : « ولا يجدد ما خرب منها » ولأنه بناء كنيسة فى دار الاسلام فمنعه منه كما لو بناها فى موضع آخر . والثانى : انه يجوز لأنه لما جاز تشبيد ما تشعث منها جاز اعادة ما انهدم . وان عقدت الذمة فى بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من احداث الكنائس والبيع والصوامع ، ولا من اعادة ما خرب منها ، ولا يمنعون من اظهار الخمر ، والخنزير ، والصليب ، وضرب الناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، واظهار ما لهم من الأعياد ، ولا يؤخذون بلبس الغيار ، وشد الزنانير ، لانهم فى دار لهم فلم يمنعوا من اظهار دينهم فيه .

الشرح اذا أراد أهل الذمة بناء منازل فى محلة المسلمين منعوا أن يكون بناؤهم أعلى من بناء من يليهم من المسلمين — ولو فقه المسلمون قيمة هذه المعانى — لما تطاول الكافرون فى البنيان عليهم ، وملكوا هندسة

نواطح السحاب ، وهم لا يزالون يدرجون فى (بدروم) الحياة : والناس من فوقهم يملكان أزمة القوة والحضارة وهم عن هذا غافلون ؛ ولو عقلوا مبادىء الاسلام وما تحتويه من معطيات التفوق والسيادة حتى انه ليحرم أن يعلوا بنيان على بنيانهم ، ولا يرتفع صوت على أصواتهم ، أجل لو عقلوا هذه المعانى التى ربما حملها بعض المغرضين ومن تلتوى بهم مداركهم القاصرة عن شرف هذه المعانى المجيدة على أنها تعصب أو تمييز عنصرى : لما حاق بهم الذل والخسران والشقاء ، وتحكم غير المسلمين فى رقاب المسلمين .

ولقد نوقشت ذات مرة عن سلامة مثل التمييز بين المسلم وغيره حتى قيل : أن الاسلام يجعل غير المسلم مواطنا من الدرجة الثانية . فقلت لهم : انكم ترون الدنيا الآن تعج بأسباب التمييز بين عنصرى وعقائدى واقليمى حتى أن المجازر بين المذهبين الكاثوليكى والبروستانتى لحرمان أصحاب أحد المذهبين من حقوقهم السياسية تحدث بشكل مروع فى أيرلندا . وكلا الفريقين على دين واحد . وها هم اليهود يفرقون بين الشرقيين والغربيين : فالأعمال الدنيا من نصيب الشرقيين . ومن تأمل فى مجريات الأمور لوجد كيف تصنع الشيوعية المجازر وحمامات الدم لخصومها ، لتحقق ديكتاتورية البروليتاريا . ولنمض فى ايراد الأحكام الشرعية وسيجد فيها الحاقدون على الاسلام أو العدالة والرحمة والقسطاس المستقيم ، ليس لها جذور الا فى تربة هذه الشريعة السمحة فليلها كنهارها ونهارها كليلها ، لا يزيغ عنها الا الهالكون .

اذا ثبت هذا فانه اذا ملك الذمى دارا أعلى من دور جيرانه من المسلمين ببيع أو هبة أقرت كما هى على ملكه ، لأنه هكذا ملكها ، فان انهدمت أو بعضها وأراد بناءها لم يكن له أن يعليها على بناء جيرانه من المسلمين . وهل له أن يساوى بناءهم ؟ على الوجهين .

فـــرع يمنع الذميون من اظهار شرب الخمر ، وأكل الخنازير وبيعها ، وضرب الناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل واظهار عبادة الصليب

واظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم لما شرطه النصارى على عمر .
ويرجع هذا كله لولى أمر المسلمين ، وما يقتضيه ذلك من محافظة على الأمن واستتباب السلام والنظام والوئام . فان رأى أن فى مثل هذه الأمور ما يؤذى مشاعر المسلمين ويقلق بالهم كفهم عن الضجيج الشديد ، وأمرهم بأداء شعائرهم ما داموا قد أقروا على ما هم عليه بشرط ألا يكون ذلك مقترنا بالتحدى والتحرش والمعاندة للمسلمين .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : « ويشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعا ولا مجتمعا لصلاتهم » وجملة ذلك ان البلاد التى ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلاثة أضرب ، أحدها : بلد بناه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة ، لأن الكوفة والبصرة بناهما عمر رضى الله عنه ، فلا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا بهما كنيسة ولا بيعا ولا صومعة بدليل أن عمر صالح النصارى على ألا يحدثوا فى بلد المسلمين ولا ما حوله ديرا ولا صومعة راهب ولا بيعة وروى أن ابن عباس قال : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيها كنيسة » رواه البيهقى وفى اسناده حنش الصنعانى وهو ضعيف ورواه أحمد أيضا ولكنه احتج به . وروى ابن عدى عن عمر مرفوعا : « لا تبنى كنيسة فى الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » والثانى : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه جاز ترميم ما انهدم أو تصدع منها جاز اعادة ما انهدم منها ، واذا سقط منها جدار جاز اعادته وجها واحدا .

وكل موضع قلنا : يجوز اقرارها لم يجز هدمها ، فاذا تصدعت جاز اصلاحها ورمها لأن المنع من ذلك يفضى الى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها وهو غير جائز . فاذا وقعت كلها جاز بناؤها على أحد القولين للشافعى وأحمد وهو قول أبى حنيفة ، لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها اذا انهدم ورم شعثها ، ولأن استدامها جائزة ، وبناؤها كاستدامها وحمل الخلال قول أحمد : لهم أن يبنوا ما انهدم منها ، أى اذا انهدم بعضها ، ومنعه من بناء ما انهدم على ما اذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل ويجب على الامام الذب عنهم ، ومنع من يقصـــدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما اخذ من اموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين او كانوا منفردين عنهه فى بلد لهم ، لانهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم . فان لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم ، لأن الجزية للحفظ ، وذلك لم يوجد فلم يجب ما فى مقـــابلته ، كمـــا لا تجب الأجرة اذا لم يوجد التمكين من المنفعة . وان أخذ منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه ، لانه يحـــرم فلا يجوز اقتنـــاؤه فى الشرع ، فلم تجب الكالبة به .

فصـــــل وان عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحـــرب نظرت ـ فان كانوا مع المسلمين أو فى موضع اذا قصـــدم اهل الحـــرب كان طريقهم على المسلمين ـ لم يصح العقد لانه عقد على تمكين الكفار من المسلمين، فلم يصح . وان كانوا منفردين عن المسلمين فى موضع ليس لاهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد ، لانه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين ، وهل يكره هذا الشرط ؟ قال الشافعى رضى الله عنه فى موضع : يكره ، وقال فى موضـع : لا يكره ، وليست المسألة على قولين ، وانما على اختلاف حالين ، فالموضـــع الذى قال : يكره . اذا طلب الامام الشرط ، لأن فيه اظهار ضعف المسلمين . وان اغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا اموالهم ، ثم ظفر الامام بهم ، واسترجع ما اخذوه من أهل الذمة ، وجب على الامام رده عليهم . وان أتلفوا اموالهم وقتلوا منهم ، لم يضمنوا لانهم ، لم يلتزموا احكام المســـلمين ، وان أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة ، وأخذوا أموالهم ، وظفر بهم الامام واسترجع ما اخذوه ، وجب رده على أهل الذمة . وان أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان ، لانهم التزموا بالهدنة حقوق الآدميين ، وان نقضوا العهد وامتنعوا فى ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة ، وأتلفوا عليهم أموالهم ، وقتلوا منهم ، ففيه قولان احدهمـــا : أنه يجب عليهم الضـــمان . والثانى : لا يجب كالقولين فيما يتلف اهل الردة اذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين اموالهم او قتلوا منهم .

الشرح هذان الفصـــلان لم يشتملا على وحى قرآنى أو خبر نبوى يول :

اما اللغات فان قـــوله : (يجب على الامام الذب عنهم) قال فى اللسان : الذب الدفع والمنع ، والذب الطرد وذب عنه يذب ذبا دفع ومنع .

وذببت عنه وفلان يذب عن حريمه ذبا أى يدفع عنهم . وفى حديث ابن عمر . « انما مصالحهم على وضم الا ماذب عنه » قال الشاعر :

من ذب منكم ذب عن حميمه لو فر منكم فر عن حريمه

قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم •

أما الأحكام اذا عقد الامام الذمة لقوم من المشركين . وجب عليه منع من قصدهم بالسوء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، سواء كانوا فى بلد الاسلام أو فى بلدهم منفردين به ، سواء كانوا مشترطين المنع فى العقد أو لم يكونوا مشترطين بأن أطلقوا أ، لأنهم بأدائهم الجزية استحقوا الحفظ لأرواحهم وأموالهم وأعراضهم . فيلزم الامام ذلك بمقتضى عقد الذمة • هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال أصحابنا الخراسانيون : ان كانوا فى بلد لهم منفردين به فهل يجب على الامام منع الكفار عنهم من غير أن يشرطوا عليه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يلزمه ، لأن ذلك من مقتضى العقد ، والثانى : لا يلزمه لأن الطائفتين كفار ، ولا يضرون بالمسلمين ولا بدارهم •

وكل موضع قلنا : يلزمه المنع عنهم فلم يمنع عنهم حتى مضى الحول سقطت عنهم الجزية فى ذلك الحول . فان لم يمنع منهم بعضه لم تجب عليهم جزية تلك المدة التى لم يمنع فيها ، لأن الجزاة عوض عن المنع ، ولم يوجد ، فان أخذ المسلمون منهم مالا لهم بغير حق وجب على الامام استرجاعه ان كان باقيا ، أو استرجاع عوضه ان كان تالفا الا الخمر ، فانها إذا تلفت فلا يجب عوضها لأنه لا قيمة لها • وان أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم بغير حق وجب على الامام استرجاعه ــ ان كان باقيا ، أو استرجاع عوضه ان كان تالفا ــ الا الخمر فانها اذا تلفت فلا يجب عوضها ، لأنه لا قيمة لها • وان أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم وظفر به الامام رده اليهم فان قتلوا منهم و أتلفوا عليهم مالا ، لم يجب عليه ضمان ذلك . لأنهم لم يلتزموا أحكام الاسلام ، وان أغار أهل الهدنة على أهل الذمة وأخذوا منهم مالا . رده

الامام منهم ان كان باقيا ، أو رد عوضه منهم ان كان تالفا ، لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الآدميين وان نقضوا الهدنة وامتنعوا عن الامام بالقتال — فهل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال لأ — فيه قولان كأهل البغى .

فـــرع وان شرط فى عقد الذمة أن لا يمنع عنهم أهل الحــرب نظرت — فان كان أهل الذمة فى وسط بلاد الاسلام أو فى طرق منها — كان الشرط والعقد باطلين ، لأنه عقد على تمكين أهل الحرب من بلاد الاسوم . وان كانوا فى دار الحــرب أو فيما بين دار الحرب ودار الاســلام ، قال الشافعى رضى الله عنه فى موضع : ويكره هذا الشرط . وقال فى موضــع : لا يكره . قال أصحابنا : ليست على قولين ، وانما هى على اختلاف حالين ، فحيث قال : يكره ، أراد اذا كان الامام هو الذى طلب الشرط ، لأن فى ذلك اظهار وهن على المسلمين ، وحيث قال : لا يكره ، أراد اذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط لأنه لا وهن على المسلمين فى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل وان تحاكم مشركان الى حاكم المسلمين نظرت — فان كانا معاهدين — فهو بالخيـار بين أن يحكم بينهما ، وبين أن لا يحكم ، لقوله عز وجل : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض (١) عنهم » ولا يختلف أهل العلم ان هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رســول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة ، قبل فرض الجزية . وان حكم بينهمـا لم يلزمهما حكمه . وان دعا الحاكم احدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور . وان كانا ذميين نظرت — فان كانا على دين واحد — ففيه قولان أحدهما : أنه بالخيار بين أن يحكم بينهمـا وبين أن لا يحكم ، لانهما كافران ، فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين . وان حكم بينهما لم يلزمهمـا حكمه . وان دعا أحدهمـا ليحكم بينهما ؛ لم يلزمه الحضور . والقول الثانى : أنه يلزمه الحكم بينهما ، وهو اختيار المزنى لقوله تعالى : « وان احكم بينهم بما أنزل الله (٢) » ولانه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق ، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين . وان حكم بينهما لزمهمـا حكمه ، وان دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور . وان كانا على دينين كاليهودى والنصرانى ففيه طريقان أحدهما : أنه على القولين كالقسم قبله ،

---

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

لانهما كافران ، فصارا كما لو كانا على دين واحد . والثاني : قول ابى على ابن ابى هريرة : انه يجب الحكم بينهما قولا واحدا ، لانهما اذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما تحاكما الى رئيسهما ، فيحكم بينهما . واذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق . واختلف اصحابنا فى موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين ، وفى حقوق الله تعالى . ومنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين ، واما حقوق الله تعالى فانه يجب الحكم بينهما قولا واحدا ، لأن لحقوق الآدميين من يطالب بها ، ويتوسل الى استيفائها ، فلا تضيع بترك الحكم بينهما ، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها ، فاذا لم يحكم بينهما ضاعت . ومنهم من قال : القولان فى حقوق الله تعالى ، فاما فى حقوق الآدميين فانه يجب الحكم بينهما قولا واحدا ، لأنه اذالم يحكم بينهما فى حقوق الآدميين ضاع حقه ، واستضر ، ولا يوجد ذلك فى حقوق الله تعالى ، فان تحاكم اليه ذمى ومعاهد ففيه قولان كالذميين ، وان تحاكم اليه مسلم وذمى او مسلم ومعاهد لزمه الحكم بينهما قولا واحدا ، لانه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر ، فلزمه الحكم بينهما ، ولا يحكم بينهما الا بحكم الاسلام لقوله تعالى : « وان احكم بينهم بما انزل الله » ولقوله تعالى : « وان حكمت فاحكم بينهم (١) بالقسط » وان تحاكم اليه رجل وامراة فى نكاح ــ فان كانا على نكاح لو اسلما عليه لم يجز اقرارهما عليه ، كنكاح ذوات المحارم ــ حكم بابطاله ، وان كانا على نكاح لو اسلما عليه جاز اقرارهما عليه حكم بصحته ، لأن انكحة الكفار محكوم بصحتها ، والدليل عليه قوله تعالى : « وقلت (٢) امراة فرعون » فاضاف الى فرعون زوجته ، وقوله تعالى : « وامراته (٣) حمالة الحطب » فاضاف الى ابى لهب زوجته ، ولانه اسلم خلق كثير على انكحة فى الكفر فاقروا على انكحتهم ، فان طلقها او آلى منها او ظاهر منها حكم فى الجميع بحكم الاسلام .

فصــــل وان تزوجها على مهر فاسد ، وسلم اليها بحكم حاكمهم ؛ ثم ترافعا الينا ؛ ففيه قولان احدهما : يقرون عليه ، لانه مهر مقبوض فاقرا عليه كما لو اقبضها من غير حكم . والثانى : انه يجب لها مهر المثل ، لانها قبضت عن اكراه بغير حق ، فصار كما لو لم تقبض .

الشرح قوله تعالى : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » هى بقية آيات يرتبط بعضها ببعض تبدأ بقوله تبارك وتعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم

---

(١) الاية ٤٢ من سورة المائدة .
(٢) الاية ٩ من سورة القصص .
(٣) الاية ٣ من سورة المسد .

ولم تؤمن قلوبهم . ومن الذين هادوا سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : ان أتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ـ الى أن قال عز من قائل ـ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم [1] » .

فى سبب نزولها ثلاثة أقوال . أحدها . نزلت فى بنى قريظة والنضير ، قتل قرظى نضيريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بنى قريظة لم يقيدوهم ، وانما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى ، فساءهم ذلك ، ولم يقبلوا .

الثانى : أنها نزلت فى شأن أبى لبابة حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة فخانه حين أشار اليهم أنه الذبح . وقد كان ذلك يوم حصارهم اذ سألوه ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار الى حلقه يعنى الذبح .

الثالث : أنها نزلت فى زنا اليهوديين وقصة الرجم على ما سيأتى فى الحدود ، وقد رجح القرطبى هذا السبب لأنه قد رواه الأئمة مالك والبخارى ومسلم ولترمذى وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : « ائتونى بأعلم رجلين منكم » فجاءوا يا بنى صوريا ، فنشدهما الله تعالى : « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة » قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما . قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المنل فى المكحلة . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفى غير الصحيحين عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رواية أخرى وسنستوعب الروايات كلها فى الحدود ان شاء الله تعالى وأعان .

وحاصلها أن اليهود حكمت النبى صلى الله عليه وسلم فحكم بمقتضى التوراة مستندا الى قول ابن صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها .

---

(1) الآية ٤١ من سورة المائدة .

اذا ثبت هذا فان الامام اذا ترافع أهـل الذمة اليـه ــ فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعـدوان والغصب حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان من شئون أحوالهم الشخصية ــ كمناكحاتهم ومواريثهم ، فان الامام مخير فى الحكم بينهم أو تركه ، وبهذا قال مالك : غير أن مالكا رأى الاعراض عنهم أولى ، فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام . وفرق الشـافعى رحمه الله بين ذلك وبين الحـدود على ما سيأتى فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزهرى وعمر بن عبد العزاز والحكم ، وروى عن ابن عبـاس وهو أحد القولين عندنا كما سيأتى .

وقال فى البيان : وان تحاكم مشركان الى حاكم المسلمين ــ فان كانا معاهدين ــ لم يلزمه الحكم بينهما ، بل هو بالخيار بين أن يحكم بينهـما وبين أن لا يحكم لقوله تعالى : « فان [1] جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » اهـ .

وقال الشافعى رحمه الله فى سبب نزولها عنـد القول بأنهـا نزلت فى اليهوديين اللذين زنيـا ثم جاءا الى النبى صـلى الله عليه وسلم يسألانه فرجمهما قال : هذا أشبه لقوله تعالى : « وكيف [2] يحكمونك وعنـدهم التوراة فيها حكم الله » يعنى أنهم تركوا حكم الله فى التوراة الذى حكم به من رجم الزانى اهـ .

وان حكم الامام بين المعاهدين لم يلزمهما حكمه ، وان دعا الحـاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور ، وان كانا ذميين على دين واحد فهل يلزمه الحكم بينهما ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يلزمه الحكم بينهما بل هو بالخيار لقوله تعالى : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ولم فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : هى على قولين ، ومنهم من قال : يلزمه يفرق ، ولأنهما لا يعتقدان شريعته فلم يلزمه الحكم بينهما كالمعـاهدين .

---

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٤٣ من سورة المائدة .

والثاني : يلزمه الحكم بينهما لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم [1] بما أنزل الله » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [2] ولا باليوم الآخر ــ الآية » والصغار جريان أحكامنا عليهم ، فلولا أنه يلزمه الحكم بينهما لم تجر عليهم أحكام الاسلام ، ولأنه يلزمه الدفع عنهما ، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين بخلاف المعاهدين فانه لا يلزمه الدفع عنهما ، فعلى هذا اذا حكم بينهما لزمهما حكمه ، وان استعداد أحدهما على الآخر فأحضره لزمه الحضور ؛ وان كانا على دينين الحكم بينهما قولا واحدا ، لأن كل واحد منهما لا يرضى بحكم حاكم من أهل دين آخر ، واذا كانا على دين واحد ــ ولم يحكم الحاكم بينهما ــ ترافعا الى حاكم من أهل دينهما فحكم بينهما . واختلف أصحابنا فى موضع القولين فمنهم من قال : القولان اذا وقع التداعى فى حقوق الله ، فأما حقوق الآدميين فيلزم الحكم بينهما قولا واحدا ، لأن حقوق الله تعالى تقبل المسامحة بخلاف حقوق الآدميين ، ومنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين ، فأما حقوق الله تعالى فيلزمه الحكم بينهما فيها قولا واحدا ، فان حقوق الله اذا لم يحكم بها ضاعت ، وحق الآدمى يطالب به الآدمى ، فلا يضيع . ومنهم من قال : القولان فى الجميع وهو الأصح ، لأنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المسلمين فى الجميع فكذلك بين أهل الذمة . وان تحاكم اليه ذمى ومعاهد فهو كما لو تحاكم اليه ذميان ، وان تحاكم اليه مسلم وذمى ومعاهد لزمه الحكم بينهم قولا واحدا ، لأنه يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه الى حاكم من الكفار واذا حكم بينهما لم يحكم بينهما الا بحكم الاسلام ، لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقوله تعالى : « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » قاله ابن قدامة فى المغنى شرح متن الخرقى [3] .

وروى أن عمر رفع اليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا

---

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٣) المغنى بتحقيق صديقنا العلامة الشيخ محمود عبد الوهاب فايد مد الله فى عمره .

فقال : ما على هذا صالحناكم ، وأمر به فصلب فى بيت المقدس ، ولأن فيه ضررا على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية . وكل موضع قلنا : لا ينتقض عهده فانه ان فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه ، وان لم يوجب حدا عزر ، ويفعل به ما يكف به أمثاله عن فعله ، فان أراد أحد منهم فعل ذلك فان مانع بالقتال نقض عهده ، ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الامام فيه بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربى لأنه كافر قدرنا عليه فى دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبه ذلك .

أما قوله : (وان تزوجها على مهر فاسد الى آخر الفصل) فقد مضى بيانه فى باب الصداق من كتاب النكاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ومن اتى من اهل الذمة محرما يوجب عقوبة نظرت ـ فان كان ذلك محرما فى دينه ، كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ـ وجب عليه ما يجب على المسلم ، والدليل عليه ما روى انس رضى الله عنـه : ((ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها بحجر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)) وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم : ((اتى بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما ، فأمر بهما فرجما)) ولانه محرم فى دينه ، وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة ، فوجب عليه ما يجب على المسلم وان كان يعتقد اباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد ، لانه لا يعتقد تحريمـه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر ، فان تظاهر به عزر ، لانه اظهار منكر فى دار الاسلام فعزر عليه .

الشرح حديث أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتـاب الخصومات وكتاب الوصايا ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الديات ومسلم فى كتاب القسامة وأبو داود فى كتاب الديات ، والترمذى فيه والنسـائى فى القسامة ، وابن ماجه فى الديات والدارمى فيه ، وأحمد فى مسنده وغيرهم وقد مضى تفصيله فى الديات من الجزء السابع عشر لنا . أما حديث ابن عمر فسيأتى فى الحدود .

اما الأحكام فانه اذا فعل الذمى شيئا محرما عليه فى شرعنا وشرعهم

كالقتل والزنا والقذف والسرقة ، وجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا جارية على أوضاح لها . والأوضاح جمع وضح وهو العقد ، أو الحلى مصنوعة من الدراهم الصحاح .

ورجم يهوديين زنيا بعد احصانهما كما مر فى الفصل قبله ، وان كان محرما عليه فى شرعنا غير محرم فى شرعهم كشرب الخمر ، لم يجب عليه الحد ، لأنه مباح عندهم ، لكن اذا أظهر شربه واستعلن به عزره الامام على ذلك ، لأنه اظهار منكر فى دار الاسلام ، والمنكر فى دار الاسلام واجب على العامة تغييره ، كل بحسب قدرته . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا امتنع الذمى من التزام الجزية ، او امتنع من التزام احكام المسلمين ، انتقض عهده ، لأن عقد الذمة لا ينعقد الا بهما ، فلم يبق دونهما . وان قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه فى العقد او لم يشرط ، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين ، والقتال ينافى الأمان فانتقض به العهد ، وان فعل ما سوى ذلك نظرت ــ فان كان مما فيه اضرار بالمسلمين ــ فقد ذكر الشافعى رحمه الله تعالى ستة اشياء ، وهو أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح ، او يفتن مسلما عن دينه ، او يقطع عليه الطريق ، أو يؤدى عينا لهم ، أو يدل على عوراتهم . وأضاف اليه أصحابنا ان يقتل مسلما ، فان لم يشرط الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام اداء الجزية ، والتزام احكام المسلمين ، والكف عن قتالهم . وان شرط عليهم الكف عن ذلك فى العقد ففيه وجهان ، احدهما : أنه لا ينتقض به العهد ، لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط ، فلا ينتقض به مع الشرط ، كاظهار الخمر : والخنزير ، وترك الغيار . والثانى : انه ينتقض به العهد ، لما روى : « ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا ، فرفع الى ابى عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه » ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط ، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ، ولا تأثير الا ما ذكرناه من نقض العهد ، فان ذكر الله عز وجل ، او

كتابه ، او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم او دينه بما لا ينبغي ، فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال ابو اسحق : في حكمه حكم الثلاثة الأولى ، وهي الامتناع من التزام الجزية ، والتزام احكام المسلمين ، والاجتماع على قتالهم . وقال عامة اصحابنا : حكمه حكم ما فيه ضرر المسلمين ، وهي الاشياء السبعة ، ان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد ، وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين ، لأن في ذلك اضرارا بالمسلمين ، لما يدخل عليهم من العار ، فالحق بما ذكرناه مما فيه اضرار بالمسلمين ، ومن اصحابنا من قال : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله ، لما روى ان رجلا قال لعبد الله ابن عمر : سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لو سمعته لقتلته ، انا لم نعطه الأمان على هذا » وان اظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين ، كالخمر ، والخنزير ، وضرب الناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، وترك الغيار ، لم ينتقض العهد ، شرط او لم يشرط . واختلف اصحابنا في تعليله فمنهم من قال : لا ينتقض العهد ، لأنه اظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ، ومنهم من قال : ينتقض ، لأنه اظهار ما يتدينون به ، واذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان ، احدهما : انه يرد الى مامنه ، لأنه حصل في دار الاسلام بامان ، فلم يجز قتله قبل الرد الى مامنه ، كما لو دخل دار الاسلام بامان صبي . والثاني وهو الصحيح : انه لا يجب رده الى مامنه ، لأن ابا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذى استكره المسلمة على الزنا ، ولم يرده الى مامنه ، ولأنه مشرك لا امان له فلم يجب رده الى مامنه كالأسير ، ويخالف من دخل بامان الصبي ، لأن ذلك غير مفرط ، لأنه اعتقد صحة عقد الأمان فرد الى مامنه ، وهذا مفرط لأنه نقض العهد فلم يرد الى مامنه ، فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، كما قلنا في الأسير .

الشرح هذا الفصل فيه من الآثار : اثر أبي عبيدة عامر بن الجراح أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة مسلمة . وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفله قال . « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطى مضروب مشجج يستعدى ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة ، فجيء به فاذا هو عوف بن مالك فقال : رأيته يسوق بامرأة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس ، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

ثم أثر ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البيهقى مثله : « أن عرفة بن الحارث الكندى مر به نصرانى فدعاه الى الاسلام فتناول النبى صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه ، فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله أن تكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبى صلى الله عليه وسلم انما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وأن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلى بينهم وبين أحكامهم ، الا أن يأتوا راضين بأحكامنا ، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو : صدقت » .

وفى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول للشيخ تقى الدين ابن تيمية من الأحاديث والآثار ما لا يتسع له المقام .

وفى سنن أبى داود وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدر دم امرأة قتلها زوجها وكان أعمى لأنها كانت تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانها ، وكان ينهاها فلا تنتهى .

أما الأحكام فقا قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : اذا أراد الامام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصرانى من بنى فلان الساكن بلد كذا . انك سألتنى أن أؤمنك أهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك ولهم على وعلى جميع المسلمين الأمانة ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم ، وذلك أن يجرى عليكم حكم الاسلام ، ولا حكم خلافه بحال يلزمكموه ، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه فى شىء رأيناه نلزمكم

به ، وعلى أن أحدا منكم اذ ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى عليه ، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين ، وايواء لعيونهم ، فقد نقض عهده ، وأحل دمه . وان نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم ، وعلى أن نتتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه ، وذلك أن تبيعوا مسلما بيعا حرا ما عندنا من خمر أو خنزير أو دم أو ميتة أو غيره ونبطل البيع بينكم فيه ، ونأخذ ثمنه منكم ، ان أعطاكموه ، ولا يرده عليكم ان كان قائما ، ونهريقه ان كان خمرا أو دما ، ونحرقه ان كان ميتة ، وان استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئا ونعاقبكم عليه ، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرما أو تزوجوه بشهود منكم ، أو بنكاح فاسد عندنا ، وما بايعتم به كافرا منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه ، ولن نسألكم عنه ما تراضيتم به ، واذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع ، وأتانا طالبا له . فان كان منتقضا عندنا — نقضناه ، وان كان جائزا أجزناه ، الا أنه اذا قبض المبيع ، وفات لم يرده ؛ لأنه بيع بين مشركين مضى ، ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم ، أجريناكم على حكم الاسلام ، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه . واذا قتلتم مسلما أو معاهدا منكم أو من غيركم خطأ ، فالدية على عواقلكم ، كما تكون على عواقل المسلمين ، وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم ، وان قتله منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله ، وان قتله عمدا فعليه القصاص ، الا أن تشاء ورثته دية ، فيأخذونها حالة ؛ ومن سرق منكم فرفعه المسروق الى الحاكم قطعه اذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف هو حد له ، وان لم يكن نحد عزر حتى تكون أحكام الاسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسم ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من

أمصار المسلمين الصليب ، ولا تعلنوا بالشرك ، ولا تبنوا [1] كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك فى عيسى ابن مريم ، ولا فى غيره لأحد من المسلمين . وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب ، الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزنانير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم ، وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم ، وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق ، ولا المجالس فى الأسواق وأن يؤدى كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه : دينارا ، مثقالا جيدا فى رأس كل سنة ، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته الى رأس السنة . ومن افتقر منكم فجزيته عليه ، حتى تؤدى عنه ، وليس الفقر بدافع عنكم شيئا ولا ناقض لذمتكم عما به ، فمتى وجدنا عندكم شيئا أخذتم به ، ولا شيء عليكم فى أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم فى بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال . وان اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر الى المسلمين ، فلكم دخول جميع بلاد المسلمين الا مكة ، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم الا بالحجاز ، فليس لكم المقام ببلد منها الا ثلاث ليال ، حتى تظعنوا منه ، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه ، أو احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له ، ان رضيها ، فان لم يرضها فلا عقد له ، ولا جزية على أبنائكم الصغار ، ولا صبى غير بالغ ، ولا مغلوب على عقله ، ولا مملوك . فاذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبى ، وعتق المملوك منكم ، فدان دينكم فعليه جزيتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضيه . ومن سخطه منكم نبذنا اليه ، ولكم أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا ، ونحكم لكم فيه عمن جرى حكمنا عليه بما نحكم به فى أموالنا ، وما يلزم المحكوم فى أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئا ملكتموه محرما من دم

---

(1) سبق لنا ان اوضحنا معنى امصار المسلمين وهى المدن التى انشأها المسلمون بأنفسهم ولم يكن فيها احد من اهل الكتاب او المشركين ، فانه لا يحل أن تبنى فيها كنائس او معابد للكفر والله تعالى أعلم .

ولا ميتة ولا خمر ، ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ، ولا نعرض لكم فيه ، الا أنا لا ندعكم تظهرونه فى امصار المسلمين ، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه ، لأنه محرم ، ولا تسن لمحرم ، ونزجره عن العرض لكم فيه ، فان عاد أدب بغير غرامة فى شيء منه ، وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم ، وأن لا تغشوا مسلما ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بول ولا فعل ، عهد الله وميثاقه ، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق . ولكم عهد الله وميثاقه وذمه (فلان) أمير المؤمنين ، وذمة المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم ، فان غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة (فلان) أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا مما أعطيناه ما فيه فرضيه اذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم ارض نبذنا اليه .

شهد . . . . . .

هذا ما كتبه الشافعى رضى الله عنه فى الأم . وجملة ذلك أن ما يجب على أهل الذمة على خمسة اضرب : أحدها ما يجب ذكره فى العقد ، وان لم يذكر فى العقد لم يصح العقد ، وهو بذل الجزية ، والتزام أحكام المسلمين : فاذا امتنعوا من أداء الجزية ، والتزام الأحكام انتقضت ذمتهم ، لأن الذمة لم تنعقد الا بهما .

الضرب الثانى : ما لا يجب ذكره فى العقد ، ولكن اطلاق لعقد يقتضيه ، واذا ذكر فى العقد كان تأكيدا ، وهو تركهم قتال المسلمين ، فمتى قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب انتقضت ذمتهم ، سواء شرط عليهم فى العقد أو لم يشرط ، لأن الأمان ، هو أن نأمن منهم ويأمنوا منا ، وهذا ينافيه .

الضرب الثالث : ما لا يجب ذكره فى العقد . قال ابن الصباغ فى الشامل : ولا يقتضيه الاطلاق ، وقال الشيخ أبو حامد : بل يقتضيه الاطلاق ، ونص الشافعى رحمه الله من هذا على ستة أشياء .

أحدها : أن لا يزنى الذمى بمسلمة •

الثانى : أن لا يصيبها باسم نكاح •

الثالث : أن لا يفتن مسلما عن دينه •

الرابع : أن لا يقطع عليه الطريق •

الخامس : أن لا يؤوى عينا للمشركين •

السادس : أن لا يدل على عوراتهم أو يشى لعدوهم بأماكن دفاعهم •

وأضاف اليه أصحابنا أن لا يقتل مسلما ، فمتى فعل الذمى شيئا من هذه الأشياء نظرت — فان لم يشترط عليه فى العقد ترك هذه الأشياء — لم تنتقض ذمته بذلك ، بل يجب عليه الحد فيما يوجب الحد منهما ، والتعزير فيما لا يوجب الحد لبقاء ما يقتضيه العقد من أداء الجزية والتزام الأحكام ، والكف عن قتال المسلمين ، وان شرط عليهم ترك هذه الأشياء فى العقد ففعلوا شيئا منها فهل تنتقض ذمتهم ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وأكثر أصحابنا حكاهما وجهين ، أحدهما : لا تنتقض ذمتهم بذلك ، لأن ما لا تنتقض الذمة بفعله اذا لم يشترط تركه ؛ لم تنتقض بفعله ، وان شرط تركه كاظهار الخمر والخنزير • والثانى : تنتقض ذمتهم وهو الأصح ، لما روى أن نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى أبى عبيدة عامر بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه • أخرجه عبد الرزاق • ولأن فيها ضررا على المسلمين ، فاذا اشترط عليهم تركها فخالفوا كانوا ناقضين للذمة ، كالامتناع من الجزية •

الضرب الرابع : اختلف أصحابنا فى وجوب ذكره فى العقد ، وهو أن لا يذكروا الله ولا رسوله ولا دينه بما لا يجوز ، فقال أبو اسحق : لا يصح عقد الذمة حتى يشترط ذلك عليهم فى العقد ، فمتى ذكر فى العقد فخالفوا انتقضت ذمتهم ، كما قلنا فى التزام الجزية والتزام أحكام الاسلام • وقال

أكثر أصحابنا : حكمه حكم الأشياء السبعة ، لا يجب ذكره فى العقد فاذا لم يشرط عليهم تركه لم تنتقض ذمتهم بفعله ، وان شرط عليهم تركه فهل تنتقض ذمتهم ؟ على القـولين أو الوجهين ، لأن فى ذلك ضررا بالمسلمين ، فكان حكمه حكم الأشياء السبعة ، التى فيهـا ضرر عليهم ، قال أبو بكر الفارسى من أصحابنا : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله حدا ، لا أنه انتقضت ذمته • ولم يذكر الشيخ أبو حامد فى التعليقة غيره ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم لم يؤمن ابن خطل والقينتين ، لأنهم كانوا يسبونه صلى الله عليه وسلم وروى أن رجلا قال لابن عمر رضى الله عنهما : سمعت راهبا يشتم رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : لو سـمعته لقتلته ، انا لم نعطه الأمان على هـذا • والأول أشبه ، لأن ابن خطـل والقينتين كانوا مشركين لا أمان لهم قتل هذا •

الضرب الخامس : انا قد ذكرنا أنه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى دار الاسـلام ، ولا يرفعون أصـواتهم بالتوراة والانجيل ، ولا يضربون الناقوس ، ولا يظهرون الخمر والخنزير ، ولا يطيلون بناءهم فوق بناء المسلمين ، ولا يتركون لبس الغيار والزنانير ، فهذه الأشياء لا يجب ذكرها فى العقد ، فان خالفوا وفعلوا شيئا منها لم تنتقض ذمتهم ، سواء شرطت عليهم فى العقد ، أو لم تشرط ، واختلف أصحابنا فى علته ، فمنهم من قال : لأنه لا ضرر على المسلمين فى ذلك ، ومنهم من قال : لأنهم يتدينون بأكثرها • هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودى : اذا آووا عينا المشركين أو زنوا بمسلمة أو سبوا مسلمة ، أو سرقوا ماله ، ففيه ثلاثة أوجه • أحدها : تنتقض ذمتهم ، والثانى : لا تنتقض ، والثالث : ان شرط أن لا يفعلوا ذلك فخالفوا انتقضت ذمتهم ، وان لم يشرط عليهم لم تنتقض ذمتهم •

اذا ثبت هذا ، فكل من فعل منهم ما يوجب نقض ذلك ففيه قولان ، أحدهما : لا يجوز قتله ، ولا استرقاقه بل يجب رده الى مأمنه ، لأنه كافر حصل فى دار الاسلام ، فصار كالكافر اذا دخل بأمان صبى ، فعلى هـذا يستوفى ما يجب عليه من الحد ، ثم يرد الى مأمنه ، والثانى : أن الامام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الأصح ، لأن أبا عبيدة

عامر بن الجراح قتل النصرانى الذى استكره المسلمة على الزنا قبل أن يرده الى مأمنه ولا مخالف له ، ولأنه كافر لا أمان له فهو كالحربى اذا دخل دار الاسلام متلصصا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يمكن مشرك من الاقامة فى الحجاز ، قال الشافعى رحمه الله : هى مكة ، والمدينة ، واليمامة ، ومخاليفها • قال الأصمعى : سمى حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : ((اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) وأراد الحجاز • والدليل عليه ما روى ابو عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب)) وروى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ، ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من اهل الذمة ، وان كانت من جزيرة العرب فان جزيرة العرب فى قول الأصمعى من أقصى عدن الى ريف العراق فى الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام فى العرض • وفى قول أبى عبيدة ما بين حفر أبى موسى الأشعرى الى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين النهرين الى السماوة فى العرض • قال يعقوب : حفر ابو موسى على منازل من البصرة من طريق مكة ، على خمسة أو ستة منازل • وأما نجران فليست من الحجاز ، ولكن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه ، ونقضوا العهد ، فأمر باجلائهم فأجلاهم عمر ، ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الاقامة لأن عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا فى مقام ثلاثة أيام ، ولا يمكنون من الدخول بغير اذن الامام لأن دخولهم انما أجيز لحاجة المسلمين ، فوقف على رأى الامام ، فان استأذن فى الدخول ـ فان كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله ، لحمل ميرة ، أو اداء رسالة ، أو عقد ذمة ، أو عقد هدنة ـ أذن فيه لأن فيه مصلحة للمسلمين ، فان كان فى تجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يؤذن له الا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئا ، لأن عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من انباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ، ليكون الى رأيه ، فان دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها ، أكثر للحمل • وتقدير ذلك الى رأى الامام ، لأن أخذه باجتهاده ، فكان تقديره لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأنه لا يصير مقيما بالثلاثة ويصير مقيما بما زاد • وان اقام فى موضع ثلاثة أيام ، ثم انتقل الى موضع آخر وأقام ثلاثة

أيام ؛ ثم كذلك ينتقل من موضع الى موضع ؛ ويقيم فى كل موضع ثلاثة أيام جاز ، لأنه لم يصر مقيما فى موضع ، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز ، لأنه ليس بموضع للاقامة ، ويمنـع من المقام فى سواحله ، والجزائر المسكونة فيه ، لأنه من بلاد الحجاز . وان دخل لتجارة فمرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ ، لأنه موضع ضرورة ، وان مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه ، لأن الدفن اقامة على التأبيد ، وان خيف عليه التغير فى النقل عنه ، لبعد المسافة ، دفن فيه لأنه موضع ضرورة .

الشرح حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظ : « اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول .

وحديث أبى عبيدة بن الجراح رواه أحمد والبيهقى ، وهو فى مسند مسدد ، وفى مسند الحميدى أيضا ، وأثر ابن عمر : « أن عمر » رواه البخارى . خبر اذن عمر لمن دخل منهم تاجرا أخرجه البيهقى بلفظ : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال » .

وخبر أمر عمر بما يؤخذ من أنباط الشام رواه البيهقى عن سالم بن عبد الله عن ابنه : « أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

أما اللغات فقوله : « الحجاز » كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك حجاز ، قال فى القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها . لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس : حرة بنى سليم وواقم ، وليلى ، وشوران ، والنار [1] . وقوله : (جزيرة العرب) قال فى القاموس : ما أحاط به بحر

(1) أسماء حرات بركانية هى بقايا براكين قديمة ، وتكثر هذه الحرات حول المدينة واسمها ثنيات .

الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين (عدن أبين) الى أطراف الشام طولا ، ومن جدة الى أطراف ريف العراق عرضا • وقال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : سميت جزيرة لأن البحرين : بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها ، والرافدان دجلة والفرات قال الفرزدق يعاتب يزيد بن عبد الملك فى تقديم أبى المثنى عمر بن الهبيرة الفزارى على العراق ويهجوه :

وولّيت العـراق ورافديه   فزاريا أحـذيد القميص ا هـ

وقوله : (ريف العراق) الريف أرض فيها زرع وخصب ، والسعة فى المآكل والمشرب ، وما قارب الماء من أرض العرب ، أو حيث الخضر والمياه والزروع ، وراف البدوى يريف أتى الريف ، كاريف وتريف • وقوله : (أطرار الشام) الطرة كفة الثوب ، والأطرار الأطراف ، ومنه يقال لضاحية فى القاهرة بينها وبين حلوان طرة ، وينطقها العامة مخففة ، وقوله : (ما بين حفر أبى موسى الأشعرى الى أقصى اليمين) كان أبو موسى قد احتفر ركايا بطريق مكة من البصرة بين ماوية والنخشانيات وكان لا يوجد بها قطرة ماء ، ولها حكاية • أفاده ابن بطال •

قوله : (لحمل ميرة) الميرة الطعام الذى يجىء به ويمتاره من بعد ، وهم يمتارون لأنفسهم ، ويميرون غيرهم ميرا ، وقد مار أهله يميرهم ، والميار جانب الميرة ، قال تعالى : « ونمير (١) أهلنا » أما أنباط الشام فهم يرجعون الى أصلهم فى سواد العراق واحدها نبطى ونباطى ونباط مثل يمنى ويمانى ويمانى ويمان ، وفى كلام أيوب بن القرية : أهل عمان عرب استنبطوا ، وأهل البحرين نبيط استعربوا ، ويقال ينبط فلان اذا انتمى الى النبط ، وفى حديث عمر رضى الله عنه : « تمعددوا ولا تستنبطوا » أى تشبهوا بمعد ، ولا تشبهوا بالنبط • وفى حديث ابن عباس : « نحن معاشر قريش من النبط من أهل كوثى • والقطنية بكسر القاف هو ما سوى الطعام كالعدس والحمص واللوبيا وما أشبهه •

---

(١) الآية ٦٥ من سورة يوسف .

اما الأحكام فانه لا يجوز لأحد من الكفار سكنى الحجاز ، والاقامة فيه ، كما لا يجوز للامام أن يصالحهم على ذلك ، فان فعل ذلك كان الصلح فاسدا ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتفق عليه والذى ساقه المصنف ، وحديث عمر رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما » أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، وأحمد فى مسنده • وروت عائشة رضى الله عنها قالت ، « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » •

والمراد بجزيرة العرب مكة والمدينة وتهامة ومخاليفها ، وقد مضى كلام الأصمعى وغيره فى اللغات ، وفى قول أبى عبيدة ما بين حفر أبى موسى رضى الله عنه الى أقصى اليمين فى الطول وما بين البحرين الى السماوة فى العرض ، وحفر أبى موسى قريب من البصرة ، والدليل على أن المراد بهذه الأخبار الحجاز لا غير ما روى أبو عبيدة بن الجراح : « أن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب » لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد » وقد أجلى عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة ، وأجلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه قوما من اليهود من الحجاز فلحقوا بخيبر ، وأقروا فيها وهى من جزيرة العرب ، ولم يروا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أجلى من فى اليمن من أهل الذمة وان كانت من جزيرة العرب ، فدل على ما ذكرناه • وروى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا له : « ان الكتاب بيدك والشفاعة على لسانك ، وان عمر رضى الله عنه أخرجنا من أرضنا فردنا اليها ، فقال على رضى الله عنه : ان عمر كان رشيدا فى فعله ، وانى لا أغير شيئا فعله عمر » ونجران ليست من الحجاز وانما لنقضهم الصلح الذى صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم على ترك الربا • فان دخل داخل منهم الحجاز بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان كان عالما أن دخوله لا يجوز ، وان استأذن الامام بعضهم فى الدخول نظر الامام — فان كان فى دخولهم مصلحة للمسلمين ، اما لأداء رسالة ، أو

عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة ، أو متاع فيه منفعة للمسلمين ــ جاز له أن يأذن لهم فى الدخول ، لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه (١) ــ الآية » فأجاز أن يسمع المشرك القرآن ، وذلك يتضمن الدخول ، وان كان فى تجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يأذن لهم فى الدخول الا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا ، لأن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ، ومن حمل الزبيب والقمح نصف العشر ، ولا يجوز لمن دخل منهم الحجاز باذن الامام أن يقيم فى موضع أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أن عمر رضى الله عنه « أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ، وأذن لمن دخل منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا » ولأنه لا يصير مقيما بالثلاثة ، ويصير مقيما بما زاد ، فان أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل منه الى موضع وأقام فيه ثلاثة أيام ثم كذلك يقيم فى كل موضع ثلاثة فما دون ذلك جاز ، لأنه لا يصير مقيما فى موضع ، فان كان له دين فى موضع ولم يمكنه أن يقضيه فى ثلاثة لم يمكن من الاقامة أكثر من ثلاثة ، بل يوكل من يقتضيه له • فان دخل الحجاز باذن الامام ومرض جاز له أن يقيم فى موضع حتى يبرأ ، وان زادت اقامته على ثلاث ــ فان المريض يشق عليه الانتقال ، فان مات فيه وأمكن نقله الى غير الحجاز من غير تغير يطرأ عليه لم يدفن فى الحجاز ، لأنه اذا لم يجز له أن يقيم وهو حى فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى • وان لم يمكنه نقله الا مع التغير كالتقطع والتفسخ دفن ، فانه اذا لم يجب نقل المريض للمشقة فالميت أولى •

فــرع قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز (٢) والاجتياز فيه ، لأنه لا حرمة للبحار ، ويمنعون من الاقامة فى سواحل بحر الحجاز وهو البحر الأحمر من الجانب المطل على أرض الحجاز وكذلك الجزائر الكائنة فيه لما لها من حرمة أرض الحجاز •

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبة •

(٢) بحر الحجاز خليج العقبة وساحل البحر الاحمر من نجده والوجه وينبع ورابغ وما اليها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل : « انما المشركون نجس فلا يقربوا (١) المسجد الحرام بعـد عامهم هـذا » والمسجد الحرام عبارة عن الحرم ، والدليل عليه قوله عز وجل : « سبحان (٢) الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى » وأراد به مكة لانه اسرى به من منزل خديجة ، وروى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل مشرك المسجد الحرام » فان جاء رسـولا خرج اليه من يسـمع رسالته ، وان جاء لحمل ميرة خرج اليه من يشترى منه ، وان جاء ليسلم خرج اليه من يسمع كلامه ، وان دخل ومرض فيه لم يترك فيه ، وان مات لم يدفن فيه ، وان دفن فيه نبش وأخرج منه للآية ، ولأنه اذا لم يجز دخوله فى حياته فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى ، وان تقطع ترك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح ، وان دخل بغير اذن ــ فان كان عالما بتحريمه ــ عزر . وان كان جاهلا أعلم ، فان عاد عزر . وان أذن له فى الدخول بمال لم يجز ، فان فعل استحق عليه المسمى، لأنه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل وان كان فاسدا ، لأنه لا أجرة لمثله ، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على تسعة أميال ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال ، ومن طريق جاة على عشرة اميال .

الشرح أشرف ما فى الفصــل قول الله تبــارك وتعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » قال عطاء بن أبى رباح : الحرم كله قبلة ومسجد ، فينبغى أن يمنعوا من دخول الحـرم لقوله تعالى : « سبحان (٢) الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وانما رفع من بيت أم هانىء . وقال قتادة : لا يقـرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب جزية ، أو عبدا كافرا لمسلم . وروى اسماعيل بن اسحق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : شريك ، عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرب المسجد مشرك الا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة » وبهذا قال جابر ابن عبد الله وقوله تعالى : « بعد عامهم هذا » فيه قولان أحدهما : أنه سنة

---

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٢) الآية الأولى من سورة الاسراء .

تسع التى حج فيها أبو بكر رضى الله عنه . الثانى : سنة عشر ، قاله قتادة ، وقال ابن العربى : « وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ ، وان من العجب أن يقال : أنه سنة تسع ، وهو العام الذى وقع فيه الأذان ، ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ؛ ولم يكن المراد اليوم الذى دخل فيه » .

وقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » قال القرطبى : ثبت الاسراء فى جميع مصنفات الحديث ، وروى عن الصحابة فى كل أقطار الاسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه [1] . وذكر النقاش ممن رواه عشرين صحابيا ، روى فى الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالبراق وهو دابة ، أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه — قال — فركبته حتى أتيت بيت المقدس — قال — فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء — قال — ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة — قال — ثم عرج بنا الى السماء » وذكر الحديث . ومما ليس فى الصحيحين ما خرجه الآجرى والسمرقندى ، قال الآجرى عن أبى سعيد الخدرى فى قوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله » قال أبو سعيد : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أتيت بدابة هى أشبه الدواب بالبغل له أذنان يضطربان ، وهو البراق الذى كانت الأنبياء تركبه قبل ؛ فركبته فانطلق ، تقع يداه عند منتهى بصره ، فسمعت نداء عن يمينى يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم سمعت نداء عن يسارى يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم استقبلتنى امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول :

---

(1) يرى القاضى أحمد شاكر رحمه الله تعالى فى شرحه على ألفية السيوطى أن الخبر اذا أجمعت على روايته دواوين الحديث ومصنفاته حكم له بالتواتر .

على رسلك حتى أسألك ، فمضيت ولم أعرج ، ثم اتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة ، فأوثقته فى الحلقة التى توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت فيه ، قال لى جبريل عليه السلام : ما سمعت يا محمد ؟ فقلت : سمعت نداء عن يمينى : يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج ، فقال : ذلك داعى اليهودى ، ولو وقفت لتهودت أمتك — قال — ثم سمعت نداء عن يسارى على رسلك حتى أسألك ، فمضيت ولم أعرج عليه ، فقال : ذلك داعى النصارى ، أما انك لو وقفت لتنصرت أمتك — قال — ثم استقبلتنى امرأة عليها من كل زينة الدنيا ، رافعة يديها تقول : على رسلك فمضيت ولم أعرج عليها ، فقال : تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الآخرة — قال — ثم أتيت باناءين أحدهما فيه لبن ، والآخر فيه خمر فقيل لى : خذ فاشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن ،، فشربته ، فقال لى جبريل : أصبت الفطرة ، ولو أنك أخذت الخمر غوت أمتك ، ثم جاء المعراج الذى تعرج فيه أرواح بنى آدم ، فاذا هو أحسن ما رأيت ، أو لم تروا الى الميت كيف يحد بصره اليه ، فعرج بنا حتى أتينا باب السماء الدنيا ، فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : وقد أرسل اليه ؟ قال : نعم ، ففتحوا لى وسلموا على واذا ملك يحرس السماء يقال له : اسماعيل معه سبعون ألف ملك مع كل ملك مائة ألف — قال — وما يعلم جنود[1] ربك الا هو — » وذكر الحديث الى أن قال : « ثم مضينا الى السماء الخامسة ، واذا أنا بهارون بن عمران المحب فى قومه — وحوله تبع كثير من أمته ، فوصفه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : طويل اللحية تكاد لحيته تضرب فى سرته ثم مضينا الى السماء السادسة ، فاذا أنا بموسى فسلم على ورحب بى — فوصفه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : رجل كثير الشعر ، ولو كان عليه قميصان لخرج شعره منهما » الحديث .

وروى البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بفرس فحمل عليه كل خطوة منه أقصى بصره ... وذكر الحديث .

وقد جاء فى صفة البراق من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله

---

(١) الآية ٣١ من سورة المدثر .

صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا نائم فى الحجر اذ أتانى آت فحركنى برجله فاتبعت الشخص فاذا هو جبريل عليه السلام قائم على باب المسجد معه دابة دون البغل وفوق الحمار ، وجهها وجه انسان ، وخفها خف حافر ، وذنبها ذنب ثور ، وعرفها عرف الفرس ، فلما أدناها جبريل نفرت ونفشت عرفها ، فمسحها جبريل عليه السلام وقال : يا برقة لا تنفرى من محمد ، فوالله ما ركبك ملك مقرب ولا نبى مرسل أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولا أكرم على الله منه ، قالت : قد علمت أنه كذلك ، وأنه صاحب الشفاعة وانى أحب أن أكون فى شفاعته ، فقلت : أنت فى شفاعتى ان شاء الله تعالى ... » الحديث . وذكر أبو سعيد عبد الملك النيسابورى عن أبى سعيد الخدرى قال : « لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بادريس فى السماء الرابعة قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح . الذى وعدنا أن نراه فلم نره الا الليلة ، قال : فاذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرا من لؤلؤ ، ولأم موسى بن عمران سبعون قصرا من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ . أبوابها وأسرتها من عرق واحد ، فلما عرج المعراج الى السماء الخامسة ، وتسبيح أهلها : سبحان من جمع بين الثلج والنار ، من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم ، استفتح جبريل عليه السلام ففتح له فاذا هو بكهل لم ير قط أجمل منه ، غنيم العينين ، تضرب لحيته قريبا من سرته ، قد كان أن تكون شمطة ، وحوله قوم جلوس يقص عليهم ، فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هارون المحب فى قومه . » وذكر الحديث .

قال القرطبى : فهذه نبذة مختصرة من أحاديث الاسراء خارجة عن الصحيحين ذكرها أبو الربيع سليمان بن سبع بكمالها فى كتاب (شفاء الصدور) له . ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة انما فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى حين الاسراء حين عرج به الى السماء . واختلفوا فى تاريخ الاسراء وهيئة الصلاة ، وهل كان اسراء بروحه أو جسده ، فهذه ثلاث مسائل تتعلق بالآية ، وهى مما ينبغى الوقوف عليها والبحث عنها ، وهى أهم من سرد تلك الأحاديث ، وأنا أذكر ما وقفت عليه فيها من أقاويل العلماء واختلاف الفقهاء بعون الله تعالى .

فالمسألة الأولى : — وهي هل كان اسراء بروحه وجسده ؟ اختلف في ذلك السلف والخلف ، فذهبت طائفة الى انه اسراء بالروح ، ولم يفارق شخصه مضجعه ، وأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ، ورؤيا الأنبياء حق . ذهب الى هـذا معاوية وعائشة ، وحكى عن الحسن وابن اسحق ، وقالت طائفة : كان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس ، والى السماء بالروح ، واحتجوا بقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » فجعل المسجد الأقصى غاية الاسراء . قالوا : ولو كان الاسراء بجسده الى زائد على المسجد الأقصى لذكره ، فانه كان يكون أبلغ في المدح . وذهب معظم السلف والمسلمين الى أنه كان اسراء بالجسد وفي اليقظة ، وأنه ركب البراق بمكة ، ووصل الى بيت المقدس ، وصلى فيه ثم أسرى بجسده ، وعلى هذا تدل الأخبار التى أشرنا اليها والآية . وليس في الاسراء بجسده وحال يقظته استحاله ، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التأويل الا عند الاستحالة .

ولو كان مناما لقال : بروح عبده ، ولم يقل : بعبده . وقوله : « ما زاغ البصر (١) وما طغى » يدل على ذلك . ولو كان مناما لما كانت فيه آية ولا معجزة ، ولما قالت له أم هانىء : لا تحدث الناس فيكذبوك ، ولا فضل أبو بكر بالتصديق ، ولما أمكن قريشا التشنيع والتكذيب ، وقد كذبته قريش فيما أخبر به حتى ارتد أقوام كانوا آمنوا ، فلو كان بالرؤيا لم يستنكر ، وقد قال المشركين : ان كنت صادقا فخبرنا عن عيرنا أين لقيتها ؟ قال : « بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان » فقيل له : ما رأيت يا فلان ؟ فقال : ما رأيت شيئا غير أن الابل قد نفرت ، قالوا : فأخبرنا متى تأتينا العير ؟ قال : « تأتيكم يوم كذا وكذا » قالوا : أية ساعة ؟ قال : « ما أدرى ، طلوع الشمس من هنا أسرع أم طلوع العير من ها هنا » فقال رجل : ذلك اليوم هذه الشمس قد طلعت ، وقال رجل : هذه عيركم قد طلعت ، واستخبروا النبى صلى الله عليه وسلم عن صفة بيت المقدس فوصفه

---

(١) الآية ١٧ من سورة النجم .
(٢) الآية ٦٠ من سورة الاسراء .

لهم ، ولم يكن رآه قبل ذلك • وروى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط ــ قال ــ فرفعه الله لى أنظر اليه ، فما سألونى عن شىء الا أنبأتهم به » الحديث •

وقد اعترض على قول عائشة ومعاوية : « انما أسرى بنفس النبى صلى الله عليه وسلم » بأنها كانت صغيرة لم تشاهد ولا حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم • وأما معاوية فكان كافرا فى ذلك الوقت غير مشاهد للحال ، ولم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على (كتاب الشفا) للقاضى عياض يجد من ذلك الشفاء •

وقد احتج لعائشة بقوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك [1] الا فتنة للناس » فسماها رؤيا • وهذا يرده قوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ولا يقال فى النوم أسرى ، وأيضا فقد يقال لرؤية العين رؤيا ، وفى نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الاسراء كان بالبدن ، واذا ورد الخبر بشىء هو مجوز فى العقل فى قدرة الله تعالى فلا طريق الى الانكار ، لا سيما فى زمن خرق العوائد ، وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم معارج ، فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا ، وعليه يحمل قوله عليه السلام فى الصحيح : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » الحديث • ويحتمل أن يرد من الاسراء الى النوم والله أعلم •

المسألة الثانية ــ فى تاريخ الاسراء ، وقد اختلف العلماء فى ذلك أيضا ، واختلف فى ذلك على ابن شهاب ، فروى عنه يونس عن عروة عن عائشة قالت : توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة • قال ابن شهاب : وذلك بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام • وروى عنه الوقاصى قال : أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين • قال ابن شهاب : وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر ، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة ، وحرمت الخمر بعد أحد • وقال

---

(١) الآية ٦ من سورة الاسراء •

ابن اسحق : أسرى به من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس ، وقد فشا الاسلام بمكة فى القبائل • وروى عنه يونس بن بكير قال : صلت خديجة مع النبى صلى الله عليه وسلم • قال أبو عمر ابن عبد البر : وهذا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة بأعوام ، لأن خديجة قد توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بثلاث وقيل : بأربع • وقول ابن اسحق مخالف لقول ابن شهاب • وقال ابن القاسم الذهبى فى تاريخه : أسرى به الى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا • قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبى [1] ، ولم يسند قوله الى أحد ممن يضاف اليه هذا العلم منهم ، ولا رفعه الى من يحتج به عليهم • هكذا أفاده القرطبى فى جامعه •

أما اللغات فقوله : « أسرى بعبده » أسرى فيه لغتان : سرى وأسرى كسقى وأسقى قال الشاعر :

أسرت عليه من الجوزاء سارية ... تزجى الشمال عليها جامد البرد

وقال آخر :

حى النضيرة ربة الخدر ... أسرت الى ولم تكن تسرى

والاسراء سير الليل قال الشاعر :

وليلة ذات نوى سريت ... ولم يلتنى من سراها ليت

أما الأحكام فانه لا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال ، وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة قال : يجوز لهم دخوله ، ولهم أن يقيموا فيه مقام السفر ، ويجوز لهم عنده دخول الكعبة دليلنا قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [1] » الآية »

---

(١) الذهبى هنا هو ابو بكر محمد بن على بن القاسم وقد توفى فى القرن الرابع وهو غير الحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى فى القرن الثامن والدليل على ذلك كون ابن عبد البر الذى روى عن الأول توفى سنة ٤٨٠ وبعض الناس يخلط بين الذهبيين فانتبه •

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة •

ففيها ثلاثة أدلة • أحدها « انما المشركون نجس » ولم يرد نجاسة الأبدان ، لأنهم اذا أسلموا فهم طاهرون ، وانما أراد نجس الأديان ، فطهر الحرم عن دخولهم اليه لشرفه • الثاني : « فلا يقربوا المسجد الحـرام » وأراد به الحرم لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه « الحرام » فالمراد به الحرم ، لقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبـده [1] ليلا من المسـجد الحرام الى المسجد الأقصى » وأراد به الحرم ، لأنه أسرى به من بيت خديجة عليهـا السلام • وقال تعالى : « لتدخلن [2] المسـجد الحرام » وقال تعـالى : « هديا بالغ الكعبة » وأراد به الحرم • الثالث : أنه تبارك وتعالى قال فى سياق الآية : « وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » وانما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة فى الحرم ، لا عن المسجد نفسه ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحجن مشرك بعد عامى هذا » •

اذا ثبت هذا فان جاء أحدهم يحمل ميرة الى الحـرم خرج اليه من يشترى منه ، وان جاء ليسلم أو جاء برسالة خرج اليه من يسـمع له أو يتناول منه ، فان قال : لا أؤدى الرسالة الا الى الامام خرج اليه الامام ، ولا يأذن له فى الدخول ، فان دخل منهم داخل الى الحرم أخرج ، فان كان عالما أن ذلك لا يجوز عزر ، وان كان جاهلا نهى عن العود ، فان عاد عزر ، فان صالحه الامام على الدخول الى موضع من الحرم بعوض لم يجز ، فان دخل الى ذلك الموضع أخذ منه الامام العوض المشروط عليه ، لأنه قـد حصل له المعوض ، وان دخل الى دون ذلك المكان استحق عليه من العوض بقدر ما دخل ، فان مرض أخرج ، وان مات لم يدفن فيه ، لأن جيفته أعظم من دخوله ، فان دفن فيه نبش وأخرج الى الحل الا أن يكون قد تقطـع فلا يخرج ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات منهم ودفن فيه قبل الفتح • اذا ثبت هذا ، فان الحـرم من طريق المدينـة على ثلاثة أميال ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق نجد على عرفة تسـعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال • وقد مضى فى كتاب الحج تفصيل واسهاب واستيعاب فارجع اليه •

---

(1) الآية الأولى من سورة الاسراء •

(2) الآية ٢٧ من سورة الفتح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل واما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فانه يمنع منه من غير اذن لما روى عياض الأشعرى أن أبا موسى وفد الى عمر ومعه نصرانى فاعجب عمر خطه فقال : قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا فقال : انه لا يدخل المسجد ، فقال : لم أجنب هو ؟ قال : لا هو نصرانى ، قال : فانتهره عمر » فان دخل من غير اذن عزر لما روت أم غراب قالت : « رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه ، وأخرجه من باب كندة » فان استأذن فى الدخول فان كان لنوم أو أكل لم يؤذن له ، لأنه يرى ابتذاله تدينا فلا يحميه من أقذاره ، وان كان لسماع قرآن أو علم ـ فان كان ممن يرجى اسلامه ـ أذن له لقوله عز وجل : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » ولأنه ربما كان ذلك سببا لاسلامه وقد روى عمر رضى الله عنه سمع أخته تقرأ (طه) فاسلم . وان كان جنبا ففيه وجهان ، أحدهما : انه يمنع من المقام فيه لأنه اذا منع المسلم اذا كان جنبا فلأن يمنع المشرك أولى . والثانى : أنه لا يمنع لان المسلم يعتقد تعظيمه فمنع ، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع وان وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه ، جاز أن ينزلهم فى المسجد ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل سبى بنى قريظة والنضير فى مسجد المدينة وربط ثمامة بن اثال فى المسجد .

الشرح أحاديث الفصل مضت فى الفصول المشروحة آنفا .

أما اللغات فقوله : (بصر بمجوسى) فى اللسان : بصر به بصرا وبصارة وبصارة وأبصره وتبصره نظر اليه هل يبصره ؟ وقال سيبويه : بصر صار مبصرا وأبصره اذا أخبره بالذى وقعت عينه عليه .

أما الأحكام فان سائر المساجد لا يجوز للكفار دخولها بغير اذن المسلمين ، لأنهم ليسوا من أهلها ، فان استأذن أحد منهم مسلما فى الدخول ـ فان كان للأكل أو للنوم ـ لم يأذن له فى الدخول وان كان لسماع قرآن أو وعظ أذن له ، لأنه ربما كان سببا لاسلامه ، وروى أن عمر رضى الله عنه اقترب من باب أخته فسمعها تقرأ سورة طه فأسلم . وقال جبير بن مطعم رضى الله عنه . « سمعت القرآن فكاد قلبى أن يتصدع ، فأسلمت » وكذلك اذا كانت له حاجة الى مسلم فى المسجد وللمسلم اليه حاجة جاز له أن يدخل اليه ، وان قدم على الامام وفد من المشركين ـ فان كان للمسلمين

فضول منازل ـ أنزلهم فيها ، وان لم يكن لهم فضول منازل ـ وكان للامام دار مرسومة للوفود ـ أنزلهم فيها ، وان لم يكن شيء من ذلك جاز أن ينزلهم فى المسجد ، لما رويناه أن النبى صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن أثال الى سارية من سوارى المسجد ، ولما قدم سبى قريظة وبنى النضير أنزلهم فى المسجد الى أن وجه بهم فبيعوا • وهل يجوز للمسلم أن يأذن للكافر الجنب فى دخول المسجد ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنه اذا منع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه فلأن يمنع الكافر الجنب منه أولى • والثانى : يجوز له لأن الكافر لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع منه ، والمسلم يعتقد تعظيمه فمنع منه • فان دخل الكافر المسجد من غير اذن ولا حاجة له الى مسلم فيه عزر ان كان عالما ، ولا يعزر ان كان جاهلا ، بل ينهى عن ذلك ، فان عاد عزر لما روى أن عليا رضى الله عنه كان على المنبر فنظر مجوسيا دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه • هذا نقل أصحابنا البغداديين • وقال الخراسانيون : ان شرط عليه أن لا يدخل عزره ، وان لم يشرط عليه فهل يعزره ؟ فيه وجهان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة ، لأنه لا يؤمن كيده ، ولعله يدخل للتجسيس ، أو شراء سلاح ، فان استأذن فى الدخول لأداء رسالة ، أو عقد ذمة ، أو هدنة ، أو حمل ميرة ـ وللمسلمين اليها حاجة ـ جاز الاذن له من غير عوض ، لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين • واذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام ، فان دخل من غير ذمة ولا أمان فللامام أن يختار ما يراه من القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء • والدليل عليه ما روى ابن عباس فى فتح مكة ومجىء ابى سفيان مع العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن عمر دخل وقال : يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه ، من غير عقد ولا عهد ، فدعنى أضرب عنقه فقال العباس : يا رسول الله انى قد أجرته » ولأنه حربى لا أمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالأسير • وان دخل وادعى انه دخل لرسالة قبل قوله لانه يتعذر اقامة البينة على الرسالة • وان ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان ، أحدهما : انه لا يقبل قوله ، لأنه لا يتعذر اقامة البينة على الأمان • والثانى : انه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب ، لأن الظاهر انه لا يدخل من غير أمان • وان أراد الدخول لتجارة ـ ولا حاجة للمسلمين اليها ـ لم يؤذن له الا بمال يؤخذ من

تجارته ، لأن عمر رضى الله عنه اخذ العشر من اهل الحرب ، ويستحب ان لا ينقص عن ذلك ، اقتداء بعمر رضى الله عنه ، فان نقص باجتهاده جاز ، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره اليه ، ولا يؤخذ ما يشترط على الذمى فى دخول الحجاز فى السنة الا مرة ، كما لا تؤخذ الجزية منه فى السنة الا مرة ، وما يؤخذ من الحربى فى دخول دار الاسلام فيه وجهان ، أحدهما : أنه يؤخذ فى كل سنة مرة كأهل الذمة فى الحجاز . والثانى : انه يؤخذ فى كل مرحلة لأن الذمى تحت يد الامام ، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير ، والحربى يرجع الى دار الحرب ، فاذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه ، وان شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه ، باع أو لم يبع . وان شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه ، لانه لم يحصل الثمن . وان دخل الذمى الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشرط عليه فى دخوله مال لم يؤخذ منه شىء ، ومن أصحابنا من قال : يؤخذ من تجارة الذمى نصف العشر ، ومن تجارة الحربى العشر ، لأنه قد تقرر هذا فى الشرع بفعل عمر رضى الله عنه ، فحمل مطلق العقد عليه ، والمذهب الأول ، لأنه امان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة .

الشرح يمنع أهل الحرب من دخول دار الاسلام بغير اذن الامام لأن فى دخولهم ضررا على المسلمين ، لما فى ذلك من تعرض مرافق المسلمين للدمار ، أو التجسس عليها ومعرفة مكامنها وحصر أجنادهم ومواطن قوتهم ، وسرقة أسرارهم ومبتكراتهم ، وما عندهم من أسباب العلم والتقدم على غيرهم من الأمم ان شاء الله ، وربما يتسللون الى بلاد المسلمين فيكثر سوادهم ، ويتجمع منهم عدد يشكل خطرا على أرض المسلمين ، كما تسلل اليهود الى أرض فلسطين آحادا وجماعات صغيرة حتى صار منهم أمة يهودية أجلت المسلمين عن ديارهم ، واغتصبت بيوتهم وبساتينهم وسككهم ومدنهم وقراهم ، ثم تحصنوا وتسلحوا بمعدات مهلكات ، وأدوات فاتكات ، وانقضوا على عصبة الموحدين ففتكوا بالألوف منهم فى معركة لا تنسى ، وخسة فى جبين اليهود لا تمحى ، وها نحن أولاء تعانى الساعة التى أكتب فيها هذا الشرح اغتصابهم لطور سيناء الطاهرة وبيت المقدس الحرام ، وبلاد كانت معاهد ومساجد ومدارس للعلم والدين كغزة بلدة الامام الشافعي والتى فيها ولد ورتع صغيرا ، وعسقلان بلدة ابن حجر حافظ الدنيا وأمير المؤمنين فى الحديث ، وطبرية بلدة الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة الطبرانى الامام سليمان اللخمى ؛ فاللهم انا نجعلك فى

نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم ، واجعل الكرة لأمة محمـد صلى الله عليه وسلم ، على اليهود ومن يشد أزرهم ، ويعينهم على خير أمة اخرجت للناس ــ أمة نبيك المصطفى ، وحبيبك المجتبى •

يقول : فان دخل منهم رجل الى دار الاسـلام سئل فان قال : دخلت بغير أمان [1] ولا رسالة ، كان الامام فيه بالخيار بين القتـل والاسترقاق والمن والفداء ، لأن عمر رضى الله عنه حين رأى ابا سـفيان بن حرب قال : الحمد لله الذى أمكن منك من غير أمان ولا ايمان دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال العباس رضى الله عنه : قد أمنته •

وان قال : دخلت برسالة قبل قوله ، لأنه يتعذر اقامة البينة على الرسالة اذا كانت شفوية وان قال : دخلت بأمان مسلم ففيه وجهان أحدهما : يقبل قوله ، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان • والأصل حقن دمه • والثـانى : لا يقبل قوله ، لأنه يمكنه اقامة البينـة على الأمان ، والأول أصح • وان استأذن رجل منهم الامام فى الدخول فان كان للمسلمين مصلحة فى دخوله ــ بأن يدخل لأداء رسالة ، أو عقد ذمة أو هدنة ، أو حمل متاع يحتـاجه المسلمون ــ جاز له أن يأذن له فى الدخول بغير عوض يؤخذ منه ، وان كان لتجارة لا يحتاج اليها المسلمون فالمستحب للامام أن يأذن لهم فى الدخول ، ويشترط عليهم عشر تجارتهم ، لأن عمر رضى الله عنه أذن لهم فى الدخول ، واشترط عليهم عشر تجـارتهم ، وان اشترط عليهم أقل من ذلك أو أكثر جاز ، لأن ذلك الى اجتهاده ، وان رأى أن يأذن لهم فى الدخول بغير شرط عوض جاز ، وان أذن لهم فى الدخول مطلقا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : لا يجوز للامام أن يطـالبهم بعوض لأنه انما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشرط ، فهو كمـا لو اذن لهم بغير عوض ، ومنهم من قال : يسـتحق عليهم العشر ، لأن مطلق الاذن يحمل على المعروف فى الشرع ، وقـد تقرر ذلك بفعل عمر رضى الله

(1) يمكن ان يكون الأمان شيئا يقوم مقامه الجواز أو الباسـبور أو اذن الاقامة او حق اللجوء او ما الى ذلك من انواع كان اول من شرعها وسن أصولها ديننا الحنيف •

عنه فحمل الاطلاق عليه . هـذا مذهبنا . وقال ابو حنيفة : ان كان اهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر اذا دخلوا بلادهم لم يأخذ الامام منهم شيئا ، وان كانوا يأخذون من المسلمين العشر أخذ منهم الامام العشر . دليلنا أن عمر رضى الله عنه أخذ منهم العشر ، ولم ينقل أنه سأل هل يأخذون من المسلمين العشر أو لا يأخذون ؟ ولا مخالف له فى الصحابة وأما أهل الذمة فيجوز لهم أن يتجروا فى بلاد الاسلام بغير عوض يؤخذ منهم . اذ أن يشترط عليهم مع الجزية ان اتجروا فى بلاد الاسلام أخذ منهم نصف العشر ، فيجب عليهم ذلك ، لما روى أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة مع الجزية ان اتجروا فى بلاد الاسلام نصف العشر من تجارتهم . وأما دخولهم أرض الحجاز للتجارة فهم كأهل الحرب اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة ، وقد مضى . وان دخل أهل الذمة أرض الحجاز لتجارة لا يحتاج المسلمون اليها ولم يشترط عليهم الامام عوضا ولم يشترط أنهم يدخلون بغير عوض فهل يجب عليهم نصف عشر تجارتهم ؟ فيه وجهان ، كما قلنا فى أهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام من غير شرط ، وما يؤخذ من أهل الذمة بالشرط لدخولهم أرض الحجاز أو لتجارتهم فى بلاد الاسلام أن يشترط عليهم فانه يؤخذ منهم فى السنة مرة كما قلنا فى الجزية ، وأما ما يؤخذ من أهل الحرب لدخولهم دار الاسلام ففيه وجهان أحدهما : يؤخذ منهم فى السنة مرة كما قلنا فى أهل الذمة . والثانى : يؤخذ منهم فى كل مرة يدخلون لأن أهل الذمة فى قبضته ، لا يضيع الحق بتأخيره وأهل الحرب ليسوا فى قبضته ، فلا يؤمن أن يتجروا أكثر السنة ، فاذا قاربوا آخر السنة رجعوا الى دار الحرب لا يعودون ، فيضيع المال المشروط عليهم . وما الذى يؤخذ منهم ؟ ينظر فى الامام ، فان شرط عليهم أن يأخذ من تجارتهم أخذ من متاعهم الذى معهم ، سواء باعوه أو لم يبيعوه ، وان شرط أن يأخذ من ثمن تجارتهم ، فان باعوه أخذ منهم ، وان كسد ولم يبيعوه لم يأخذ منهم شيئا .

فـــرع اذا أخذ الامام من أهل الحرب العشر أو من أهل الذمة نصف العشر ، كتب لهم كتابا بما أخذه . لأنه ربما مات الامام وخلف غيره فيطالبهم ، فاذا كان معهم كتاب لم يطالبهم بشىء . قال الشافعى رضى الله

عنه : وأحب للامام أن يجدد فى كل وقت وثائق أهل الذمة ، وأهل الحرب ، بما كان بينهم من ذمة وجزية وأمان ، وفى أى وقت استوفى ذلك ، ليكون ظاهرا يرجع اليه ، ويشهد على ذلك ، لأنه ربما مات الشهود الأولون ، كما يستحب للقضاة تجديد السجلات والوقوف والاشهاد عليها ، وكلما مضى وقت يخاف فيه موت الشهود ، لأن لدينا شروطها . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الهــــدنة

لا يجوز عقد الهدنة لاقليم او صقع عظيم الا للامام ، او لمن فوض اليه الامام ، لأنه لو جعل ذلك الى كل واحد لم يؤمن ان يهادن الرجل أهل اقليم والمصلحة فى قتالهم ، فيعظم الضرر ، فلم يجز الا للامام ، او للنائب عنه . فان كان الامام مستظهرا نظرت ــ فان لم يكن فى الهدنة مصلحة ــ لم يجز عقدها لقوله عز وجل : ((ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلون والله معكم (١))) وان كان فيها مصلحة بأن يرجو اسلامهم ، او بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم ، جاز أن يهادن اربعة اشهر ، لقوله عز وجل : ((براءة من الله (٢) ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض اربعة اشهر)) ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد ، لأنها مدة يجب فيها الجزية ، فلا يجوز اقرارهم فيها من غير جزية ، وهل يجوز فيما زاد على أربعة اشهر وما دون سنة ؟ فيه قولان احدهما : انه لا يجوز لأن الله تعالى امر بقتال أهل الكتاب الى ان يعطوا الجزية لقوله تعالى : ((قاتلوا الذين (٣) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)) وأمر بقتال عبدة الأوثان الى أن يؤمنوا لقوله عز وجل : ((فاقتلوا المشركين (٤) حيث وجدتموهم)) ثم أذن فى الهدنة فى اربعة اشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين والقول الثانى : انه يجوز لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية ، فجاز فيها عقد الهدنة كاربعة اشهر وان كان الامام غير مستظهر ، بأن كان فى المسلمين ضعف وقلة ، وفى المشركين قوة وكثرة او كان الامام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج فى قصدهم الى مؤنة مجحفة ، جاز عقد الهدنة الى مدة تدعو اليها الحاجة ، واكثرها عشر سنين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هادن قريشا فى الحديبية عشر سنين)) ولا يجوز فيما زاد على ذلك ، لأن الأصل وجوب الجهاد الا فيما وردت فيه الرخصة ، وهو عشر سنين ، وبقى ما زاد على الأصل وان عقد على عشر سنين وانقضت ــ والحاجة باقية ــ استانف العقد فيما تدعو الحاجة اليه ، وان عقد على اكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر ، وفى العشر قولان بناء

---

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد .
(٢) الآية الأولى من سورة التوبة .
(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

على تفريق الصفقة في البيع ، وان دعت الحاجة الى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها . فان عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد ، وفي الخمس قولان ، فان عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح ، لأن اطلاقه يقتضي التأبيد ، وذلك لا يجوز . وان هادن على ان له ان ينقض اذا شاء جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال : « اقركم ما اقركم الله » وان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم : هادنتكم الى ان يشاء الله تعالى ، واقررتكم ما أقركم الله تعالى ، لم يجز ، لانه لا طريق له الى معرفة ما عند الله تعالى ، ويخالف الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي ؛ وان هادنهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم امين عالم ؛ له رأى جاز ، فان شاء فلان أن ينقض نقض ؛ وان قال : هادنتكم ما شئتم لم يصح ، لانه جعل الكفار محكمين على المسلمين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ، ولا يجوز بمال يؤدى اليهم من غير ضرورة ؛ لأن في ذلك الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة فان دعت الى ذلك ضرورة بأن احاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام او اسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه ، جاز بذل المال لاستنقاذه منهم ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى اشاور السعديين يعني سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واسعد بن زرارة ؛ فقالوا : ان كان هذا بامر من السماء فتسليم لأمر الله عز وجل ، وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة الا شراء أو قراء وكيف ؟ وقد اعزنا الله بك . فلم يعطهم شيئا ، فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع الى الانصار ليدفعوه ان رأوا ذلك . ولأن ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الأسير اعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع اعظم الضررين بأخفهما ، وهل يجب بذل المال ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه ، وقد بيناه في الصول . فاذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لأنه مال ماخوذ بغير حق فلم يملكوه كالماخوذ بالقهر .

الشرح قوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا الى السلم » اختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم : انها ناسخة لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (١) » هكذا قال ابن عباس ، وقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم » وقيل هي محكمة . والآيتان نزلتا

---

(١) الآية ٦١ من سورة الانفال .

فى وقتين مختلفى الحــال • وقيــل : ان قوله : « وان جنحوا للســلم » مخصوصة فى قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة • فلا يجوز مهادنة الكفار الا عند الضرورة • هكذا أفاده القرطبى • أما قوله تعــالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم ــ الآية » قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ما زال ينزل : ومنهم ، ومنهم ، حتى خفنا ألا تدع أحدا • قال القشيرى أبو نصر عبد الرحيم : هذه الســورة نزلت فى غزوة تبوك ، ونزلت بعدها • وفى أولها نبذ عهود الكفار اليهم • وفى السورة كشف أسرار المنــافقين وتسمى الفاضحة ، والبحوث ، لأنهــا تبحث عن أسرار المنافقين • وتسمى المبعثرة ،والبعثرة : البحث •

وذكر محمد بن اسحق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت فى أهل مكة • وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة فى عهد رســول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر فى عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم • وكان سبب ذلك دما كان لبنى بكر عند خزاعة قبل الاسلام بمدة ، فلما كانت الهــدنة المنعقدة يوم الحديبية أمن الناس بعضهم بعضا ، فاغتنم بنو الديل من بنى بكر ــ وهم الذين كان الدم لهم ــ تلك الفرصة وغفلة خزاعة ، وادراك ثأر بنى الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلى فيمن أطاعه من بنى بكر بن عبد مناة ، حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا ، وأعانت قريش بنى بكر بالســلاح ، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم ، فانهزمت خزاعة الى الحرم ، فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعى وبديل بن ورقاء الخزاعى وقوم من خزاعة ، فقدموا على رســول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش •

وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا رب انى ناشــد محمــــدا حلف أبينــا وأبيــه الأتــلدا
كنت لنــــا أبا وكنــــا ولدا ثمت أســلمنا ولم تنــزع يدا

فانصر هداك الله نصراً أعتدا واذع عبـاد الله يأتوا مددا
فيهم رسـول الله قـد تجردا أبيض مثل الشمس ينمو صعدا
ان سيم خسفا وجهـه تربدا فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا ونقضـوا ميثـاقك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحـدا وهـم أذل وأقـل عـددا
هم بيتـونا بالوتير هجـدا وقتـلونا ركعـا وسـجدا

فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نصرت ان لم أنصر بنى كعب » ثم نظر الى سحابة فقال : « انهـا لتستهل لنصر بنى كعب » يعنى خزاعة . وقال صلى الله عليـه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معـه : « ان أبا سفيان سيأتى ليشـد العقد ويزيد فى الصلح ، وسينصرف بغير حاجة » فندمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ، ويزيد فى الصلح : فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها الله عليه وذلك فى رمضان سنة ثمان ، فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف على ما عرفت فى الفصول السابقة الى أن فتح الطائف . ثم عاد الى المدينة ومكث فيهـا ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة [1] وخرج فى رجب سنة تسع بالمسلمين الى غزوة الروم غزوة تبوك . وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج عن مجاهد : لما انصرف رسـول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال : « انه يحضر البيت عراة مشركون يطـوفون بالبيت ؛ فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك » فأرسل أبا بكر أميرا على الحج ، وبعث معه بأربعين آية من صـدر سورة براءة ليقرأها على أهل الموسم ؛ فلما خرج دعا النبى صلى الله عليـه وسلم عليا وقال : « اخرج بهذه القصة فى صدر براءة ، فأذن بذلك فى الناس اذا اجتمعوا » فخرج على على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق بذى الحليفة . فقـال له أبو بكر لما رآه : أمير أو

(١) يذهب بعض الناس الى تسمية ربيع الآخر ربيع الثانى وجمـادى الآخرة بجمادى الثانية وهذا خطأ لم يسمع من العرب .

مأمور ؟ فقال : بلى مأمور ثم نهضا ، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التى كانوا عليها فى الجاهلية . وفى سنن النسائى عن جابر بن عبد الله : وأن عليا قرأ على الناس « براءة » حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم ، وفى يوم عرفة وفى يوم النحر عند انقضاء خطبة أبى بكر فى الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، يعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام على فقرأ على الناس (براءة) حتى ختمها ، وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قم يا على فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على ففعل ، وروى الترمذى عن زيد بن يثيع قال : سألت عليا بأى شىء بعثت فى الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى وقال : فكنت أنادى حتى صحل صوتى .

أما خبر صلح الحديبية فقد أخرجه البخارى وأحمد مطولا عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة ، وأخرجه البخارى عن الزهرى وأخرجه ابن عائذ فى المغازى والحاكم فى الاكليل ورواه ابن اسحق فى مغازيه ، وروى بعضه ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع . أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه الطبرانى وابن اسحاق فى مغازية .

أما اللغات فالهدنة مشتقة من تهادن الأمر استقام ، وهدنت القوم هدنا من باب قتل سكنتهم عنك ، أو عن شىء بكلام أو باعطاء عهد ، وهدنت الصبى سكنته أيضا : وهادنته مهادنة صالحته ، وتهادنوا ، وهدنة على دخن أى صلح على فساد . وقال ابن بطال : أصل الهدنة السكون يقال : هدن يهدن هدونا اذا سكن ، وهدنة أى سكنة يتعدى ولا يتعدى وهادنته صالحته والاسم منه الهدنة والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة والوداع مفارقة ومتاركة يقال : دعه أى اتركه ، ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا اسم مفعول ا هـ .

وقوله : (لاقليم أو صقع) الاقليم واحد الأقاليم السبعة عند القدماء ، وهى تطلق اليوم على الجهات والنواحى من أى قطر كالصقع سواء بسواء . يقال : فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية .

وقوله : (مستظهرا) يعنى ظاهرا عليهم قاهرا لهم قال تعالى : « فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين [1] » .

قوله : (ولا تهنوا) وهن يهن وهنا من باب وعد أى ضعف فهو واهن فى الأمر ، والعمل ، والبدن . ووهنته أضعفته يتعدى ولا يتعدى فى لغة فهو موهون البدن . وقوله : (وتدعوا الى السلم) والسلم بكسر السين وفتحها الصلح يذكر ويؤنث ، وهو ترك الحبوب . وقوله : (وان جنحوا) جنح الى الشيء يجنح ، وجنح جنوحا من باب قعد لغة : مال ، وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه ، وجنح الطريق بالكسر جانبه . قوله : (براءة) برىء من العيب خلص منه ، مثل سلم وزنا ومعنى .

قال ابن بطال : وهو الخروج من الشيء والمفارقة اه . قوله : (فسيحوا فى الأرض) ليس أبلغ فى الأمان من أن يسيح المرء فى الأرض فلا يجد الا الدعة والأمان والحرية والاطمئنان ، ألا ترى أن العرب أطلقت هذا اللفظ على الماء اذا سرى حيثما اتفق فيقال ساح الماء فهو سيحان ومنه نهر سيحان أو سيحون .

قوله : (الاصطلام) صلمت الأذن من باب ضرب استأصلتها قطعا ، واصطلمتها كذلك ، وسلم الرجل صلما من باب تعب استؤصلت أذنه فهو أصلم ، أفاده فى المصباح . والمعنى هنا الاستئصال بالقتال ، والطاء هنا للطلب بدل التاء لمجاورتها للصاد .

اما الأحكام فقد قال القاضى العمرانى فى البيان : والمهادنة والمعاهدة والمواعدة شيء واحد وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض ، والأصل فيه قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله

---

(١) الآية ١٤ من سورة الصف .

الى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر (١) ـ الى قوله تعالى ـ فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » ا هـ •

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صالح سهل بن عمرو على ترك القتـال عشر سنين •

اذا ثبت هذا فانه يصح عقد الهدنة لجميع المشركين أو الصقع للامام أو للوالى من قبله على اقليم يهادن أهل اقليم ، فأما آحاد الرعية فلا يجـوز لهم ذلك ، لأن ذلك من الأمور العظام التى تتعلق بمصلحة المسلمين ، فلو جوزنا ذلك الآحاد الرعية لتعطل الجهاد ، فاذا أراد الامام أن يعقد الهـدنة مع جميع المشركين أو مع أهل اقليم أو صقع عظيم نظرت ـ فان كان مستظهرا عليهم ولم ير مصلحة فى عقد الهدنة ـ لم يجز عقدها ، بل يقاتلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا له الجزية ان كانوا من أهل الكتاب لقوله تعالى : « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سـبيل الله (١) » ولقوله تعـالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية (٢) • فأمر بالجهاد والقتال والأمر يحمل على الوجوب ، ولقوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون (٣) » وان رأى الامام مع استظهاره المصلحة فى الهدنة بأن يرجو أن يسلموا أو يبذلوا الجزية أو يعينوه على قتال غيرهم ؛ جاز أن يعقد الهدنة أربعة أشهر فما دونها ، لقوله تعالى : « براءة من الله ورسـوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر » قال الشافعى رحمه الله : وكان ذلك فى أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة هرب منه صفوان بن أمية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سح فى الأرض أربعـة أشهر » وكان مستظهرا عليه وعلى جميع الكفار ، وانما كان يرجو اسلامه فأسلم بعـد ذلك • ولا يجوز للامام أن يعقد الهدنة مع استظهاره سـنة فما زاد لقوله

---

(١) الآية الأولى من سورة التوبة .
(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٢٥ من سورة محمد .

تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [1] » وهـذا عام فى جميـع الأوقات الا ما خصه الدليل ، ولأن السنة مدة تجب فيهـا الجزية فلم يجز اقرارهم من غير جزية ، وهل يجوز عقد الهدنة فيما زاد على أربعـة أشهر ودون السنة ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز لعموم الأمر فى القتـال الا ما خصه الدليل ، ولم يرد الدليل الا فى أربعة أشهر • والثانى : يجوز لأنها مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر ، وان كان الامام غير مستظهر على المشركين اما لقلة عدد المسلمين وكثرة المشركين ، أو لضعف فى صـفوف المسلمين فى القتال أو لقلة ما فى يده من المال بالنسبة لما يحتاج اليه من المال فى قتالهم ، فللامام أن يهادنهم لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » والسلم صلح ، وله أن يهـادنهم مع استظهارهم حسبما يرى فيه المصلحة من السنة وما زاد عليها الى عشر سنين ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو فى الحديبية على ترك القتال عشر سنين ، فعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهمـا حديث صاحبه قالا : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فو الله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة [2] فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به ناقته ، فقال الناس : حل حل [3] ، فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما خلأت وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، قال : والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ، ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد [4] قليل يتبرضه الناس تبرضا [5] ، فلم يلبث الناس حتى

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) القترة : الغبار الأسود .

(٣) حل حل : كلمة تقـال للنـاقة اذا تركت السير وتنون اللام الأولى وتسكن الثانية ويمكن تنوينهما مثل : بخ بخ .

(٤) الثمد : حفرة فيها ماء .

(٥) يتبرضه الناس اى يأخذونه قليلا قليلا .

نزحوه ، وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش ، فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فو الله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه ، فبيناهم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامه، فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد [2] مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لم نجىء لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين . وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس ، فان أظهر ــ فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ــ والا فقد جموا ، وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد عنى هذه السالفة أو لينفذن الله أمره ، فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشا فقال : أنا قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وقد سمعناه يقول قولا ، فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا الى أن تخبرنا عنه بشىء ، وقالوا ذو الرأى منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن مسعود : اى قوم ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى قال : أو لست بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتهمونى ؟ قالوا : لا قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت لأهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى قال : فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها وذرونى آته ، قالوا : ائته ، فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أى محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك ، وان تكن الأخرى فانى والله لأرى وجوها أو انى لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك ، فقال له أبو بكر : أمصص

---

(1) العيبة ما يوضع فيه الثياب لحفظها ومعنى العبارة : وكانوا موضع النصح والأمانة على سره .

(2) اعداد جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له . يعنى خرجوا بنسائهم وأطفالهم .

ببظر اللات ان نحن نفر عنه وندعه ، فقال : من دا ؟ قالوا : أبو بكر فقال : أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى ولم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبى صلىّ الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال : أخر يدك (١) عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا . المغيرة بن شعبة قال : أى غدر ، ألست أسعى فى غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء ، ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه قال : فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة لا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه (٢) ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده . وما يحدون اليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة الى أصحابه فقال : أى قوم ، والله لقد وفدت على قيصر وكسرى والنجاشى ، والله أن رأيت ملكا قط تعظمه اصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا ، والله أن تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر تعظيما له ، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، فقال رجل من بنى كنانة : دعونى آته ، فقالوا : ائته فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له ، فبعثوها له ، واستقبله الناس يلبون ، فلما راى ذلك قال : سبحان الله ، ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فلما رجع الى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام

---

(١) كان من عادة العرب اذا اجتمعوا للحديث اخذ الرجل يعبث بلحية صاحبه رفعا للكلفة بينهما .

(٢) الوضوء بالفتح ماء الوضوء .

رجل منهم يقال له مكرز بن حفص ، فقال : دعونى آته فقالوا : ائته فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز بن حفص ، وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو — قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات آكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ، ولكن اكتب : بسمك اللهم ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى ، اكتب محمد بن عبد الله . قال الزهرى وذلك لقوله : « لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها » قال النبى صلى الله عليه وسلم : « على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، قال سهيل : والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى الا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا ، قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما ؟ فبيناهم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما قاضيك عليه أن ترده الى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انا لم ننقض الكتاب بعد . قال : فوالله اذن لا أصالحك على شىء أبدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فأجره لى فقال : ما أنا بمجيره لك ، فقال : بلى فافعل : قال : ما انا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجرناه لك ، قال أبو جندل : أى معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله . قال فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت :

فلم نعط الدنية فى ديننا اذن . قال : انى رسول الله ولست أعصيه ، وهو ناصرى ، قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتيه ومطوف به . قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعط الدنية فى ديننا اذن ؟ قال : أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه . وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ، فو الله انه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، افأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فانك اذن آتيه ومطوف به ، قال عمر : فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فو الله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ تخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقا فيحلقك ، فخرج ولم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ، ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات[1] » حتى بلغ : « بعصم الكوافر » فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك ، فتزوج أحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا : العهد الذى جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين . فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون تمرا لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين . والله انى لأرى سيفك هذا فلان جيدا فاستله الآخر ، فقال : أجل والله انه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذكرا ، فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبى .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويل أمه مسعر حرب ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى سيف البحر ، قال وتفلت منه أبو جندل بن سهل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ، وأنزل الله عز وجل : « وهو الذى[1] كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم » — حتى بلغ — حمية الجاهلية ، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت .

وفى لفظ لأحمد : « هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وفيه : وان بيننا عيبة مكفوفة ، وانه لا اغلال ولا اسلال ، وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه فتواثبت بكر فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا » .

وقد أخرج البخارى رواية أخرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وفيها اسم المرأتين اللتين طلقتا : « قريبة بنت أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الأخرى أبو جهم ، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى : « وان فاتكم شىء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم[2] » .

اذا ثبت هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم انما هادنهم ، وكان بمكة

---

(١) الآية ٢٤ من سورة الفتح .
(٢) الآية ١١ من سورة الممتحنة .

مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى أظهر من بمكة اسلامه ، وكثر المسلمون وقال الشعبي : لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح الحديبية ، هذا ترتيب الشيخ أبي اسحق هنا في المهذب وابن الصباغ في الشامل وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أن القرآن ورد بجواز الهدنة أربعة أشهر ، وعقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدنة مع سهيل بن عمرو عشر سنين ثم نقض الهدنة قبل انقضاء العشر ، واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : نقض النبي صلى الله عليه وسلم للهدنة نسخ للهدنة فيما زاد على أربعة أشهر ، ومنهم من قال : ليس بنسخ وهو الأصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الهدنة سنة ست من الهجرة ، واعتمر وأخلت له قريش مكة وخرجوا منها فقال لهم : اني أريد أن أتزوج فيكم وأطعم ، فقالوا : لا حاجة لنا في طعامكم فاخرج ، فخرج الى سرف على عشرة أميال من مكة ، فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وبنى بها في ذلك الموضع ، وأقام على الهدنة بعد ذلك قدر سنة ، ثم وقع بعد ذلك بين بني بكر وبين خزاعة شر ، وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر حلفاء قريش ، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ، فسار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفتح مكة ، فثبت أن الهدنة فيما زاد على أربعة أشهر غير منسوخة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على الهدنة قدر سنتين ، فاذا قلنا : ان الهدنة منسوخة فيما زاد على أربعة أشهر لم يجز عقدها فيما زاد على أربعة أشهر لا لحاجة ولا لضرورة ، واذا قلنا : انه ليس بمنسوخ ـ فان أراد الامام عقد الهدنة لحاجة لا لضرورة ـ فان كان العدو بعيدا ويخاف مسير المشركين في المدة التي عقد الهدنة عليها ، فيه وجهان، أحدهما : يجوز عقدها لأقل من سنة ، ولا يجوز الى سنة لأن السنة مدة الجزية ، فلا يجوز اقرارهم فيها من غير عوض ، والثاني : يجوز عقدها لسنة لأنهم انما لا يجوز اقرارهم في دار الاسلام بغير عوض ، وأما الهدنة فهي كف عن القتال فجاز الى سنة من غير عوض ، وان كان ذلك لضرورة ـ فان كان العدو قد نزل على المسلمين وخافهم الامام ـ ففي المدة قولان ، أحدهما : لا يجوز الا الى سنة ، والثاني : يجوز الى عشر سنين ، ولا يجوز عقد الهدنة الى أكثر من عشر سنين بحال بلا خلاف على المذهب وقال

أصحاب أبي حنيفة وأحمد : يجوز ذلك على ما يراه الامام ، كما يجوز الصلح على أداء الخراج من غير تقدير مدة . دليلنا : أن الله تعالى أمر بالقتال عاما في جميع الأوقات ، وانما خصصناه بما قام عليه الدليل ، ولم يقم الدليل الا في عشر سنين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، فبقي ما زاد على مقتضى عموم الأمر . فان عقد الهدنة الى أكثر من عشر سنين لم يصح العقد فيما زاد على العشر . وهل يصح العقد في العشر ؟ على قولين بناء على تفريق الصفقة ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : يصح في العشر . ويبطل فيما زاد قولا واحدا . لأنه يجوز فيما بين المسلمين والكفار ما لا يجوز بين المسلمين وحدهم ، والأول هو المشهور .

اذا ثبت هذا فان المسعودي قال : اذا طلب المشركون عقد الهدنة فالظاهر أنه لا يجب على الامام عقدها اذ لا منفعة للمسلمين في ذلك ، ومن أصحابنا من قال : اذا رأى المصلحة في ذلك بأن يرجو اسلامهم ، وجب لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله [1] » .

قوله : (فان عقد الهدنة مطلقا الخ) هذه المسألة جملتها أن الامام اذا عقد الهدنة مطلقا لم يصح العقد . لأن الاطلاق يقتضي التأبيد ، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد . هذا نقل اصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : يصح العقد ، فان كان الامام مستظهرا انصرف الى أربعة أشهر في أحد القولين ، والى السنة في الثاني ، وان كان غير مستظهر انصرف العقد الى عشر سنين .

فـــرع اذا هادنهم الامام الى غير مدة على أن تنقضي متى شاء جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر مطلقا ولكن قال : « أقركم ما أقركم الله تعالى » وفي بعض الروايات : « أقركم ما شئنا » فان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم : أقركم ما أقركم الله تعالى ، أو الى أن يشاء الله ، لم تصح الهدنة ، لأن ذلك لا يعلم الا بالوحي ، وقد انقطع

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبه .

الوحى بموت النبى صلى الله عليه وسلم وان قال : هادنتكم الى أن يشاء فلان ، وهــو مسلم أمين عاقل ، له رأى ، جاز ، فاذا شاء فلان أن ينقض نقض ، وان قال : هادنتكم الى أن تشاءوا أو يشاء رجل منهم ، لم يصح ، لأنه جعل الكفار ممكنين على الاسلام ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » •

فـــرع وان دخل رجل من دار الحرب الى دار الاسلام برسالة أو بأمان أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمون ، أو تاجرا قال الشيخ أبو حامد : يجوز للامام أن يقره فى دار الاسلام ما دون السنة بغير عوض • لأنه فى حكم العقود ، ولا يجوز له أن يقره سنة ، لأن الجزية تجب فيها ، فاذا قارب السنة قال له الامام : اقرارك فى بلاد الاسلام سنة بلا عوض لا يجوز • فان كان وثنيا أمره أن يلحق بدار الحرب ، وان كان كتابيا قال له : اما أن تلحق بدار الحرب أو بعقد الذمة وتبذل الجزية • وقال ابن الصباغ : يجوز له أن يقره أربعة أشهر بلا عوض • ولا يجوز له أن يقره سنة بلا عوض ، وهل له أن يقره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض ؟ على القولين فى الهدنة مع استظهار الامام •

فـــرع ويجوز عقد الهدنة الى مدة على أن يؤخذ من الكفار مال ، لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين ، ان عقــد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين ــ فان لم تكن هناك ضرورة ، ولكن كان الامام محتاجا الى ذلك ، بأن بلغه سير العدو فخافهم ، وكانوا قد ساروا ولم يلتقوا فاذا التقوا لم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم فلا يجوز بذل العوض لهم لقوله تعــالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنــة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون [1] ــ الآية » •

قال الشــافعى رضى الله عنه : فأخبر الله تعــالى أن المؤمنين اذا قتلوا استحقوا الجنة ، فاستوى الحالتان فى الثواب ، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب ، ولأن فى ذلك الحاق صغار المسلمين فلم يجز من غير ضرورة ، وان

---

(١) الآية ١١ من سورة التوبة •

كان هناك ضرورة بأن أسروا رجلا من المسلمين فيجوز للامام ولغيره أن يبذل مالا ليخلصه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فادى العقيلى برجلين من أصحابه ، بعد ما أسلم العقيلى واسترق . فدل على جواز بذل المال لاستنقاذ الأسارى من المسلمين ، وان كان المسلمون فى حصن وأحاط المشركون بهم من جميع الجهات ــ وكان المسلمون قليلا والمشركون كثيرا ، وخاف الامام هلاك المسلمين ، أو التقوا وخاف الامام هزيمة المسلمين ــ فيجوز له فى هذه المواضع أن يبذل للمشركين مالا ليتركوا قتالهم ، لما روى أن الحارث بن عمرو الغطفانى رأس غطفان قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « ان جعلت لى شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حتى أشاور السعدين ــ يعنى سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ وأسعد بن زرارة رضى الله عنهم ، فشاورهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ان كان هذا بأمر من السماء فتسليم لأمر الله ، وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك ، وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فو الله ما كنا نعطيهم فى الجاهلية بسرة ولا تمرة الا قراء [1] أو شراء ، فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام وبك » وذكر الشيخ أبو حامد ان القبائل لما أحاطت بالمدينة عام الخندق وافق النبى صلى الله عليه وسلم المشركين على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفوا ، ثم استشار سعد بن معاذ رأس الأوس ، وسعد بن عبادة رأس الخزرج فأجابه بنحو ما ذكرناه ، فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فان قيل : ان كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون مضطرين الى ذلك وقد فعله فلم جاز له نقضه وان لم يكونوا مضطرين فكيف فعله ؟ فالجواب من وجهين أحدهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ظن أن الحال حال ضرورة فنقض ما كان فعله ، كما روى أنه « أقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب ، فقيل له : انه كالماء العذب من ورده أخذه ، قال : فلا اذن » . لأنه ظن فى الابتداء أنه من المعادن التى يحتاج فيها الى العلاج بالحفر والتنقيب فلما تبين له الحال نقض ما كان فعله . والثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد الهدنة وبذل المال لهم ،

---

(١) القراء بفتح القاف هو الاسم من قريت الضيف اقريه قرى بالكسر والقصر وبابه رمى .

وانما هايا المشركين على ذلك . وهم بالعقد ، ولما علم قوة بنية الأنصار لم يمقد لهم ، فلو لم يجز بذل المال لهم عند الضرورة لما شاورهم النبى صلى الله عليه وسلم لذلك .

اذا ثبت هذا فهل يجب بذل المال عند الضرورة ؟ فيه وجهان بناء على وجهين فى وجوب الدفع عن نفسه بالقتل أو بأكل الميتة اذا اضطر اليهـا . قال الشيخ أبو اسحق هنـا : وان قبض الكفار منهم المـال على ذلك لم يملكوه ، لأنه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر . هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودى : لا يجوز أن يشترط الامام للكفار مالا على المسلمين بحال ، وكذلك لو كان فى أيدى الكفـار مال للمسلمين فلا يجوز للامام أن يعاقدهم على أن يردوه .

وسترى القول الصحيح واختيار المزنى عند قول المصنف : (اذا جاءت منهم حرة عاقلة مسلمة مهاجرة الخ) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل ولا يجوز عقـد الهدنة على رد من جاء من المسلمات لأن النبى صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية ، فجـاءت أم كلثوم بنت عقبـة بن أبى معيط مسلمة ، فجاء أخواها فطلبـاها فانزل الله عز وجل : ((فلا ترجعوهن الى الكفار)) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((ان الله تعالى منع من الصلح فى النساء)) ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ، ولا يؤمن أن تفتن فى دينها لنقصان عقلها ، ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه ، لأنه لا يأمن على نفسه فى اظهار دينه فيما بينهم ويجـوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه ؛ لأنه يأمن على نفسه فى اظهار دينه ، ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز .

فصـــل وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه ، او عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار فى الجزية ، أو المقام فى الحجاز ، او الدخول الى الحرم ، أو بناء كنيسة فى دار الاسلام ، أو ترك الغيـار ، او اظهار الخمر والخنزير فى دار الاسلام ، وجب نقضه لقوله صلى الله عليـه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولما روى عن عمر رضى الله

عنه انه خطب الناس وقال : « ردوا الجهالات الى السنة » ولانه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل او عوض محرم .

فصل وان عقدت الهدنة على ما يجوز الى مدة وجب الوفاء بها الى ان تنقضي المدة ما اقاموا على العهد لقوله عز وجل : « اوفوا بالعقود (١) » ولقوله تعالى : « وبشر الذين كفروا بعذاب اليم (٢) ، الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » ولقوله عز وجل : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (٣) » وروى سليمان بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية فى ارضهم كانه يريد ان يغير عليهم فقال عمر بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي امدها او ينبذ اليهم على سواء ، قال فانصرف معاوية ذلك العام . ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فاذا لم نف لهم عند قدرتنا عليهم ، لم يفوا لنا عقد قدرتهم علينا ، فيؤدى ذلك الى الاضرار بالمسلمين . وان مات الامام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه امضاؤه ، لما روى ان نصارى نجران اتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا : « ان الكتاب كان بيديك ، والشفاعة اليك ، وان عمر اجلانا من ارضنا فردنا اليها ، فقال على : ان عمر كان رشيدا فى امره ، وانى لا اغير امرا فعله عمر رضى الله عنه » .

فصل ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من اهل الذمة لان الهدنة عقدت على الكف عنهم ، ولا يجب عليه منع من قصدهم من اهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض ، لان الهدنة لم تعقد على حفظهم ، وانما عقدت على تركهم ، بخلاف اهل الذمة ، فان اهل الذمة عقدت على حفظهم ، فوجب منع كل من يقصدهم . ويجب على المسلمين ومن معهم من اهل الذمة ضمان انفسهم واموالهم والتعزير بقذفهم ، لان الهدنة تقتضى الكف عن انفسهم واموالهم واعراضهم ، فوجب ضمان ما يجب فى ذلك .

الشرح قوله تعالى : « فلا ترجعوهن (٤) الى الكفار » الآية : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهم ، فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن

---

(١) الآية الاولى من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

اذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » • قال أهل التفسير : لما أمر الله تعالى بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك الى بلاد الاسلام وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة ، فبين أحكام مهاجرة النساء • قال ابن عباس : جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية ، على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ، فجاءت سعيدة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب ، والنبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها ـ وكان كافرا ، وهو صيفى بن الراهب • وقيل : مسافر المخزومى ـ فقال : يا محمد ، اردد على امرأتى فانك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد • وقيل : جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها وهذا السبب هو اختيار الشيخ أبى اسحق هنا فى المهذب ، وقيل : هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم . ردها علينا للشرط ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كان الشرط فى الرجال لا فى النساء ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، واختار الماوردى رواية أخرى : أن التى جاءت هى أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشمراخ ففرت منه وهو يومئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له عبد الله ، وكذلك اختار هذا زيد بن حبيب ، أفاده القرطبى فى جامعه • قال ابن عباس : كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ، ولا رغبة من أرض الى أرض ، ولا التماس دنيا ، ولا عشقا لرجل منا ، بل حبا لله ولرسوله ، فاذا حلفت بالله الذى لا اله الا هو على ذلك أعطى النبى صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها ، فذلك قوله تعالى : « فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » •

أما حديث : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فقد أخرجه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده من حديث عائشة رضى الله عنها •

أما حديث سليم بن عامر فقد أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ : « كان

بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم على سواء) فرجع معاوية بالناس » . قال الترمذى : هذا حديث حسن وصحيح .

اما اللغات فقوله : (ولم يظاهروا عليكم أحدا) قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب : أى لم يعاونوا ، والمظاهرة المعاونة والظهير العون ، قال تعالى : « وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب » قوله : (أو ينبذ اليهم على سواء) قال المفسرون فى تفسير قوله تعالى : « فانبذ اليهم على سواء » أى اطرح اليهم عهدهم .

اما الأحكام فانه لا يجوز عقد الهدنة على رد ما جاء من المسلمات منهم الينا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عقد الصلح فى الحديبية ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يردها عليهما فمنعه الله من ردها بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الآية » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « منع الله الصلح على النساء » ولم يردها عليهم ، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك ، أو تفتن عن دينها لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها . واختلف أصحابنا على أى وجه عقد النبى صلى الله عليه وسلم الهدنة ؟ فقال أبو اسحق المروزى : يحتمل معانى — أحدهما : أنه عقدها بشرط أن يرد عليهم من جاءه من المسلمات ، وكان ذلك الشرط صحيحا حال العقد الا أن الله نسخه بمنع من ردهن بالآية . الثانى أنه كان شرط ردهن فى العقد ولكن كان الشرط فاسدا : وهل كان النبى صلى الله عليه وسلم علم فساده ؟ فيه وجهان ، أحدهما : أنه لم يكن علم فساده ، بل ظنه صحيحا ، ثم بين الله فساده ، والنبى صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ ، لكن لا يقر عليه هكذا أفاده فى البيان القاضى العمرانى . والوجه

الثاني : أنه كان علم فساده ولكن اضطر الى ذلك العقد فعقده ، واعتقد أنه لا يفي به ، ولكن اعتقد أنه يفي بموجبه وهو رد المهر •

والاحتمال الثالث : أنه كان عقد الهدنة مطلقا من غير رد المسلمات ، ولكن العقد انتقض • والأمان أن نكف عن أموالهم ويكفوا عن أموالنا ، والبضع يجرى مجرى المال • هذا ترتيب الشيخ أبي حامد • وقال المسعودي: هل كان شرط النبي صلى الله عليه وسلم رد المسلمات ؟ فيه قولان ، وفائدة ذلك نذكرها فيما بعد •

فـــرع ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين الينا ممن لا عشيرة تمنع عنه ، ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم الينا ممن له عشيرة تمنع عنه ، ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين الينا منهم مطلقا ، لأنه يدخل فيه من له عشيرة ، ومن لا عشيرة له ، لأن من لا عشيرة له نخاف عليه أن يفتن عن دينه ، ولهذا يجب عليه الهجرة ، ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن ، ولهذا المعنى فادى النبي صلى الله عليه وسلم العقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع عنه ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينفذ أبا بكر الصديق رضي الله عنه الى مكة عام الحديبية ، فامتنع ، وقال : ليس لي بها رهط وعشيرة ، وأراد أن ينفذ عمر رضي الله عنه فقال له مثل ذلك ، فأنفذ عثمان رضي الله عنه لأنه كان له فيها رهط وعشيرة ، وهم بنو أمية ، فلما دخل مكة أكرموه واستمعوا رسالته فقالوا له : ان أحببت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : لا أطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادروا عليــه ، وهموا بقتله • هــذا ترتيب أصحابنا البغداديين • قال المسعودي : يجوز عقدها على رد من جاء منهم مسلما من غير تفصيل •

اذا ثبت هذا فان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مثل ان عقدت على بذل مال لهم في غير حال الضرورة ، أو على أن لا يردوا ما حصل في أيديهم من أموال المسلمين أو على أن نرد عليهم من جاءنا من المسلمين والمسلمات وما أشبه ذلك ، أو عقدت على ما لا يجوز عقدها عليه كان العقد فاسدا ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رواية البيهقي : « ردوا الجهالات الى السنة » وان عقدت الهدنة عقدا صحيحا وجب الوفاء بها الى انقضاء مدتها . لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ولقوله تعالى : « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » وقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » وروى سليمان بن عامر الكندي [1] قال : كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم هدنة ، فأراد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن [2] عبسة السلمي : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها ، أو ينبذ اليهم على سواء » فانصرف معاوية رضي الله عنه ذلك العام .

واذا عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل ثم ولى امام بعده وجب عليه الوفاء بما عقده الامام قبله ، لما روى أن نصارى نجران قالوا لعلي رضي الله عنه : ان الكتاب بيدك والشفاعة اليك ، وان عمر قد أجلانا عن أرضنا فردنا اليها ، فقال علي رضي الله عنه : ان عمر رضي الله عنه كان رشيدا في أمره ، واني لا أغير أمرا فعله عمر رضي الله عنه . ولأن الامام فعله باجتهاده فلم يجز لمن بعده أن ينقضه باجتهاده .

فـــرع اذا عقد الامام الهدنة لقوم من المشركين فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأن عقد الهدنة اقتضى ذلك ، ويجب على المسلمين وأهل الذمة ضمان ما أتلفوه عليهم من نفس ومال ، والتعزير بقذفهم ، ولا يجب على الامام أن يمنع بعضهم من بعض ،

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم : حسن الحديث ، صدوق هكذا في تهذيب التهذيب ، وفي التهذيب : قال : قرات على ابي العالية الحديث . روى عنه علي بن يحيى بن ايوب وغيره .

(٢) عمرو بن عبسة احد الصحابة الاجلاء ابو نجيح له ثمانية واربعون حديثا انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه ابو امامة وشرحبيل بن السمط ، قال الواقدي : اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه حتى مضت بدر واحد والخندق والحديبية وخيبر ، ثم قدم المدينة ، قال ابو سعيد : يقولون انه رابع او خامس رجل في الاسلام . المطيعي

ولا يمنع عنهم أهل الحرب ، لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم ، وانما عقدت على ترك قتالهم بخلاف أهل الذمة فانهم قد التزموا أحكام المسلمين ، فلذلك يجب على الامام منع كل من قصدهم ، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل اذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة الى بلد فيه الامام او نائب عنه ، ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم اليها مهرا حلالا ، فجاء زوجها في طلبها ، فهل يجب رد ما سلم اليها من المهر ؟ فيه قولان احدهما : يجب لقوله عز وجل (١) فلا « ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا » ولأن البضع مقوم حبل بينـه وبين مالكه ، فوجب رد بدله كما لو اخذ منهم مالا وتعذر رده ، والقول الثانى وهو الصحيح ، وهو اختيار المزنى ، انه لا يجب لأن البضع ليس بمـال ، والأمان لا يدخل فيـه الا المال ، ولهـذا لو امن مشركا لم تدخل امراته فى الأمان ، ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المـال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ، ولا خلاف انه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى ، وأما الآية فانها نزلت فى صلح رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء ، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار » فسقط ضمان المهر ، فان قلنا : لا يجب رد المهر ، فلا تفريع ، وان قلنا : انه يجب وعليه التفريع وجب ذلك فى خمس الخمس لأنه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب فى خمس الخمس ، وان لم يكن قد دفع اليهـا المهر لم يجب له المهـر ، لقوله تعـالى : « وآتوهم ما انفقوا » وهذا لم ينفق ، وان دفع اليها مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء ، لأنه لا قيمة لما دفع اليها فصار كما لو لم يدفع اليها شيئا ، فان دفع اليها بعض مهرها لم يجب له اكثر منه : لأن الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب الا ما دفع وان جاءت الى بلد ليس فيه امام ولا نائب عنه ، لم يجب رد المهر ، لأنه فى سهم المصالح ، وذلك الى الامام او النائب عنه فلم يطـالب به غيره .

فصـــل وان جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت ، وجب رد المهر لأن الحيلولة حصلت بالاسلام ، وان جاءت مجنونة ووصفت الاسلام ، ولم يعلم هل وصـفته فى حال عقلها او فى حال جنونها ؟ لم ترد اليه لجـواز ان يكون وصفته فى حال عقلها ، فاذا ردت اليهم خدعوها وزهدوها فى الاسـلام فلم

---

(١) الآية ١٠ من سورة المتحنة .

يجز ردها احتياطا للاسلام ، وان افاقت ووصفت الكفر وقالت : انها لم تزل كافرة ، ردت الى زوجها ، وان وصلت الاسلام لم ترد ، فاذا جاء الزوج فى طلبها دفع اليه مهرها لانه حيل بينهما بالاسلام ، وان طلب مهرها قبل الافاقة لم يدفع اليه ، لان المهر يجب بالحيلولة ، وذلك لا يتحقق قبل الافاقة لجواز أن تفيق وتصف الكفر فترد اليه ، فلم يجب مع الشك .

الشرح اذا جاءت منهم حرة مسلمة الى بلد فيه الامام أو نائبه فقد ذكرنا أنه لا يجوز ردها اليهم ، فان جاء بعض قرابتها مثل أبيها أو أخيها يطلبها فانها لا ترد اليه ، ولا يجب أن يرد اليها مهرها ، وان كان لها زوج وأراد أن يطلبها فانها لا ترد اليه وهل يجب على الامام أن يرد مهرها ؟ فيه قولان ، أحدهما : يجب لقوله تعالى : « يا أيها[1] الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الآية » الى قوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) والثانى : لا يجب وهو اختيار الشافعى والمزنى . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد وهو الأصح ، لأن البضع ليس بمال ، والأمان لا يدخل فيه الا المال ، ولهذا لو أمن مشرك لم تدخل امرأته فى الأمان . ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة لضمنه بمهر المثل ، ولا خلاف أنه لا يضمنه بمهر المثل . وهذان القولان مأخوذان من كيفيـة هدنة النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، فان قلنا : انه كان شرط فى العقد رد من جاءه من المسلمات ثم نسخه الله ونهاه عن ردهن ، وأمره برد مهورهن ، فعلى هذا لا يجب على غير النبى صلى الله عليه وسلم من الأئمة رد المهر ، لأن ذلك انما لزم النبى صلى الله عليه وسلم بالشرط ، وان قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عقد الهدنة مطلقا ، واقتضى الاطلاق الكف عن المال ، والبضع يجرى مجرى المال ، وجب على غيره من الأئمة رد المهر ، لأن الدليل قائم فى منع غير النبى صلى الله عليه وسلم من ردها اليهم . قال ابن الصباغ : رأيت بعض أصحابنا ذكر أنه ان كان قبل الدخول وجب رد المهر قولا واحدا ، لأن المرأة اذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر سقط مهرها ، لأن هذا فى رد الامام المهر من سهم المصالح ، فأما المرأة فلا يجب عليها رد ما غلب عليه الكفار ، ولو كانت أمة مسلمة فانه يحكم بحريتها .

اذا ثبت هذا فتكلم الشافعى رحمه الله فى تفسير هذه الآية وهى قوله

---

(١) آية ١٠ من سورة الممتحنة .

تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » فمعنى قوله تعالى : « فامتحنوهن » أي اختبروهن « فان علمتموهن مؤمنات » يعنى ان ظننتم ذلك بقولهن ، والعلم يعبر به عن الظن ، لأنه جار مجراه فى وجوب العمل به « فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » لأن بالاسلام وقع التحريم بينهن وبين الكفار ، فان كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح ، وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة « وآتوهم ما أنفقوا » وهو رد المهر « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن » أباح الله تعالى للمسلمين التزوج بهن ، وأراد اذا كان قبل الدخول أو بعد الدخول وبعد انقضاء العدة وقبل اسلام زوجها الأول « اذا آتيتموهن أجورهن » يعنى مهورهن « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » هن المسلمات اذا ارتددن عن الاسلام ، وأراد قبل الدخول أو بعد الدخول اذا لم ترجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » وأراد بذلك أن المسلمة اذا ارتدت وهربت الى دار الحرب ، أو الذمية اذا نقضت العهد ولحقت بدار الحرب — والزوج مقيم فى دار الاسلام — فلزوجها أن يطالبهم بمهرها ، واذا جاءت منهم امرأة مسلمة الى دار الاسلام فلزوجها أن يطالبهم بمهرها وقوله تعالى : « وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار » الآية • قال الشافعي رضى الله عنه : يحتمل هذا تأويلين ، أحدهما : أنه أراد بذلك المسلمة اذا ارتدت وهربت الى دار الحرب وزوجها فى دار الاسلام ، وجاءت امرأة منهم مسلمة وجاء زوجها يطلبها ؛ فان الامام يكتب الى ملك الكفار فيقول : ادفعوا مهر المرأة التى هربت من عندنا اليكم الى زوج المرأة التى هربت من عندكم الينا ونحن ندفع اليكم مهر المرأة التى هربت من عندكم الينا الى زوج المرأة التى هربت من عندنا اليكم ، فان تساوى المهران فلا كلام ، وان اختلفا رجع صاحب الفضل بما بقى له بالمقاصة • والتأويل الثانى : أنه أراد بذلك أن امرأة اذا هربت الى دار الحرب مرتدة فلم يردوا على زوجها مهرها فان المسلمين اذا غنموا منهم غنيمة وجب دفع مهرها الى زوجها من تلك الغنيمة • قال المسعودى : اذا ارتدت امرأة منا وهربت اليهم — فان كان الامام قد اشترط أن من جاءهم منا كافرا لم يردوه علينا — لم تسترد تلك المرأة وغرم الامام مهرها لزوجها ، لأنه هو الذى حال بينه وبينها بعقد الهدنة •

فـــرع اذا جاءت منهم امرأة مسلمة وجاء زوجها فى تطلبها ــ فان قلنا : لا يجب رد مهرها ــ فلا تفريع ، وان قلنا : يجب رد مهرها عليه فانما يجب ذلك اذا كان الزوج قد سمى مهرا صحيحا ودفعه اليها ، فأما اذا لم يسم لها مهرا صحيحا أو سمى لها مهرا صحيحا ولم يدفعه اليها أو سمى مهرا حراما كالخمر والخنزير ــ سواء دفعه أو لم يدفعه ــ فلا يجب رده اليه لقوله تعالى : « وَآتوهم ما أنفقوا » وهذا لم ينفق • قال الشافعى : وانما يرد الامام عليه ما دفعه اليها مهرا ، فأما ما أنفقه على العرس أو ما دفعه اليها بالنفقة والكسوة فلا يجب رده اليه ، لأن ذلك ليس ببدل عن البضع ، وانما هو بدل عن التمكين من الاستمتاع بها ، ولا يجب ذلك الا اذا جاءت الى بلد فيه الامام والنائب عنه ، ومنع منها ، فيجب دفعه من سهم المصالح لأنه من المصالح • فأما اذا جاءت الى بلد ليس فيه الامام ولا النائب عنه ، وانما فيه المسلمون ، ثم جاء زوجها يطلبها ، وجب عليهم منعه منها ، لأن ذلك أمر بالمعروف ، ولا يجب عليهم رد مهرها الى زوجها ، لأنه لا نظر لهم فى سـهم المصالح • هذا نقل أصحابنا العراقيين • وقال المسعودى : ان كان الامام شرط أن من جاءنى منكم مسلما رددته لم يجب غرامة مهرها ، لأنه لم يجىء اليه وان كان قد شرط أن من جاء المسلمين منكم مسلما رددناه غرم مهرها •

فـــرع اذا قبضت صداقها من زوجها ثم أسلمت وجاءت الى بلد فيه الامام وجاء زوجها يطلبها فهل يجب رده عليه ؟ فيه قولان بناء على القولين فى غير المدخول بها اذا وهبت صداقها لزوجها وطلقها قبل الدخول ، فهل يجب عليها أن تغرم نصفه له ؟ فيه قولان •

فـــرع اذا جاءت امرأة منهم وجنت نظر فيها ــ فان أسلمت عندهم وجاءت عاقلة ، ثم جنت ، أو جاءت الى دار الاسلام عاقلة ثم أسلمت ثم جنت ، فانه لا يجوز ردها اليهم ، لأن اسلامها قد صح ، ويجب رد مهرها اليهم قبل افاقتها ، لجواز انها وصفت الاسلام حال جنونهـا ، فان أفاقت ووصفت الاسلام وجب رد مهرها ، وان وصفت الكفر ردت الى زوجها ولم يجب رد مهرها ، وان جاءت وهى مجنونة ولم يعلم اسلامها قبل جنونها ، ولا وصفت الاسلام حال جنونها ــ قال الشيخ أبو حامد : فانه لا يجـوز

ردها ، لأن الظاهر منها لما جاءت الى دار الاسلام أنها قد أسلمت ، ولا يجب رد مهرها قبل الافاقة لجواز أنها غير مسلمة ــ فان أفاقت ووصفت الاسلام ــ وجب رد مهرها ، وان وصفت الكفر ردت ، ولم يجب رد مهرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل فان جاءت صبية ووصفت الاسلام ولم ترد اليهم ، وان لم يحكم باسلامها . لأنا نرجو اسلامها ، فاذا ردت اليهم خدعوها وزهدوها فى الاسلام ، فان بلغت ووصفت الكفر قرعت ، فان اقامت على الكفر ردت الى زوجها ، فان وصفت الاسلام دفع الى زوجها المهر ، لانه تحقق المنع بالاسلام ، فان جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان أحدهما : انه يدفع اليه مهرها لأنها منعت منه بوصف الاسلام ، فهى كالبالغة . والثـانى : أنه لا يدفع لأن الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ ، لجواز ان تبلغ وتصف الكفر فترد اليه فلم يجب المهر كما قلنا فى المجنونة .

فصــــل وان جاءت مســـلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لأنه يجب قتلها ، وان جاء زوجها يطلب مهرها ــ فان كان بعد القتل ــ لم يجب دفع المهر ؛ لان الحيلولة حصلت بالقتـــل ،وان كان قبل القتـــل ففيه وجهـــان أحدهما : أنه يجب ، لأن المنع وجب بحكم الاسلام ، والثانى : لا يجب لأن المنع وجب لاقامة الحد لا بالاسلام .

فصــــل وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات احدهما ــ فان كان الموت بعد المطالبة بها ــ وجب المهر ، لأن الحيلولة حصلت بالاسلام ، وان كان قبل المطالبة لم يجب ، لأن الحيلولة حصلت بالموت .

فصــــل فان أسلمت ثم طلقها الزوج ــ فان كان الطلاق بائنا ــ فهو كالموت ، وقد بيناه وان كان رجعيا لم يجب دفع المهر ، لانه تركها برضاه ، وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر ، لانه حيل بينهما بالاســـلام . وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج ــ فان أسلم قبل انقضاء العدة ــ لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح ، وان أسلم بعد انقضاء العدة ــ فان كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة ــ وجب المهر ، لانه وجب قبل البينونة . وان طالب بعـــد انقضاء العدة لم يجب ، لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين .

فصــــل وان هاجرت منهم أمة وجاءت الى بلد فيه الامام نظرت

ـ فان فارقتهم وهى مشركة ثم أسلمت ـ صارت حرة ، لأنا بينا ان الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض ، فملكت نفسها بالقهر فان جاء مولاها فى طلبها لم ترد عليه ، لانها اجنبية منه لا حق له فى رقبتها ، ولانها مسلمة فلا يجوز ردها الى مشرك . وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله فيها قولين ، كالحرة اذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها . والصحيح أنه لا تجب قيمتها قولا واحدا وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى رحمه الله ، لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام ، وتخالف الحرة فانها منعت بالاسلام ، والأمة منعت بالملك ، وقد زال الملك فيها قبل الاسلام . وان اسلمت وهى عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة ، لأنهم فى أمان منا ، وأموالهم محظورة علينا ، فلم يزل الملك فيها بالهجرة ، فان جاء مولاها فى طلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجز ردها الى مشرك ، وان طلب قيمتها وجب دفعها اليه كما لو غصب منهم مال وتلف ، وان كانت الأمة مزوجة من حر فجاء زوجها فى طلبها لم ترد اليه ، وان طلب مهرها فعلى القولين فى الحرة ، وان كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا الا انه لا يجب دفع المهر الا ان يحضر الزوج فيطالب بها ، لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ، ويحضر المولى ويطالب بالمهر ، لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به .

الشرح اذا جاءت منهم صغيرة ووصفت الاسلام فانه لا يجوز ردها اليهم ، وان لم يحكم باسلامها ، لأن الظاهر أنها وصفت الاسلام بعد البلوغ ، فاذا ردت اليهم منعوها وزهدوها فى الاسلام ، فاذا بلغت ووصفت الاسلام رد الى زوجها مهرها . وان وصفت الكفر قرعت وأنبت ، فان أقامت على ذلك ردت الى زوجها ، وان جاء زوجها يطلبها قبل بلوغها ، فهل يجب رد مهرها ؟ قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : فيه قولان ، وحكاهما المصنف هنا وجهين ، أحدهما : لا يجب رده اليه ، لأنا لم تتحقق اسلامها ، فلم يجب رد مهرها كالمجنونة . والثانى : يجب رده اليه ، لأن وصفها الاسلام منع ردها اليه فوجب دفع مهرها اليه كالبالغة ، فعلى هذا اذا بلغت ووصفت الكفر ردت اليه واسترجع منه ما دفع اليه من المهر .

فـرع وان قدمت امرأة مسلمة منهم ثم ارتدت لم ترد اليهم ، لأنه يجب قتلها ، فان جاء زوجها يطلبها ــ فان جاء بعد قتلها ــ لم يجب رد مهرها اليه ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالقتل ، وان طالب بها قبل قتلها ففيه وجهان حكاهما المصنف أحدهما : لا يجب دفعه اليه ، لأن منعه منها

لاقامة الحد عليها لا بالاسلام . والثانى ولم يذكر ابن الصباغ فى الشامل غيره أنه يجب دفعه اليه ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بحكم الاسلام .

فــــرع وان جاءت امرأة مسلمة ولها زوج فمات أو ماتت نظر — فان مات أو ماتت قبل وصول الزوج الى بلد الاسلام ، أو بعد وصوله قبل مطالبته بها لم يجب رد المهر ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت ، وان وصل الى البلد وطالب بها ثم مات أو ماتت وجب رد المهر ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت ، وان وصل الى البلد وطالب بها ثم مات أو ماتت وجب رد المهر ، لأن الحيلولة وجدت حال الحياة ، فان كانت هى الميتة وجب دفع المهر اليه ، وان كان الزوج هو الميت دفع المهر الى ورثته .

فــــرع اذا جاءت منهم امرأة مسلمة — أو كافرة ثم أسلمت — فان مات أو ماتت قبل وصول الزوج الى بلد الاسلام ، أو بعد وصوله قبل يجب دفع المهر اليه ، لأن الحيلولة حصلت بابانته لها لا بالمنع ، وان طالب بها فمنع ثم أبانها وجب دفع المهر اليه ، لأنه لما طالب بها فمنع استحق المهر فلم يسقط ذلك بالبينونة ، وان طلقها طلاقا رجعيا ، قال الشيخ أبو حامد : فان طلقها بعد المطالبة والمنع وجب دفع المهر اليه لأنه استحقه بالمنع ، فلم يسقط بالطلاق الرجعى ، وان طلقها قبل المطالبة لم يجب دفع المهر اليه ، لأنه غير ممسك لها زوجة ، فان راجعها فى عدتها ثم طالب بها وجب دفع المهر اليه ، وذكر الشيخ أبو اسحق : اذا طلقها طلاقا رجعيا لم يجب المهر ، لأنه تركها برضاه ، ولعله أراد اذا طلقها قبل المطالبة .

فــــرع اذا جاءت امرأة منهم مسلمة ثم أسلم زوجها ، فان كان بعد الدخول نظرت — فان أسلم قبل انقضاء عدتها — فهما على النكاح ، ولا يجب له المهر ، فان كان قد طالب بمهرها قبل اسلامه وأخذه رده ، لأن البضع قد عاد اليه ، وان أسلم بعد انقضاء عدتها فقد وقعت الفرقة بينهما ، وأما المهر — فان كان قد طالب بها قبل اسلامه وأخذه لم يرده ، وان طالب بها قبل اسلامه فمنع منها ثم أسلم قبل أن يأخذ مهرها ، وجب دفع المهر اليه ، لأنه قد وجب له بمنعها منه قبل اسلامه ، فلم يسقط باسلامه ، وحكى

القاضي أبو الطيب فى المجرد عن أبى اسحق وجها آخر أنه لا مهر له ؛ لأنه لم يستقر له بالقبض ، فهو كما لو أسلم قبل قبض العوض فى المبيع الفاسد ؛ فانه لا يستحق قبضه ، والأول أصح • وان أسلم قبل أن يطالب بها لم يجب دفع المهر اليه ، لأنه لما أسلم التزم أحكام الاسلام ، وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر لأجل الحيلولة بالاسلام ؛ هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، وذكر الشيخ أبو اسحق هنا فى المهذب أنه اذا أسلم بعد العدة — فان كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة — لم يجب ، لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين ، فيأتى على تعليل الشيخ أبى اسحق هنا أن المرأة اذا دخل بها وأسلمت وجاءت الى بلد الاسلام ولم يطالب بها زوجها الا بعد انقضاء عدتها أنه لا يجب دفع المهر ، وان أسلم الزوج قبل الدخول — فذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فى التعليق — أن حكمه حكم ما لو أسلم بعد قضاء العدة وكانت مدخولا بها فتقع الفرقة بينهما ، واما المهر فان طالب بها ثم أسلم وجب له المهر ، وان أسلم ثم طالب بها لم يجب له المهر • وذكر ابن الصباغ فى الشامل أنه لا يجب له المهر لأنها بانت باسلامها ؛ واذا أسلم بعد ذلك لم تكن له المطالبة بالمهر •

فــرع . قال القاضى أبو الحسين العمرانى : كل موضع قلنا : يجب دفع المهر اليه فانما يجب دفعه اليه اذا صادقته المرأة على الزوجية ، وأنها قبضت منه المهر الذى ادعاه ، وان أنكرته على النكاح لم يقبل قوله حتى يقيم شاهدين ذكرين مسلمين عدلين ، فان أقام شاهدا وأراد أن يحلف معه أو أقام شاهدا وامرأتين لم يثبت النكاح ، لأن النكاح لا يثبت بذلك ، وان صادقته على الزوجية أو أقام البينة عليها واختلفا فيما قبضته منه من الصداق وأقام عليه شاهدا وحلف معــه أو شاهدا وامرأتين حكم له ، لأنه مال • وان لم يكن معه بينة — قال ابن الصباغ فى الشامل : فالقول قولها على يمينها ، لأن الأصل عدم القبض ، وذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فى التعليق انهما اذا اختلفا قال الشافعى رحمه الله : نظر الامام قدر مهر مثل المرأة ، ويمكن معرفة ذلك من التجار المسلمين الذين يدخلون دار الحرب ، أو من أسارى المسلمين الذين يتخلصــون منهم — واستحلف الرجل انه

صادقها ذلك القدر سلمه اليه ، لأنه يجوز أن يكون أصدقها أقل من مهر مثلها ، فان قامت بينة بعد ذلك أنه كان أصدقها أقل من ذلك استرجع منه الفضل ، وان قامت بينة انه أصدقها أكثر منه سلم اليه الفضل •

فـــرع وان جاءت أمة لهم مسلمة الى بلد فيه الامام فقد صارت حرة ، لأنها ملكت نفسها بالقهر ، فان جاء مولاها يطلبها فانها لا ترد اليه ، لأنها قد صارت حرة وهل يجب رد قيمتها ؟ قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى: فيه قولان كما قلنا فى المهر ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى فى التعليقة : لا يجب دفع القيمة اليه قولا واحدا ، لأنها صارت حرة ، وليس المانع الاسلام كما لو أسلمت قبل الدخول ثم جاء زوجها يطلب مهرها — قال ابن الصباغ : والأول أصح ، لأن الاسلام هو المانع من ردها عليه — وان كانت حرة غير مسلمة لم يمنع منها ، وقول القاضى أبى الطيب أنها اذا أسلمت قبل الدخول لم يجب دفع المهر اليه ليس بصحيح ، بل فى وجوب دفع المهر اليه باسلامها قبل الدخول قولان ، وانمـا لا يجب اذا أسلم الزوج ، لأنه التزم أحكام الاسلام ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأما الشيخ أبو اسحق الشيرازى فانه يقول هنا فى مطلع الفصل الذى عقـده لهذه المسألة : ان فارقتهم وهى مشركة ثم أسلمت صارت حرة ، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض ، ولا يجوز ردها الى سيدها ، وهل يجب رد قيمتها ؟ فيه طريقان أحدهمـا أنه على قولين • والثـانى : لا يجب قولا واحدا وهــو الصحيح ، وان أسلمت وهى عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة ، لأنهم فى أمان منا ، وأموالهم محظورة علينا ، فلم يزل الملك فيها بالهجرة فان جاء سيدها يطلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجز ردها الى مشرك ، فان طلب قيمتها وجب دفعهـا اليه ، كما لو غصب منهم مال وتلف • قلت : والذى يقتضى المذهب فى هذا أنه لا يجب دفع قيمتها اليه من بيت المال ، بل يؤمر بازالة ملكه عنها ببيع أو غيره ، لأنه لم يحكم لها بحرية ، فتكون كأمة الكافر اذا أسلمت وهى تحت يديه ، فان كانت هذه الأمة زوجة فجاء زوجها يطلبهـا فانها لا ترد اليه على القولين ، وان كان زوجها عبدا فله أن يختار الفسخ اذا أعتقت ، فان فسخت النكاح لم يجب رد مهرها ، لأنهـا لم تحل بينـه

وبينها ، وانما حال بينهما بالفسخ ، وان لم يختر الفسخ وجب رد مهرها ، ولكن لا يجب رده الا اذا حضر العبد وطالب بها . وحضر سيده وطالب بالمهر له : هذا ترتيب أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : اذا جاءت منهم الأمة مسلمة فجاء زوجها فى طلبها لم نغرم له مهرها ، لأنه غير مالك لبعضها على الحقيقية ، ولو جاء سيدها لم نغرم له شيئا لأنا نقول له : لو عقدت عليها عقدا جعلت غيرك أحق بها منك ـ فان جاء الزوج والسيد ـ غرمنا قيمتها لسيدها ومهرها لزوجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصــــل وان هاجر منهم رجل مسلم ـ فان كان له عشيرة تمنع عنه ـ جاز له العود اليهم ، والأفضــل ان لا يعود ، وقد بينـا ذلك فى أول السير ، فان عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « اذن لأبى جندل وابى بصير فى العود » وان اختار المقام فى دار الاسلام لم يمنع ، لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال الى دار الشرك ، وان جاء من يطلبه قلنا للمطالب : ان قدرت على رده لم نمنعك منه ، وان لم تقدر لم نعنك عليه ، ونقول للمطلوب فى السر : ان رجعت اليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع الى دار الاسلام ، كان افضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابا بصير فهرب منهم ، واتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « قد وفيت لهم ونجانى الله منهم » .

فصــــل ومن اتلف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه ، وان قتله وجب عليه القصاص ، وان قذفه وجب عليه الحد ، لأن الهدنة تقتضى امان المسلمين فى النفس والمال والعرض ، فلزمهم ما يجب فى ذلك ومن شرب منهم الخمر او زنى لم يجب عليه الحد ، لأنه حق الله تعالى ، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى ، فان سرق مالا لمسلم ففيه قولان احدهما : انه لا يجب عليـه القطع ، لأنه حد خالص لله تعالى فلم يجب كحد الشرب والزنا . والثـانى : انه يجب عليه ، لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمى ، فوجب عليه كحد القذف .

فصــــل اذا نقض اهل الهدنة عهدهم بقتال ، او مظاهرة عدو ، او قتل مسلم ، او اخذ مال ، انتقضت الهدنة لقوله عز وجل : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (١) » فدل على انهم اذا لم يستقيموا لنـا لم نستقم لهم

---

(١) الآية ٧ من سورة التوبة .

لقوله عز وجل : ((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم (١))) فدل على انهم أن ظاهروا علينا احدا لم نتم اليهم عهدهم ، ولأن الهدنة تقتضى الكف عنا ، فانتقضت بتركه ، ولا يفتقر نقضها الى حكم الامام بنقضها ، لأن الحكم انما يحتاج اليه فى امر محتمل ، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد . وان نقض بعضهم وسكت الباقون ــ ولم ينكروا ما فعل الناقض ــ انتقضت الهدنة فى حق الجميع ، والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها (القدار العيزار بن سالف) وامسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به ، فقال الله عز وجل : ((فدمدم (٢) عليهم ربهم بذنبهم فسواها ، ولا يخاف عقباها)) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة واعان بعضهم ابا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق ، وقيل : ان الذى أعان منهم ثلاثة : حيى بن اخطب واخوه وآخر معهم ، فنقض النبى صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم ، وقتل رجالهم ، واسبى ذراريهم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية ، وكان بنو بكر حلفاء قريش ، وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربت بنو بكر خزاعة ، واعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة ، وامسك سائر قريش ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم ، وسار اليهم حتى فتح مكة ، ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة امانا لمن عقد ولمن امسك ، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن امسك ، وان نقض بعضهم العهد وانكر الباقون ، أو اعتزلوهم ، او راسلوا الى الامام بذلك ، انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ، ولم ينتقض عهد من لم يرض ، لأنه لم ينقض العهد ولا رضى بفعل من نقض ، فان كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض امر من لم ينقض بتسليم من نقض ، أن قدروا ، او بالتميز عنهم ، فان لم يفعلوا احد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدنتهم ، لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب ، وان لم يقدروا على ذلك كان حكمهم حكم من اسره الكفار من المسلمين ، وقد بيناه فى أول السير . وان اسر الامام قوما منهم وادعوا انهم ممن لم ينقض العهد واشكل عليه حالهم قبل قولهم لأنه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهتهم .

فصل وان ظهر منهم من يخاف معه الخيانة ، جاز للامام ان ينبذ اليهم عهدهم ، لقوله عز وجل : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين (٣))) ولا تنتقض الهدنة الا ان يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل : ((فانبذ اليهم على سواء)) ولأن نقضها لخوف الخيانة

---

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١٤ ، ١٥ من سورة الشمس .
(٣) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

وذلك يفتقر الى نظر واجتهاد ، فافتقر الى الحاكم ، وان خاف من اهل الذمة خيانة لم ينبذ اليهم ، والفرق بينهم وبين عقد اهل الهدنة ان النظر فى عقد الذمة وجب لهم ، ولهذا اذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم ، فلم ينقض لخوف الخيانة ، والنظر فى عقد الهدنة لنا ، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام ، وان رأى عقدها عقد ، وان لم ير عقدها لم يعقد فكان النظر اليه فى نقضها عند الخوف ، ولأن أهل الذمة فى قبضته فاذا ظهرت منهم خيانة امكن استدراكها واهل الهدنة خارجون عن قبضته ، فاذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها ، فجاز نقضها بالخوف — ولو لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة — لم يجز نقضها ، ان الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف ، فدل على انه لا يجوز مع عدم الخوف ، ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ، ويمنع الكفار من الدخول فيها ، والسكون اليها . واذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق ، ردهم الى مامنهم ، لانهم دخلوا على امان فوجب ردهم الى المامن ، وان كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم الى مامنهم .

الشرح قوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » جزء من آية والآية بقية كلام فى شأن معاملة مشركى العرب يقول تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » أى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم مثل ذلك . قال جابر بن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر ، فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا أن يتوب .

أما قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » المعنى أن الله برىء من المشركين الا من المعاهدين فى مدة عهدهم ، فعلى هذا يكون الاستثناء منفصلا وقوله تعالى : « لم ينقصوكم » قال القرطبى : يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ، ومنهم من ثبت على الوفاء فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده الى مدته ، ومعنى « لم ينقصوكم » أى من شروط العهد شيئا ، وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « لم ينقضوكم » بالضاد المعجمة على حذف مضاف ، والتقدير ثم لم ينقضوا عهدهم .

أما قوله تعالى : « فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها » فهى مرتبة على ما قبلها حيث يقول تعالى : « كذبت ثمود بطغواها اذ انبعث أشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها . فكذبوه فعقروها . فدمدم عليهم .. الآية » فقوله : بطغواها اى بطغيانها وهو خروجها عن الحد ، وقرأ الحسن والجحدرى وحماد بن سلمة (بضم الطاء) على أنه مصدر كالرجعى والحسنى وشبههما فى المصادر ، وقيل : هما لغتان .

وقد اختلف العلماء فى عاقر الناقة على أقوال أصحها ما فى صحيحى البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال : « اذ انبعث أشقاها ، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة » وذكر الحديث وقيل اسمه قدار بن العيزار بن سالف . وقيل عقرها عاقر ومعه ثمانية رجال ، وهم الذين قال الله فيهم : « وكان فى المدينة تسعة رهط [1] » وهو معنى قوله تعالى : « فنادوا [2] صاحبهم فتعاطى فعقر » وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم ، وكان يوم لبن الناقة ، فقام أحدهم وترصد الناس وقال : « لأريحن الناس منها فعقرها . وروى الضحاك عن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « أتدرى من أشقى الأولين ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « عاقر الناقة — قال : أتدرى من أشقى الآخرين ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « قاتلك » .

ونعود الى قصة الناقة فقال لهم : « هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل فى أرض الله ولا تمسوها [3] بسوء » « فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها » يعنى صالحا وسقياها أى شربها ، فانهم لما اقترحوا الناقة وأخرجها لهم من الصخرة جعل لهم شرب يوم من بئرهم ، ولها شرب يوم مكان ذلك ، فشق ذلك عليهم ، فكذبوا صالحا عليه السلام فى قوله لهم : « انكم تعذبون ان عقرتموها » فعقروها ، وأضيف الى الكل ؛ لأنهم رضوا بفعله ،

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النمل .
(٢) الآية ٢٩ من سورة القمر .
(٣) الآية ٧٣ من سورة الأعراف .

وقال قتادة : ذكر لنا أنه لم يعقرها حتى تابعه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم واناثهم . وقال الفراء : عقرها اثنان . والعرب تقول : هذان أفضل الناس . وهذان خير الناس . وهذه المرأة أشقى القوم . فلهذا لم يقل اشقياها .

أما قوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ـ الآية » فقد نزلت فى بنى قريظة وبنى النضير . وحكاه الطبرى عن مجاهد . قال ابن عطية : والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن امر بنى قريظة انقضى عند قوله : « فشرد بهم من خلفهم » ثم ابتدأ تبارك وتعالى فى هذه الآية بأمره فيما يصنعه فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة ، فتترتب فيهم هذه الآية . وبنو قريظة لم يكونوا فى حد من تخاف خيانته ، وانما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة .

(وأبو بصير) بفتح الباء وكسر الصاد اسمه عتبة بن أسيد (بفتح الهمزة وكسر السين) بن جارية بن أسد بن عبد الله بن أبى سلمة بن عبد الله بن غيرة (بكسر الغين) الثقفى حليف بنى زهرة وهو مشهور بكنيته توفى فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بسيف البحر الذى أقام فيه وجاءه المستضعفون من المؤمنين من مكة . توفى بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة وصلى عليه اصحابه وأبو جندل ودفنوه هنالك رضى الله عنهم .

أما حديث الاذن لأبى جندل وأبى بصير رضى الله عنهما أن يفرا ويعودا وقد مضى تفصيل قصتهما . وقطعهما الطريق على قريش وتجارتها فقد رواه البخارى وغيره .

قال الامام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : أبو جندل الصحابى رضى الله عنه بفتح الجيم وسكون النون هو ابن سهيل بن عمرو قال الزبير ابن بكار وغيره : اسم أبى جندل العاصى . أسلم رضى الله عنه فحبسه أبوه وقيده فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة ، لم يزل أبو جندل وأبو سهيل مجاهدين بالشام حتى توفيا يعنى فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم اهـ ملخصا .

اما اللغات فقوله : (دمدم عليهم) أى أهلكهم وأطبق عليهم العذاب بذنبهم من الكفر والتكذيب والعقر • وروى الضحاك عن ابن عباس قال : دمر عليهم ربهم بذنبهم أى بجـرمهم • وقال الفراء : دمدم أى أرجف ، وحقيقة الدمدمة تضعيف العذاب وترديده • ويقال : دممت على الشيء : أى أطبقت عليه • ودمم عليه القبر : اطبقه • وناقة مدمومة : ألبسها الشحم • فاذا كررت الاطباق قلت : دمدمت • والدمدمة اهلاك باستئصال قاله المؤرج وأفاده القرطبى فى الجامع • وقال ابن الأنبارى : دمدم أى غضب ، والدمدمة الكلام الذى يزعج الرجل • وقال بعض اللغويين : الدمدمة الادامة ، تقول العرب : ناقة مدمدمة أى سمينة • وقيل : دمدمت على الميت التراب : أى سويت عليه فقوله : « فسواها » أى سوى عليهم الأرض ، وقال الجوهرى : دمدمت الشيء اذا ألصقته بالأرض وطحطحته قال الشاعر :

فدمدموا بعـد ما كانوا ذوى نعم وعيشة أسكنوا من بعـدها الحفرا

وقيل فسـواها أى فسـوى الأمة فى انزال العذاب بهم ، صـغيرهم وكبيرهم ، وضـيعهم وشريفهم ، ذكرهم وأنثـاهم • وقرأ ابن الزبير : « فدهدم » وهما لغتان كما يقال : فنقع وانتقع •

أما الأحكام فانه اذا أسلم حر منهم وهاجر الى دار الاسلام ــ فان كان له عشيرة تمنع عنه ــ جاز له العود اليهم ، وان لم يكن له عشيرة تمنع عنه لم يجز له الرجوع اليهم ، وان عقد الامام الهدنة على رد من جاء من الرجال مسلما ممن له عشيرة فأسلم رجل منهم له عشيرة وهاجر الى الاسلام وجاء من يطلبه فانه يرده اليهم ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير وأبا جندل على من جاء يطلبهما ، ولسنا نريد بالرد أنه يكرهه على الرجوع لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الاقامة فى دار الحرب ، ولكن الامام يقول لطالبه : لا نمنعك من رده ان قدرت عليه ، ولا نعينك عليه • ويقول للمسلم فى الظاهر : ان اخترت الرجوع لم نمنعك عنه ، ويشار عليه فى الباطن أن يهرب من البلد اذا علم أنه قد جاء من يطلبه ، ولو جاء من يطلبه وأخذه أشير عليه فى الباطن أن يهرب من الطريق ، وعلى هذا يحمل ما ورد أن النبى

صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير وأبا جندل ؛ أى خلى بينهما وبين الرجوع لا أنه آكرههما ؛ وقيل : ان أبا بصير قتل اثنين فى الطريق ورجع . وقال : قد وفيت لهم يا رسول الله ونجاني الله منهم . هذا نقل أصحابنا العراقيين .
وقال المسعودى : اذا جاء من يطلبه ــ فان كان له أب شفيق أو قرابة يعلم أنه لا يستذل بينهم ــ رد اليهم . وان لم يكن له قرابة وخفنا أن يستذل بينهم لم يرد اليهم ؛ وأما كيفية الرد ــ فان كان الامام قد شرط لهم أن كل من أتانا مسلما حمله اليهم ــ وجب حمله اليهم ، وان شرط آن يخلى بينهم وبينه لم يجب حمله ، وخلى سبيله ، ثم يحملونه ان شاءوا ، ولا بأس ان أشار على المطلوب بقتل طالبه والهرب منه تعريضا لا تصريحا لأجل العهد ، لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى جندل حين رد على أبيه : « ان دم الكافر مثل دم الطلب » يعرض له بقتل طالبه الكافر .

فــــرع اذا جاء صبى منهم ووصف الاسلام ، وجاء من يطلبه ، لم يجز رده اليهم ، لأنه ان لم تكن له عشيرة ربما قتل ، وان كان له عشيرة ربما فتن عن دينه اذا بلغ ، وهكذا ان جاءنا منهم مجنون فوصف الاسلام فى حال جنونه لم يجب رده اليهم لئلا يفتنوه عن دينه ؛ وكذلك لو لم يصف الاسلام لأن الظــاهر أنه مسلم ؛ فاذا بلغ الصبى وأفاق المجنون ووصف الاسلام ــ فان لم يكن لهما عشيرة تمنع عنهما ــ لم يجز ردهما ، وان كان لهما عشيرة تمنــع عنهما جاز له ردهما ، وان وصــفا الكفر رددناهما الى مأمنهما .

فــــرع قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني وابن الصباغ : وان جاءنا عبد لهم مسلم ثم جاء سيده يطلبه لم يجز رده اليه لأنه قد صار حرا لقهره لسيده ، وهل يجب رد قيمته عليه ؟ فيه قولان كما قلنا فى مهر المرأة ، وعلى ما ذكره الشيخ أبو اسحاق هنا فى المهذب فى الأمة : ان فارقهم مشركا ثم أسلم صــار حرا ، وهل يجب رده اليهم ؟ أو قيمته ؟ على الطــريقين الصحيح : لا يجب قولا واحدا ، وان أسلم عندهم لم يصرا حرا ، ولا يجوز رده اليهم بل يجب رد قيمته .

مسـألة اذا عقدنا الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين أو آووا عينا عليهم (جاسوسا) أو كاتبوا أهل الحرب بأخبار المسلمين ، أو قتلوا مسلما أو ذميا ، أو أخذوا لهم مالا انتقضت هدنتهم ، فيجوز للامام غزوهم وقتالهم وقتلهم ، لقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »[1] فدل على انهم اذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم ، ولقوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم[2] » فدل على انهم اذا ظاهروا علينا لم تتم اليهم عهدهم ، ولا يفتقر نقض الهدنة ها هنا الى حكم الامام بنقضها ، لأن ما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض الهدنة ، وان نقض الهدنة بعض المعاهدين دون بعض نظرت فى الذين لم ينقضوا — فان لم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل — انتقضت هدنة جميعهم ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة فأعان منهم حيى بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب على حرب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وسكت الباقون ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للهدنة فى حق جميعهم ، وسار اليهم فقتل رجالهم وسبى ذراريهم ، وكذلك لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم مشركى قريش عام الحديبية دخل بنو بكر فى جملة قريش وكانوا حلفاءهم ، ودخلت خزاعة فى حلف النبى صلى الله عليه وسلم فحارب بنو بكر خزاعة ، وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة ، وأمسك سائر قريش فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم ، وسار الى مكة وفتحها ، وقيل لم يغز أحد من قريش بنى بكر وانما قتل رجل من بنى بكر رجلا من خزاعة فسكتت قريش ولم تنكر على حلفائها ، فجعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم نقضا لعهدهم ، ولأنه لما كان عقد الواحد الهدنة عقدا لجميعهم ، بدليل أن سهيل بن عمرو عقد الهدنة له ولمشركى قريش ، وعقد أبو سفيان الأمان له ولقريش ، كان نقض الواحد نقضا له وللراضى بنقضه ، وان نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون على الناقضين نقضهم بقول أو فعل ظاهر ، واعتزلوا وأرسلوا الى الامام بأنا منكرون ما فعلوا ، مقيمون على

---

(١) الآية ٧ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٤ من سورة التوبة .

العهد انتقض العهد فى حق الناقضين دون الآخرين . لأن المنكرين لم ينقضوا العهد . ولا رضوا بنقضه ، فان كان الذين لم ينقضوا غير مختلطين بالناقضين غزا الامام الناقضين دون الذين لم ينقضـــوا . وان كانوا مختلطين بهم لم يجز أن يبيتهم ويقتلهم ؛ لأنه يقتل من نقض العهد ومن لم ينقض . بل يرسل الى الذين لم ينقضوا بأن يتميزوا عن الناقضين ، أو بتسليم الناقضين ان قدروا . فان لم يفعلوا أحد هذين الأمرين مع القدرة عليه انتقضت الهدنة فى حق الجميع ، لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب . وان لم يقـــدروا على أحدهما كان حكمهم حكم الأسارى مع المسلمين من المشركين : وقد مضى بيانه . ومن اعترف منهم أنه نقض العهد أو قامت عليه البينة فلا كلام ، وان لم تقم عليه بينة أنه نقض العهد وادعى أنه لم ينقض قبل قوله مع يمينه . لأن الأصل عدم نقضه .

اذا ثبت هذا وفعلوا ما يوجب النقض نظرت ــ فان كان ذلك الفعل لا يجب به حق . مثل أن آووا عينـــا للمشركين على المســـلمين ، أو كاتبوا المشركين بأخبار المسلمين ــ فقد صاروا حربا لنا ، ويجب ودهم الى مأمنهم ولا شيء عليهم فيما فعلوا ؛ وان فعلوا ما يجب به حق ــ فان كان الحق محضا للآدمى كالقصاص وضمان المال ، وحد القذف ــ استوفى منهم لأن عقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم ، فاذا لم يكفوا لزمهم الضمان ، وان كان الحق محضـــا لله بأن زنوا بمسلمة أو شربوا الخمر ، لم يجب عليهم الحد لأنهم لم يلتزموا بالهدنة حقوق الله .

وان كان الحق لله الا أنه يتعلق بحق الآدمى بأن سرق سارق منهم نصابا من مال مسلم أو ذمى أو معاهد من حرز مثله فهل يجب عليه القطع ؟ فيـــه قولان مضى ذكرهما .

فـــــرع وان ظهر من المعاهدين أمارة تدل على نقضهم وغدرهم قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فى التعليقـــة : انتقضت هدنتهم ، وقال الشيخ أبو اسحق هنا وابن الصباغ فى الشامل : جاز للامام أن ينبذ اليهم عهدهم ، وهو المنصوص ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال : ينبذ اليهم عهدهم

لقوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ــ الآية »
وان خاف الامام من أهل الذمة الخيانة لم ينبذ اليهم عهدهم . لأن عقد الذمة معاوضة يقتضي التأبيد فلم ينتقض بخوف الخيانة ، وعقد الهدنة مؤقت ويقتضي الكف عن القتال . فاذا خيف منهم الخيانة جاز نقضها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصـــل اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان في تجارة ، او رسالة ثبت له الامان في نفسه وماله ، ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن ، لأنه مثله في الأمان ، فكان مثله فيما ذكرناه وان عقد الأمان ثم عاد الى دار الحرب في تجارة او رسالة فهو على الامان ، في النفس والمال ، كالذمي اذا خرج الى دار الحرب في تجارة او رسالة . وان رجع الى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام انتقض الأمان في نفسه ، ولم ينتقض في ماله فان قتل أو مات انتقل المال الى وارثه . وهل يغنم ام لا ؟ فيه قولان ، قال في سير الواقدي ونقله المزني : انه يغنم ماله ، وينتقل الى بيت المال فيئا وقال في المكاتب : يرد الى ورثته . فذهب اكثر اصحابنا الى انها على قولين احدهما : انه يرد الى ورثته ، وهو اختيار المزني ، والدليل عليه أن المال لوارثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه ، وهذا الأمان من حقوق المال فوجب ان يورث . والقول الثاني : انه يغنم وينتقل الى بيت المال فيئا . ووجهه انه لما مات انتقل ماله الى وارثه وهو كافر لا امان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمة ، وقال أبو علي بن خيران : المسئلة على اختلاف حالين ، فالذي قال : يغنم ، اذا عقد الأمان مطلقا ولم يشرط لوارثه ، والذي قال : لا يغنم اذا عقد الأمان لنفسه ولوارثه ، وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة . واما اذا مات في دار الاسلام فقد قال في سير الواقدي : انه يرد الى ورثته . واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : هو أيضا على قولين كالتي قبلها ، والشافعي نص على أحد القولين ومنهم من قال يرد الى وارثه قولا واحدا . والفرق بين المسألتين انه اذا مات في دار الاسلام مات على أمانه فكان ماله على الأمان ، واذا مات في دار الحرب فقد مات بعد زوال أمانه فبطل في أحد القولين أمان ماله . فاذا استرق زال ملكه عن المال بالاسترقاق وهل يغنم ؟ فيه قولان احدهما : يغنم فيئا لبيت المال والقول الثاني انه موقوف لأنه لا يمكن نقله الى الوارث ، لأنه حي ، ولا الى مسترقه لانه مال له امان ، فان عتق دفع المال اليه بملكه القديم ، وان مات عبدا ففي ماله قولان حكاهما ابو علي ابن ابي هريرة احدهما انه يغنم فيئا ولا يكون موروثا ، لأن العبد لا يورث . والثاني : انه لوارثه لانه ملكه في حريته .

فصــــل فان اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل الينا بامان او اسلم فقد قال ابو العباس : عليه رد البدل على المقرض ، لانه اخذه على سبيل المعاوضة ، فلزم البدل ، كما لو تزوج حربية ثم اسلم ؛ قال : ويحتمل انه لا يلزمه البدل ، فان الشافعي رحمه الله قال في النكاح : اذا تزوج حربى حربية ودخل بها وماتت ثم اسلم الزوج ، او دخل الينا بامان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها ، انه لا شيء له ، لانه مال فائت في حال الكفر ، قال : والاول اصح • ويكون تاويل المسالة ان الحربي تزوجها على غير مهر ، فان دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم مالا او اقترض منهم مالا وعاد الى دار الاسلام ، ثم جاء صاحب المال الى دار الاسلام بامان وجب على المسلم رد ما سرق او اقترض لان الامان يوجب ضمان المال في الجانبين ، فوجب رده •

الشرح اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان ، فان الأمان ينعقد له ولماله ولأولاده الصغار ، لأن الأمان يقتضى الكف عن ذلك ، فان عقد الأمان لنفسه وماله وأولاده الصغار ، كان ذلك تأكيدا ، فان رجع الى دار الحرب وترك ماله فى دار الاسلام فان رجع اليها باذن الامام ليتجر له ثم يعود برسالة من الامام ، فان الأمان يكون باقيا فى حق نفسه ولم ينتقض فى ماله وأولاده الصغار كأم الولد اذا بطل حقها بموتها لم يبطل حق ولدها ، وأما ولده الصغير فانه ما لم يبلغ فهو فى أمان ، فان بلغ قيل له : قد كنت فى أمان تبعا لغيرك والآن قد زال تبعك لغيرك ، فاما أن تسلم واما أن تعقد الذمة ببذل الجزية — ان كان من أهل الجزية — واما أن تلحق بدار الحرب • وأما ماله فيحتفظ به ، وان مات أو قتل فى دار الحرب انتقل الى ذريته الحربيين ، ولا ينتقل الى ذريته من أهل الذمة ، وهل يبطل حكم الأمان فى ماله ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يبطل الأمان ، وبه قال أحمد رحمه الله وهو اختيار المزنى ، لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه ، والأمان من حقوقه ، فورث • وان لم يكن له وارث كان فيئا • والثانى : يبطل الأمان فى ماله ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار أبى اسحق المروزى ، لأنه لما مات انتقل الى وارثه ، وهو كافر لم يكن بيننا وبينه أمان ، فلم يكن له أمان كسائر أمواله ، فاذا قلنا بهذا فنقل المزنى انه يكون مغنوما • قال أصحابنا : وليس هذا على ظاهره ، لأن الغنيمة ما أخذ بالقهر والغلبة ، وهذا أخذ بغير قهر ولا غلبة ، فيكون فيئا ، وقال أبو على ابن خيران فى اللطيف : انها ليست

على قولين . وانما هى على حالين : فحيث قال : يغنم أراد اذا عقد الأمان لنفسه ولم يشترط لوارثه بعده ، وحيث قال : لا يغنم أراد اذا شرط الأمان لنفسه ولوارثه بعده . والطريق الأول أصح • وان مات أو قتل فى دار الحرب وله أولاد صغار فى دار الاسلام فهل يبطل الأمان فيهم لا على طريقين فى ماله ، وكذلك الحكم فى الذمى اذا نقض الذمة ولحق بدار الحرب وترك ماله وأولاده الصغار فى دار الاسلام : فهو كالحربى على ما مضى •

فـــرع وان دخل الحربى الينا بأمان ومعه مال واكتسب مالا فى دار الاسلام وهو على أمانه : قال الشافعى رحمه الله فى السير : فان ماله يرد الى ورثته • واختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال : فيها قولان ، كما لو رجع الى دار الحرب للاستيطان ومنهم من قال : ترد الى وارثه قولا واحدا ، لأنه مات على الأمان ، فكان المال باقيا على الأمان ، واذا رجع الى دار الحرب للاستيطان فمات فيها فقد مات بعد بطلان الأمان فى حق نفسه فبطل فى ماله فى احد القولين . وان رجع الى دار الحرب للاستيطان ولكن رجع باذن الامام لتجارة أو رسالة فمات فى دار الحرب ففى ماله الذى فى دار الاسلام الطريقان فيه اذا مات فى دار الاسلام وهو على الأمان •

فـــرع وان دخل الحربى الينا بأمان فرجع الى دار الحرب للاستيطان وترك ماله فى دار الاسلام وأسر ، فان ملكه لا يزول بالأسر ، فان فادى به الامام أو من عليه ، فماله باق على ملكه ، وان قتله فهو كما لو مات أو قتل فى دار الحرب على ما مضى ، وان استرقه زال ملكه عن ماله ، لأن الاسترقاق يزيل التملك ، وهل يبطل الأمان فى ماله ؟ يبنى على القولين فيه اذا مات فى دار الحرب ، فان قلنا : يبطل نقل الى بيت المال ، وان قلنا : لا يبطل كان ماله موقوفا ولا ينتقل الى وارثه ، لأنه حى ، فان عتق كان المال له ، وان مات على الرق قال أكثر أصحابنا : ينقل الى بيت المال فيئا ، لأن العبد لا يورث ، وحكى المصنف أن أبا على ابن أبى هريرة حكى قولا آخر انه لوارثه لأنه ملكه فى حريته •

فـــرع وان دخل الحربى بأمان فنقض العهد ورجع الى دار

الحرب وبذل ماله ثم رجع الى دار الاسلام بغير أمان ليأخذ ماله ، فهل يجوز سبيه ؟ قال ابن الحداد : لا يجوز سبيه ، لأنا لو سبيناه أبطلنا ملكه وأسقطنا بحكم الأمان فى ماله ، فمن أصحابنا من وافقه ومنهم من خالفه وقال : يجوز سبيه لأن أمانه فى نفسه قد بطل ، وثبوت الأمان بماله لا يثبت الأمان لنفسه كما لو أدخل ماله الى دار الاسلام بأمان : فان الأمان لا يثبت لنفسه ، ولهذا لو أرسل ماله بضاعة مع رجل له أمان فى نفسه ولما معه من المال ، فان الأمان لا يثبت لصاحب المال .

فــــرع اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فدفع اليه حربى مالا ليشترى له شيئا من دار الاسلام فان مال الحربى يكون فى آمان ، لأن المسلم يصح أمانه ، وقد أخذه على ذلك ، وان دخل الذمى دار الحرب بأمان فدفع اليه الحربى مالا ليشترى له به شيئا من دار الاسلام فرجع الذمى به الى دار الاسلام ـــ فقد حكى الربيع بن سليمان فيه قولين ـــ أحدهما : يكون الأمان لذلك المال كما لو دفعه الى مسلم . والثانى : لا يكون له أمان ، لأن أمان الذمى لا يصح . قال أصحابنا : هذا القول من كيس الربيع بل يجب رده الى الحربى قولا واحدا ، فان الذمى ـــ وان لم يصح أمانه ـــ الا أن الحربى قد اعتقد صحة الأمان لماله ، فوجب رده اليه ، كما لو دخل الحربى بأمان صبى .

مســــألة اذا دخل المسلم دار الحــرب بأمان فاقترض من حربى مالا أو سرقه أو كان أسيرا فخلوه وأمنوه وسرق لهم مالا وخرج ، وجب عليه رده . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه رده . دليلنا : أنه منهم فى أمان فكانوا منه فى أمان فلزمه رده ، كما لو اقترض أو سرق من ذمى مالا .

فــــرع وان اقترض حربى من حربى مالا فأسلم المستقرض أو دخل الينا بأمان ، وجاء المقترض يطالبه بما أقرضه قال أبو العباس ابن سريج فى تذكرة العالم : لزمه أن يرد عليه ما أقرضه كما قال الشافعى رحمه الله : اذا تزوج حربى بحربية وأصدقها ثم أسلم وخرج الى دار الاسلام فماتت وجاء ورثتها يطالبونها بمهرها ، لا يلزمه لأنها ماتت فى حال الشرك ، قال

أبو العباس : وهذا ضعيف فى القياس ، ويشبه أن يكون تأويل هـذه أنه تزوجها بغير مهر ، فلا يلزمه شيء ، لأنه مات فى حال الشرك •

فـــرع قال الشافعي رحمه الله فى حرملة : اذا أهدى المشرك الى الأمير أو الى رجل من المسلمين هدية ــ والحرب قائمة ــ كانت غنيمة ، لأنه أهدى ذلك خوفا من الجيش ، وان أهدى اليه هدية قبل أن يرتحلوا من دار الاسلام لم تكن غنيمة ، وينفرد بها المهدى اليه ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ وقال أبو حنيفة هى للمهدى اليه بكل حال • دليلنا أنه مال حصل بظهور الجيش ، فأشبه ما أخذه قهرا •

فـــرع قال الشافعي رضى الله عنه فى الأسارى : لو أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها وأتت منه بولد ثم ظهر المسلمون عليه ؛ كانت الجـارية والولد المسلم للمسلم ، فان أسلم واطئها دفع ثمن الجـارية الى مالكها ، ويؤخذ من واطئها مهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا • قال أبو العبـاس : قوله : ان الجارية والولد ملك للمسلم ، فلأن المشرك لم يملكها بالخيار ، فهو كالغاصب الا أنه لم يلزمه المهر ، لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم ، ولهذا لو أتلفها لم يلزمه ضمانها • وأما قوله : اذا أسلم واطئها ودفع ثمنها الى مالكها لزمه مهرها وقيمـة أولادها ، فتأويله أن يكون وطئها بعـد ما أسلم ، فيكون عليه المهر والولد حر للشبهة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » ولزمه قيمة الولد لأنه أتلفه بالشبهة •

فـــرع وان دخل حربى دار الاسلام وابتاع عبدا مسلما ورجع به الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه ــ فان قلنا : لا يصح ابتياع الكافر للعبد المسلم ــ رد الى من باعه • وان قلنا : يصح ابتياعه له ، كان غنيمة • وان أوصى بعبد مسلم لكافر ــ فان قلنا : يصح شراؤه له ــ صحت الوصية له به ، وان قلنا : لا يصح شراؤه له ففى الوصية له به وجهان ، أحدهما : لا يصح كالشراء ، فعلى هذا ان أسلم الموصى له قبل موت الموصى فله أن يقبل الوصية ، وان مات الموصى قبل اسلام الموصى له لم يكن له أن يقبل الوصية ، لأن لزوم الوصية حال موت الموصى ، فاعتبر حال الموصى له بتلك

الحال ، وان أوصى بعبد كافر لكافر صحت الوصية ؛ فان أسلم العبد قبل موت الموصي فهو كما لو أوصى له بعبد مسلم ، على ما مضى ؛ وان أسلم بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له بني على القولين : متى يملك الموصى له الوصية ؟ ـ فان قلنا : انه يملك بالموت أن تبين بالقبول : أنه ملكه بالموت ـ صحت الوصية ، وان قلنـا : تملك بالقبول ، كانت مبنيـة على القولين في الشراء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب خراج السواد

سواد العراق ما بين عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا . قال الساجي هو اثنان وثلاثون الف الف جريب . وقال ابو عبيد : هو ستة وثلاثون الف الف جريب . وفتحها عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ، ثم سألهم أن يردوا ففعلوا ، والدليل عليه ما روى قيس بن أبى حازم البجلى قال : كنا ربع الناس فى القادسية فاعطانا عمر رضى الله عنه ربع السواد واخذناها ثلاث سنين ، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلى الى عمر رضى الله عنه بعد ذلك فقال : « أما والله لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، وارى ان تردوا على المسلمين . ففعلوا » ولا تدخل فى ذلك البصرة ، وان كانت داخلا فى حد السواد ، لانها كانت ارضا سبخة فاحياها عمرو بن العاص الثقفى وعتبة بن غزوان بعد الفتح الا مواضع من شرقى دخلتها ، تسميها اهل البصرة : الفرات ومن غربى دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف اصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض السواد ؛ فقال ابو العباس وابو اسحق باعها من اهلها ، وما يؤخذ من الخراج ثمن ، والدليل عليه ان من لدن عمر الى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار . وقال ابو سعيد الاصطخرى : وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين ؛ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، ولا هبتها ، ولا رهنها ، وانما تنقل من يد الى يد ، وما يؤخذ من الخراج فهو اجرة وعليه نص فى سير الواقدى ، والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال : « اشترى عتبة (١) بن فرقد أرضا من أرض الخراج فأتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها ؟ قال من اهلها ، قال فهؤلاء اهلها المسلمون ، أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا قال : فاذهب فاطلب مالك » فاذا قلنا : انه وقف فهل تدخل المنازل فى الوقف ؟ فيه وجهان احدهما : ان الجميع وقف ، والثانى : انه لا يدخل فى الوقف غير المزارع ، لانا لو قلنا ان المنازل دخلت فى الوقف ادى الى خرابها ، واما الثمار فهل يجوز لمن هى فى يده الانتفاع بها ؟ فيه وجهان احدهما : انه لا يجوز ، وعلى الامام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها فى مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجى فى كتابه عن أبى الوليد

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب عقبة بالقاف وصوابه عتبة بالتاء كما سترى فى هامش الشرح .

الطيالسي : انه قال : ادركت الناس بالبصرة ويحمل اليهم التمر من الفرات ، فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ، ولا يطير ولا يشترى منه الا اعرابى ، او من يشتريه فينبذه ، وما كان الناس يقدمون على شرائه .
والوجه الثانى : انه يجوز لمن فى يده الأرض الانتفاع بثمرتها ، لأن الحاجة تدعو اليه ، فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول .

فصل ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان ، ومن كل جريب حنطة اربعة دراهم ، ومن كل جريب شجر وقضب وهو الرطبة ستة دراهم : واختلف اصحابنا فى خراج النخل والكرم ، فمنهم من قال : يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم ، لما روى مجاهد عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم ، وعلى جريب الشجر والقضب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر . ومنهم من قال : يجب على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر ، ومنهم من قال : يجب على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب النخل ثمانية ، لما روى ابو قتادة عن لاحق (١) بن حميد . يعنى ابا مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر اربعا وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب القضب ستة ، وكتب بذلك الى عمر رضى الله عنه فاجازه ورضى به ، وروى عباد بن كثير عن قحزم قال : « جبى عمر رضى الله عنه العراق مائة الف الف » وسبعة وثلاثين الف الف ، وجباها عمر بن عبد العزيز مائة الف واربعة وعشرين الف الف وجباها الحجاج ثمانية عشر الف الف » وما يؤخذ من ذلك يصرف فى مصالح المسلمين ، الأهم فالأهم ، لانه للمسلمين فصرف فى مصالحهم والله اعلم .

الشرح فى كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق أبى اسحق عن حارثة بن (٢) مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على رضى الله عنه : « دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه » وأخرج

---

(١) لاحق بن حميد ابو مجلز من ثقات التابعين ولكنه يدلس ، فقال ابن معين : لم يسمع من حذيفة ، وقال ابن المدينى : لم يلق سمرة ولا عمران وروى عن ابن معين : أنه مضطرب الحديث ، وثقة ابو زرعة وجماعة .
(٢) حارثة بن مضرب العبدى الكوفى روى عن عمر وابن مسعود وعنه ابو اسحق السبيعى وثقه ابن معين وغيره .

أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون ، فيصير للرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ، ولا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم » أما الآثار التى رواها مجاهد عن الشعبى وغيره فقد أوردها النووى رحمه الله فى كتاب الزكاة ، ولولا خشية الاملال ، لأعدت ما قال •

اما اللغات فالخراج الاتاوة والخرج لغة فيه ويضمان والجمع أخراج وأخاريج واخرجه ، قال فى المصباح : والخرج ما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية أ هـ قلت : فى قوله تعالى : « أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير مما يجمعون [٢] » ما يدل على تساوى اللفظين فى المعنى ، الا أن اختلاف الكلام أحسن كما يقول الأخفش ، وقال أبو حاتم : الخرج الجعل ، والخراج العطاء • وقال المبرد : الخرج المصدر ، والخراج الاسم ، وقال النضر بن شميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك ، والخرج ما تبرعت به ، وعنه أن الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض • ذكر الأول الثعلبى والثانى الماوردى •

أما (السواد) فهو الشخص والمال الكثير ، ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم ، ومن القلب حبته واسم روستاق العراق • أما (حافة الشط) فالشط الشاطىء وما يلى النهر والبحر من البر اليبس الذى لا يصله الماء وحافته جانبه • أما قوله : (لا يطير) أى لا يطير عليه سهام المقاسمة حال القرعة ، لأنهم كانوا لا يرونه حلالا ، والتطير القسمة ، وفى حديث على فى الحلة السنيراء : فأطرتها بين نسائى أى قسمتها • بينهن أما (القضب) قال فى البارع : كل نبت اقتضب فأكل طريا ، قال المصباح : والقضب وزان فلس : الرطبة وهى الصفصفة • وقضبت الشيء قضبا وبابه

---

(٢) الآية ٧٢ من سورة المؤمنون •

ضرب فاقتضب قطعته فاقطع ، واقتضبته مثل اقتطعته وزنا ومعنى ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول ، والجمع قضبان بضم القاف والكسر لغة .

أما قوله (فأجازه) قال ابن بطال : أى قبله وحكم به ، والجائز ما قبله الشرع وساغ فيه الاجتهاد .

أما الأحكام فان سواد العراق من الموصل الى عبادان فى الطول ، وتقع عبادان الآن على ساحل الخليج الفارسى وهى من موانى بلاد فارس (ايران) أما فى العرض فمن القادسية الى حلوان باستثناء البصرة ، فيدخل فيها بغداد وكركوك وشمال العراق كله حتى همذان وجزء من جنوب غربى ايران كما يشمل جزءا من غربى الكويت ، وقد استثنينا البصرة لأنها كانت سبخة .

والقادسية (١) مدينة واقعة فى الاقليم الثالث : قال فى « الأطوال » حيث الطول ثمان وستون درجة وخمس وعشرون دقيقة ، والعرض احدى وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة . وهى مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه وهى على حافة البادية وحافة سواد العراق ، البادية فى جهة الغرب والسواد من جهة الشرق . قال فى « المشترك » : وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج ، قال فى تقويم البلدان . وسميت القادسية لنزول أهل قادس بها ، وقادس قرية بمرو الروذ ، وعليها كانت الوقعة المعروفة بوقعة القادسية .

والموصل بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد وهى مدينة فى الجزيرة وهى فى كتاب « الأطوال » حيث الطول سبع وثلاثون درجة والعرض ست وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة ، وهى على دجلة من الجانب الغربى ، ويقابلها من الجانب الشرقى مدينة نينوى وهى التى بعث فيها يونس عليه السلام .

---

(١) راجع صبح الأعشى للقلقشندى جـ ٤ ص ٢٣٧ والوصف يعود الى عهده فى القرن التاسع الهجرى اما اليوم فليس لها أثر فى الخريطة .

وفى جنوبى الموصل مصب الزاب الأصغر فى دجلة ، وهى فى مستو من الأرض .

وقال القلقشندى : والعراق على ضفتى دجلة مثل ما بلاد مصر على ضفتى النيل ، ويجرى دجلة من الشمال بميلة الى الغرب ومن الجنوب بميلة الى الشرق ، وامتداد العراق طولا وشمالا وجنوبا من الحديثة على دجلة الى عبادان على مصب دجلة فى بحر فارس ، وامتداده غربا وشرقا من القادسية الى حلوان ، فالحديثة فى وسط الحد الشمالى بميلة الى الغرب ، والقادسية فى وسط الحد الغربى بميلة الى الجنوب ، وعبادان فى وسط الحد الجنوبى بميلة الى الشرق ، وحلوان فى وسط الحد الشرقى بميلة الى الشمال وسط العراق الذى من القادسية الى حلوان هو أعرض ما فى العراق ، وأما رأس العراق الذى عند عبادان فيدق عن ذلك ويقع مكان حلوان اليوم فى بلاد ايران .

أما البصرة فهى وان دخلت فى سواد العراق حقيقة الا أنها خرجت منه حكما ، لأنها كانت سبخة بائرة وقد أحياها عمرو بن أبى العاص الثقفى وعتبة بن غزوان ، الا موضع من شرقى دخلتها ، وموضع من غربى دخلتها كان يسمى (نهر المرأة) .

وترجع هذه التسمية الى ان الجيوش عندما خرجت من البادية بقيادة خالد بن الوليد وسعد بن أبى وقاص ، وعتبة بن غزوان وأبى موسى الأشعرى وغيرهم رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها ، فسموها السواد . ولا خلاف أنها فتحت عنوة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ردها الى أهلها . واختلف الناس فى كيفية ردها الى أهلها فمذهب الشافعى رضى الله عنه أنه قسمها بين الغانمين ، ثم استنزل الغانمين عنها برضاهم . قال ابن المنذر : ذهب الشافعى الى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، فان قيل : بأن هذا مخالف لرواية أسلم مولى عمر قال : قال عمر : « أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ،

ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها » ورواه البخارى . ورواه أحمد وفيه : « لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » حيث علل ذلك بقوله : « لولا أن أترك آخر الناس » الخ فالجواب : معنى كلام عمر : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قوله : « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها . أفاده الطحاوى ونقله الشوكانى فى النيل ، وأشار بذلك الى ما فى حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ثلاثة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » رواه أبو داود وأحمد وفى رواية عند أبى داود عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين ، قسمها على ثمانية عشر سهما » نقول : ان المراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة فادعى الشوكانى أن الجمهور ذهب الى أن عمر وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها ، وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال فى فتح البارى : وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المسألة أ هـ قال : وقد ذهب مالك الى أن الأرض المغنومة لا تقسم ، بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ، الا أن يرى الامام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فان له أن يقسم الأرض ، قال : وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : انه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، قال : ونازع فى ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا

يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة ، عمر ، قال : ولا يصح أن يقال : انه استطاب نفوسهم ووقفهـا برضاهم فانهم قد نازعوه ، وهو يأبى عليهم .. الخ .

قلت : وجاء فى البيان للقاضى العمرانى رحمه الله بعـد أن ساق قول الشافعى الذى ذكرناه آنفا : وقال الأوزاعى ومالك : لم يقسمها وانما صارت وقفا بنفس الغنيمة . وقال أبو حنيفة : لم يقسمها بين الغانمين وانما أقرها فى أيدى أهلها وهم المجوس وضرب عليهم الجزية . دليلنا ما روى عن جرير ابن عبد الله البجلى أنه قال : « كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فقسم أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لهم ربع السواد ، فاستغلوها ثلاث سنين أو أربع ، ثم قدمت على عمر رضى الله عنه فقال عمر : لولا أنى قاسم مسـئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوها على ، قال : فعاضنى من حقى نيفا وثمانين دينارا » فثبت أنها لم تصرف فيئا ، وانما قسمها ، وعاوضه من حقه ، فان قيل : فقد ملكوها بالقسمة فكيف استردها منهم ؟ فالجواب أنه لم يكرههم على الرد ، وانما سألهم أن يردوا برضاهم ، فمنهم من طابت نفسه برد حقه من غير عوض ، ومنهم من لم يرد نصيبه الا بعوض ، بدليل ما روى أن أم كرز قدمت على عمر رضى الله عنه فقالت : ان ابنى قتل يوم القادسية ، وان سهمه ثابت ، ولا أترك حقى ، فقال عمر : قد علمت ما فعل قومك ؟ فقالت : لا أترك حقى حتى تركبنى ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفى ذهبا ، ففعل عمر ذلك ، فعدت الدنانير التى فى كفهـا فاذا هى ثمانون دينارا ، وهذا كما روى أن وفد هوازن لما سبيت ذراريهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وسألوه أن يرد عليهم ، فخيرهم بين الأحسـاب والأموات ، فاختاروا الأحساب ، فقال : أما نصيبى ونصيب أهلى فهو لكم ، ثم سأل الناس أن يردوا عن طيب نفس منهم فردوا عليه كما مضى ذلك فى سبى هوازن .

هذا ، وأما قول عمر : « لولا أنى قاسم مسئول ، لتركتكم على ما قسمت لكم » فله تأويلان ، أحدهما : أنه رأى أنه ان تركهم على ما قسم لهم من

تلك الأرض اشتغلوا بعمارتها عن الجهـاد ، وتعطل الجهـاد ، لأن أكثر الصحابة رضى الله عنهم قد كان غنم منها . والثانى : أنه نظر فى العـاقبة وخشى أن من جاء بعد ذلك من المسلمين لا شىء لهم ، لأن أرض السواد قد صارت لأولئك الذين غنموا ، فأحب عمر أن يكون لمن يأتى من المسلمين منها نفع ، بدليل ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال : « لولا أنى أخشى أن يبقى الناس بيانا لهم لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم ، وتلا قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعـدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » يعنى بما تركوه لنا وخلعوا علينا ، والبيان أن يتساوى الناس فى الشىء ، اما فى الغنى أو فى الفقر .

اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فيما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد فقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى : باعها الى أهلها المجوس بثمن مجهول القدر يؤخذ منهم كل سنة جزء معلوم ، لأن النـاس ساكنون أرض السواد فى عهد عمر رضى الله عنه الى وقت الشيخ أبى اسحق الشيرازى ولم ينكره أحد من العلماء ، فثبت أنه باعها منهم ، فعلى هـذا يجوز بيعها وهبتها ورهنها . وقال أبو سعيد الاصطخرى وأكثر أصحابنا : وقفها على المسلمين ثم أجرها من المجوس بأجرة مجهولة القدر ، يؤخذ منهم كل سنة شىء معلوم وهو المنصوص فى سير الواقدى ، فيجوز أن يزاد عليها وينقص منها ، لما روى عن سفيان الثورى أنه قال : جعل عمر رضى الله عنه السواد وقفا على المسلمين ما تناسـلوا . وروى بكير بن [1] عامر : « ان عتبة [2] بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد فأتى عمر فأخبره فقال :

---

(١) بكير بن عامر البجلى ابو اسماعيل الكوفى روى عن الشعبى وابى زرعة ابن عمر وعنه الثورى ووكيع ضعفه ابن معين والنسائى .

(٢) عتبة بن فرقد ابو عبد الله له صحبة ورواية كان آميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق . وهو من بنى سليم من جهة ابيه اما امه فهى آمنة بنت عمر بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف . وقال ابن حجر فى التقريب : عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ابو عبد الله ، صحابى نزل الكوفة . وهـو الذى فتح الموصل فى زمن عمر .

ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها المسلمون ــ وأشار الى من حوله قائلا : ــ أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك » وأما قولهم : انها تباع من غير انكار فغير صحيح لما رويناه عن عمر وسقناه آنفا . وقال ابن شبرمة : لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها ، فان قيل : فالبيع لا يصح عندكم الا بثمن معلوم ، وكذلك الاجارة لا تصح الا الى مدة معلومة ، وأجرة معلومة . وحينئذ كيف يصح بيعها أو اجارتها على ما ذكرتم ؟ فالجواب أن البيع لا يصح عندكم الا بثمن معلوم ، والاجارة لا تصح الا بأجرة معلومة الى مدة معلومة اذا كانت المعاملة فى أموال المسلمين ، فأما اذا كانت فى أموال الكفار فلا تفتقر الى ذلك . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث ، وهذا عوض مجهول ، لأنه معاملة فى أموال الكفار ، فاذا قلنا : انها مبيعة اليهم فالمنازل فى أرض السواد دخلت فى البيع ، وان قلنا : انها وقف فهل دخلت المنازل فى الوقف ؟ فيه وجهان ، أحدهما : أنها وقف على المزارع والثانى : أنها لم تدخل فى الوقف لأنا لو قلنا انها دخلت فى الوقف أدى ذلك الى خرابها . قال الشيخ أبو اسحق هنا : وأما الثمار فهل يجوز لمن هى بيده الانتفاع بها ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، وعلى الامام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها فى منافع المسلمين لما روى عن أبى الوليد الطيالسى(1) أنه قال : أدركت الناس بالبصرة يحمل اليهم التمر من الفرات فلا يقدمون على شرائه . والثانى : يجوز لمن فى يده الأرض الابتياع بثمرتها ، لأن الحاجة تدعو اليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول ، وعندى أن هذين الوجهين انما يكونان فى ثمرة الأشجار التى كانت موجودة فى أرض السواد يوم ردها عمر الى أهلها ، اذا قلنا : ان الأرض وقف وأخذها ممن هى فى يده ، لأن الأرض اذا استأجرها انسان وفيها أشجار لم تدخل فى الاجارة ، ولم يملك المستأجر ثمرتها ، فتكون على الوجه الأول غير داخلة فى الاجارة بل هى وقف على المسلمين فيصرف فى مصالح المسلمين ، وعلى الثانى دخلت فى الاجارة لموضع الحاجة الى ذلك . فأما اذا قلنا : ان عمر

---

(1) ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى البصرى قال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة .

رضى الله عنه باعها فان الأشجار الموجودة يوم البيع وما غرس فيها بعد ذلك ملك لمن ملك الأرض ، وثمرتها ملك له قولا واحدا .

مســـألة أما مساحة أرض السواد فقد مسحها عثمان بن حنيف فارتفعت اثنتين أو ثلاثين مليون جريب والجريب مكيال مقداره أربعة أقفزة فهو من الكيل ثمـانية مكاكيك ، ومن الأرض قـدر مائة وأربع وأربعين ذراعا ، فيكون الجريب من الأرض قدره خمسمائة وست وسبعون ذراعا ، وقال أبو عبيد : ارتفعت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ٣٦٫٠٠٠٫٠٠٠ ستة وثلاثين مليون جريب . وأما قدر ما يؤخذ منها من الخراج فى كل سنة فانه يؤخذ من جريب الشعير درهمان ومن جريب الحنطة أربعة دراهم ، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم ، ومن جريب النخل ثمـانية دراهم ، ومن جريب الكرم عشرة دراهم . ومن أصحابنا من قال : يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم ، ومن جريب النخل عشرة دراهم والأول هو المشهور ، لما روى أن عمر رضى الله عنه بعث الى الكوفة ثلاثة : عمار بن ياسر أميرا على الجيش والصلاة ، وعبد الله بن مسعود قاضيا وحافظا لبيت المـال ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها مع السـواقط لعمار بن ياسر ، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال : وان قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها ، فمسح عثمان بن حنيف أرض السواد وجعل عليها الخراج فجعل على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الرطبة والشجر ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وأنفـذ الى أمير المؤمنين بذلك فرضى به وأجازه . ووافقنا أبو حنيفة فى هذا كله الا فى الشعير والحنطة فانه قال : يؤخذ من جريب الشعير قفيز ودرهم . ومن جريب الحنطة قفيز ودرهمان ، وقال أحمد رحمه الله : يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم . دليلنا ما ذكرناه من الخبر ، فانه لم يجعل عليهما قفيزا . وما يؤخذ من الخراج يصرف فى مصالح المسلمين ، الأهم فالأهم ، لأنه للمسلمين فيصرف فى مصالحهم ، وأما مبلغ ما يجبى من أرض السواد فذكر المصنف هنا أن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه جباها فى كل سـنة

(۰۰۰ر۰۰۰ر۱۳۷ درهم) مائة وسبعة وثلاثين مليون درهم ، وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني وأبو نصر ابن الصباغ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه جبـاها فى كل سـنة مائة ألف ألف وسـتين ألف ألف درهـم أى ۰۰۰ر۰۰۰ر۱٦۰ مائة وستين مليون درهم ، ولم تزل تتناقص حتى بلغت فى زمن الحجاج ۰۰۰ر۰۰۰ر۱۸ ثمانية عشر مليون درهم ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز عاد فى السنة الأولى الى ۰۰۰ر۰۰۰ر۳۰ ثلاثين مليون درهم وفى السنة الثانية الى ستين وقال : ان عشت لأبلغن به الى ما كان فى أيام عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فمات فى تلك السـنة ، هكذا ذكر الشـيخ أبو حامد وابن الصباغ ، وأما المصنف فذكر أن عمر بن عبد العزيز جباها (۰۰۰ر۰۰۰ر۱۲٤ درهم) مائة وأربعة وعشرين مليون درهم .

وفى هذه الصورة البيانية من ارتفاع الخراج وانخفاضه ما يوضح كيف كان يعمل المسلمون فى تعمير الأرض ، وتوسيع رقعة المنزرع ، وضبط الأرض بالقياس والمسح ، الأمر الذى يعطينا صورة مشرفة مضيئة عن قوم ظلمهم أعداؤهم حين وصفوهم بالبداوة والجفاء ، وظلموهم حين وصفوهم بأنهم عالة على غيرهم فى الحضارة ، وهـذه الأدلة تدمغهم ، فليس بالأمر باليسير أن تتولى جماعة قياس الأقاليم ، وضبط المساحات ، وليس بالأمر الهين أن تضبط هـذه الجمـاعة المحاصـيل المكيلة بالأقفزة ، والمزروعة بالأجربة ، فتحصى مساحة كل نوع من المنزرع لتربط عليه خراجة المطلوب ، حيث لا يقوم بهذا أناس متخلفون .

كل ذلك لا يقوم بتنفيذه الا جهاز بشرى كفء ، كفاءة علمية ، وكفاءة خلقية ، وكفاءة بدنية ، وكل ذلك قد توفر لسلفنا الصالح رضى الله عنهم وأرضاهم ، ورزقنا التأسى بهم ، والاستمداد من قوة ايمانهم . والله تعالى أعلم .

فهارس الجزء الحادى والعشرون

الجــزء العاشر من التكملة

أولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الشــعر

رابعاً : الأعـــــلام

خامساً : الأحـــكام



اولا ــ الآيات القرآنية

« حرف الألف »

« حرف البــاء »

« حرف التــاء »

((حرف القاف))

((حرف الكاف))

((حرف اللام))

الآية ــ ورقمها	الصفحة

((حــرف الميم))

«حرف الهاء»

«حرف الواو»

((حرف اليــاء))

ثانياً ــ الأحاديث والآثار والأخبار

« حرف الألف »

يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم استقبلتنى امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول : على رسلك حتى اسألك ، فمضيت ولم أعرج ، ثم اتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة .. الحديث ٣٦٠-٣٦١-٣٦٢

اتينا النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا ؟ الا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمرا وجهه فقال : ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحضر فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فتوضع على راسه ويشق باثنتين ، فلا يمنعه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه .. .. ٥٧ - ٥٩

آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان ٣٥٧

اذا انت لقيت عدواً من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة .. الحديث ١٤٥-١٤٦-٣٢٨

اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدأوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها ٣٣١

اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل ابى زمعة ٤٠٨

اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ٢٠١

اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو علمت انك تنظر لطعنت به عينك ، انما جعل الاستئذان من أجل البصر .. .. ٩٩ - ١٠٠

اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ٢٣٦

اغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه

ان ابن النواحة وابن اثال قد كانا اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما رسول

ورجلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم حتى اشاور السعديين يعنى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واسعد ابن زرارة فقالوا : ان كان هذا بأمر من السماء فتسليم لامر الله عز وجل وان كان برايك فراينا تبع لرايك وان لم يكن بأمر من السماء ولا برايك فوالله ما كنا نعطيهم فى الجاهلية ثمرة الا شراء او كراء وكيف وقد اعزنا الله بك فلم يعطهم شيئا ٣٧٤ـ٣٨٩

ان جيشا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنموا طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ــ يعنى مما اكلوا ٢٠١

ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ارايت ان قتلت فى سبيل الله كفر الله خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك الا الدين .. هكذا قال لى جبريل ١٢٨ـ١٢٩

ان رجلا سار النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر النبى صلى الله عليه وسلم بصوته فاذا هو قد استأذنه فى قتل منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد ان لا اله الا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، فقال : اليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عن قتلهم ٧٠

ان رجلا قال : يا رسول الله ارايت ان انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة ؟ قال : نعم فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل

ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هاجرت الشرك لقيت هجرة الجهاد ، ثم قال له : الك احد باليمن ؟ فقال : ابواى ، فقال : اذنا لك ؟ فقال : لا ، قال : ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد الا فبرهما .. ١٣١

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان ٢٣٤ـ٢٣٩

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال :

وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء ؟
قال : نعم ٩٨

ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الا يأتيه احد لا ينهزه الا للصلاة فيه ان يخرجه من ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته امه ٨٧

ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان « رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فرددته خاسئا ٨٦

ان عياش بن ابي ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما اذ هاجر الحارث مسلما فلقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه ؛ فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته ، فنزلت الآية ١٩

ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير ١٣٩-١٤٠-١٤٤

انما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعائهم وصلاتهم واخلاصهم ١٤٥-١٤٦

ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فافسدت زرعا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الأموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل ١٠٣

ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها بحجر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ٣٤٥-٣٤٦

اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح أو يترك ٨١

أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن ابدى صفحته اقمنا عليه الحد ٨١

((حرف البـاء))

((حرف الثـاء))

((حرف الجيم))

((حرف الحاء))

((حرف الدال))

((حرف الراء))

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : اعطنى كفاً من تراب فأعطيته فرماه فى وجوه المشركين وقال لى : هتف بالمسلمين فهتف فاقبلوا شاهرين سيوفهم وانما ولوا متحرفين للقتال من مكان الى مكان ١٥٢

روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا : وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فقال : اعدها يا رسول الله ففعل ثم قال : واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت : وما هى يا رسول الله قال : الجهاد فى سبيل الله .. الجهاد فى السبيل الله ١١٨

روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اصبنا نساء يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن فانزل الله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » فاستحللناهن ١٩٧–١٩٨

روى أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النوامة قال : ان هذا وابن اثل قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد ان مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت سنة الا تقتل الرسل ١٥٩–١٦١

روى الضحاك عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اتدرى من أشقى الأولين ؟ قلت : الله ورسوله اعلم . قال : عاقر الناقة . قال : اتدرى من اشقى الآخرين ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : قاتلك ٤٠٨

روى المعتمر بن سليمان عن انس قال : قلت يا نبى الله لو اتيت عبد الله بن أبى ؟ فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى اذانى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما

« حرف الزاى »

« حرف السين »

« حرف الشين »

« حرف الصاد »

((حرف الضاد))

((حرف الطاء))

((حرف العين))

« حرف الغين »

« حرف الفاء »

« حرف القاف »

((حرف الكاف))

« حرف اللام »

((حرف الميم))

((حرف النون))

((حرف الهاء))

((حرف الياء))

ثالثا ـ الشعر

قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلعله لا يظلم ٢٧

قال الشاعر :

واشعث قوام بآيات ربه
قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح تحت قميصه
فخر صريعا لليدين وللفم

على غير شيء غير ان ليس تابعا
عليا ومن لا يتبع الحق يظلم

يناشدني حم والرمح شاجر
فهلا تلاحم قبل التقدم ٣٦

ورواية اخرى :

واشعث قوام بآيات ربه
قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

دلفت له بالرمح من تحت نحره
فخر صريعا لليدين وللفم

شككت اليه بالسنان قميصه
بمثل قدامى النسر حران لهذم

اقمت له فى دفعه الخيل صلبه
بمثل قدامى النسر حران لهذم

على غير شيء غير أن ليس تابعا
عليا ومن لا يتبع الحق يظلم

يذكرني حم لما طعنته
فهلا تلاحم قبل التقدم ٣٧

وكذلك :

ضممت اليه بالقناة قميصه
فخر صريعاً لليدين وللفم ٣٧

قال الشاعر :

فلم ار مهراً ساقه ذو سماحة
لمثل قطاع من فصيح واعجم

ثلاثة آلاف وعبد وقينة
وقتل علي بالحسام المسمم

فلا مهر اغلى من علي وان غلا
ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم ٥٥

قال الشاعر :

لا تنكىء قرح الفؤاد فييجعا ٥٩

قال علي بن أبي طالب :

صبياً ما بلغت آوان الحلم
سبقتكم الى الاسلام طراً ٦٠

قال رؤبة :

لما رآني ارعشت اطرافي
كان مع الشيب من الزفاف ٧٧

قال متمم بن نويرة :

نفثت في الخيط شبيه الرقي
من خشية الجنة والحاسد ٨٧

وقال عنترة :

فان يبرا فلم انفث عليه
وان يفقد فحق له الفقود ٨٧

قال طرفة :

تهلك المدراة في اكنافه
فاذا ما ارسلته ينعقر ١٠٠

قال عمر بن ابي ربيعة :

ان مـن اكبر الـكبائر عنـدي
قتـلُ بيضـاءِ حـرة عطبـول

كتب القتـلُ والقتـال علينـا
وعلى الغانيـات جـر الذيـول ١٢١

قال الشـاعر :

قتلت باطـلا على غـير شيء
ان لله درهـا مـن قتيـلْ ١٢٣

قال الشماخ :

رايت عـرابة الاوسي يسـمو
الى الخـيرات منقطـع القـرين

اذا ما رايـة رفعت لمجـد
تلقـاها عـرابة باليمـين

اذا بلغتني وحملت رحـلي
عـرابة فاشرقي بـدم الـعـربتين ١٢٤

قال عبد الله بن رواحة :

اللهـم لولا انت مـا اهتدينـا
ولا تصـدقنا ولا صـلينا
فانـزلن سـكينة علينـا
وثبت الاقـدام فينـا
ان المشركين بغـوا علينـا
وان ارادوا فتنـة ابينـا

قال علي رضي الله عنه :

اشـدد حيـا زيمك للمـوت
فـان المـوت لاقيـك

ولا تجـزع عـن المـوت
اذا حـل بواديـكا ١٣٥

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
فارحـم الأنصـار والمهـاجرة ١٣٦

قال دريد بن الصمة :

يا ليتني فيهـا جـذع
اخب فيهـا واضـع ١٤١

قال الشاعر :

انك لو شهدت يوم الخندمه
اذ فر صفوان وفر عكرمة
وحيث زيد قائم بالمؤتمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه
يقطعن كل ساعد وجمجمة
ضربا فلا تسمع الا غمغمة
لهم نهيت خلفنا وهمهمة
لم تنطقي فى اللوم ادنى كلمه ١٤٢

قال المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان
هو أول وهى المحل الثانى
فاذا هما اجتمعا لنفس حرة
بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى اقرانه
بالرأى قبل تطاعن الفرسان ١٥٤

قال دريد :

يا ليتني فيهـا جـذع
اخب فيهـا واضـع
اقود وطفـاء الزمـع
كأنها شـاه صـدع ١٥٧

وقال دريد :

امرتكم امرى بمنعرج اللوى
فلم تستبينوا النصح الا ضحى الغد ١٥٧

وقال :

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى
غوايتهم أو أنني غير مهتدى

وما أنا الا من غزية ان غوت
غويت وان ترشد غزيه أرشد ١٥٨

قال المتنبى :

ولربما طعن الفتى اقرانه
بالراى قبل تطاعن الأقران ١٥٧

قال الشاعر :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم
أدنى الى شرف من الانسان

ولما تفاضلت النفوس ودبرت
أيدي الكماة عوالي المران ١٥٨

قال شداد بن الأسود :

لأحمين صاحبي ونفسي
بطعنة مثل شعاع الشمس ١٦١

قال أبو سفيان :

ولو شئت بختني كميت طمرة
ولم أحمل النعماء لابن شعوب ١٦١

قال شداد بن الأسود (ابن شعوب) :

ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدى
لألفيت يوم النعف غير مجيب ١٦٢

قال امروء القيس :

ولكنما أسعى لمجد مؤثل
وقد يدرك المجد المؤثل مثلى ١٨٧

قال امروء القيس :

يضل العقاص فى مثنى ومرسل ٢١٦

قال الشـــــاعر :

تكن لك في قولي يد يشكرونها
وايدي الندى في الصالحين قروض ٢١٦

قال الشــــاعر :

اذا أنا لم انفــع خليــلي بوده
فـــــاذاً لـــن يضرهـــم بغضي ٢١٧

قال لبيـــد :

ان تقــوى ربنـــا خــير نفــــل
وباذن الله ريثي والعجـــــــــــل ٢٢٤

قالت حبوب اخت عمرو ذو الكلب :

وقد علمت فهـــم عند اللقـــاء
بانهـــم لك كانــوا نفـــــالا ٢٢٤

قال تميم بن مقبل :

مداويد بالبيض الحديث صقالها
عن الركب احيانا اذا الركب اوجعوا ٢٦٣

انشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

عبد شـــمس لا تهنهــا انمــا
عبد شـــــمس عم عبــد المطلب

عبد شمس كان يتلوها هاشماً
وهـــــما بعـــــد لام واب

يا امـــين الله اني قائـــل
قــــول ذي بر ودين وحسب ٢٦٥–٢٦٦

قال الكميت :

نسب في المطيبين وفي الأحـــــ
ـــلاف حــل الذؤابة الجمهـورا ٢٦٨

قال زهير :

تداركتما الاحلاف قد ثل عرشها
وذبيــان قد زلت باقدامها النعــل ٢٦٨

وقوله ايضاً :

الا ابلغ الأحلاف عني رسـالة
وذبيـان قد زلت بأقدامها النعـل ٣٦٨

قال الشـاعر :

قـل لأولاد النصـارى
يهـربوا مـن قـوم موسى

حـذراً ان يأخـذوا من
دمهـم يـوما بمـوسى

بـل يقـدوها رؤسـا
ويبيـدها نفوسـاً

سـيمائي بور سـعيد
حيث شـقوا الزموسـا ٢٨٠

قال كعب بن زهير :

متيم عنـدها لـم يجـز مـكبول ٢٨٥

قال الشـاعر :

تبـارك سـائق البقـرات انى
رايت الله يهـدى كل هـاد

فمـن يك جائراً عن ذى تبـوك
فانـا قد أمـرنا بالجهـاد ٣٠٩

وانشد سيبويه :

ان الـكريم وابيك يعتمـل

وان لم يجـد يوما على من يتـكل
فيكتسى مـن بعـدها ويكتحـل ٣١٩

قال الشـاعر :

من ذب منـكم ذب عن حميمه
لو فر منـكم فر عـن حريمـه ٣٢٩

قال الفرزدق :

ووليت العـراق ورافـديه
فـزاريا احـذ القميص ٣٥٦

قال الشاعر :

أسرت عليه من الجوزاء سارية
تزجى الشمال عليها جامد البرد ٣٦٥

قال الشاعر :

حي النضيرة ربة الخدر
أسرت الى ولم تكن تسرى ٣٦٥

قال الشاعر :

وليلة ذات ندى سريت
ولم يلتنى من سراها ليت ٣٦٥

وانشد عمرو بن سالم :

يا رب انى ناشد محمدا
حلف ابينا وابيه الأتلدا

كنت لنا ابا وكنا ولدا
ثمت أسلمنا ولم تنزع ابدا

فانصر هداك الله نصراً اعتدا
وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجرد
ابيض مثل الشمس ينمو صعدا

ان سيم خسفاً وجهه تربدا
فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا

ان قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا ان لست تدعوا احدا
وهم اذل واقل عددا

هم بيتونا بالوتير هجداً
وقتلونا ركعاً وسجدا ٢٧٥-٢٧٦

قال الشاعر :

فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم
وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا ٤١٠

رابعاً ـ الأعـــــلام

« حرف الألف »

«حرف الباء»

«حرف التاء»

«حرف الثاء»

«حرف الجيم»

«حرف الحاء»

«حرف الخاء»

« حرف الدال »

« حرف الذال »

«حرف الراء»

«حرف الزاى»

«حرف السين»

«حرف الشين»

((حرف الصاد))

((حرف الضاد))

((حرف الطاء))

« حرف العين »

((حرف الغين))

((حرف الفـاء))

«حرف القاف»

«حرف الكاف»

«حرف اللام»

«حـرف الميم»

« حرف النون »

«حرف الهاء»

« حرف الواو »

« حرف الياء »

خامساً ـ الأحكام







